

نواذر الكتب المطبوعة

عنوان الكتاب

السنن الكبرى (ج ١٠)

المؤلف

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي

الملاحظات

في زيله الجوهر النقي، للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني (ابن التركماني).

دار النشر / تاريخ النشر

الطبعة الأولى

مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند - حيدر آباد
(سنة ١٣٤٤ هـ).

(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

الجزء العاشر

من

السيرة النبوية

لامام المحدثين الحافظ الخليل ابي بكر احمد بن الحسين
ابن علي البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين
واربعائة رضى الله عنه

(وفي ذيله)

الجواهر النقية

للعامة علماء الدين على بن عثمان الساردى الشهرير
(بان التركمانى) المتوفى سنة خمس واربعين
وسبعائة رضى الله تعالى

﴿ الطبعة الاولى ﴾

مطبعة دار الكتب والادوية بمصر

صرها الله تعالى الى اقصى الزمن

سنة ١٣٥٢ هجرية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر بفضلك

(أخبرنا) الشيخ الزكي أبو القاسم منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال أخبرنا أبو المعالي محمد بن اسمعيل الفارسي قال أخبرنا الإمام الحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (وأبنا نا) غير واحد من اشيائنا عن زاهر بن طاهر الشحامي قال أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي رحمه الله قال (١) -

باب ما يحل للهضطر من مال الغير

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الأصماني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن أبي بشر عن عباد بن شرحبيل قال قدمت المدينة وقد أصابني جوع شديد فدخلت حائطا فأخذت سنبلًا فأكلت منه وجعلت في ثوبي بلقاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ماني ثوبي قال فانطلقنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمته إذ كان جاهلا ولا أطمعته إذ كان ساغبا فأمر لي بنصف وسق من شعير -

(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن أبي خلف الصوفي الأسفرائيني (بها - ٢) ثنا أبو بكر محمد بن زداد بن مسعود ثنا محمد بن أيوب بن يحيى الرازي أنبا (٣) معاذ بن اسد الخراساني أنبا الفضل بن موسى أنبا صالح بن أبي جبير عن أبيه عن رافع بن عمرو قال كنت أرمي نخلًا للانصار فأخذوني فذهبوا بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن هذا يرمي نخلنا فقال يا رافع لم ترمي نخلهم قلت يا رسول الله أجوع قال لا ترم وكل مما يقع أشبعك الله ورواك -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا عمر بن عثمان ابن انسي علي بن عاصم ثنا أبو تيميلة عن صالح بن أبي جبير مولى الحكم بن عمرو والفقاري عن أبيه قال شكنا من أهل المدينة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن غلامًا من بني غفار يرمي نخلهم قال خذوه فأتوني به فإذا هو رافع بن عمرو أخو الحكم ابن عمرو فذكر معناه وهذا منقطع (وروى) ذلك بأسناد آخر عن رافع بن عمرو والفقاري -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا عمر بن عثمان ابن انسي علي بن عاصم

(١) هذا السند من نسخة مد - (٢) من - مص (٣) مص - ابنا وكذا في جميع المواضع الآتية وكذا في مد - في أكثر

المواضع وقد بحثنا عن تحقيق هذه الصيغة في خاتمة المجلد الخامس - ح -

ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن أبي الحكم الغفاري يقول حدثني جدي عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري قال كنت وأنا غلام ارمى نخلًا للانصار فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ههنا غلاما يرمى نخلنا قال قال خذوه فأتوني به قال يا غلام لم ترمى نخلهم قال انى اريد ان آكل قال لا ترم نخلهم وكل بما في اصولها قال ومسح رأس الغلام وقال اللهم أشبع بطنه - رواه أبو داود في السنن عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن معتمر بمعناه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد ابن زريع ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن ابيه عن عمير مولى أبي اللحم قال أقبلت مع سادتي نريد الحجرة حتى اذا دنوتنا من المدينة جعلوني في ظهرهم ودخلوا المدينة فاصابتني جماعة شديدة قال فرجى بعض من يخرج من المدينة فقال انك لو دخلت المدينة فاصبت من ثمار حوائطها ، ندخلت حائطًا من حوائط المدينة فقطعت قنوين بلقاء صاحبه وها ملى فذهب بي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألني عن أمرى فأخبرته فقال ايها افضل فاشرت الى احدها فقال خذها وأمر صاحب الحائط فأخذ الآخر وخلي سبيلى -

(وهذه الاخبار) ان ثبتت كانت دالة مع غيرها على جواز الأكل من مال الغير عند الضرورة ثم وجوب البدل فاستقدا من الدلائل التي دلت على تحريم مال الغير بغير طيبة نفسه وبالله التوفيق -

وقد استدلل بعض أصحابنا بما ذكرنا في كتاب الطهارة من حديث عمران بن حصين حين خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر هو وأصحابه فأصابهم عطش شديد وانه بعث الى المرأة التي كان معها بغير عليه من زاد فان حتى أتى بها وأخذوا من ماؤها والمزادان كما هالم تردادا الامتلاء ثم أمر أصحابه بغاؤها من زادهم حتى ملأها ثوبها -

باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا ان كان عنده

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الوليد ثنا أبو الاشهب عن أبي نصره عن أبي سعيد رضى الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل على راحلة فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل من ظهر فليعده به على من لاظهر له ومن كان عنده فضل من زاد فليعده به على من لا زاد له وذكر اصناف الاموال حتى رأينا انه لاحق لاحد منا في فضل عنده - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان عن أبي الاشهب -

(حدثنا) أبو سعد (١) الزاهد املاء أنبا (٢) أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل المراج أنبا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أطعموا الجائع وعودوا المريض (٣) وقكوا العاني - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا أبو احمد الزبيرى (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصرى ثنا ابن أبي مريم ثنا القريابي قالنا ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عبد الله بن المساور قال سمعت ابن عباس رضى الله عنه وهو يدخل ابن الزبير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع الى جنبه - لفظ حديث أبي احمد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة بن الحجاج عن أبي عون الثقفى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سافرنا من الانصار فاملوا فأتوا على حى من احبياء العرب فسألوهم القرى او القرى او القرى فأبوا فضبطوهم فأصابوا منهم فذهبت الاعراب الى عمر رضى الله عنه وأشفقت الانصار من ذلك فهم بهم عمر رضى الله عنه

وقال تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في ضروع الابل والغنم بالليل والنهار ابن السبيل احق بالماء من الثاني عليه - هذا لفظ حديث سليمان وفي رواية يحيى بن آدم ان قوما من الانصار اراموا فمروا بقوم من الاعراب فسألوهم الشراء فأبوا وسألوهم القرى فأبوا فضبطوهم واحتلبوا قال فقال عمر تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في ضروع المواشي بالليل والنهار ثم قال ابن السبيل احق بالماء من الثاني عليه -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاحم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن واقد المدني عن كثير بن عبدالله عن ابيه عن جده عن عمر قال ابن السبيل احق بالماء والظل من الثاني عليه -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن عهد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى وهو ابن آدم ثنا حماد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان عن الحسن ان رجلا أتى اهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فأغرمهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ديته -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا اسمعيل ابن مسلم عن الحسن بمعنى هذا ، قال اسمعيل وكان الحسن يقول ان أبوا ان يطعموه وخشي على نفسه قاتلهم -

باب ما يحل من الادوية النجسة بالضرورة

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا عبدالرحمن بن بشر ثنا سالم بن نوح ثنا عمر بن داسر عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امر العرنيين ان يشربوا الابل والبان الابل (١) - (وأخبرنا) أبو عبدالله الخافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سنجويه ثنا محمد بن ايوب ثنا (٢) أبو سلمة ثنا هشام عن قتادة عن انس ان رهطاً من عرينة اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قد اجتونا المدينة وعظمت بطوننا وارتهست (٣) اعضادنا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعى الابل فيشربوا من البانها وأبوا لها فلحقوا براعى الابل فشربوا من أبوا لها والبانها حتى صلحت بطونهم وابدانهم ثم قتلوا الراعى وساقوا الابل فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فغنى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمرا عينهم ، قال قتادة لحدثنى محمد بن سيرين ان ذلك قبل ان تنزل الحدود - رواه البخاري في الصحيح عن أبي سلمة ورواه مسلم عن هذبة بن خالد عن هام -

(أخبرنا) أبو سعد الملقبي ثنا أبو احمد بن عدي ثنا موسى بن عبيد الله (٤) المقرئ وطريف بن عبيد الله (٥) قال ثنا علي ابن الجعد أخبرني اسرا ئيل عن ثوير عن شيخ من اهل بقاء عن ابيه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب البان الا ان فقال لا بأس بها (قال الشيخ) ليس هذا بالقوى -

باب النهي عن التدوى بالمسكر

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه ان طارق بن سويد اوسويد بن طارق رجلا من جعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهى عن صنعها فقال انها دواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها ليست بدواء ولكنها داء - انرحه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة وقال ان طارق بن سويد سأل -

(أخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الخافظ ثنا العباس بن محمد الدوري و ابراهيم بن الحارث البغدادي قالوا ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع مولى

(١) مص - ابوال ابل والبانها (٢) مص - أنبا (٣) مص - وارتهكت (٤) مص - عبدالله (٥) مص - عبدالله

عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان آدم عليه السلام لما اهبطه الله الى الارض قالت الملائكة اي رب (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى اعلم ما لا تعلمون) قالوا ربنا نحن اطوع لك من بنى آدم قال الله للملائكة هلموا ملكين من الملائكة حتى نهبطها الى الارض (فننظر كيف تعملون قالوا ربنا هاروت وماروت فاهبطا الى الارض - ١) ومثلت لها الزهرة امرأة من احسن البشر بقاءتها فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تكلمتا بهذه الكلمة من الاشراك قال لا والله لا نشرك بالله ابدا فذهبت عنها ثم رجعت بصبي تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبي قال لا والله لا تقتله ابدا فذهبت ثم رجعت بقدرح نحر تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعما عليها وقتلا الصبي فلما افا قالت المرأة والله ما تركتا مما ابيتا على الا قد فعلتاه حين سكرتاه فخيرنا عند ذلك بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاخترنا عذاب الدنيا - فترده زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع (ورواه) موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن كعب قال ذكرت للملائكة اعمال بنى آدم فذكر بعض هذه القصة وهذا اشبه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عمرو وهو ابن دينار عن يحيى بن جعدة قال قال عثمان بن عفان رضى الله عنه اياكم والخمر فانها مفتاح كل شرأتى رجل فقيل له اما ان تحرق هذا الكتاب واما ان تقتل هذا الصبي واما ان تقع على هذه المرأة واما ان تشرب هذا الكأس واما ان تسجد لهذا الصليب قال فلم يرف فيها شيئا هون من شرب الكأس فلما شربها سجد للصليب وقتل الصبي ووقع على المرأة وحرق الكتاب - (وقد رويناها) في كتاب الاشرية من حديث عبد الرحمن بن الحارث عن عثمان بن عفان رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا حسين بن هارون بن سليمان ثنا أبو معمر القطيعي ثنا جرير عن أبي اسحاق الشيباني عن حسان بن محارق عن ام سلمة قالت نذت نبيذا في كوز فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغلى فقال ما هذا قلت اشتكت ابنة لى فنعمت لها هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيها حرم عليكم (ورواه) خالد الواسطي عن الشيباني عن حسان ان ام سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن الاعمش عن حبيب بن حسان عن شقيق بن سلمة قال اشتكى رجل منا بطنه فوجد فيه الصفر يعنى الماء الاصفر فأتى عبدالله فقال انى اشتكىت بطنى فنعمت لى السكر فقال عبدالله ان الله لم يجعل شفاءكم فيها حرم عليكم -

باب النهي عن التدوى بما يكون حراما في غير حال الضرورة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عباد الواسطي ثنا يزيد بن هارون أنبا اسمعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الانصاري عن ام الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ازل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ولا تداءوا وبجرام -

(وأخبرنا) أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبدالله ثنا محمد بن بشر ثنا يونس بن أبي اسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث (وهذا ان) الحديثان ان صحا فمحمولان على النهي عن التدوى بالمسكر او على التدوى بكل حرام في غير حال الضرورة ليكون جمعا بينهما وبين حديث العرنين والله اعلم - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني محمد بن الحارث ان عبد ربه بن سعيد حدثه انه سمع نافع يقول كان ابن عمر اذا دعا طبيبيا يعالج بعض اهله اشترط

عليه ان لا يدأوى بشيء مما حرم الله عز وجل -

باب أكل الجبن

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا (١) يحيى بن موسى البلخي ثنا إبراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع - (وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة رأى جبنة فقال ما هذا فقالوا هذا طعام يصنع بارض العجم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوا فيه السكين واذكروا اسم الله وكلوا -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج قال أنبا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا عاصم ابن علي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت قرظة يحدث عن كثير بن شهاب قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الجبن فقال ان الجبن من اللبن واللبن فكلوا واذكروا اسم الله عليه ولا يشر لكم اعداء الله -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسلم عن حبة عن علي رضي الله عنه قال اذا اردت ان تأكل الجبن فضع الشفرة فيه واذكر اسم الله وكل (وروى) في ذلك من وجه آخر عن علي رضي الله عنه (وروى) عن سلمان الفارسي -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قال أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (ثنا - ٢) ابن وهب اخبرني محرومة بن بكير عن ابيه عن أبي بكر يعني ابن المنكدر قال سألت امرأة منا عاتشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الجبن فقالت عاتشة رضي الله عنها ان لم تأكله فأعطينيه أكل - (٣) (وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ انا محمد بن جعفر العدل أنبا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن تملك عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت في الجبن كلوا واذكروا اسم الله عز وجل -

باب ما يحل من الجبن وما لا يحل

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن رجل من بني عقيل عن عمه قال قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان كلوا الجبن مما صنعه اهل الكتاب (قال الشيخ) هو ابراهيم العقيلي وعمه ثور بن قدامة رواه الثوري عنه -

(أخبرناه) أبو بكر الاردمستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان حدثني ابراهيم العقيلي حدثني عمي ثور بن قدامة قال جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان لا تأكلوا من الجبن الا ما صنع اهل الكتاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب اهلاء منة سبع وثلاثين ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان وشعبة عن منصور عن عبيد بن أبي الجعد عن قيس بن سكن قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه كلوا الجبن ما صنع المسلمون واهل الكتاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو علي بن عباس ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن علي البارقي انه سأل ابن عمر عن الجبن فقال كل ما صنع المسلمون واهل الكتاب (وروي) مثل هذا عن عبد الله بن عباس

(١) مص - حدثني (٢) مص - أخبرنا (٣) مص آكله - وفيها مشرو - آكله من خط ابن رزين -

وانس بن مالك و هذا لأن السخال تذيب فتؤخذ منها الانفحة التي بها يصلح الجبن فاذا كانت من ذبائح الجوس واهل الاوثان لم يحل وهكذا اذا ماتت السخلة فأخذت منها الانفحة لم تحل -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن جبلة بن سحيم قال سئل ابن عمر عن الجبن والسمن فقال سم وكل فقيل ان فيه ميتة فقال ان علمت ان فيه ميتة فلا تأكله (١) (وقد كان) بعض الصحابة رضى الله عنهم لا يسأل عنه تغليبا للطهارة (روينا) ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما وغيرهما وبعضهم يسأل عنه احتياطا (وروينا) عن أبي مسعود الانصارى انه قال لان آخر من هذا القصر احب الى من ان آكل جينا لا أسأل عنه - وعن الحسن البصرى قال كان أصحاب عهد صلى الله عليه وسلم يسألون عن الجبن ولا يسألون عن السمن -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني الخليل بن مرة عن ابان بن أبي عياش عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كنا نأكل الجبن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك لأنسأل عنه (٢) وكان انس لا يأكل الا ما صنع المسلمون واهل الكتاب ، ابان ابن أبي عياش متروك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيشمة ثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال قلت يا ابا عبد الرحمن يعني لابن عمر او قال غيرى مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت من استها بيضة آكلها قال لا قال يا ابا عبد الرحمن مررت على دجاجة ميتة فوطئت عاها فخرجت من استها بيضة فقرختها فخرجت فرخا آكله قال من انت قال قلت من اهل العراق -

باب ما جاء في الكبد والطحال

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة البشيري أنبا أبو منصور العباس بن الفضل الهروى أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحيتان واما الدمان فالطحال والكبد - كذلك رواه عبد الرحمن واخواه عن ابيهم، ورواه غيرهم موقوفا على ابن عمر وهو الصحيح -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو محمد بن اسحاق ابن البغدادي الهروى بها أنبا معاذ بن نجدة ثنا بشر بن آدم ثنا عبدالله بن المبارك أخبرني معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال إني لأكل الطحال ومأبى اليه حاجة الا ليعلم اهلى انه لا بأس به -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو محمد بن اسحاق أنبا معاذ ثنا بشر ثنا أبو الاحوص عن سبائك بن حرب عن عكرمة قال سأل رجل ابن عباس رضى الله عنهما فقال آكل الطحال قال نعم قال ان عامتها دم قال انما حرم الدم المسفوح -

باب ما يكره من الشاة اذا ذبحت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ أخبرني يزيد بن المهيم ان ابراهيم بن أبي الليث حدثهم ثنا الأشجعي عن سفيان عن الاوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره من الشاة سبعا الدم والمرار والذكر والاثنيين والحيا والندة والمثانة قال وكان اعجب الشاة اليه صلى الله عليه وسلم مقدمها - هذا منقطع (ورواه) عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره أكل سبع مزر الشاة فذكر الحديث -

(١) مص - فلا تأكل (٢) مص - لا يسئل عنه -

(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى ثنا وقار بن الحسين (١) الرقي ثنا أيوب الوزان ثنا فهد بن بشير (٢) ثنا عمر بن موسى - فذكره موصولاً ولا يصح وصله -

(قال) أبو سليمان الخطابي فيما بلغني عنه الدم حرام بالاجماع وعامة المذكورات معه مكروهة غير محرمة -

باب ما حرم على بنى اسرائيل ثم ورد عليه النسخ بشرى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى (كل الطعام كان حلالاً لى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه) الآية -
(أخبرنا) عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار بيغداد أنبا اسمعيل الصغار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا أبو المنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنها ان اسرائيل أخذ عرق النساء فكان يبيت وله زقاء قال فجعل ان شفاه الله ان لا يأكل لحمايه عروق قال فحرمته اليهود فزلت (كل الطعام كان حلالاً لى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة قل فأنوا بالتوراة فاتواها ان كنتم صادقين) اى ان هذا كان قبل التوراة - قال عبد الرزاق قال سفيان زقاء صياحا (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم) الآية (قال الشافعي) رحمه الله وهن يعنى والله اعلم طيبات كانت احلت لهم وقال (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها الا ما حملت ظهورها او الحوايا او ما اختلط بعظم) (قال الشافعي) الحوايا ما حوى الطعام والشراب في البطن -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنه في قوله (كل ذى ظفر) قال هو البعير والنعامة وفي قوله الا ما حملت ظهورها يعنى ما علق بالظفر من الشحم او الحوايا وهو الجعر ومعناه - رواه ابن أبي نجیح عن مجاهد من قوله في تفسير كل ذى ظفر والحوايا (وقد مضى) في الحديث الثابت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا اثمانها (قال الشافعي رحمه الله) فلم يزل ما حرم الله عز وجل على بنى اسرائيل اليهود خاصة وغيرهم عامة محرماً من حين حرمه حتى بعث الله عز وجل محمداً صلى الله عليه وسلم ففرض الايمان به وأعلم خلقه ان دينه الاسلام الذى نسخ به كل دين قبله فقال (ان الدين عند الله الاسلام) وأنزل في اهل الكتاب من الشركين (قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية وامر بقتالهم حتى يمطوا الجزية ان لم يسلموا وأزل فيهم (الذين يتبعون الرسول النبي الامى الذى يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالعرف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم) (قال الشافعي) رحمه الله فقيل والله اعلم اوزارهم وما منعوا بما احدثوا قبل ما شرع من دين محمد صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو زكريا أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنها قال هو ما كان الله أخذ عليهم من الميثاق فيما حرم عليهم ان يضع ذلك عنهم (قال الشافعي) رحمه الله فلم يبق خلق يعقل منذ بعث الله عز وجل محمداً صلى الله عليه وسلم من جن ولا انس بلغته دعوته الا قامت عليه حجة الله بما تبايع دينه ولزم كل امرئ منهم تحريم ما حرم الله على لسان نبيه واحلال ما احل على لسان محمد صلى الله عليه وسلم (٣) -

(١) مص - الحسن (٢) مص - بشر بن فهد - (٣) ها مش - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا نصر المروزي ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا أبو معاوية (ح قال وأخبرني) أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم النعمان بن قوئل فقال يا رسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام واحللت الحلال أدخل الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا بكر بن محمد الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكى بن إبراهيم ثنا عبيد الله بن أبي حمزة عن أبي المليح عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلموا بالقرآن أحلوا حلاله وحرموا حرامه واقتدوا به ولا تكفروا بشيء منه وما تشابه عليكم منه فرددوه إلى الله وإلى أولي العلم من بعدى كما يخبركم وآمنوا بالقرآن والأخبار والزيور وما أوتي النبيون من ربهم وليسمعكم القرآن وما فيه من البيان فإنه شافع وشفع وما حل مصدق الأول لكل آية نور يوم القيامة وأني أعطيت سورة البقرة من الذكر الأول وأعطيته طه وطواسين والحواميم من الواح موسى وأعطيته فاتحة الكتاب من تحت العرش - عبيد الله بن أبي حمزة تكلموا فيه (قال الشافعي) وأحل الله عز وجل طعام أهل الكتاب فكان ذلك عند أهل التفسير ذبايحهم لم يستثن منها شيئا فلا يجوز (١) أن تحمل ذبيحة كتابي (٢) وفي الذبيحة حرام على كل مسلم مما كان حرام على أهل الكتاب قبل عهد صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبا أبو الأحول محمد بن عمر بن جميل الطوسي ثنا أبو اسحاق إبراهيم بن اسحاق (٣) المروزي الحرابي ثنا سعدويه ثنا سليمان هو ابن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر دلى جراب من شحم فاحتضنته فقلت لا أعطى أحدا (٤) منه شيئا فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم - (وأخبرنا) أبو سعد المالميني أنبا أبو أحمد بن عدى أخبرني الفضل بن جباب ثنا أبو الوليد نا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله ابن مغفل قال دلى جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت هذا لي لا أعطى أحدا شيئا فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم فاستحييت منه - انرجاه في الصحيح كما مضى - وفي هذا ما دل على أنه أباح الشحم من ذبيحة أهل الكتاب وفي ذلك ما دل على صحة قول الشافعي رحمه الله -

باب ما حرم المشركون على أنفسهم

(قال الشافعي) رحمه الله حرم المشركون على أنفسهم من أهولهم أسماء إبان الله عز وجل أنها ليست حراما بتحريرهم وذلك مثل البجيرة والسائية والوصيلة والحام كانوا ينزلونها (٥) في الأبل والغنم كالعتق (٦) فيحرمون ألبانها ولحومها وملكها وساق الكلام فيه كما هو منقول في المبسوط -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو انبساط محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا أبي وشعيب قال أنبا الليث عن ابن الهاد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار كان أول من سيب السوائب (٧) - قال سعيد السائية التي تسبب فلا يحمل عليها شيء والبحيرة التي يمنع دها للطواغيت فلا يحملها أحد والوصيلة الناقة البكر تبكر في أول نتاج الأبل باثني ثم تثنى بعد باثني فكانوا يسبونها للطواغيت يدعونها الوصلة وان وصلت أحدها بالآخرى والحام لجل الأبل يضرب العشر من الأبل فإذا قضى ضرابه جدعوه للطواغيت فأعفوه من

(١) مص - ولا يجوز (٢) كذا في الأصول وفي كتاب الام - فلا يجوز أن تحرم منها ذبيحة كتابي ج ٢ - ص ٢١٠

(٣) مص - إبراهيم بن محمد بن اسحاق (٤) مص - لاحد (٥) هامش د - يتركونها بخط ابن رزين (٦) مص - كالعتق

(٨) د - مص - السيب -

الجل فلم يحملوا عليه شيئاً فسموه الحام - أخرجه في الصحيح من حديث صالح بن كيسان وغيره عن ابن شهاب (قال البخاري) ورواه ابن الهادي -

(حدثنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أملاء وقرأه أنبأ أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص الجشمي عن ابيه قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اطراف قال هل لك من مال قال قلت نعم قال من اى المال قال قلت قد آتاني الله عز وجل من النشاء والابل قال فلتزعمه الله وكرامته عليك ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنتج ابلك وافية آذانها قال وهل تنتج الاكذلك ولم يكن اسلم يومئذ قال فلعلك تأخذ موساك فتقطع اذن بعضها فتقول هذه بحير وتشق اذن اخرى فتقول هذه صرم قال نعم قال فلا تفعل فان كل ما آتاك الله حل وان موسى الله احد وساعد الله اشد قال يا محمد رأيت ان مردت برجل فلم يقربني ولم يضيئني ثم مر بعد ذلك أقره ام اجزيه قال بل اقره -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى (وجعلوا الله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا فقالوا هذا الله بزعمهم وهذا الشركاء) قال (جعلوا الله - ١) من ثمراتهم ومالم نصيبا وللشيطان والاولثان نصيبا فان سقط من ثمر ما جعلوا لله في نصيب الشيطان تركوه وان سقط مما جعلوا للشيطان في نصيب الله التقطوه وحفظوه وردوه الى نصيب الشيطان وهكذا في سقى الماء قال واما ما جعلوا للشيطان من الانعام فهو في قول الله عز وجل (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) (قال الشافعي) رحمه الله ويقال نزل فيهم (قل هلم شهداءكم الذين يشهدون ان الله حرم هذا فان شهدوا فلا تشهد معهم) فرد عليهم (ما اخرجوا واعلمهم انه لم يحرم عليهم - ٢) ما حرموا بتحريرهم وذكر سائر الآيات التي وردت في ذلك -

باب استعمال اواني المشركين والأكل من طعامهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن اسحاق وعبد الله بن محمد قالنا ثنا هناد بن السري ثنا عبد الله بن المبارك أنبأ حيوة بن شريح قال سمعت ربعة بن يزيد الدمشقي يقول أخبرني أبو ادريس عائد الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني رضى الله عنه يقول آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب نأكل في آنتهم وأرض صيد اصيد بقوسى واصيد بكبى العلم وبكبى الذى ليس بمعلم أخبرني ما الذى يحل لنا من ذلك ؟ قال اما ما ذكرت انكم بارض قوم اهل كتاب نأكلون في آنتهم فان وجدتم غير آنتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاعسلوها (٣) ثم كلوا واما ما ذكرت انك بارض صيد فما اصبقت بقوسك فاذا ذكر اسم الله ثم كل وما اصبطت بكبك المعلم فاذا ذكر اسم الله ثم كل وما اصبطت بكبك الذى ليس بمعلم فاذا ذكرت ذكاته بكل - رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري واخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن المبارك -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدى يحيى بن منصور الفاضل ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ولقبه دحيم ثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن صير بن هاني انه اخبره عن أبي ثعلبة الخشني رضى الله عنه قال آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اى رسول الله اى ارمى بقوسى فمنه ادرك ذكاته ومنه ما لا ادرك (٤) فماذا يحل لى وما يحرم على ، انا في ارض اهل الكتاب وهم يأكلون في آنتهم الخنزير ويشربون فيها الخمر فنا كل فيها ونشرب قال كل ما ردد عليك قوسك وذكرت اسم الله فكل وان وجدت عن آتية اهل الكتاب غنى فلا تأكل وان لم تجد عنها غنى فارحضوها بالماء رحضوا شديدا ثم كلوا فيها - وفي هذا دلالة على ان الامر بال غسل ائنا وقع

(١) زيادة من - مص (٢) زيادة من - ر (٣) مد - فاعسلوها (٤) ها - وش ر - ما لا ادرك ذكاته -

عند العلم بنجا ستمها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد بن سنان عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كنا نغزومع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها ولا نعيب ذلك عليهم -

(وحدثنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطنان ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن برد عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نغزونا كل في اوعية المشركين ونشرب في أسقيتهم (قال الشافعي) في رواية حرمة أهدت للنبي صلى الله عليه وسلم يهودية شاة مخلوذة ممتها في ذراعها فأكل منها هو يعني وغيره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زالت الأكلة التي أكلت من الشاة تعادني حتى كان هذا اوان قطعت لبهري - (أخبرنا - ١) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عندها امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها بغىء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأها عن ذلك فقالت اردت لأقتلك قال ما كان الله ليسطك على ذلك او قال على قال فقالوا ألا تقتلها قال لا قال فما زلت اعرفها في تموات رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن حبيب ورواه البخاري عن الحجبي عن خالد (ورويانا) فيه حديث جابر وغيره في كتاب الجراح -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن يحيى الأشقر ثنا يوسف بن موسى المروروزي ثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال عروة كانت عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي توفي فيه يا عائشة اني اجد الم الطعام الذي أكلت بخير فهذا اوان انقطاع ابهري من ذلك السم - اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال يونس -

باب ما جاء في أكل الطين

فدروى في تحريمه احاديث لا يصح شيء منها -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله (٢) بن عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الحرصى النيسابوري أنا أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الطروري الرفاء ثنا عثمان بن سعيد ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدهمشقي أبو ايوب ثنا عبد الله بن مروان زعم انه ثقة دمشقي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انهمك في أكل الطين فقد اعان على نفسه - عبد الله بن مروان هذا مجهول (وروى) معناه باسناد آخر مجهول -

(أخبرنا) أبو سعد المساليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا الحسين بن أبي معشر ثنا المسيب بن واضح ثنا بقرعة عن عبد الملك بن مهران عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل

(١) مص - أخبرناه (٢) مص - أبو عبد الله محمد -

باب ما جاء في أكل الطين

قال

ذكر فيه حديث (من انهمك في أكل الطين فقد اعان على قتل نفسه) وفي سنده عبد الله بن مروان فقال (مجهول) - قلت هو معروف الحال قال صاحب الميزان قال ابن عدي احاديثه فيها نظر وقال ابن حبان يازق المتون الصحاح بطرق اخر لا يميل الاحتجاج به - ثم ذكر البيهقي الحديث من وجه آخر ولفظه (من أكل الطين فكأنما اعان على قتل نفسه) وفي سنده عبد الملك بن مهران فذكر (عن ابن عدي انه مجهول) - قلت - روى عنه بقرعة وسهل بن عبد الله المروروزي قال العقيلي الخليل

الطين فكأنما إبان على قتل نفسه - قال أبو أحمد وهذا لا أعلم برويه عن سهيل بن أبي صالح غير عبد الملك هذا وهو مجهول (قال الشيخ) وهذا لو صح لم يدل على التحريم وإنما دل على كراهية الاكثار منه والاكثر منه ومن غيره حتى يضر ببدنه ممنوع والله أعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو ثنا يحيى بن ساسويه ثنا عبد الكريم السكري ثنا وهب بن زمة أنا سفيان بن عبد الملك قال وذكر لعبد الله يعني ابن المبارك حديث أن أكل الطين حرام فأنكره وقال لو علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لملته على الرأس والعين والسمع والطاعة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا اصينغ بن الفرج ثنا عبد الله بن وهب عن مالك قال سمعته وسئل عن بيع المدر الذي يأكل الناس فقال ما يعجبني ذلك أن يبيع ما يضر الناس في دينهم ودنياهم قال الله عز وجل (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات) قال مالك وأرى لصاحب السوق أن يمنعهم عن بيع ذلك وينهى عنه وقال مالك وهو أيضا من باب السفه -

باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى

ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصقار ثنا بشر بن موسى أبو علي ثنا الحميدي عن سفيان ثنا سليمان عن أبي عثمان عن سلمان رضي الله عنه أراه رفعه قال أن الله عز وجل أحل حلالا وحرم حراما فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصقار ثنا أحمد بن علي ثنا أبو معمر ثنا سيف بن هارون وكان من خيار خلق الله من أعبد الناس وكان سفيان الثوري يعظمه وكان فوق أخيه ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والقراء فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو عفو (وروينا) ذلك فيما مضى من وجه آخر عن سلمان مرفوعا وروي في ذلك عن ابن عباس وأبي الدرداء رضي الله عنهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني ثنا أحمد بن حازم النفازي ثنا أبو نعيم ثنا عاصم بن رجاة ابن حيوة عن أبيه عن أبي الدرداء رضي الله عنه رفع الحديث قال ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن نسيما ثم تلا هذه الآية (وما كان ربك نسيا) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا حفص ابن غياث عن داود هو ابن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال أن الله فرض فرضا فلا تضيعوها وحدودا فلا تتدوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رخصة لكم ليس بنسيان فلا تبسوا عنها - هذا موقوف - (وأنبأني) شيخنا أبو عبد الله الحافظ في المستدرک فيما لم يقرأ عليه اجازة حدثني علي بن عيسى ثنا محمد بن عمر والحارثي ثنا التلعنزي

صاحب منا كير غلب عليه الوهم لا يقيم شيئا من الحديث ثم قال البيهقي (هذا لو صح لم يدل على التحريم وإنما يدل على كراهية الاكثار منه) - قلت - بل هو دال على التحريم لأن الاعانة على قتل النفس محرمة فكذا هذا ولهذا قطع صاحب المؤيد وغيره بتحريم أكل التراب كذا قال النووي في الروضة وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب عن مالك يدل على ذلك ثم أنه في الوجه الثاني علق الأمر على مطلق الأكل من غير قيد الاكثار منه -

ثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره بمعناه -

كتاب السبق والرمي

باب التحريض على الرمي

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله جل ثناؤه فيما ندب به (١) اهل دينه (فأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل
ترهبون به عدو الله وعدوكم) فزعم اهل العلم بالتفسير ان القوة هي الرمي -

(أخبرنا) أبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي حدثني أبو بكر محمد بن خالد الأجرى
(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ أبو يعلى قال ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب
أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي ثمامة بن شفي أنه سمع عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو على المنبر يقول (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألا ان القوة الرمي ألا ان القوة الرمي (الأأن القوة الرمي - ٢)
رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني عمرو
ابن الحارث عن أبي علي الممداني أنه سمع عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
سنتفتح لكم ارضون ويكفيكم الله المؤنة فلا يجهز احدكم ان يلهو با سهمه (٣) - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن
معروف عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفا وثنا ابن ملحان حدثني يحيى هو ابن بكير حدثني الليث
حدثني الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماس ان فقيم اللخمي قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين العرضين وانت
كبير يشق عليك ذلك فقال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اعانه قال الحارث فقال ابن شماس
وما ذلك قال (٤) انه من علم الرمي ثم انه تركه (٥) فليس منا او قد عصي (رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث
الانه قال قال الحارث فقلت لابن شماس وما ذلك قال انه من علم الرمي الذي تركه فليس منا او قد عصي - ٦) (أخبرناه)
أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو انوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن رمح أنبأ الليث فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (٧) أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن يزيد البيروني ثنا محمد بن شعيب ثنا
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا أبو سلام الاسود عن خالد بن زيد قال كنت رجلا راهبا ارأى عقبة بن عامر فمر بي ذات
يوم فقال يا خالد انخرج بنا زرمي فابطأت عليه فقال يا خالد تعال احدثك ما حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم او اقول
لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر
الجنة صانعه الذي احتسب في صنعته الخير ومنبله والرامي ادهوا واركبوا وأن ترموا احب الي من ان تركبوا وليس من
اللهوا الا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته زوجته ورميه بنبله عن قوسه ومن علم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها
(وكذلك) رواه ابن المبارك والوليد بن مسلم والوليد بن مريد عن ابن جابر -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا هشام عن يحيى
هو ابن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن يزيد الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مص - اليه (٢) ليس في مد (٣) مص - بسهمه (٤) مص - فقال (٥) مص - ثم تركه (٦) سقط من مص
(٧) مص - أنبأ -

يقول ان الله عز وجل ليدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة صانعه يحاسب بصنعتة الخير والرامي به والممدبه -
(وبهذا الاسناد) عن عقبه بن عامر الجهني رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا واركبوا وان ترموا احب
الى من ان تركبوا وكل شيء يلهو به الرجل باطل الارمى الرجل (١) بقوسه او تاديه فرسه او ملاعبته امرأته فانهن من
الحق ومن ترك الرمي بعد ما علمه فقد كفر الذى علمه - كذا فى كتابى ابن يزيد وقال غيره عبدالله بن زيد -

(أخبرنا) على بن احمد بن (عبدالله بن) أحمد بن عبيد الصغار ثنا خلف بن عمرو العكبرى ثنا عبدالله بن الزبير الحميدى - (٢)
ثنا محمد بن طلحة حدثني عبدالرحمن بن سالم بن عبدالرحمن بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده قال ابصر رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا معه قوس فارسية فقال اطرحها ثم اشار الى القوس العربية فقال بهذه ورماح القنا يمكن الله لكم
(بها - ٢) فى البلاد وينصركم على عدوكم - فتردبه محمد بن طلحة ونيه انقطاع عبدالرحمن بن عويم ليست له صحبة -

(و - قيل ٢ - فى هذا الاسناد) كما أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ لالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
ثنا ابراهيم بن سليمان ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن طلحة ثنا عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوسا فارسية فقال ملعون (ملعون - ٢) من حملها عليكم بهذه وأشار الى
القوس العربية ورماح القنا يمكن الله لكم فى البلاد وينصركم على عدوكم - قال البخارى عتبة بن عويم لم يصح حديثه
(حدثنا) أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الأشعث بن سعيد ثنا عبدالله
ابن بسر عن أبي راشد الخبرانى عن - على رضى الله عنه قال عمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غد يرخم بهامة
سدلها خلفي ثم قال ان الله امدنى يوم بدر وحنين بملائكة يعتمون هذه العمة وقال ان العامة حاضرة بين الكفر والايان
ورأى رجلا يرمى بقوس فارسية فقال ارم بها ثم نظر الى قوس عربية فقال عليكم بهذه وامثالها ورماح القنا فان بهذه
يمكن الله لكم فى البلاد ويؤيدكم (٣) فى النصر - اشعث هو أبو الربيع السنان وليس بالقوى وخالقه اسمعيل بن عياش
فرواه عن عبدالله بن بسر هذا عن عبدالرحمن بن عدى البهرانى عن اخيه عبدالاعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعاً
وعبدالله بن بسر هذا ليس بالقوى قاله أبو داود السجستاني وغيره -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا عبدالله بن احمد بن سعيد (٤) البراز ثنا أبو عبدالله البوشنجي قال قال أبو عبدالرحمن بن
عائشة قال اهل العلم بالحديث انما نهى عن القوس الفارسية لانها اذا انقطع وترها لم ينتفع بها صاحبها وان القوس العربية
اذا انقطع وترها كانت له عصا يدب بها قال وكانت معهم رماح خشب فكانوا اذا طعنوا بها أخذها المطعون فكسرها فأمرهم
برماح القنا لكي اذا طعن الرجل فأخذه المطعون اثني ولم يتكسر وكانت تحمل من البحرين -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدالله أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم
ابن أبي اياس ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونحن مع
عتبة بن فرقد بأذربيجان اما بعد فاتردوا وانتعلوا وارتدوا وألقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس ابيكم اسمعيل واياكم
وانتعم وزى العجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمددوا (ه) واخشوشنوا واخولقوا واقطعوا الركب وانزوا
على الخيل نزوا وادموا الاغراض وامشوا ما بينها - وذكر باقى الحديث (وروينا) فى كتاب القرائن عن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه انه كتب الى أبي عبيدة رضى الله عنه ان علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمي قال وكانوا يختلفون بين
الاغراض فجاء سهم غرب فاصاب غلاما ما يقتل (٦) وذكر (باقى - ٧) الحديث -

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدالله أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن ربح (٨) البراز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبدالرحمن بن

(١) - مص - الاراميه (٢) ليس فى مد (٣) - مص - لك (٤) مص - سعد - (٥) يقال تعدد الغلام اذا شب وغلاظ
وقيل اراد تشبها بعيش معد بن عدنان - نهايه (٦) مص - فقتله (٧) من مص - (٨) د - ر - هج

الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم (١) بن مباد بن حنيف عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر ابن الخطاب رضى الله عنه الى أبي عبيدة - فذكره -

(أخبرنا) أبو الفضل بن أبي سعد الهروي قدم علينا أنبا أبو القاسم عبد العزيز بن جعفر بن محمد (الحريري - ٢) ببغداد أنا (٣) محمد بن (محمد بن - ٤) سليمان الباغندي ثنا عبد الله بن معبد الحراني ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجبت محبتي على من سقى بين الغرضين بقوسى لا بقوس كسرى -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصمغاري ثنا جعفر بن محمد (بن فرقد - ٥) الفريابي ثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الاصبغ ثنا محمد يعنى ابن سلمة الجزري (٦) عن أبي عبد الرحيم عن عبد الوهاب يعنى ابن بخت عن عطاء بن أبي رباح قال رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الانصاريين رضى الله عنهما يرتيان فل احداهما فجلس فقال له صاحبه اجلست اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء ليس من ذكر الله فهو سهو وهو الا اربع مشى الرجل بين الغرضين وتأديبه فرسه وتعلمه السباحة وملاعبته اهله - تابعه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي عن محمد بن سلمة الجزري -

(حدثنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن السراج املاء أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي أنبا عثمان بن سعيد ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقیة عن عيسى بن ابراهيم عن الزهرى عن أبي سليمان مولى أبي رافع (عن أبي رافع - ٧) قال قلت يا رسول الله ألولد علينا حق كحقتنا عليهم قال نعم حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي وان يورثه طيبا - هذا حديث ضعيف عيسى بن ابراهيم الهاشمي هذا من شيوخ بقیة منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين والبخارى وغيرها (٨) -

باب ارتباط الخيل عدة في سبيل الله عز وجل

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان قال سمع شبيب بن غرقدة (عروة - ٩) يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخيل معتقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة - قال سفیان وزاد فيه مجالد عن الشعبي عن عروة البارقي الابروالمغم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفیان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة (عن عروة البارقي - ٩) وعن مجالد عن الشعبي عن عروة البارقي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فذكره - أخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث سفیان عن شبيب كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فقرأ على مالك عن زيد بن اسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة لرجل اجر لرجل ستر وعلى رجل وزر، فما الذى هو له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج اوروضة فما اصاب في طيلها ذلك من المرج اوروضة كانت له حسنة ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت آثارها واروائها حسنة له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنة له ورجل ربطها تغنيا وتعففا وستران لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخرا (ورثاء - ٩) ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر فقال ما انزل على فيها شيء الا هذه الآية الجامة لافادة

(١) مص - حكيم بن أبي حكيم كذا - (٢) ليس في مص - وفي هامش د - هو معروف بالخرقي وكذا في نسخة - ج
د - (٣) مص - ثنا (٤) ليس في مد - (٥) ليس في مص - (٦) مص - الجزري - كذا (٧) ليس في مد - (٨) هامش
د - بلغ سماعهم والمرض في السادس والثمانين بعدست المائة بدار الحديث والله الحمد - (٩) ليس في مد -

(من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبى وانخرجه مسلم من وجه آخر عن زيد بن اسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب ثنا طلحة بن أبي سعيد أن سعيدا المقبرى حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ثنا أبو الموجه ثنا عبدان أنبا عبد الله أنبا طلحة بن أبي سعيد قال سمعت سعيدا المقبرى يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتسب فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بموعوده كان شبهه وره ويوله وروثه حسنات في ميزانه يوم القيامة وفي رواية ابن وهب إيمانا بالله وتصديق موعوداته - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن حفص عن عبد الله بن المبارك -

باب لاسبق الا في خف او حافر او نصل

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب انا نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسبق الا في خف او حافر او نصل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (ح وأنبا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر البغدادي بها أنبا علي بن محمد بن الزبير القرشي قال ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب ثنا ابن أبي ذئب ثنا نافع بن أبي نافع قال سمعت أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسبق الا في خف او نصل او حافر -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن أبي نديك عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاسبق الا في نصل او حافر او خف (قال وأخبرنا) ابن أبي نديك عن ابن أبي ذئب عن عباد بن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسبق الا في حافر او خف - قال البخاري في التاريخ قال لعبد الرحمن بن شيبه أخبرني ابن أبي نديك - فذكر حديثه عباد بن أبي صالح وقال الا في نصل او حافر او خف -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن هشام بن أبي الدميك ثنا إبراهيم بن زياد سبلان ثنا عباد بن عباد المهلبى عن محمد بن عمرو عن أبي الحكم مولى الليثيين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسبق الا في خف او حافر قال محمد بن عمرو ويقولون او نصل - تابعه يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو (ويذكر) عن أبي عبد الله (١) مولى الجند عيين عن أبي هريرة نحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع ابن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم القاسمى قالوا أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا إبراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التي قد اضمهرت (٢) من الخفيا الى ثنية الوداع وسابق بالخيل (٣) التي لم تضمر من الثنية الى مسجد نبى ذريق وكان ابن عمر فيمن سابق به - لفظ حديث يحيى - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابورى ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الرازى ثنا محمد بن عبد الله الانصارى حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مد - عبيد الله - كذا (٢) هامش ر - ضمرت (٣) مص - بين الخيل -

ناقة تسمى العضباء لا تسبق بغاء اعمر أبي عدلى تعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فلما رأى ما فى وجوههم قال يا رسول الله سبقت العضباء قال ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه - انخرجه البخارى فى الصحيح من اوجه عن حميد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد (ح وحدثنا) أبو سعد الزاهد أنبا أبو الحسن على بن بندار الصوفى أنبا الفضل بن حباب الجمحى قال ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن أبي عبيد ثنا سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم يتناضلون بالسوق فقال ارءوا يا بنى اسمعيل فان اباكم كان راميا وانا مع بنى فلان لاحد الفريقين فامسكوا ايديهم قال مالكم ارءوا قالوا وكيف نرمى وانت مع بنى فلان قال ارءوا وانا معكم كلكم - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو العباس محمد بن اسحاق الصبئى ثنا الحسن بن على بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثنى اثنى عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حرمة عن محمد بن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على ناس من اسلم يتناضلون قال حسن لهذا اللهم مرتين ارءوا فانه كان لكم اب يرى ارءوا وانا مع ان الادرع (١) قال فامسك القوم ايديهم (فقال ما لكم - ٢) فقالوا لا والله لا نرمى وانت معه يا رسول الله اذا ينضلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارءوا وانا معكم جميعا قال فقال رءوا عامة يومهم ثم تفرقوا على السواء مانضيل بعضهم بعضا - (أخبرنا) أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر (عن الزهرى - ٣) عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه قال بينا الحبيشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر ابيهم دخل عمر فاهوى الى الحصياء لخصيمهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق وانخرجه البخارى من وجه آخر عن معمر -

باب ما جاء فى المسابقة بالعدو

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا أبو عامر العقدي ثنا عكرمة ابن عمار اليمامى عن اياس بن سلمة عن ابيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فاردنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء فاقبلت الى المدينة فبينما نحن نسوق وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا فجعل يقول ألامن مسابق الى المدينة هل من مسابق فجعل يقول ذلك مرارا فلما سمعت كلامه قلت له اما تكرم كريمنا ولا تهاب شريفا قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله باى انت وامى ائذن لى فلا سابق الرجل قال ان شئت قال فطفرت ثم عدوت شرفا وشرفين ثم انى ترفعت حين (٤) لحقته فاصطككه (٥) بين كتفيه فقلت سبقتك والله قال ان اظن (٦) قال فسبقته الى المدينة - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق (ثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق - ٧) الفزارى عن هشام بن عروة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال أخبرتنى

(١) مص - الاكوع - كذا (٢) زيادة من ر (٣) ليس فى مص (٤) مص - حتى (٥) مص - فاصككه هامش ر - فاصككه من خط ابن رزين (٦) هامش ر - قلت المحفوظ انا اظن فلعل الكاتب كتبها بغير الف لكونها لا تثبت فى وصل الكلام وهذا خير من اعتقادنا ان المشددة وقد ولها الفعل او المحففة وهى توهم النفى والله سبحانه اعلم - من خط ابن رزين (٧) ليس فى - مد -

(باب ما جاء فى المسابقة بالعدو)

قال

عائشة رضي الله عنها انها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وهي جارية فقال لاصحابه تقدموا فتقدموا ثم قال تعال اسابقتك فسابتته فسابتته على رجلي فلما كان بعد نحرجت ايضا معه في سفر فقال لاصحابه تقدموا ثم قال تعال اسابقتك ونسيت الذي كان وقد حملت اللحم فقلت وكيف اسابقتك يا رسول الله وان انا على هذه الحال فقال لتفعلن فسابتته فسابتني فقال هذه بتلك السابقة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو صالح الانطاكي محبوب بن موسى أنبا أبو اسحاق الفزاري عن هشام بن عروة عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فسابتته فسابتته على رجلي فلما حملت اللحم سابتته فسابتني فقال هذه بتلك السابقة - ورواه أبو اسامة عن هشام عن رجل عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ورواه جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها -

باب ما جاء في المصارعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن أنبا علي بن عبد العزيز ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي ثنا هشيم ثنا عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن ابيه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض خيلان الانصار في كل عام فيلحق من ادرك منهم قال وعرضت عا ما فلحق غلاما وردني فقلت يا رسول الله لقد لحقتك ورددتني ولو صار عنته لصرعتك قال فصارعه فصارعه فصارعه فالحقني - ورواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن محمد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة اوركانة بن يزيد معه اعزله فقل له يا محمد هل لك ان تصارعني فقال ما تسبقني قال شاة من غنمي فصارعه فصارعه فاخذ شاة قال ركانة هل لك في العود قال ما تسبقني قال اخرى ذكر ذلك مرارا فقال يا محمد والله ما وضع احد جنبي الى الارض وما انت الذي تصرعني يعني فاسلم ورد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم غنمه -

(أخبرناه) أبو بكر بن محمد أنبا أبو الحسين القسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا (١) أبو داود فذكره وهو مرسل جيد وقد روى بإسناد آخر موصولا الا انه ضعيف والله اعلم (٢) -

(١) مص - أنبا (٢) هامش ر - آخر جزء الثالث والثمانين بعد المائة من الاصل -

ذكر فيه مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة من حديث أبي اسحق الفزاري (عن هشام عن أبي سلمة عن عائشة) ثم انخرجه من وجه آخر عن الفزاري عن هشام عن ابيه وأبي سلمة عن عائشة ثم قال (ورواه أبو اسامة عن هشام عن رجل عن أبي سلمة عن عائشة ورواه جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة) - قلت - وكذلك انخرجه النسائي من حديث أبي اسحق الفزاري عن هشام عن ابيه عن عائشة وكذلك انخرجه النسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه عن عائشة فينبغي ان يكون هذا هو الصواب لاجتماع عدة من الرواة عليه ويحتمل انه مسموع الحديث من ابيه ومن أبي سلمة -

قال (باب ما جاء في المصارعة)

ذكر فيه حديث سعيد بن جبير (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة اوركانة بن يزيد فقال يا محمد هل لك ان تصارعني) الحديث ثم قال (مرسل جيد) - قلت - الذي في كتب اهل هذا الشأن ركانة بن عبد يزيد وليس في شيء منها فيما علمت يزيد بن ركانة ولا ركانة بن يزيد وكيف يكون جيدا وفي سننه سجاد بن سلمة قال فيه البيهقي في باب من مربحان انسان (ليس بالقوي) وفي باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى (مختلف في عدائته) وركانة هذا هو طلق امرأته سهيمة البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اردت الحديث -

باب ما جاء في اللعب بالحمام

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمر النبي ثنا أبو الوليد ثنا حماد بن سلمة (عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة - ١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة - خالفه شريك فيأروى عنه فقال عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها وحديث حماد أصبح والله أعلم وروى عمر بن حمزة عن حصين بن مصعب قال كره أبو هريرة رضي الله عنه التراهن بالحمامتين -

باب ما جاء في الوالى يسبق بين الخيل من غايته الى غايته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو نصر ابن قتادة أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن نعيم و به أن أبا أحمد بن نجدة قال ثنا أحمد بن يونس ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل يرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضرر وكان أمدها من الثينة الى مسجد بنى زريق وإن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان سابق بها - لفظ حديث بن قتادة وحديث أبي عبد الله في التي لم تضرر لم يذكر ما قبله -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أن أبا بكر الاسماعيلي أن أبا الفاريا بن ثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد فذكره باسناده مثله بتامه - رواه البخارى في الصحيح عن أحمد بن يونس مختصرا ورواه مسلم عن قتيبة -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن سليمان بن أحمد الطبراني ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضر من الخيل من الحفياء الى ثنية الوداع وأجرى ما لم يضر من الثنية الى مسجد بنى زريق - رواه البخارى في الصحيح عن قبيصة بن عقبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضم الخيل وأرسلها من الحفياء وما كان منها غير مضمرا أرسله من ثنية كذا (٢) الى مسجد بنى زريق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أملاء أن أبا عبد الله محمد بن سليمان بن حرب (ح قال وأنبأ - ٣) محمد بن أيوب أن أبا سليمان العتكي قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل فجعل غاية المضممرات (٤) من الحفيا الى ثنية الوداع وما لم يضر من الثنية الى مسجد بنى زريق قال ابن عمر رضي الله عنهما جئت سابقا فطفف بي الفرس المسجد - لفظ حديث ابن حرب - رواه مسلم في الصحيح عن سليمان العتكي - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا أبو أحمد هو الحافظ أن أبا عمرو بن عبد الله بن المسيب بن واضح ثنا أبو اسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي أضمرت فأرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع فقلت لموسى وكم بين ذلك قال ستة اميال او سبعة وسبق بين الخيل التي لم تضرر فأرسلها من ثنية الوداع وكان أمدها مسجد بنى زريق قلت وكم بين ذلك قال ميل او نحوه قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما ممن سابق فيها - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق وأخرجه مسلم من حديث ابن جريح عن موسى بن عقبة وأخرجه أيضا من حديث اسمعيل بن أمية واسامة بن زيد عن نافع -

(١) ليس في مد - (٢) كذا في الاصل وفي مص - بغير نقط والله أعلم - ح - (٣) مص - ح وأخبرنا - هامش ر - ح

وأخبرني - (٤) مص - المضمرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الطيب محمد بن علي العميد الصالح ثنا سهل بن عمار العتكي ثنا حماد بن سليمان عن أنعمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الخليل كانت تجرى من ستة أميال فتسبق فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق - حماد بن سليمان هذا مجهول (١) -

باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج أكل واحد منهما سبقا ويدخلان بينهما محللا

على أنه ان سبقها المحلل كان ما أخرجاه له وان سبق أحدهما المحلل أحرز ماله وأخذ مال صاحبه (أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا حصين بن نير عن سفيان ابن حسين (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد ابن أبي بكر ثنا يزيد بن هارون أنبا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقار -

(وأخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبا القاسم بن الليث الرسعي وعمر بن سنان وابن دحيم قالوا ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن بشير عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدخل فرسا بين فرسين (وهو لا يخاف أن يسبق فهو قمار ومن أدخل فرسا بين فرسين - ٢) وهو يخاف (٣) أن يسبق فليس بقار - تفرد به سفيان بن حسين وسعيد بن بشير عن الزهري وقد أخرجها أبو داود في كتاب السنن -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن الهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد ابن المسيب يقول ليس برهان الخليل بأس إذا أدخل فيها محلل فان سبق أخذ سبق وان سبق لم يكن عليه شيء -

(أخبرنا) أبو الحسن الرافعي أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي الي قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون الرهان في الخليل جائز اذا دخل فيها محلل ان سبق أخذ وان سبق لم يفرم شيئا وينبئ ان يكون المحلل شبيها بالخليل في النجاء والجودة -

(١) هامش ر - بلغ سمعهم والعرض في السابع والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد (٢) ليس في مد - (٣) هامش ر - قلت لعله يشتمل الخوف بمعنى الرجاء كما جاء في كتاب الله عز وجل -

قال (باب الرجلين يستبقان بفرسيهما الى آخره)

ذكر فيه حديث أبي هريرة (من أدخل فرسا بين فرسين) الحديث من وجهين ثم قال (تفرد به سفيان بن حسين وسعيد ابن بشير عن الزهري وأخرجها أبو داود) - قلت - ففي تفرد هاهنا ثلاث علل - الاولى - انه تكلم فيها قال البيهقي في باب اندابة تنفخ برجلها (سفيان بن حسين ضعيف الحديث عن الزهري قاله يحيى بن معين) وقال ابن معين سعيد بن بشير ليس بشيء وضمه أحمد والنسائي وقال ابن نير منكر الحديث ليس بشيء - الثانية - ان أبا داود قال بعد أخرجه للحديث من الوجهين رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من اهل العلم وهذا اصح عندنا - الثالثة - ان ابن أبي حاتم قال في كتاب العلق سألت أبي عن حديث سفيان بن حسين فقال خطأ لم يعمل سفيان شيئا لا يشبه ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم واخسن احواله ان يكون قول سعيد فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله -

باب ماجاء في الرهان على الخيل ومايجوز منه وما لايجوز

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا حجاج بن منهل ثنا سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبي ليبيد قال ارسل الحكم بن ايوب الخليل يوما قلنا لو أتينا انس بن مالك فأتيناه فساء لناه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لئن- راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس له يقال لها سبعة جاءت سابقة فهش لذلك وإبعجه (ومعناه) رواه يزيد بن هارون وعفان بن مسلم عن سعيد بن زيد -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد اوسعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة حدثني موسى بن عبيد قال اصيحت في الحجر بعدما صليتنا الغداة فلما اسفرنا اذا فينا عبدا لله بن صمر رضى الله عنها فجعل يستقر لنا رجلا رجلا يقول ابن صليت يا فلان (قال يقول ههنا - ١) حتى أتى على فقال ابن صليت بابن عبيد فقلت ههنا قال غيغ ماعلم صلاة افضل عندالله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة فسأله فقالوا يا أبا عبد الرحمن أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن على فرس له يقال لها سبعة بخات سابقة (قال اسمعيل) كان سليمان بن حرب حدثنا بهذا الحديث عن حماد بن زيد ثم قال بعد ذلك حماد بن زيد اوسعيد بن زيد (قال الشيخ) ورواه احمد بن سعيد الدارمي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد من غير شك (ورواه) اسد بن موسى عن حماد بن زيد (قال الشيخ) وهذا ان صح فانما اراد اذا سبق احد الفارسين صاحبه فيكون السبق منه دون صاحبه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن الثني وابن بشار قالانا ثنا غندرا ثنا شعبة عن سماك قال سمعت عياض الأشعري قال قال أبو عبيدة من يراهننى قال فقال شاب انا ان لم تغضب قال فسبته قال فرأيت عقيصتى أبي عبيدة تنقران وهو خلفه على فرس عربي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس بن محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد أنبا الأسود بن عامر شاذان ثنا شريك عن الركين عن القاسم بن حسان عن ابن مسعود رضى الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الخليل ثلاثة فرس للرحمن وفرس للشيطان وفرس للانسان ، فاما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله روثه وبوله في ميزانه ، واما فرس الشيطان فالذي يراهن عليه ، واما فرس الانسان فالذي يرتبطها يلتمس بطنها مخافة الفقر - وهذا ان ثبت فانما اراد به والله اعلم ان يخرج سبقين من عندهما ولم يدخل بينهما محلا فيكون قمارا فلايجوز والله اعلم -

باب لاجلب ولاجنب في الرهان

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن حميد (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا عنبسة جميعا عن الحسن بن عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاجلب ولاجنب في الرهان - هذا لفظ حديث عنبسة وفي رواية حميد لاجنب ولاجاب ولاشغار في الاسلام -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المثنى ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة قال الجلب والجنب في الرهان -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير قال سئل مالك ماتفسير ذلك فقال اما الجلب فان يتخلف الفرس في السباق (فيحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق فهذا الجلب - ٢) واما

(١) ليس في مص (٢) سقط من - مص -

الجنب فانه يجنب مع القرس الذي يسابق به فرس آخر حتى اذا ذنى (١) تحول راكبه على القرس المجنوب فأخذ السبق -
 (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا الحسن بن علي بن شبيب قال سمعت محمد بن صدران
 السلمي يقول ثنا عبد الله بن ميمون المرائي ثنا عوف عن الحسن او خلاس عن علي رضي الله عنه شك ابن ميمون ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه يا علي قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس فخرج علي رضي الله عنه فدعا
 سراقه بن مالك فقال يا سراقه إني قد جعلت اليك ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك فاذا
 أتيت الميطار قال أبو عبد الرحمن والميطار مرسلها من الغاية فصيف الخليل ثم نادى مصل (٢) للجام او حامل لثلام او طازح
 لجل فاذا لم يجبك احد فكبر ثلاثا ثم خلفها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه وكان علي رضي الله عنه يقعد عند منتهى
 الغاية ويحط خطأ يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين ارجلها وتمر الخليل بين الرجلين ويقول لها اذا
 خرج احد الفرسين على صاحبه بطرف اذنيه او اذن او عذار فاجعلوا السبقة له فان شككتا فاجعلوا سبقهما نصفين فاذا
 قرتم الشيطان فاجعلوا الغاية من غاية اصغر الشيطان ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام - هذا اسناد ضعيف -

باب النهي عن التحريش بين البهائم

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي مطين ثنا محمد بن العلاء ثنا يحيى
 ابن آدم عن قطبة بنى ابن عبد العزيز عن الاعمش عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم - رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن العلاء - وكذلك روى عن
 شريك عن الاعمش (ورواه) زياد بن عبد الله البكائي عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس (ورواه)
 منصور بن أبي الأسود عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه) ليث
 ابن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - (٣) -
 (والحفوظ ما أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله
 أنبا وكيع عن الاعمش عن مجاهد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم - وهذا مرسل -

باب كراهية انزاع الحمرة على الخيل

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا شبابة بن سوار
 ثنا ليث عن يزيد هو ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن ابن زبير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال اهديت لرسول الله
 (١) كذا ولعل الصواب - ونى - ولقظ النهاية حتى اذا قتر المركوب تحول الى المجنوب (٢) هاشم - كذا فيها وضبطه
 في مص بضم الميم وسكون الصاد (٣) ليس في مص -

قال (باب النهي عن التحريش بين البهائم)

ذكر ذلك من حديث الاعمش (عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس عنه عليه السلام) ثم قال (وكذلك روى عن
 شريك عن الاعمش) - قلت - انرج الترمذي هذا الحديث بالسند الاول عن الاعمش ثم قال وروى شريك هذا
 الحديث عن الاعمش عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن أبي يحيى وهذا مخالف لما ذكره
 البيهقي عن شريك -

قال (باب كراهية انزاع الحمرة على الخيل)

صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال على رضى الله عنه لو حملنا الحمر على الخيل فكان لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون - رواه أبو داود في كتاب السنن عن قتيبة عن الليث بن سعد هكذا (وكذلك) رواه يحيى بن بكير وغيره عن الليث - وكذلك رواه على بن الديني عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك عن الليث - وكذلك رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب -

(ورواه) شعيب بن أيوب الصريفي عن أبي الوليد كما (أخبرنا) أبو على الروذباري ثنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن شوذب الواسطي بها ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا الليث بن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي الفتح الهمداني عن عبد الله بن زهير عن علي رضى الله عنه قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فابعدتنا فقلت يا رسول الله لا تنزى الحمر على خيلنا حتى تأتي بمثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون (وكذلك) رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن يزيد بن أبي حبيب -

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبا أبو شعيب الحراني ثنا على بن عبد الله المديني ثنا عبد الله بن علي ثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي الفتح الهمداني عن عبد الله بن زهير عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال لما أهدى صاحب ابنة أوفروة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته البيضاء قلت يا رسول الله لو أنزينا الحمر على الخيل العراب بلقاء نامل مثل هذه فقال إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون - وقد روى ذلك من وجه آخر عن علي رضى الله عنه -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة (ح وحدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك عن عثمان بن المغيرة وهو ابن أبي زرعة عن سالم بن أبي الجعد عن علي بن علقمة عن علي رضى الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أنزى الحمار على الفرس قال إنما يعمل ذلك الذين لا يعلمون - هذا انقط حديث أبي داود - وفي رواية ابن الصباح قال أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة أو بغل فقلت يا رسول الله ما هذا قال بغل أو بغلة ينزى الحمار على الفرس فيخرج هذا من بينها فقلت تنزى فلانا على فلانة قال إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الميموني ثنا محمد بن كثير العبدى ثنا سفيان عن أبي جهضم موسى بن سالم عن عبيد الله من ولد العباس عن ابن عباس رضى الله عنها قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسباع الوضوء ونهانا ولا نقول لها كم إن نأكل الصدقة ولا ننزى حمارا على فرس - كذا قاله الثوري في هذا الأسناد عبيد الله وكذلك قاله حماد بن سلمة فيما روى عنه الطيالسي - وإنما هو عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، وكذلك رواه حماد ابن زيد وعبدالوارث بن سعيد واسماعيل ابن علية عن أبي جهضم وحديث سفيان وهم قاله البخاري وغيره -

(أخبرنا) أبو على الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبدالوارث عن موسى بن سالم ثنا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس رضى الله عنها في شباب من بنى هاشم فقال ابن عباس في حديث ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اختصنا دون الناس بشيء الا بثلاث خصال امرنا ان نسبح الوضوء وان لنا كل الصدقة وان لا ننزى الحمار على الفرس (١) -

(١) هامش - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد -

ذكر فيه حديث سفيان (عن أبي جهضم عن عبيد الله عن ابن عباس امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسباع الوضوء الحديث) ثم قال (كذا قال الثوري عبيد الله وإنما هو عبد الله بن عبيد الله بن عباس كذا رواه حماد بن زيد) - قلت - في اطراف المزي رواه محمد بن عيسى بن الطباع وغيره عن حماد بن زيد كرواية الثوري -

باب كراهية خصاء البهائم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري ثنا عبيد الله بن موسى أنبا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح وخصاء البهائم - قال العباس لم يروه خلق الاعبيد الله وهو يستغرب عنه (قال الشيخ) كذا رواه العباس - (وقد أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحق المزكي ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى - فذكر اسناده الا انه قال عن صبر الروح وخصاء البهائم صبر شديد (قال الشيخ) قوله وخصاء البهائم صبر شديد قياس على ما نهى عنه من صبر الروح وهو من قول الزهري فقد رواه غير عبيد الله عن ابن أبي ذئب مرسلًا وجعل الكلام في (١) الاخصاء من قول الزهري -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والبخري ثنا محمد بن احمد بن أبي العوام ثنا أبو عامر العقدي ثنا ابن أبي ذئب قال سألت الزهري عن الاخصاء فقال حدثني عبيد الله بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح قال الزهري والاختصاص صبر شديد - وكذلك رواه يونس ومعمر عن الزهري مرسلًا وذكر معمرو عن الزهري الاخصاء كما ذكره ابن أبي ذئب (والمحفوظ) في هذا الخبر ما رواه العقدي عن ابن أبي ذئب لاتباعه معمرو ويونس والله اعلم (وروي) في ذلك من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما باسناد فيه ضعف -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدم بن داود ثنا النضر بن عبد الجبار ثنا ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اخصاء في الاسلام ولا بتيانه كنيسة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن ثمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره اخصاء البهائم ويقول لا تقطعوا نامية خاني الله عز وجل - هذا هو الصحيح موقوف (وقد روي) مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو بكر القاضي وأبو صادق بن أبي القوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن احمد بن عمر الصحاف ثنا جبارة بن المغلس ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخصاء الابل والبقر والغنم والخيول وقال انما التباء في الحبل - وكذلك رواه يحيى بن يمان عن عبيد الله - ورواه غير جبارة عن عيسى بن يونس عن عبيد الله (٢) بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - ورواه جبارة ايضا عن عيسى بن يونس عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - وكذلك رواه غير (٣) جبارة عن عيسى بن يونس وهذا المتن بهذا الاسناد اشبه فعبد الله بن نافع فيه ضعف يليق به رفع الموقوفات والله اعلم (وروي) عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والصحيح موقوف (ورواه) عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عن اخصاء البهائم ويقول وهل التباء الا في الذكور (وروي) عن ابراهيم بن المهاجر قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى سعد رضي الله عنه ان لا تخصين فرسا ولا تجرين فرسا بين المائتين وهذا منقطع - وروايات عاصم فيها ضعف والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا حماد بن سلمة عن عماد بن أبي عماد عن ابن عباس (ح قال وحدثنا) حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله

(ولأمرهم فليغيرن خلق الله) قال يعنى اخصاء البهائم (قال وحدثنا) آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قال يعنى الفطرة الدين (قال وقال حدثنا) آدم ثنا ورقاء عن مغيرة عن ابراهيم قال يعنى دين الله (ورويانا) عن الحسن وسعيد ابن جبير وبتادة مثل قول ابراهيم (وعن بشير) قال امرئى عمر بن عبدالعزيز اخصى بغلاله فى خلافته وعن الحسن انه سئل عن اخصاء فقال لا بأس به (وعن) عمرو بن الزبير انه اخصى بغلاله (وعن) ابن سيرين انه قال لا بأس باخصاء الخيل لو تركت الفحول لأكل بعضها بعضا وعن عطاء ما خيف عضاضه وسوء خلقه فلا بأس به ومتابعة قول ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما مع ما فيه من السنة المروية اولى وبالله التوفيق ويحتمل جواز ذلك اذا اتصل به غرض صحيح كما حكينا عن التابعين ورويانا فى كتاب الضحايا توضيحية النبى صلى الله عليه وسلم بكباشين موجوئين وذلك لما فيه من تطيب اللحم -

باب ما جاء فى تسمية البهائم والدواب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا حميد عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضاء وكانت لا تسبق بغاء أعرابي على تعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فلما رأى ما فى وجوههم قالوا يا رسول الله سبقت العضاء فقال ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه - أخرجه البخارى فى الصحيح من اوجه عن حميد (وقد مضى) فى كتابه الحج عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنه فى قصة حج (١) النبى صلى الله عليه وسلم ثم ركب القصواء حتى اتى الوقت فجعل يطن نائمه القصواء الى الصخرات -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا سعيد الجرمي (ح وأخبرنا) أبو عمر والبسطامى أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا ابراهيم بن المنذر قال ثنا معن بن عيسى ثنا أبي بن العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس فى حائطنا يقال له اللخيف - لفظ حديث ابراهيم وفى رواية الجرمي اللخيف بالخاء (رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبد الله عن من بالخاء ثم قال وقال بعضهم اللخيف بالخاء - ٢) - (وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا سعيد الجرمي ثنا من حدثني أبي بن عباس عن اخيه مصدق بن عباس عن ابيه - هكذا قال أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم عندهم فرس يقال لها الضرب (٣) وآخر يقال له الاراز -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا علي بن بحر ثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن ابيه عن سهل بن سعد انه كان عند سعد أبي سهل ثلاثة افراس للنبي صلى الله عليه وسلم يعلفهن واسماؤهن الزاز واللخيف والظرب -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان فرع بالمدينة فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا من أبي (طلحة - ٤) يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال ما رأينا من شيء وان وجدناه لبحرا - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم وانخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن محمد بن زياد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير - وذكر الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر وانخرجه البخارى من وجه آخر عن أبي الاحوص -

(١) مص - حجة (٢) ليس فى مص (٣) كذا فى الاصول وفى القاموس والنهاية - الظرب - بالظاء المعجمة وسيأتى كذلك

(٤) ليس فى مص -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الحميد بن صالح ثنا حبان بن علي عن ادریس الاودي عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه قال كان فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له المرجز وبغلته يقال لها دلدل وحماره يقال له عفير وسيفه يقال له ذوالفقار ودرعه ذات الفضول وناقته القصواء - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا (احمد بن يوسف ثنا - ١) محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء وبغلته الشهباء وحماره يعفور وجاريتته خضرة (وقد مضى) في حديث عمرو بن الحارث انه قال ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة -

كتاب الايمان

باب الحلف بالله عز وجل او باسم من اسماء الله عز وجل

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي (ح وأنبا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا خلف ابن هشام قالنا ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جري عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشرعين نستحمه قال والله ما احملكم وما عندى ما احملكم عليه قال فلبثنا ماشاء الله ثم اتى بابل فأمرنا بثلاث ذود غير الذرى فلما انطلقنا قلنا او قال بعضهم لبعض لا يبارك الله اننا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (نستحمه - ٢) خلف ان لا يماننا ثم حملنا فأتوه فاخبروه فقال ما انا حملتكم ولكن الله عز وجل حملكم انى واقه ان شاء الله لا احلف على يمين ثم ارى خيرا منها الا كفرت يمينى وأتيت الذى هو خير - لفظ حديث خلف بن هشام وحديث الطيالسي بمعناه - رواه البخارى في الصحيح عن (أبي - ٢) النبتان وقتيبة ورواه مسلم عن خلف بن هشام وغيره كلهم عن حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث الى ان قالت فقل والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا - رواه البخارى في الصحيح عن عبدة وانخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام بن عروة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتكم قليلا - انخرجه البخارى في الصحيح من وجه آخر عن معمر -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر ثنا احمد ثنا (٣) عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لو أن عندى أحدا ذهب لاحتببت ان لا يأتى على ثلاث ليال وعندى منه دين راجد من يتقبله الا شىء ارضه لدين على - رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا عكرمة بن صمار عن عاصم ابن شميخ عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع في اليمين قال لا والذي نفسى بيده -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي بنيسابور قالاً أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا وكيع عن الأعمش عن المعرو بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال اتهمت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأيته قال هم الآخرون ورب الكعبة قال فجلست حتى جلست فلم اتقار أن قت فقلت فذاك أبي وامي يارسول الله من هم قال هم الاكثرون اموالا الا امن قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع ورواه البخاري عن عمر بن حفص عن ابيه عن الأعمش عن المعرو بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال اتهمت إليه وهو يقول في ظل الكعبة (هم الآخرون ورب الكعبة - ١) قلت ما شأني أرى في شيء فجلست وهو يقول فما استطعت ان اسكت وتعثاني ما شاء الله فقلت من هم يا بني انت وامي يارسول الله قال الاكثرون اموالا الا امن قال هكذا وهكذا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن حرمة ثنا عمر ابن حفص ثنا أبي ثنا الأعمش - فذكره -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي العطار ثنا أبو اسامة أنبا هشام ابن عمرو عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأعلم اذا كنت عنى راضية واذا كنت على غضبي قالت قلت من اين تعلم ذلك يارسول الله قال اذا كنت عنى راضية قلت لا ورب محمد واذا كنت على غضبي قلت لا ورب ابراهيم - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل - ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان بن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم يمين يحلف بها لا ومقلب القلوب - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف -

باب أسماء الله عز وجل ثناؤه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسماعيل بن محمد بن يوسف السومى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي الحصى ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا (٢) من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان عن شعيب بن أبي حمزة وخرجه من حديث سفيان عن أبي الزناد -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة البشيري أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبا جعفر بن محمد ابن المستفاض الفريابي ثنا صفوان بن صالح أبو عبد الملك الدمشقي في سنة اثنتين (وثلاثين - ٣) ومائتين ثنا الوليد بن مسلم ثنا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة غير واحدة من احصاها دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر - هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرفع المعز المذل السميع البصير الحكيم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي العظيم الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المحيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي البديع المعيد المحيي المميت الحى القيوم الواجد الموجد الواحد الصمد القادر المقدر المقدم المؤخر الاول الاخر الظاهر الباطن الوالى المتعالي ابر التواب المنتقم الغفور الرؤف مالك الملك ذو الجلال

(١) في - ثلاث مرات وفي مص - مرتين (٢) مص - واحدة (٣) ليس في -

والاكرام المقسط الجامع النقي المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الأصم أن أبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي
 رحمه الله من حلف بالله أو باسم من أسماء الله لحنث فعلية الكفارة -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأخبرني الحسين بن محمد الدارمي أن أبا عبد الرحمن يعني ابن محمد الحنظلي حدثني الربيع بن سليمان
 قال سمعت الشافعي يقول من حلف باسم من أسماء الله لحنث فعلية الكفارة لأن اسم الله غير مخلوق ومن حلف بالكعبة
 أو بالصفة والمروة فليس عليه الكفارة لأنه مخلوق وذاك غير مخلوق -

باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محسن الفقيه أن أبا أحمد بن محمد بن يحيى البرزنجي ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفیان
 عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر رضي الله عنه وهو يقول وأبي وأبي فقال إن الله
 ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم قال عمر فوالله ما حلفت به ذاكرا ولا آثرا -
 (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا سفیان ثنا الزهري أخبرني
 سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر يحلف بابيه فقال لا إن الله ينهاكم (١) أن تحلفوا بأبائكم قال عمر
 رضي الله عنه والله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا - رواه مسلم في الصحيح (عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفیان
 وأخرجه البخاري فقال وقال ابن عيينة فذكره -

- أخبرنا - أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا
 عبد الرزاق أن أبا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال سمعني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا
 احلف أقول وأبي فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم قال عمر فما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا - رواه مسلم في الصحيح - (٢)
 عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق واختلف فيه على معمر وابن عيينة فقبل عنهما هكذا وقيل عنهما بالصد
 من ذلك (ورواه) يونس بن يزيد وعقيل بن خالد والزيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أن أبا أسهل بن زياد القطن ثنا أبو يحيى جعفر بن هاشم السمسار ثنا
 عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن
 سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر
 ابن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم من
 كان حالفا فيحلف بالله أو ليصمت - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أن أبا حامد بن بلال البرزنجي بن الربيع المكي ثنا سفیان بن عيينة عن اسمعيل بن أمية
 عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وهو في بعض أسفاره وهو يقول وأبي
 وأبي فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فن كان حالفا فيحلف بالله أو ليصمت - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي
 عمير عن سفیان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا
 أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر أن ابن عمر رضي الله عنهما حدثهم أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أدرك عمر رضي الله عنه وهو في ركب وهو يحلف بابيه فلبس سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهلا
 فإن الله قد نهاكم أن تحلفوا بأبائكم من حلف فيحلف بالله أو ليصمت - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي

اسامة (وكذلك) رواه الليث بن سعد وايوب السخيتاني والضحاك بن عثمان عن نافع واختلف فيه على عبيد الله بن عمر عن نافع فقيل عنه هكذا (وتيل) عنه عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرناه) أبو الحسين بن بشر أن العدل ببغداد أنبأ أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير بن معاوية ثنا عبيد الله بن عمر حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إدركه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم فليحلف حالف بالله اويسكت - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيد الله الترمسى ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام بن حسان عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام وأبو جعفر الترمذى قالنا ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا هوف عن محمد هو ابن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بأبائكم ولا بما تكلمت به منكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا واتم صادقون - رواه أبو داود في كتاب السنن عن عبيد الله بن معاذ بن تمامه -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أبو عمرو واحمد بن حازم بن أبي غرزة النفاوى أنبأ مالك بن اسمعيل ثنا مسعود بن سعد عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رضى الله عنهما رجلا يحلف بالكعبة فقال لا تحلف بالكعبة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك - وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر هو القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة قال كنت عند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقامت وتركت رجلا عنده من كندة فأثيت سعيد بن المسيب قال بلغنا الكندى فرعا فقال جاء ابن عمر رجل فقال احلف بالكعبة قال لا ولكن احلف برب الكعبة فان عمر كان يحلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلف بأبيك فانه من حلف بغير الله فقد أشرك - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة ثنا عبد الله بن الزبير قال سابقني عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسبقتة فقلت سبقتك والكعبة ثم سبقني فقال سبقتك ورب الكعبة فلما نزل اراد ضربى وقال أتخلف بالكعبة -

(واما الذى) روينا في كتاب الصلاة عن طلحة بن عبيد الله في قصة الاعرابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افلح وايبه ان صدق فيتحمل ان يكون هذا القول منه قبل النهي ويحتمل ان يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجارى على اللسان وهو لا يقصد به القسم كلغوا اليمين المنفوعة ويحتمل ان يكون النهي انما وقع عنه اذا كان منه على وجه (التوقير له والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه ولم يكن ذلك منه على وجه التعظيم بل كان على وجه - ١) التوكيد ويحتمل انه كان صلى الله عليه وسلم اضمر فيه اسم الله تعالى كأنه قال لا ورب ابيه وغيره لا يضمربل يذهب (فيه مذهب - ٢) التعظيم لايه -

باب من حلف بغير الله ثم حنث او حلف بالبرائة

من الاسلام او بملته غير الاسلام او بالامانة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ اسمعيل بن جعفر ثنا عبد الله بن

دينار انه سمع ابن عمر رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف باباها فقال لا تحلفوا بابا نكم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانخرجه البخارى من وجه آخر عن عبدالله مختصرا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا (١) أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم ثنا عبید بن عبد الواحد ثنا يحيى ابن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن عقیل عن ابن شهاب قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا آله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليصدق - رواه البخارى في الصحيح عن ابن بكير وانخرجه من اوجه اخر عن ابن شهاب -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي تلابة حدثني ثابت بن الضحك الانصارى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المؤمن نذر فيما لا يملك ولن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ومن حلف بجملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال - انخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائى وانخرجه من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب ثنا حسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف انه برىء من الاسلام فان كان صادقا لم يرجع الى الاسلام سالما وان كان كاذبا فهو كما قال -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن معاوية ثنا الوليد بن ثعلبة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس منا ومن خيب زوجة امرئ او مملوكه فليس منا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم قال قال سعيد كان تنادة والحسن يقولان ليس عليه كفارة يعنى من حلف باليهودية او النصرانية ثم حنث - (واما الحديث الذى) أخبرنا أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا زيد بن عبد العزيز الموصلى ثنا محمد بن احمد بن عبد الملك الحراني ثنا محمد بن سليمان (ح قال وأخبرنا) ابن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن وعلى بن سراج قال لا ثنا عبد الله بن محمد بن عيشون ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود حدثني أبي عن الزهرى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقول هو يهودى او نصرانى او برىء من الاسلام في اليمين يحلف عليه فيحنت قال كفارة يمين ، فهذا لا اصل له من حديث الزهرى ولا غيره تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني وهو منكر الحديث ضمنه الأئمة وتركوه -

باب من كره الايمان بالله الا فيما كان طاعة

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان ثنا محمد بن موسى الحلواني ثنا سلم بن جنادة ثنا أبو معاوية ثنا بشار بن كدام عن محمد بن زيد عن ابن عمر رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف حنث اوندم - كذا رواه بشار بن كدام وهو اخو مسعر بن كدام -

(١) مص - أنبا -

قال (باب من كره الايمان بالله الا فيما كان طاعة)

ذكر فيه حديثا ثم قال (كذا رواه بشار بن كدام وهو اخو مسعر) - قلت - بشار هذا ضعفه أبو زرعة وذكر عبد النبي (وقد

(وقد أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا ابراهيم بن عبدالله الأصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال احمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد بن زيد قال سمعت أبي يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اليمين اثمة او مندمة - قال البخاري وحديث عمر اولى (١) -

باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه

(أخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله ثنا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ املاء علينا حفظا سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ثنا أبو علي بصخره بن ما زيار ثنا يوسف بن يعقوب السدوسي ثنا سليمان التيمي عن الحسن بن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكتلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اغنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث سليمان التيمي فى الحلف دون الامارة واخرجه من اوجه اخر عن الحسن -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عمرو بن الصغار ثنا محمد بن اسحاق هو الصغاني ثنا عبدالرحمن بن المبارك أبو بكر ثنا الصعق بن حزن ثنا مطر الوراق عن زهدم الجرمي قال دخلت على أبي موسى رضى الله عنه وهو يأكل لحم دجاج فقال ادن فكل فقلت إني حلفت لا آكله قال ادن فكل وسأخبرك عن يمينك هذه قال فدنوت فأكلت قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناس من الاشعرين نستحمله فقال لا والله لا احملكم (٢) وما عندي ما احملكم عليه قال فما برحنا حتى اتته فرائض غز الذرى فأمر لنا منها بجمالان فلما برحنا الايسرا حتى قلنا ما صنعتنا نسينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لا نفلح قال فرجعنا اليه قال ما ردكم قالوا انك حلفت الاتحلمنا فخشينا ان لا يبارك لنا وخشينا ان نكون نسينا كيمينك قال إني والله ما نسيناها ولكن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير (٣) وليكفر عن يمينه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عمر بن العلاء ثنا شيبان بن فروخ ثنا الصعق بن حزن فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود أنبا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل الروزى ثنا أبو داود سليمان بن معبد السنجى ثنا يزيد بن هارون أنبا سليمان التيمي عن أبي السليل عن زهدم عن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه قال فلما رجعنا ارسل الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث ذود فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تحلمنا فحلمتنا قال إني لم احلمكم ولكن الله حملكم والله لا احلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها الا أتيتها - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن سليمان (قال الشيخ) قصر به التيمي فلم ينقل فيه الكفارة (وقد اخرجه) من حديث أبي قلابة والقاسم بن عاصم عن زهدم الجرمي عن أبي موسى

(١) هاشم - بلغ سماهم والعرض فى التاسع والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد (٢) - ما احملكم (٣) مص - خير منها -

المقدسى فى الكمال ان الدار قطنى قال قال البخارى هو اخو مسعر ولم يصنع شيئا قال قال لنا أبو العباس بن سعد ليس يمينه وبين مسعر نسب هو من بنى سليم وسعر بن بنى هلال -

رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير ومخلفتها - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي (قال أيوب) وحدثني القاسم الكلبي عن زهدم فذكره (ورواه) أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير - (أخبرناه) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد ابن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد ثنا غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه - فذكره - انرجاه في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد ابن كيسان اليشكري عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا فأثاه أهله بطعام فحلف أن لا يأكل من أجل صبيته ثم بدا له فأكل فأثاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر يمينه (١) - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن مروان -

(أخبرنا) أبو نصر بن تمام ثنا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبا أبو شعيب الخراي ثنا علي ابن المديني ثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة قال جاء رجل إلى عدى بن حاتم فسأله فقعة أوفى ثمن خادم فقال له عدى ما عندى إلا درعى ومغفرى فانا أكتب لك إلى أهلي تعطها قال فلم يرض قال فغضب عدى فحلف لا يعطيه شيئاً قال فرضى للرجل قال فقال لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها فليأت التتوى ما حشنت - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن جرير -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدى بن حاتم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليترك - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث معاذ العنبري عن شعبة وقال وليترك يمينه ورواه الأعمش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف أحدكم على يمين فأرى خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سهل البخاري أنبا صالح بن محمد الحافظ ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد ابن فضيل بن غزوان عن الأعمش - فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن فضيل وانرجاه من حديث الشيباني عن عبد العزيز مع ذكر الكفارة فيه (ورواه) سماك بن حرب عن تميم بن طرفة فذكر فيه الكفارة في إحدى الروايتين عنه ولم يذكرها في الرواية الأخرى (ورواه) غير تميم عن عدى فذكر فيه الكفارة -

(أخبرناه) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة سمع عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي يحدث أن عدى بن حاتم رضي الله عنه سئل فحلف أن لا يعطى ثم أعطى فقيل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر يمينه (٢) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله إن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي فرض الله - رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم ورواه مسلم عن

(١) مص - فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه (٢) مص - اتقاها (٣) مص - فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير -

محمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن حنبل ثنا يحيى بن معين ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام ثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلج الرجل في أهله فهو أعظم أثماً ليس تنفى (١) الكفارة - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن صالح -

(وأنبأني أبو عبدالله الحافظ اجازة أخبرني إبراهيم بن اسمعيل القاري ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن صالح الوحاظي فذكره باسناده غير أنه قال من استلج في أهله يمينه فهو أعظم أثماً -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن (علي بن - ٢) أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله عز وجل (ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم) بقول لا تجعلني عرضة ليمينك ان لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا روح ابن عباد عن سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله (ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم) قال لا تعتلوا بالله لا يقول احدكم اني آليت ان لا أصل رجماً ولا أسقى في صلاح ولا أتصدق من مالي كفر عن يمينك واثت الذي حلفت عليه وهو قول قتادة -

باب شبهة من زعم ان لا كفارة

في اليمين اذا كان حنثها طاعة

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه الاسفرائني بها أنبا (٣) أبوسهل بشر بن احمد الاسفرائني أنبا احمد بن الحسين ابن نصر الحذاء ثنا علي ابن المديني ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب هو المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة (٤) فقال لاثن عدت تسألني القسمة لم أكلمك ابدا وكل مال لي في رتاج الكعبة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الكعبة لغنية عن مالك فكفر عن يمينك وكلم اخاك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين ولا نذر فيما يسخط الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا يملك - فتوى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالكفارة دليل على ان المراد بالخبر لا يمين يؤمر بالمقام عليها والمحافظة على البر فيها اذا كانت في معصية لأن الكفارة لا تجب بالحنث فيها -

وهذا هو المراد ايضا بما (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد ابن عبد الحميد (٥) الحارثي ثنا أبوسامة عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلق ما لا يملك فلا طلاق له ومن اعتق ما لا يملك فلا عتاق له ومن نذر فيما لا يملك فلا نذر له ومن حلف على معصية الله فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له (وقد روى) في هذا الحديث زيادة تخالف الروايات الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا المنذر بن الوليد الجارودي ثنا عبدالله بن بكر ثنا عبدالله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحمه (٦) ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان

(١) مص - يعني - وفي روايات صحيح البخاري اختلاف انظر تفسيره في فتح الباري أوائل كتاب الايمان والنذور - ح

(٢) ليس في مد - (٣) مص - ثنا (٤) مد - القسم (٥) مص - احمد بن عبد الجبار (٦) مص - رسم

تركها كفارتها (وروى) ذلك من وجه آخر اضعف من هذا -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الأصماني أن أبا عبد الله بن حيان ثنا حامد بن شعيب ثنا سريج ثنا هشيم عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فأتى الذي هو خير فهو كفارته -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا عبد بن بكر قال قال أبو داود الاحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليكفر عن يمينه الا ما لا يعابها قال أبو داود قلت لاحمد بن حنبل (١) روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله فقال تركه بعد ذلك وكان لذلك اهلا قال احمد بن حنبل احاديثه منكروا وبوه لا يعرف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المنفى ثنا سالم بن نوح عن الجريري عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال نزل علينا اضياف لنا قال وكان أبي يتحدث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل قال فانطلق وقال افرغ من اضيافك قال فلما امسيت جئت بقراهم قال فأبوا فقالوا حتى يحيى ه أبو منزلنا فيطعم معنا قال فقلت انه رجل حديد وانكم ان لم تفعلوا خفت ان يمسنى منه اذى قال فأبوا فلما جاء لم يبدأ بشيء فقال أفرغتم من اضيافكم قالوا لا والله ما فرغنا قال ألم أمر عبد الرحمن قال فتنحيت فقال يا غنتر أ قسمت عليك ان كنت تسمع صوتي الا اجبت قل بلجئت قلت والله ما لي ذنب هؤلاء اضيافك فسلهم قدأ تيتهم بقراهم فأبوا ان يطعموا حتى تجيء قال فقال مالكم لا تقبلون عنا فراقكم فوالله لا أطعمه الليلة قال فقالوا والله لا نطعمه حتى تطعمه قال فقال كالشر (٢) منذ الليلة لا تقبلون هنا فراقكم قال ثم قال اما الاولى فمن الشيطان هلبوا فراقكم فلما اصبحت غدا على النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال يا رسول الله يروا وحشت قال فأخبره فقال بل انت ابرهم واخيرهم (٣) قال ولم يبلغنى كفارة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنفى وقول أبي بكر الصديق رضى الله عنه اما الاولى فمن الشيطان دليل على ان اليمين على ترك الطعام مكروهة وانما لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة ان كان لم يأمره بها لعلمه بمعرفته بوجوبها ويحتمل ان ذلك كان قبل نزول الكفارة والاول اشبه -

(قد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الحسن بن محمد بن حليم الروزى أن أبا الموجه أن أبا عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن أبا بكر رضى الله عنه لم يحدث في يمين قط حتى انزل الله كفارة اليمين فقال لا حلف على يمين فرأيت غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك -

(وأخبرنا) الشيخ أبو الفتح أن أبا الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر محمد بن ابراهيم ثنا عبد الحميد (٤) بن صبيح ثنا سفيان عن سليمان الأحمول عن أبي معبد عن ابن عباس قال من حلف على ملك يمينه ان يضربه فكفارته تركه ومع الكفارة حسنة (٥) -

باب ابرار القسم اذا كان البرطاعة

اولم يكن الحنث خيرا من البر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر احمد بن اسحاق أن أبا عبد بن عيسى بن السكن ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك

(١) مص - يعنى ابن حنبل (٢) هامش ر - ما رأيت كالشر - من خط ابن رزين وفي مص - ما رأيت كالشر منك

(٣) مص - وخيرهم (٤) مص - عبد الحميد (٥) هامش ر - آخر الجزء الرابع والثمانين بعد المائة من الاصل - بلخ سماهم

والعرض في الموفى تسعين بعدست المائة والله الحمد -

عن شعبة (ح وأبنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري ثنا محمد بن أيوب أنبا أبو عمر ثنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع نهانا عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب وعن آنية الفضة وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق والميثرة والقسي وأمرنا بسبع أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز ورد السلام وتسميت العاطس واجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار القسم - لفظ حديث الخوارزمي وحديث أبي عبد الله بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأبي عمر الحوضي -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصهباني الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم أخبرني حريز عن شرحبيل بن شفعة عن ناسج الحضرمي قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجلين يتحالفان على بيع يقول احدهما والله لا اخفضك والآخر يقول والله لا ازيدك ثم رأى الشاة قد اشتراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب (١) احدهما يعني الاثم والكفارة - تفرد (٢) به حريز بن عثمان باسناده هذا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقتلا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ثنا روح ثنا شعبة عن أبي الفيض قال سمعت عبد الله رجلا من اهل حمص قال رأيت ابا الدرداء رضي الله عنه يساوم رجلا بنتم فحلف ان لا يبيعهما ثم قال بعد أبيهما فقال أبو الدرداء إني لأكره ان احملك على اثم فأبى ان يشتريها -

باب ما جاء في اليمين الغموس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا محمد يعني ابن سابق ثنا شيبان عن فراس عن عامر عن عبد الله هو ابن عمرو (٣) رضي الله عنهما قال جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الكبائر قال الاشرار بالله قال ثم ماذا (قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا - ٤) قال ثم اليمين الغموس قال فقلت لعامر ما اليمين الغموس قال الذي يقتطع مال امرئ مسلم بيمينته وهو فيها كاذب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان - فذكره باسناده الا أنه لم يذكر العقوق - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن الحسين عن عبيد الله بن موسى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن أحمد بن الحسين (٥) الحيرى املاء ثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة ثنا المقرئ عن أبي حنيفة عن يحيى بن أبي كثير عن مجاهد وعكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء اطبع الله فيه الجمل ثوبا من صلبة الرحم وليس شيء اجعل عقابا من البني وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلائع - كذا رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن أبي حنيفة وخالفه ابراهيم بن طهان وعل بن ظبيان والقاسم بن الحكم فرووه عن أبي حنيفة عن ناصح بن عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقيل) عن يحيى عن أبي سلمة عن ابيه - والحديث مشهور بالارسال -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن يحيى بن أبي كثير يرويه قال ثلاث من كن فيه رأى وبالهن قبل موته - فذكرهن وفي آخرهن (٦) واليمين الفاجرة تدع الديار بلائع - (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل كتابه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد

(١) مص - اوجب (٢) مص - انفرد (٣) مص - هو ابن عمر (٤) ليس في (٥) مص - الحسن (٦) مص آخره -

ثنا سفیان عن أبي الللاء عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل الخير ثوابا صلبة الرحم وان يجعل الشر عقوبة البني واليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع (قال الشافعي) رحمه الله من حلف عامدا للكذب فقال والله لقد كان كذا وكذا ولم يكن كافر وقد أثم وإساء حيث عمد الحلف بالله باطلا (قال الشافعي) فان قال وما الحجية في ان يكفر وقد عمد الباطل قيل اقربها قول النبي صلى الله عليه وسلم فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فقد امره ان يعمد الحنث - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن كامل بن خلف القاضي ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبد الله الانصاري واشهل بن حاتم قالنا ثنا ابن عون عن الحسن بن أبي الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن دلود العلوي أنبا محمد بن عمر بن جميل الأزدي ثنا ابراهيم بن الهيثم البلدي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد ومنصور بن زاذان وحميد الطويل عن الحسن قال أخبرني عبد الرحمن ابن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا آليت على يمين - وفي رواية ابن عون اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر عن هشيم وانخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن عون ثم قال وتابعه اشهل عن ابن عون (قال الشافعي) رحمه الله وقول الله (ولا يأتى اولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى) نزلت في رجل حلف ألا ينفع رجلا فأمره الله ان ينفعه (قال الشيخ) وهذا في قصة الألفك -

(وذلك فيما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير ثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال أخبرني عمرو بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة ابن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة من حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الألفك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكل حدثني طائفة من الحديث وبعض حديثهم يصدق بعضها وان كان بعضهم اوعى له من بعض - فذكر الحديث بطوله قال فيه فانزل الله عز وجل (ان الذين جاءوا بالآلفك عصبية منكم) العشر الآيات فيما انزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر وكان ينفق على مسطح بن أنثاة لقربته منه وقره والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا بعد الذي قال لعائشة فانزل الله (ولا يأتى اولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى) والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم) قال أبو بكر بلى والله إني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا ازرعها منه ابدا (رواه البخاري في الصحيح - ١) عن يحيى بن بكير - وانخرجه مسلم من وجه آخر (٢) عن يونس -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مرزبان أنبا ابن الزناد حدثني هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان أبو بكر رضي الله عنه يعول مسطح ابن اثانة فلما قال في عائشة رضي الله عنها ما قال اقسم بالله أبو بكر الا ينفعه ابدا فلما انزل الله عز وجل (ولا يأتى اولو الفضل

(١) سقط من مص (٢) مد - اوجه اخر -

ذكر فيه قول الشافعي (فان قيل وما الحجية في ان لا يكفر (١) يعني في الغموس وقد عمد الباطل قيل وقد اقربها قول النبي صلى الله عليه وسلم فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فقد امره ان يعمد الى الحنث) - قلت - اوجب الله الكفارة في اليمين المعقودة على مستقبل يمكن فيه الحنث والبر والغموس ليست كذلك لانها على ما ض ليس فيه على امر ينتظر فيه الحنث والبر وقوله عليه السلام فليأت الذي هو خير - ورد فيمن سبق منه يمين معتقدة يجب عليه الكفارة اذا حنث فيها بالنص ولما كانت على معصية امره الشارع بالحنث فيها فعمد الحنث فيها ما ورد به وعمد الغموس ونهى عنه فكيف يقاس على تلك -

منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى والساكين والمهاجرين في سبيل الله) الآية قال أبو بكر رضى الله عنه بلى والله انى لأحب ان يغفر الله لى فرد على مسطح وكفر عن يمينه (قال الشافعى) رحمه الله وقول الله تعالى (وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ثم جعل الله فيه (١) الكفارة (قال الشيخ) رحمه الله وجوب الكفارة فيه بالنص فيه وقدمت الاخبار فيه في كتاب الظهار -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا عهد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس رضى الله عنها ان رجلا من رجليه اختصا الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الطالب البيئى فلم يكن له بينة فاستحلف المطلوب لحلف بالله الذى لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلت ولكن غفر لك باخلاص قول لا اله الا الله - فهكذا رواه حماد بن سلمة وعبد الوارث والثورى وجرير وشريك عن عطاء ورواه شعبة عن عطاء بن السائب -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عهد بن عبد الله الصفار ثنا أبو المنى حدثني أبي ثنا أبي عن شعبة (ح قال وحدثنا) أبو المنى ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن عطاء عن أبي البخترى عن عبيدة عن ابن الزبير رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا حلف بالله الذى لا اله الا هو او قال حلف بالله كاذبا فغفر له يعنى لا خلاصه بالله - وهذا وهم من شعبة والصواب رواية الجماعة وعبيدة مات قبل ابن الزبير فيما زعم اهل التواريخ بتسع سنين فتبع روايته عنه والله اعلم - فقد ربه عطاء بن السائب مع الاختلاف عليه في اسناده (وروى) من حديث ثابت عن انس وليس بالقوى - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس عهد بن يعقوب ثنا العباس بن عهد الدورى ثنا مالك بن اسمعيل ثنا أبو قدامة عن ثابت البنانى عن انس بن مالك رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يا فلان فعلت كذا وكذا قال لا والله الذى لا اله الا هو (٢) ما فعلته قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أنه قد فعله قال وكرر ذلك عليه مرارا كل ذلك يحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر الله عنك كذبك بصدقك بلا اله الا الله (وقيل) عن ثابت عن ابن عمر - (أخبرني) أبو عبد الرحمن السلمي اجازة ان ابا الحسن بن صبيح اخبرهم ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا يحيى بن آدم ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن ابن عمر رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل فعلت كذا وكذا فقال لا والله الذى لا اله الا هو فاتاه جبريل عليه السلام فقال بلى قد فعله ولكن قد غفر له (٣) بقوله لا اله الا الله (وروى) من وجه آخر مرسل -

(أخبرنا) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الامام وأبو نصر بن قتادة وعبد الرحمن بن على بن حمدان القاسمى قالوا أنبا أبو عمرو بن نجيد أنبا أبو مسلم ثنا الانصارى ثنا اشعث عن الحسن ان رجلا فقد ناقة له وادعاها على رجل فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا اخذ ناقى فقال لا والله الذى لا اله الا هو ما أخذتها فقال قد أخذتها ردها عليه فردها عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر لك باخلاصك - هذا منقطع فان كان في الاصل صحيحا فالمقصود منه البيان ان الذنب وان عظم لم يكن

(١) مص - جعل فيه (٢) مد - لا اله الا الله (٣) هامش د - ح ر - غفر الله له -

ثم ذكر البيهقى حديثا من رواية عبيدة عن ابن الزبير ثم قال (وعبيدة مات قبل ابن الزبير فيما زعم اهل التواريخ بتسع سنين فتبع روايته عنه) - قلت - المشهور عند اهل التواريخ خلاف هذا توفي ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين وقيل اثنتين وسبعين وقال الكلاباذى قال عمرو بن على مات عبيدة سنة اثنتين وسبعين وقال ابن نمير ومثله وقال أبو عيسى سنة ثلاث وسبعين وقال السمعاى فى الانساب سنة اثنتين او ثلاث وسبعين وكذا ذكر أبو الوليد الباجى فى كتابه على رجال البخارى عن أبي نعيم وعلى تقدير تسليم أنه مات قبل ابن الزبير بالذرة المذكورة فهو لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم فلا يبعد أن يروى عن لقيه صلى الله عليه وسلم وان مات هو قبله على ان صاحب الكمال قد صرح بسأعه من ابن الزبير

وجبال النار التي صاحمت العقيدة وكان ممن سبقت له المغفرة وليس هذا التعمين لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم -
 (واما الاثر الذي أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الاصبهاني الفقيه قال أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله
 ابن محمد بن عبد العزيز ثنا خلف بن هشام ثنا عبثر عن ليث عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال الايمان اربعة
 يمينان تكفران ويميان لا تكفران (١) فالرجل يحلف بالله لا يفعل كذا وكذا فيفعل والرجل يقول والله افعل فلا يفعل
 واما اليمينان اللذان لا تكفران فان (١) الرجل يحلف بالله لا يفعل كذا وكذا وقد فعله والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله
 فهكذا رواه عبثر بن القاسم (٢) عن ليث بن أبي سليم (وخالفه) سفيان الثوري فرواه عن ليث عن زياد بن كليب بن معشر
 عن ابراهيم من قوله وهو شبهه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قلا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح عن
 الثوري عن ليث ثنا زياد بن كليب عن ابراهيم قال الايمان اربع يمينان يكفران ويميان لا يكفران (١) قول الرجل والله
 ما فعلت والله لقد فعلت ليس في شيء منه كفارة ان كان تعدد شيئا فهو كذب وان كان يرى أنه كما قال فهو لغو وقول
 الرجل والله لأفعل والله لا أفعلن فهذا فيه كفارة (قال الشيخ) وليث وحماد بن أبي سليمان غير محتجج بهما والله اعلم -
 (وروى) من وجه آخر عن ابن مسعود -

(أخبرنا) أبو الفتح الفقيه انا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو انقاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ شعبة عن أبي التياح
 قال سمعت ابا العالية قال قال أبو عبد الرحمن يعني ابن مسعود كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس فقيل
 ما اليمين الغموس قال انتطاع الرجل مال اخيه باليمين الكاذبة -

باب ماجاء في قوله اقسام او اقسمت

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا
 عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضی الله عنهما قال كان ابو هريرة يحدث ان رجلا
 أتى رسول الله عليه وسلم فقال اني رأيت الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل فأرى الناس يتكفون في ايديهم فالمستكثر
 والمستقل وأرى سببا واصلا من السماء الى الارض فأراك يا رسول الله أخذت به فملوت ثم أخذ به رجل آخر فعلا (ثم اخذ به
 رجل آخر فعلا - (٣) ثم اخذ به رجل آخر فاقطع به ثم وصل له فعلا، قال أبو بكر رضی الله عنه اي رسول الله بأبي انت والله
 لتدعني فلا عبرها فقال اما الظلة فظلة الاسلام، واما التي تنطف من السمن والعسل فهو القرآن ولينه وحلاوته، واما

(١) كذا (٢) مص - بن القاسم بن القاسم (٣) ليس في مد -

ثم ذكر البيهقي عن عبثر عن ليث عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود (قال الايمان اربعة) الى آخره ثم قال (رواه
 الثوري عن ليث عن زياد بن كليب عن ابراهيم من قوله وهو شبهه) - قلت - بل الاول اشبه لان عبثر ثقة روى له
 الجماعة وقد زاد في السند ويشهد له ما ذكره البيهقي بعد من رواية ابي العالية عن ابن مسعود وذكر أبو عمر في التمهيد
 ان عامة العلماء على مذهب ابن مسعود في أنه لا كفارة في الغموس وفي الاشراف لابن المنذر قال الحسن اذا حلف على
 امر كاذب بيمينه فليس فيه كفارة وبه قال مالك والاوزاعي والثوري ومن تبعهم من اهل المدينة والشام والعراق واحمد
 واصحاق وأبو ثور واصحاب الحديث واصحاب الرأي وقال الشافعي فيها الكفارة ولا نعلم خبرا يدل على ذلك والكتاب والسنة
 دالة على الاول واليمين التي يقتطع بها مال حرام اعظم من ان تكفر -

قال (باب قوله اقسام او اقسمت)

المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه ، واما السبب الواصل من السماء الى الارض فهو الحق الذي انت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به بعدك رجل آخر فيعلوه ثم يأخذ به آخر بعده فيعلوه ثم يأخذ به رجل آخر فيقطع (١) به ثم يوصل فيعلوه اى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لتحدثني ام اخطأت قال اصبت بعضها واخطأت بعضها قال اقسمت ، بأبي انت يا رسول الله ، لتحدثني بالذى اخطأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق الا انه قال عن عبيدالله احيانا عن ابن عباس و احيانا عن أبي هريرة (وكما رواه الرمادى) رواه محمد بن يحيى الذهلى وقياض بن زهير و احمد بن اذهر (٢) (ورواه) احمد بن يوسف السلمى فقال كان معمر يقول مرة عن أبي هريرة ومرة عن ابن عباس ان ابا هريرة يحدث (ورواه) اسحاق بن ابراهيم عن عبدالرزاق فقال عن ابن عباس (ان رجلا جاء ورواه سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيدالله عن ابن عباس - ٣) قال جاء رجل وقال فى الحديث اقسمت عليك (وكذلك) رواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى الا انه قال فى الحديث قل فوالله يا رسول الله لتخبرنى بالذى اخطأت -

(أخبرناه) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن يونس (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضى الله عنهما كان يحدث ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى ارى الليلة فى المنام ظلة تنطف السمن والعسل فارى الناس يتكفون منها بايديهم فالمستكثر والمستقل وأرى سببا واصل من السماء الى الارض فأراك أخذت به فلوت ثم أخذ به رجل من بعدك فعلا ثم أخذ به رجل آخر فعلا ثم أخذ به رجل آخر فاقطع به ثم وصل له فعلا ، قال أبو بكر رضى الله عنه يا رسول الله بأبي انت وامى لتدعنى فلا عبرته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبر قال أبو بكر اما الظلة فظلة الاسلام ، واما الذى ينطف من السمن والعسل فالقرآن حلاوته ولبينه ، واما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل ، واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذى انت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به رجل بعدك فيعلوه ثم يأخذ به رجل آخر فيعلوه (ثم يأخذ به رجل آخر فيعلوه فيقطع به - ٤) ثم يوصل له فيعلوه فأخبرني يا رسول الله بأبي انت وامى اصبت او اخطأت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت بعضها واخطأت بعضها قال فوالله لتخبرني بالذى اخطأت قال لا تقسم - لفظ حديث ابن وهب وفى حديث الليث فقال يا رسول الله انى رأيت الليلة فى

(١) مص - فينقطع (٢) مص - فياض بن زهير بن احمد بن اذهر - كذا (٣) ليس فى مد (٤) سقط من مص -

قلت - ذكر الطحاوى عن الشافعى ان اقسام ليس بيمين ومن أبى حنيفة وصاحبيه انه يمين والدليل على ذلك قوله تعالى (فلا أقسم بمواقع النجوم) ثم قال تعالى (وانه لقسم) فدل على ان قول القائل اقسام يمين وان لم يقل بالله وقال تعالى (اذ اقساموا ليصبر منها مصبحين ولا يستثنون) - ولو لم يكن يميناً لم يكن فيه ثنياً فدل على انه لا فرق بين احلف واحلف بالله واقسم واقسم بالله) وذكر البيهقى فى اول هذا الباب (ان رجلا رأى ظلة ينطف منها السمن والعسل) الى آخره (وان ابا بكر رضى الله عنه عبرها وانه عليه السلام قال له اصبت بعضها واخطأت بعضها قال اقسمت لتحدثني بالذى اخطأت فقال عليه السلام لا تقسم) - قلت - ذكر القرطبي فى شرح مسلم ان قوله لا تقسم مع انه قد اقسام معناه لا تعدنى القسم فقيه ما يدل على ان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بابرار القسم ليس بواجب وإنما هو مندوب اليه اذا لم يبارضه ما هو اولى منه انتهت كلامه وظاهر هذا انه عليه السلام جعل قول أبى بكر اقسمت يميناً وهو خلاف مذهب البيهقى ومدعاه يدل عليه ان ابا داود ذكر هذا الحديث فى سننه فى باب ماجاء فيما يكون القسم يميناً وقال الخطابى فى المدالم لولا انه يمين ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقسم -

المنام وتال واذا (١) سبب واصل من الارض الى السماء وأراك أخذت به فعوتت - والباقي مثل حديث ابن وهب - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب (قال البخارى) تابعه سليمان بن كثير وابن اخى الزهرى وسفيان بن حسين عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الزبيدى عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الزبيدى عن الزهرى عن عبيد الله - (٢) ان ابن عباس او ابا هريرة رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) وقال فى الحديث والله يارسول الله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قنادة أنبا أبو عمر وابن نجيد أنبا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال اذا قال أقسمت فليس بشئ ، حتى يقول أقسمت بالله (وقد روى) فى هذا حديث مسند الاله ضعيف بمره (وروى) اسحاق الحنظلى عن عيسى بن يونس عن رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله أقسم قال لا يكون يمينا حتى يقول أقسم بالله وفى قوله أشهد قال لا يكون يمينا حتى يقول أشهد بالله (وهذا فيما أنبأنى) أبو عبد الله اجازة عن أبي الوليد عن عبد الله بن شيرويه قال قال أبو عبد الله يعنى محمد بن نصر ثنا اسحاق فذكره (وروى) ذلك عن الحسن البصرى من قوله (٣) -

باب ماجاء فى ابرار المقسم

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن اشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعبادة المريض واتباع الجنابة وتشميت العاطس وافشاء السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم (٤) واجابة الداعى ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب فى آنية الفضة وعن الحرير والديباج والاستبرق والمياثر والقسي - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي الربيع كلاهما عن أبي عوانة -

(أخبرنا) أبو الحسن بن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى ليبياه على الهجرة قال بل ابايعه على الجهاد فانطلقت الى العباس وهو فى السقاية فقلت يا ابا الفضل انى انطلقت بأبى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبياه على الهجرة فلم يفعل فقام معه العباس فى قميص ما عليه رداء فأتى (ه) النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله قد عرفت ما بينى وبين عبد الرحمن بن صفوان وأتاك بأبيه لتبايعه على الهجرة فلم تفعل فقال انها لاهجرة قال أقسمت عليك لتبايعه قال فمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال ها ابررت عمى ولاهجرة - قال البخارى عبد الرحمن ابن صفوان اوصفوان بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله يزيد بن أبي زياد عن مجاهد لا يصح -

(١) مص - فاذا (٢) زيادة من مص (٣) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى والتسعين بعد ست المائة بذار الحديث والله الحمد (٤) مص - القسم (ه) ر - فاتاه -

ثم ذكر البيهقى عن ابن عباس فى قوله أقسم (قال لا يكون يمينا حتى يقول أقسم بالله) الى آخره ثم قال (وروى ذلك عن الحسن البصرى من قوله) - قلت - قد جاء عن الحسن خلاف هذا فروى الطحاوى بسند جيد عنه انه كان يقول أقسمت وأقسمت بالله سواء انما لقسم بالله اى قوله أقسمت وان لم يقل بالله كقوله أقسمت بالله والائر الذى ذكره البيهقى عن ابن عباس فى سنده رشدين بن كريب ضعفه الدار قطنى وغيره وقال البخارى منكر الحديث وقد روى عن ابن عباس ايضا خلاف هذا قال الطحاوى وروينا عن ابن عباس وابن عمر قالوا القسم يمين ولم يقولوا انقسم بالله فدل على ان مذهبهما كمد هب الحسن -

قال (باب ماجاء فى ابرار المقسم - ١)

قال

(أخبرنا) بذلك أبو بكر القارسي أنبا إبراهيم الاصبهاني ثنا أبو احمد بن فارس عن البخاري -
 (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن الحسن بن هارون بن رسم ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي
 ثنا يزيد بن هارون ثنا بقرية ثنا اسحاق بن مالك الحضرمي عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من حلف على احد يمين وهو يرى انه سيبره فلم يفعل فانما اثمه على الذي لم يبره -
 (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا الصغاني ثنا احمد بن أبي الطيب ثنا ابن
 وهب حدثني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدت لها امرأة طباقا فيه
 تمر فأكلت منه عائشة رضي الله عنها وابتقت منه تمرات فقالت المرأة اقسمت عليك الا اكلتيه كله فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ابريها فان الأثم على الخنث - حديث أبي هريرة رضي الله عنه في اسناده من يجهل من مشايخ بقرية وحديث عائشة
 امثل وهو مرسل اورده أبو داود في المراسيل من حديث ايث بن سعد عن معاوية بن صالح وله شاهد من حديث علي بن يزيد
 عن القاسم عن أبي امامة والله اعلم (وروينا) عن القاسم بن محمد ومكحول والحكم بن عتيبة ان الكفارة على المقسم -

باب من قال لعمر الله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا احمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث
 عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال أخبرني عمرو بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن قاص وعبيد الله بن عبد الله
 ابن عتبة عن (١) حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الانك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا
 وذكر الحديث بطوله قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرننا من رجل قد بلغنا
 اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت في اهل الاخير ا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهل الامي
 فقام سعد بن معاذ الانصاري رضي الله عنه فقال يا رسول الله انا اعذرك منه ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من
 اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن
 احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ
 رضي الله عنه فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لتقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين - وذكر الحديث رواه البخاري
 في الصحيح عن يحيى بن بكير وانخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى

كالعزة والقدرة والجلال والكبرياء والبطمة والكلام والسمع ونحو ذلك
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد احمد بن عبد الله الزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن

(١) مص - من

ذكر فيه حديث أبي الزاهرية وراشد بن سعد (عن عائشة اهدت لها امرأة تمرا) الحديث ثم قال (مرسل اورده أبو داود
 في المراسيل) - قلت - اورده أبو داود في المراسيل من مرسل أبي الزاهرية وراشد عن النبي صلى الله عليه وسلم
 كذا ذكر المزي في اطرافه والبيهقي اورده من حديثها عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وراشد سمع معاوية وشهد معه
 صفين وسمع ايضا ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك عبد الغني المقدسي في الكمال وثوبان توفي سنة
 خمس واربعين وقيل سنة اربع وخمسين فلا مانع من سماعه اعني راشدا من عائشة فلا نسلم ان الحديث مرسل -

قال (باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى)

كالعزة والقدرة الى آخره

الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة رضى الله عنه أخبرها ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تمارون (في القمر ليلة البدر ليس دونه سبحانه قالوا لا يا رسول الله قال فهيا تمارون - ١) في الشمس ليس دونهما سبحانه قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه كذلك - وذكر الحديث قال ويبقى رجل هوبين (٢) الجنة والنار و آخر اهل الجنة دخول الجنة مقبل بوجهه على النار يقول يارب اصرف وجهي عن النار فانه قد تشبني ويحيا و احرقني ذكأؤها فيقول الله عز وجل فهل عسييت ان فعلت ذلك بك ان تسأل (٣) غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطى ربه ماشاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل بوجهه على الجنة فرأى بهجتها فيسكت ماشاء الله ان يسكت ثم يقول يارب قد منى عند باب الجنة فيقول الله ألسنت قد اعطيت اليهود والمواثيق ان لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يارب لا اكون اشقى خلقك فيقول هل عسييت ان أعطيت ذلك ان تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك (٤) غير ذلك - وذكر الحديث الى ان قال ثم يأذن (ه) له في دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطع به قال الله تبارك وتعالى من كذا وكذا فسل يذكره ربه حتى اذا انتهت به الاماني قال الله لك ذلك ومثله معه - قال أبو سعيد الخدري لابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لك ذلك وعشرة امثاله - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان - ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي اليان (قال البخاري) وقال ايوب النبي صلى الله عليه وسلم وعزتك لاغنى بي عن بركتك - وفي حديث قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة جهنم فتقول قط قط وعزتك (قال الشيخ) وفي حديث انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يغمس في الجنة فيقال له هل رأيت بؤسا قط يقول لا وعزتك وجلالك -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يحيى بن عباد ثنا حماد بن زيد ثنا معبد بن هلال العززي واثني عليه خيرا قال أتيت انس بن مالك رضى الله عنه في رهط من اهل البصرة وسماهم لنا نسأله عن حديث الشفاعة - فذكر الحديث بطوله في سؤاله وجوابه ونحو جهنم من عنده ودخولهم على الحسن بن أبي الحسن البصري قال الحسن حدثني كما حدثكم قال ثم قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم فاجيء في الرابعة فأحمد بثلث الحمد ثم أخره ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك قل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يارب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله (فيقول ليس ذلك اليك ولكني وعزتي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال لا اله الا الله - ٦) رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد زاد فيه (وجلال) ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وغيره عن حماد -

(أخبرنا) الشريهان أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري وأبو علي الحسن بن اشعث القرشي قالانا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال حدثني مولى لأبي مسعود قال دخل أبو مسعود على حذيفة فقال (٧) اعهد الى فقال له ألم يأئك اليقين قال بلى وعزتي ربي قال فاعلم ان الضلالة حتى الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر (٨) وأن تنكر ما كنت تعرف (٩) وإياك والتلون فان دين الله واحد -

(وأخبرنا) الشريهان أبو الفتح وأبو علي قالانا أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا عبد الله ثنا علي بن الجعد أنبا شريك عن زياد بن فياض عن أبي عياض قال سألت ابن عمر اوسئل ابن عمر رضى الله عنها وانا اسمع عن الخمر فقال لا وسمع الله عز وجل

(١) سقط من مص - (٢) رجل بين (٣) مص - تسألني (٤) مص - لا اسأل (ه) مص - يؤذن (٦) ليس في مد (٧) هامش - ح - فقال له - - (٨) مص - تذكره (٩) مص - تعرفه -

ذكر فيه حديث أبي هريرة في الشفاعة وفيه (فيقول الله تعالى فهل عسييت ان فعلت ذلك ان تسأل غير ذلك فيقول لا وعزتك) الحديث ثم قال (رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان قال البخاري وقال ايوب النبي صلى الله عليه وسلم وعزتك لاغنى عن بركتك) - قلت - جعله من تعامات البخاري وقد أخرجه في كتاب الطهارة عن اسحاق بن

لا يحل بيها ولا ابتياعها -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو محمد بن شوذب الواسطي ثنا شعيب بن ايوب ثنا أبو داود عن سفيان عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفارة ان شاء بر وان شاء فجر -

(وأخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية يمين صبر من شاء برو من شاء فجر (قال وحدثنا) سفيان عن ليث عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - هذا الحديث إنما روى من وجهين جميعاً مرسل (وروى) عن ثابت بن الضحاك موصولاً مرئياً واسناده ضعيف (وروى) في ذلك عن عبد الله بن مسعود -

(أخبرنا) أبو نصر بن قنادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الضبي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي كنيف (١) قال بينما أنا أمشي مع ابن مسعود رضي الله عنه في سوق الدقيق إذ سمع رجلاً يحلف بسورة البقرة فقال ابن مسعود إن عليه لكل آية منها يميناً - قال الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم فقال قال عبد الله من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين ومن كفر بآية من القرآن فقد كفر به كله -

(وأخبرنا) أبو نصر أنبأ أبو منصور ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن أبي سنان عن عبد الله بن ثعلبي الهذلي عن حنظلة بن خويلد العبدي قال خرجت مع ابن مسعود رضي الله عنه حتى أتى السدة سدة بالسوق فاستقبلها ثم قال (٢) اني أسألك من خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها ثم مشى حتى أتى درج المسجد فسمع رجلاً يحلف بسورة من القرآن فقال يا حنظلة أترى هذا يكفر عن يمينه ان لكل آية كفارة او قال يمين (وكذلك) رواه مسعر عن أبي سنان وقال شعيب (سويد بن حنظلة وقال سفيان هو عبد الله بن حنظلة - ٣) -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن أبي سنان الشيباني عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن حنظلة قال كنت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فسمع رجلاً يحلف بسورة البقرة فقال أترى مكفراً عليه بكل آية يمين - فقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مع الحديث المرسل فيه دليل على ان الحلف بالقرآن يكون يميناً في الجملة ثم التخليط في الكفارة وتركه بالاجماع -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي قال سمعت ابا سعيد عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلي يقول قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ادركت الناس منذ سبعين سنة يقولون الله انطاني وماسواه مخلوق والقرآن كلام الله عز وجل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد القتيبي قال سمعت ابراهيم بن محمود يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول أخبرني أبو شعيب ان حفص الفرد ناظر الشافعي فقال حفص القرآن مخلوق فقال له الشافعي كفرت بالله العظيم -

باب من قال الله لا تفعلن كذا اولم افعل كذا يتوى به يميناً

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ (٤) أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا شيبان بن فروخ

(١) د - مص - أبي كنف (٢) مص - وقال (٣) ليس في مد - (٤) مص - أبو الحسن محمد بن علي المقرئ - كذا

نصرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - كذا ذكره الزبيدي في اطرافه ولفظ الحديث في ذلك الموضع بل وعزتك ولكن لاغنى بي عن بركتك فلا ضرورة الى جعل البيهقي الحديث من تعليقات البخاري مع انه قد أخرجه متصلًا -

ثنا جرير بن حازم ثنا الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الله بن علي بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ما نويت بذلك قال واحدة قال آله قال آله قال فهو على ما اردت -

(أخبرنا) أبو الحسن أنبا الحسن ثنا يوسف ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد ثنا عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه - هكذا رواه جرير بن حازم (وقدروينا) في كتاب الطلاق من حديث نافع بن عمار بن عبد يزيد بن ركانة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة والله ما اردت الا واحدة (قال ركانة والله ما اردت الا واحدة - ١) -

باب من قال وايم الله

(أخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا عبد السلام الوراق وجعفر بن محمد قالنا ثنا يحيى بن يحيى أنبا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر رضى الله عنها يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد فظعن الناس في امرته (٢) فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنون في امرأة (٣) ابيه من قبل وايم الله ان كان خليفا للا مارة وان كان من احب الناس الى وان هذا من احب الناس الى بعده - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن اسمعيل ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره -

(حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء أنبا أبو حامد ابن الشرف ثنا محمد بن عقيل ثنا حفص ابن عبد الله ثنا ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة قال أخبرني أبو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن داود عليها السلام لأطوفن الليلة على سبعين امرأة كل واحدة تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يفعل ولم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وايم الذي نفس محمد (٤) بيده لو قال ان شاء الله بلاهدوا في سبيل الله اجعون - اخرجهم مسلم في الصحيح من وجه آخر عن موسى بن عقبة واخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي الزناد (ورويانا) في حديث أبي قتادة في قصة السلب قول أبي بكر الصديق رضى الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم لاها الله اذا (٥) -

باب من قال على عهد الله يريد به يمينا

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي واثل عن عبد الله رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين كاذبا يقطع (٦) بها ماله امرئ مسلم او قال مال اخيه لقي الله وهو عليه غضبان قال فانزل الله عز وجل تصديق (٧) ذلك في القرآن (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية قال فما الاشعث فقال في نزلت وفي رجل

(١) ليس في مد (٢) مص - امارته (٣) مص - اماره (٤) مص - نفسى (٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد (٦) مص - ليقطع (٧) مص - بتصديق

(باب من قال وايم الله)

قال

قال في آخره (ورويانا في حديث أبي قتادة قول أبي بكر الصديق لاها الله اذا) - قلت - ذكر هذا الحديث في باب وايم الله ليس يجيد اذ معنى لاها الله لا والله يجعلون الماء مكان الواو قاله الخطابي وغيره -

اختصمنا في بئر - اخرج البخارى في الصحيح من وجه آخر عن شعبة وانحرفه مسلم من اوجه اخر (١) عن الأعمش -
 (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطن ثنا ابراهيم بن عبدالله البصرى ثنا عبدالله بن
 رجاء (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (٢) أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا أبو علي هشام بن علي بن هشام السيرافي ثنا عبدالله
 ابن رجاء ثنا شيبان أبو معاوية عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبدالله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى
 الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم (ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - ٣) ثم يحيى ثم قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته،
 قال ابراهيم فكان اصحابنا يهنوننا ونحن غلمان ان نلحف بالشهادة والعهد - لفظ حديثها سواء الا ان قوله ثم الذين يلونهم
 في رواية القطن مرتين - رواه البخارى في الصحيح عن سعد بن حفص عن شيبان وانحرفه من وجه آخر عن منصور -

باب من قال على نذر ولم يسم شيئا

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله
 ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب قال سمعت يحيى بن عبدالله بن سالم يحدث عن اسمعيل بن رافع عن خالد بن سعيد عن عقبة
 ابن عامر انه قال أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر نذرا لم يسمه (٤) فكفارة كفارة يمين - كذا
 قال خالد بن سعيد واطنه خالد بن زيد (٥) الذى يروى عن عقبة حديث الرمي والرواية الصحيحة عن أبي الخير عن عقبة
 ابن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين وذلك محمول عند اهل العلم على نذرا للجاج الذى
 يخرج مخرج الايمان والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالنا ثنا على بن عمر الحافظ ثنا حمزة بن القاسم الامام ثنا محمد بن الخليل
 ثنا محمد بن عبدالله بن عمران البياضى ثنا طلحة بن يحيى عن الضحاك بن عثمان عن عبدالله بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو علي
 الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر عن ابن أبي فديك حدثني طلحة بن يحيى الانصارى عن عبدالله بن
 سعيد بن أبي هند عن بكير بن الأشج عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر
 نذرا لم يسمه فكفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارة يمين لم يذكر ان ابن مسافر الضحاك بن عثمان في اسناده -
 قال أبو داود ورواه وكيع عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند ووقفه على ابن عباس رضى الله عنهما (قال الشيخ) رحمه الله وقد
 روى عن غيره عن عبدالله كذلك مرفوعا وروى من وجه آخر غير قوى عن بكير بن الأشج كذلك مرفوعا وهو إن صح
 محمول عند من لا يقول بظاهره على نذرا للجاج وان غضب - والله اعلم -

(١) مد - وجه آخر - (٢) مص - أنبا (٣) ليس في (٤) مص - لم يسم (٥) ها هاشم ر - قلت صدق ظه نقد
 روى ابن ماجه وقال خالد بن زيد او قال خالد بن يزيد -

قال (باب من قال على نذر ولم يسم شيئا)

ذكر فيه حديث عقبة بن عامر (كفارة النذر كفارة اليمين) ثم قال (وذلك محمول عندنا على نذرا للجاج الذى يخرج مخرج
 الايمان) - قلت - هذا التقييد يحتاج الى دلائل وذكر النووى في شرح مسلم ان مالكا وكثيرين او الاكثر حملوا الحديث
 على النذر المطلق كقوله على نذر - وذكر ابن رشد في القواعد ان الجمهور اوجها في النذر المطلق الكفارة بصيرا الى هذا
 الحديث - وفي شرح مسلم للقرطبي قوله كفارة النذر كفارة اليمين يعنى به النذر الذى لم يسم مخرجه بدليل ما رواه
 أبو داود من حديث ابن عباس من نذر نذرا لم يسمه فكفارة يمين - فقيد في هذا الحديث ما أطلقه في حديث
 عقبة وقد اخرج ابن ماجه والطحاوى حديث عقبة ايضا مقيدا كذلك وقال صاحب الاستذكار هو على ما روى في ذلك
 واجل ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس المذكور ثم قال (قال أبو داود ورواه وكيع عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند
 ووقفه على ابن عباس) - قلت - لفظ أبي داود ورواه وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد ووقفه على ابن عباس -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي ٤٦ كتاب الايمان ج - ١٠
باب الاستثناء في اليمين

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل رحمه الله ثنا سفیان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى -
(وأخبرنا) القاضي أبو عمر محمد بن الحسين أنا محمد بن أحمد بن سنان الحيرى أبو عمرو وثنا عبد الله بن أحمد بن موسى وهو عبدان الهاوازي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفیان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف (١) فقال ان شاء الله فله ثنيا - كذا وجدته وهو في الاول من فوائد أبي عمرو بن حمدان أيوب بن موسى (٢) وكذلك روى عن ابن وهب عن سفیان عن أيوب بن موسى وإنما يعرف هذا الحديث مرفوعا من حديث أيوب السخيتاني -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا وهيب ابن خالد وعبد الوارث وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فهو بالخيار ان شاء فليمض وان شاء فليترك -

(وحدثنا) الشيخ الامام أبو الطوب سهل بن محمد بن سليمان الحنفى رحمه الله املاء ثنا الامام والذى أنبا أبو بكر محمد بن اسحاق ابن خزيمة ثنا بشر بن معاذ المقدى ثنا اسمعيل بن علية ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فهو بالخيار ان شاء ان يمضى على يمينه يمضى وان شاء ان يرجع رجع غير حرج -
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الأصهباني ثنا عبدان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية - فذكره بنحوه الا أنه قال لا اعلم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم، الشك من أيوب، وقال في آخره رجع غير حرج -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان ثنا عبدان ثنا أبو بكر بن خلاد قال قال حماد بن زيد كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه (قال الشيخ) لعله انما تركه لشك اعترافه برفعه وهو أيوب بن أبي تميمة السخيتاني (وقد روى) ذلك ايضا عن موسى بن عقبة وعبد الله بن عمرو وحسان بن عطية وكثير بن فرق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكاد يصح رفعه الا من جهة أيوب السخيتاني وأيوب يشك فيه ايضا ورواية الجماعة من اوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله غير مرفوع والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو بكر بن يان بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب حدثني عبد الله بن عمرو والهك بن انس واسامة بن زيد أن نافع حدثهم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال من قال والله ثم قال ان شاء الله فلم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث -

(وأخبرنا) أبو بكر بن يان بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن القاسم يعني ابن عبد الرحمن قال قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا اسحاق بن ابراهيم بن بشر ثنا عمر بن ابراهيم ثنا المسعودى عن القاسم قال قال ابن مسعود الاستثناء جائز في كل يمين (وروينا) عن عطاء وطاوس ومجاهد الاستثناء في الطلاق وفي العتاق وفي كل شيء جائز (والذى) روى فيه عن معاذ مرفوعا مذکور في كتاب الطلاق -

(١) هامش - ح - ر - من حلف على يمين - وفي - ص - من حلف على شيء - (٢) كذا في مد - وفي مص أبي عمرو بن حمدان بن موسى -

(باب الاستثناء في اليمين)

قال

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن شعيب بن جبريل الأديب ثنا الحسن بن علي بن شبيب العمري ثنا عبد الله بن عامر ابن زرارة الحضرمي ثنا اسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ بن جبل اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ان شاء الله لم تطلق واذا قال لعبدته انت حر ان شاء الله فانه حر - تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول واختلف عليه في اسناده فقيل هكذا وقيل عنه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ وقيل عنه عن مكحول عن معاذ وهو منقطع -

باب صلة الاستثناء باليمين

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي طاهر الدقاق أنبأ (١) احمد بن عثمان الآدمي ثنا موسى بن اسحاق الأنصاري ثنا عمر بن أبي الرطيل ثنا داود بن عبد الرحمن المطار عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنها قال اذا حلف الرجل فاستثنى فقال ان شاء الله ثم وصل الكلام بالاستثناء ثم فعل الذى حلف عليه لم يحنث - هذا موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن اسمعيل أبو بكر ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني الهقل بن زياد عن الاوزاعي عن داود بن عطية رجل من اهل المدينة قال حدثني موسى بن عقبة حدثني نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من حلف على يمين فقال في اثر يمينه ان شاء الله ثم حنث فيما حلف فيه فان كفارة يمينه ان شاء الله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضوي ثنا احمد بن نجيعة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنها قال كل استثناء موصول فلاحنث على صاحبه وان كان غير موصول فهو حانث -

باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه

سكتة يسيرة لانقطاع صوت أو أخذ نفس

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصغار ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل ثنا عمرو بن عون ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قریشا والله لأغزون قریشا ثم سكت ساعة ثم قال ان شاء الله - ورواه أبو احمد الزبيرى عن شريك كذلك موصولاً وقال ثم سكت سكتة ثم قال ان شاء الله - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا أبو احمد ثنا شريك - فذكره (ورواه) قتيبة بن سعيد عن شريك فارسله ولم يذكر السكات -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا شريك عن سماك عن عكرمة ان رسول الله

(١) مص - ثنا -

ذكر في آخره حديثاً عن معاذ ثم قال (تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول) - قلت - تقدم الكلام عليه في باب الاستثناء في الطلاق -

قال (باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة)

يسيرة لانقطاع صوت أو أخذ نفس

صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا (والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا - ١) ثم قال ان شاء الله (وكذلك) رواه مسعر عن سماك مرسلًا وذكر السكاك في آخره -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء أنبأ ابن بشر عن مسعر عن سماك عن عكرمة يرفعه قال والله لأغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ان شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ثم سكت (٢) ثم قال ان شاء الله (قال الشيخ) يجهل ان يكون صلى الله عليه وسلم ان صحح هذا لم يقصد رد (٣) الاستثناء الى اليمين وإنما قال ذلك لقول الله عز وجل (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضوي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور أنبأ أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ثم قرأ (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) واذا ذكر ربك اذا نسيت (قال اذا ذكرت) (قال الشيخ) كذا قال ويقول ابن عمر نقول في ذلك في الايمان - وقد يجهل قول ابن عباس رضي الله عنهما ان يكون المراد به انه يكون مستعملا للآية وان ذكر الاستثناء بعد حين في مثل ماوردت فيه الآية لا فيما يكون يمينا والله اعلم -

باب الحالف يستثنى في نفسه

(روي) عن ابراهيم النخعي انه قال في الذي يحلف ويستثنى في نفسه قال ليس بشيء الا ان يظهر ويتكلم به - وفي رواية الجماعة وهيب وعبد الوارث وحماد عن ايوب من حلف على يمين فقال ان شاء الله كالدليل على هذا حيث علق ذلك بالقول (وروي) فيه حديث ضعيف بمره لا يحتاج بمثله -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حبان ثنا ابن مصعب (٤) ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا مروان بن معاوية ثنا عبد الله بن سعيد المقبري عن جده أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يحلف على اليمين ثم يستثنى في نفسه قال ليس ذلك بشيء حتى يظهر الاستثناء كما يظهر اليمين -

باب لغو اليمين

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو وهذا لفظه قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قلت للشافعي مالئو اليمين قال الله اعلم اما الذي نذهب اليه فما قلت عائشة رضي الله عنها أنبأ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الخيري ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن بشار (٥) ثنا يحيى ثنا هشام حدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها في هذه الآية (لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم) قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا

(١) ليس في مد (٢) مص - سكت ساعة (٣) مص - يرد (٤) هامش ر - هو الحسين بن محمد بن مصعب البجلي والله اعلم (٥) مص - يسار - كذا -

ذكر فيه حديث (والله لأغزون قريشا) ثم ذكر (ان ابن عباس كان يرى الاستثناء ولو بعد حين) - قلت - هذا غير مناسب للباب وكذا الحديث لأنه عليه السلام لم يسكت سكتة يسيرة بل سكت ساعة كما صرح به في الحديث ولهذا احتاج البيهقي الى تأويله فأواه بما ذكره نظهر بهذا ان البيهقي لم يذكر في هذا الباب شيئا يناسبه -

روح بن عبادة ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عائشة رضی الله عنها كانت تقول ايمان اللغو ما كان في المراء والمزل ومزاحة الحديث الذي لا يعقد عليه القلب وانما الكفارة في كل يمين حلفتها على جد من الامر في غضب او غيره لتنعن اولتر كن فذلك (١) عقد الايمان التي فرض الله فيها الكفارة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حميد بن مسعدة ثنا حسان بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن ميمون الصائغ من اهل مرو عن عطاء اللغوي اليميني قال قالت عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله - قال أبو داود وروى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن ابراهيم الصائغ عن عطاء عن عائشة رضی الله عنها موقوفاً (ورواه) الزهري وعبد الملك ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة رضی الله عنها موقوفاً (قال الشيخ) وكذلك رواه عمرو بن دينار وابن جريج وهشام بن حسان عن (عطاء عن - ٢) عائشة رضی الله عنها موقوفاً -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفیان ثنا عمرو وابن جريج عن عطاء قال ذهبت انا وعبيد بن عمير الى عائشة رضی الله عنها وهي معتكفة في ثبير فسالناها عن قول الله عز وجل (لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم) قالت لا والله وبلى والله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح ابن عبادة ثنا هشام عن عطاء قال أتينا عائشة انا وعبيد بن عمير وهي بيثر ميمون نسمع (٣) صريف السواك من وراء الحجاب وهي تستاك فالتقت الينا وسادة قال فسالناها عن اشياء وسالنا عن هذه الآية (لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم) فقلنا لها ما اللغو فقالت هو احاديث الناس فعلنا والله صنعنا والله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضري وثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد عن عطاء بن السائب عن وسيم عن طاوس عن ابن عباس رضی الله عنهما قال لغوا اليمين ان تحلف وانت نضبان (قال وحدثنا) سعيد ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما قال هو لا والله وبلى والله (٤) -

باب من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق ثم وجد أنه كاذباً

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح قال كنت انا وعبيد بن عمير اللثبي عند عائشة رضی الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسالها عبيد عن قول الله عز وجل (لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم) قالت حلف الرجل على عليه ثم لا يجده على ذلك فليس فيه كفارة - كذا رواه عمر بن قيس وليس بالقوي - رواية الجماعة عن عطاء على الوجه الذي مضى في باب اللغو وروى من وجه آخر عن عائشة رضی الله عنها -

(أخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالنا ثنا أبو العباس أنبا محمد بن عبد الله أنبا ابن وهب أخبرني الثقة عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تتأول هذه الآية فتقول هو الشيء يحلف عليه احدكم

(١) مص - فذلك (٢) ليس في مد - (٣) مص - يسمع (٤) ها مش ر - آخر الجزء الخامس والثمانين من الاصل بعد المائة -

قال (باب من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق)

قلت - في التمهيد لابن عبد البر قال البروزي ان كان الحالف انه فعل اولم يفعل عند نفسه صادقاً يرى انه على ما حلف

لم يرد (١) به الا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه - كذلك (٢) روى بهذا الاسناد (ورويانه) عن هشام بن عروة من ابيه عن عائشة رضى الله عنها على الوجه الذى مضى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا روح ثنا سفیان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال ان يحلف الرجل على الشئ يرى انه كذلك (٣) يقول هذا فلان وليس به (قال وحدثنا) روح عن عوف عن الحسن في قوله عز وجل (لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم) قال اللغو في الايمان ان تحلف على شئ وترى انه كذلك فليس فيه (٤) مؤاخذه ولا كفارة ولكن المؤاخذه فيما حلفت على علم (قال وحدثنا) روح ثنا هشام عن الحسن انه قال، والله ما فعلت وقد فعلت ناسيا فليس بشئ هي كذبة كذبها يستغفر الله ولا كفارة عليه (٥)

باب الكفارة بعد الحنث

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبدالله الانصارى ثنا ابن عون عن الحسن (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمرو والمستملى ثنا علي بن حجر ثنا هشيم عن منصور ابن زاذان وجهيد الطويل ويونس عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن بن سمرة -٦) اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فانت الذى هو خير وكفر عن يمينك - أخرجه البخارى في الصحيح من وجه آخر عن ابن عون ورواه مسلم عن علي بن حجر -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى ثنا أبو كامل الجحدري ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام في آخرين عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فانت الذى هو خير وكفر عن يمينك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل واستشهد البخارى بروايتهم -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبا أبو شعيب الحراني ثنا علي ابن المديني ثنا عبدالوهاب بن عبد المجيد ثنا ايوب (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا عفان ثنا وهيب ثنا ايوب عن أبي قلابة وعن القاسم التميمي عن زهدم الجرمي قال كان بيننا وبين الاشعر بن اخاء قال فكنا عند أبي موسى ف قرب الينا طما ما فيه لحم دجاج وفي القوم رجل احمر شبيه بالوا الى من تيم الله فقال أبو موسى ادن فكل يفتى فقال انى رأيت يا كل ننتا لحقت ان لا أطعمه ابدا فقال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل منه ثم حدث انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعرين يستحمله فأتاه وهو يقسم ذودا

(١) مد - لا يرد (٢) مص - كذا (٣) مد - كذلك (٤) ر - في ذاك - مص - في ذلك - (٥) مص - ولا شئ عليه (٦) ليس في مد -

فلا اثم عليه عند مالك وسفيان واصحاب الرأى واحمد وقال الشافعى لا اثم عليه وعليه الكفارة - قال المروزي وليس قول الشافعى في هذا بالقوى -

قال (باب الكفارة بعد الحنث)

قلت - احاديث هـ - ذا الباب قدم فيها الحنث وعطف عليه الكفارة بالواو واحاديث اللباب الذى بعده بالعكس والواو لا يقتضى الترتيب فليس فيها دليل على تقديم الكفارة ولا تقديم الحنث فعملنا لم يمس بمطابقة للباين نعم الحديث الذى ذكره

من ابل الصدقة قلت يا رسول الله احملنا وهو غضبان فقال والله لا احملكم ولا اجد ما احملكم عليه ثم اتى بهب ذود
غمر الذرى (فاعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ذود غمر الذرى - ١) فقلت تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نفلح ابدا فأتيناها فقلنا يا رسول الله كنت حلفت ان لا تحملنا فقال انى لست انا حملتكم (ولكن الله حملكم - ٢) والله
لا احملكم على يمين فارى غير ها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وتحبث عن يمينى - لفظ حديث وهيب - رواه
البيخارى فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن ابن ابي عمر كلاهما عن عبد الوهاب ورواه مسلم عن ابي بكر بن اسحاق
الصغاني عن عفان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الأصهباني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا حامد بن شعيب ثنا شرحبيل (٣) ثنا مروان بن
معاوية عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين فأتى غير ها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن مروان وكذلك
رواه عبد العزيز بن المطالب عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضى الله عنه وقد مضى ذلك فى كتاب
السير (٤) -

باب الكفارة قبل الحنث

(أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو يعلى ثنا خلف بن هشام (٥) وأبو الربيع (فرقها - ٦)
قالا ثنا حماد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابي موسى رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من
الأشعرين نستحم له قال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه قال فلبثنا ماشاء الله ثم اتى بابل فأمرنا بثلاث ذود غمر الذرى
فتها انطلقنا فلما اوقال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحم له فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا فأتوه
فأخبروه فقال ما انا حملتكم (ولكن الله حملكم - ٦) انى (والله - ٧) ان شاء الله لأحلف على يمين فارى غير ها خيرا منها
الا كفرت يمينى وأتيت الذى هو خير - هذا حديث خلف - رواه البيخارى فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن خلف
ابن هشام ويحيى بن حبيب وكتيبة كلهم عن حماد بن زيد (وكذلك رواه عبيد الله بن موسى وأبو داود الطيالسي وغيرهم
عن حماد بن زيد - ٧) (ورواه) جماعة عن حماد بالشك الا كفرت يمينى وأتيت الذى هو خير او قال الا أتيت الذى
هو خير وكفرت يمينى -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد (ح وأخبرنا)
أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عمرو بن عون أنبا حماد بن زيد (ح وأخبرنا)

(١) ليس فى مد (٢) ليس فى مص (٣) كذا فى النسخ والصواب - سريج وهو سريج بن يونس كما فى التهذيب - ح
(٤) هامش - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والتسعين بعد ست المائة بالدار والله الحمد (٥) فى مد - أبو يعلى خلف
بن هشام - كذا (٦) ليس فى مص (٧) ليس فى مد -

فى الباب الذى بعد هذا الباب من طريق ابي داود عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ولفظه (مكفر عن يمينك
ثم أتت الذى هو خير) يدل على تقديم الكفارة لان ثم تقتضى الترتيب الا ان هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم جماعة من الصحابة بالواو ولم يذكر احد منهم ثم وكذا اكثر اصحاب الحسن رواه عنه حديث عبد الرحمن بن سمرة
بالواو فكان روايتهم اولى مع اعتضادها برواية بقية الصحابة رضى الله عنهم على ان قتادة ايضا اختلف عنه فرواه النسائي فى
سننه بسنده عنه عن الحسن عن عبد الرحمن ولفظه وأتت الذى هو خير - بالواو -

(باب الكفارة قبل الحنث)

قال

أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن أبي بكر المسمى ثنا حماد فذكره (١) باسناده ومعناه بالشك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد بالشك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي (قال وحدثني) القاسم الكلبيني عن زهدم الجرمي وانا لحدث القاسم احفظ قال كنا عند أبي موسى فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج فدخل رجل من بني تميم الله احمر شبيهة بالموالي فقال له أبو موسى رضي الله عنه هلم فتلكما قال هلم فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله او قال او يأكل منه قال إني والله رأيتته يأكل شيئاً (٢) فقدترته خلفت ان لا آكل منه قال فلم أخبرك عن ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني والله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها الا كفرت يميني وتخلتها انطلقوا فانما حكمكم الله - كذا رواه سليمان بن حرب وهو من الحفاظ الاثبات عن حماد بن زيد ورواه غيره عنه فقالوا في هذا الحديث فأرى غيرها خيراً منها الا أتيت الذي هو خير وتخلتها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (ثنا العباس بن محمد - ٣) ثنا الحكم بن موسى ثنا المهيم بن حميد عن زيد بن واقد عن يسر بن عبيد الله عن ابن عائد عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا والله على رسوله ابلا ففرقها فقال أبو موسى الاشعري اجدني (٤) فقال لا فقال له ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لاسه) والله لا افعل قال وبقى اربع غير الذرى فقال له يا ابا موسى خذهن فقال يا رسول الله اني استحمتك فتمنتي وحلفت فأشفقت ان يكون دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم فقال اني اذا حلفت (على يمين - ٦) فرأيت ان غير ذلك افضل كفرت عن يميني وأتيت الذي هو افضل - وهذا يؤكد رواية من لم يشك في حديث حماد بن زيد - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني حامد بن محمد الهروي ثنا علي بن عبدالعزیز ثنا مسلم بن ابراهيم وحجاج بن منهال قالنا ثنا جرير بن حازم (ح وأخبرنا - أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا شيبان بن فروخ (ح وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو احمد محمد بن عيسى الجلودي حدثني أبو العباس الماسر جسي ثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم - ٧) ثنا الحسن ثنا عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فأرى غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وانت الذي هو خير - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان ورواه البخاري عن أبي النعمان وحجاج بن منهال عن جرير -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عميد ثنا محمد بن القرج الازرق ثنا السهمي يعني عبدالله بن بكر ثنا هشام بن حسان عن الحسن بن عبدالرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قرة

(١) مص - فذكره - (٢) هامش د - تننا - من نخط ابن رزين (٣) ليس في مص - (٤) مص - احد لي ولعله - احدني اي أعطني - ح (٥) ليس في مص (٦) زيادة من مص - (٧) ليس في مص

حكى فيه (عن الشافعي قال ان كفر قبل الحنث بالطعام رجوت ان يجزي عنه وذلك انا نزع من الله حقا على العباد في انفسهم وادوالهم فالذي في اموالهم اذا قدموه اجراً واصاله انه عليه السلام تسلف من العباس صدقة عام وان المسلمين قد مواصده الفطر) - قلت - بحث معه الطحاوي بما ملخصه انه لم يجز تعجيل الصيام فكذا بقية الكفارات اذ الكفارة بالكفارة بالمشبه منها بالزكاة ولئن شبه الاطعام بالزكاة فمن اين جوز تقديم العتق ولا اصل له يردده اليه واواعتق قبل ان يظا هر لم يجز عنده ولا عند غيره فوجب ان يرد رقية اليمين الى هذه الرقية - فان قال - لم يظا هر يعد - قلت ولم يحنث بعد والكاح سبب للظهار

ابن خالد عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره بمثله وقال فكفر عن يمينك وأنت الذى هو خير -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد أنبا (١) أبو مسلم إبراهيم بن عبدالله ثنا سهل بن بكار ثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة فذكره بمثله وقال فكفر عن يمينك وأنت الذى هو خير - (وأخبرنا) أبو بكر بن رجاء الأديب ثنا أبو الحسن الكارزى أنبا (١) على بن عبد العزيز البغوى ثنا حجاج بن منهل الانما طى ثنا حماد بن سلمة عن يونس وهامد وثابت وحبيب عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره بمثله -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسين بن منصور التاجر ثنا يحيى بن محمد بن البخترى الحنأى ثنا عبيد الله هو ابن معاذ بن معاذ العنبرى ثنا المعتزم هو ابن سليمان عن ابيه عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا حلف احدكم على يمين غير ما خيرا منها فليكفر عن يمينه ولينظر الذى هو خير فليأت به - رواه مسلم فى الصحيح عن عبيد الله بن معاذ -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد بن قتادة عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الرحمن - فذكر معناه الا انه قال فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم أنت الذى هو خير - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن سعيد بن أبى عمرو الا انه أحال بالروايات على رواية جرير بن حازم عن الحسن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرنى مالك بن انس عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن على بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل أنبا أبو اسمعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثنى أبو بكر بن أبى اويس حدثنى سليمان بن بلال عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حلف احدكم بيمين ثم رأى خيرا مما حلف عليه فليكفر بيمينه وليفعل الذى هو خير منه - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن سليمان بن بلال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال اخبرنى أبو الوليد ثنا أبو جعفر بن ذريح ثنا محمد بن طريف أبو بكر ثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائى عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف

(١) مص ثنا -

للظهار كما ان الحلف سبب لليمين - لافرق بينهما انتهى كلامه - ولأن الكفارة للتغطية ولم يوجد معنى يصح ان يكون الكفارة تغطية له ولأن قواه فليكفر امر وظاهره للوجوب والكفارة لا تجب الا بعد الحنث ولأن الكفارة اسم لجميع انواعها فبعد الحنث يمكن حمل اللفظ على جميعها وقبل الحنث خصص الشافى اللفظ ببعضها فترك الظاهر من ثلاثة اوجه ، احدها تسميتها كفارة وليس هناك ما يكفر ، والثانى صرف الامر عن الوجوب الى الجواز ، والثالث تخصيص التكفير ببعض الانواع واذا قدمنا الحنث سلمنا من ذلك كله ويجعل ثم فى الرواية التى لفظها فليكفر عن يمينه ثم ليات الذى هو خير بمعنى الواو كقوله تعالى (فك رقبة) الى ان قال تعالى (ثم كان من الذين آمنوا) اذ الايمان يتقدم على هذه الافعال ثم ان حولان الحول شرط لوجوب الزكاة والسبب هو النصاب فلذلك جاز تقديم الزكاة على الحول لوجود السبب

احدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكنفها وليأت الذي هو خير - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن طريف -
 (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني قال احاديث أبي موسى الأشعري وعدي
 ابن حاتم وأبي هريرة رضي الله عنهم (قال الشيخ) وعبدالرحمن بن سمرة روى حديث كل واحد منهم (١) ما دل
 على الحنث قبل الكفارة وبعضها ما دل - (٢) على الكفارة بعد الحنث واكثرها قالوا فليكنف يمينه وليأت الذي هو خير
 (قال الشيخ) رحمه الله واحتجاج الشافعي رحمه الله في هذه المسئلة - (بما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد
 الاصبم أنبأ الربيع قال قال الشافعي وان كفر قبل الحنث باطعام (٣) رجوت ان يجزئ عنه وذلك انا نزع ان الله تعالى حقا
 على العباد في انفسهم واموالهم فالحق الذي في اموالهم اذا قد موه قيل محله اجزا واصل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
 تسلف من العباس صدقة عام قبل ان يدخل وان المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل ان يكون الفطر فجعلنا الحقوق التي في
 الاموال قياسا على هذا (قال الشيخ) قد مضى الحديث في هذا في كتاب الزكاة -

(وأخبرنا) عبد الخالق بن علي المؤذن أنبأ محمد بن الحسن بن الحسين السمسار ثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد (٤) العبدى ثنا سعيد
 ابن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي عن علي بن أبي طالب رضي الله
 عنه ان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له
 في ذلك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصغار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن
 نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ربما كفر يمينه قبل ان يحنث وربما كفر بعد ما يحنث (٥) -

باب الاطعام في كفارة اليمين

قال الله جل ثناؤه (فكفاراته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم) قال الشافعي رحمه الله يجزئ في كفارة
 اليمين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعرق تمر فدفعه الى رجل وامره ان يطعمه
 ستين مسكينا والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعا وذلك ستون مدا لكل مسكين مد -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو عمر عيسى بن
 أبي عمير ان البراز (٦) بالرملة ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي قال حدثني الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة
 رضي الله عنه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال ويحك وما ذاك قال وقعت
 على اهلي في يوم من رمضان قال فأعتق رقبة قال ما اجد قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيت قال فاطعم ستين
 مسكينا قال ما اجد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به قال على افقر من
 اهلي (٧) فواته ما بين لاتي المدينة احوج من اهلي فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابها ثم قال خذه
 واستنقر الله وأطعمه اهلك - قال أبو الحسن الدار قطن الحافظ رحمه الله هذا اسناد صحيح (قال الشيخ) وكذلك رواه
 الهقل بن زياد عن الاوزاعي وقد مضى ذكره في كتاب الحجج (ورواه) ابن المبارك عن الاوزاعي فجعل تقدير العرق

(١) هامش ر - قلت قوله روى حديث كل واحد هو من قول أبي داود واكثرها ليس في روايتنا من سنن أبي داود والله
 اعلم (٢) سقط من مص (٣) مص - بالطعام (٤) مص - سعد (٥) مص - حنث (٦) مص - البراز (٧) مد - اهل بيتي

بخلاف كفارة اليمين لأن سببها هو الحنث فلذلك لم يجز تقديمها على الحنث وليست اليمين سببا بدليل انه لو بر في يمينه لم يكن
 عليه كفارة مع وجود اليمين وايضا فاليمين لا تبقى على الحنث ولا يجوز أن يكون سبب الشيء ما لا يبقى معه وايضا فاليمين
 تضاد الحنث لأن الحنث يوجب حل اليمين وضد الشيء لا يكون سببها -

في رواية الزهري عن عمرو بن شعيب (ودوي) من حديث منصور عن الزهري وقد مضى في كتاب الصيام - (واما الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشامي أنبا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال أتى اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر حديث المصيب اهله في رمضان قال عطاء فسألت سعيد اكم في ذلك للعرق قال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين فقد قال الشامي اكثر ما قال سعيد بن المسيب مدور يعاومد وثلاث واثمنا هذا شك ادخله ابن المسيب والعرق كما وصفت كان يقدر على خمسة عشر صاعا (قال الشيخ) حديث ابن المسيب منقطع وعطاء الخراساني غيره اوثنى منه (وقد روى) عن ابن المسيب من وجه آخر خمسة عشر صاعا من غير شك -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى الأدمي ببغداد أنبا محمد بن مسلبة الواسطي أنبا يزيد ابن هارون أنبا الحجاج بن ارطاة عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب وعن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر حديث المواق قال فيه قال فأطعم ستين مسكينا قال لا لاجد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر قال خذ هذا فأطعمه ستين مسكينا - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد أنبا أبو بكر بن دلويه ثنا احمد بن حفص حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن عمر بن سعيد عن طلق بن حبيب عن سعيد بن المسيب انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث المواق قال فيه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكثل فيه خمسة عشر صاعا من طعام يكون ستين ربعا قال اذهب فتصدق بهذا - وقد مضى ذلك من حديث الأعمش عن طلق في كتاب الظهار -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت انه كان يقول يجزئ طعام المساكين في كفارة اليمين مد حنطة لكل مسكين - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يكفر عن يمينه باطعام (١) عشرة مساكين لكل انسان منهم مد من حنطة وكان يعتق المرة اذا وكد اليمين -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الأسفرائيني بها أنبا زاهر (٢) بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا علي بن حرب ثنا عبد الله بن ادريس عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لكل مسكين مد من حنطة ربعة ادامه (ويذكر) عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لكل مسكين مد مد -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الاصهاني قالنا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري حدثني يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج عن ابن لهيعة عن سليمان بن موسى عن عطاء قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه في هذا المسجد يقول ثلاثة اشياء فيهن مد مد ، في كفارة اليمين وفي كفارة الظهار وفدية طعام مسكين -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال ما ادركت الناس الا وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا من الحنطة بالمد الا صغر ورأوا ان ذلك مجزئ عنهم -

(حدثنا) أبو الحسن علي بن عبد الله الحسرو وجردي أنبا أبو احمد محمد بن احمد بن النظريرف أنبا أبو خليفة ثنا الحوضي ثنا هشام عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب انهما قالوا في الكفارة مد حنطة او مد شعير -

(واما الذي أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير قال قال عمر رضى الله عنه أتى اهل ان لا اعطى اقواما ثم يبدولى ان اعطيهم فاذا رأيتني

قد فعلت ذلك فاطعم عني عشرة مساكين بين كل مسكينين (١) صاعا من براوصاعا من تمر - فهذا شيء كلن يراه عمر رضى الله عنه ولعله كان يستحب أن يزيد ويجزى أقل منه بدليل ما ذكرنا (٢) -

باب من حلف في الشيء لا يفعله مرارا

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزازي أنبا أبو شعيب الحراني ثنا علي ابن المديني ثنا هشام أبو الوليد ثنا شعبة اخبرني هلال الوزان قال سمعت ابن أبي ليلى قال جاء رجل الى عمر رضى الله عنه فقال يا امير المؤمنين احملني فقال والله لا احملك فقال والله لتحملني قال والله لا احملك قال والله لتحملني انى ابن سبيل قد أدت بي راحتي فقال (٣) والله لا احملك حتى حلف نحووا من عشرين يمينا قال فقال له رجل من الانتصار مالك ولأمر المؤمنين قال والله ليحملني انى ابن سبيل قد أدت بي راحتي قال فقال عمر والله لأحملك ثم والله لأحملك قال فحمله ثم قال من حلف على يمين فرأى غير ما خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه (قال علي ابن المديني) هذا حديث غريب - الكفارة واحدة - (قال الشيخ) ليس ذلك بين في الحديث (ويذكر) عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما انه اقسم مرارا فكفر كفارة واحدة (وروى) عن ابن عمر رضى الله عنهما في توكيد اليمين وهو تكريرها في الشيء الواحد مذهب آخر - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنت فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يؤكدها فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام - هذا لفظ حديث ابن بكير ورواية الشافعي مختصرة من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة (قال الشيخ) ظاهر الكتاب ثم ظاهر السنة ثم ما روينا في هذا الباب عن عمر رضى الله عنه وان كان مرسل لا يفرق شيء من ذلك بين توكيد اليمين وغير توكيدها والله اعلم -

باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة

وهو كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة او سراويل او ازار او مقنعة وغير ذلك قال الله تعالى (او كسوتهم) - (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم أنبا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين ان ابا موسى الاشعري رضى الله عنه حلف على يمين فكفر وامر بالمساكين فادخلوا بيت المال فأمر بحفنة من ثريد فقدمت اليهم فاكلوا ثم كسا كل انسان منهم ثوبا اما معقدا وما ظهر انيا (قال الشيخ) وكأنه لم ير الكفارة بما اعطاهم من لثريد مجزية فاعطى كل واحد منهم ثوبا (وروى) عن زهدم الجرمي عن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه انه حلف فاعطى عشرة مساكين عشرة اثواب لكل مسكين ثوبا من معقد هجر - (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عتاب بن بشير أنبا خصيف عن عطاء ومجاهد وعكرمة قالوا لكل مسكين ثوب قميص او ازار او رداء فقلت لخصيف أ رأيت ان كان موسرا قال اى ذاق لحن فمن لم يجد هذه الخصال فصيام ثلاثة ايام وذكر أنها في قراءة أبي متابعة (وفي رواية) ابن جريح عن عطاء انه قال في كفارة اليمين مد مد والكسوة ثوب ثوب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثني ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه ان رجلا حدثه انه سأل عمر ان بن حصين رضى الله عنه عن رجل حلف

(١) مد - عن كل مسكين (٢) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والتسعين وست المائة بالدار والله الحمد -

(٣) هامش د - قال فقال -

انه لا يصلى في مسجد قومه فقال عمران رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين فقلت يا ابا نجيد ان صاحبنا ليس بالموسر فبم يكفر قال لو ان قوما قاموا الى امير من الامراء وكسا كل انسان منهم قلسوة لقال الناس قد كساهم (ويذكر) عن سلمان رضى الله عنه انه قال نعم الثوب التبان -

باب ما يجوز في عتق الكفارات

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن الفاضل قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم رضى الله عنه انه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لى كانت ترعى غنالى ففقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت وكنت من بنى آدم فلطمت وجهها وعلى رقبة أاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن الله فقالت هو فى السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله قال اعتقها - كذا قاله مالك بن انس - ورواه يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله (١) اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أخبرني أبي ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة حدثني (٢) عطاء بن يسار حدثني معاوية بن الحكم السلمي - فذكر الحديث فى الطيرة وفى العطاس فى الصلاة قال ثم اطلمت غنيمة لى ترعاها جارية لى قبل احد والجوانية فوجدت الذئب قد اصاب منها شاة وانا رجل من بنى آدم آسف كما يا سفون فصككتها صكة ثم انصرفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعمم ذلك على قال فقلت يا رسول الله أفلا اعتقها قال بلى أنتى بها قال بعتت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابن الله قلت فى السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله قال انها مؤمنة فأعتقها - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الاوزاعي دون قصة الجارية -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان رجلا من الانصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم بوليدة سوداء فقال يا رسول الله انى (٣) - على رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة اعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال أتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال أنت مؤمنة (٤) بالبعث بعد الموت قالت نعم قال أعتقها - هذا مرسل - وقد قيل عن عون بن عبد الله بن عتبة عن (عبد الله بن عتبة - ه) عن أبي هريرة رضى الله عنه - وقد قيل عن عون بن عتبة عن ابيه عن جده - وقد مضى فى كتاب الظهار -

باب ما جاء فى ولد الزنا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد أنبا سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا صالح بن عبد الحافظ ثنا أبو الربيع الزهرانى وعثمان ابن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا ثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح - فذكره بمثله زاد قال قال أبو هريرة رضى الله عنه

(١) مد - أبو عبيد الله - (٢) مص - عن (٣) مص - ان (٤) ر - أنتوتين (ه) ليس فى مد -

لأن امتع بسوط في سبيل الله احب الى من ان اعتق ولد زنية -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبأ الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة ولد زنية (وروى ذلك) ايضا عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق أنبأ محمد بن غالب ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عمرو بن الزبير قال بلغ عائشة رضي الله عنها ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن امتع بسوط في سبيل الله احب الى من اعتق (١) ولد الزنا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (٢) ولد الزنا شر الثلاثة وان الميت يعذب ببكاء الحى فقالت عائشة رضي الله عنها رحم الله ابا هريرة اساء سمعاً فاساء اجابة لان امتع بسوط في سبيل الله احب الى من ان اعتق ولد الزنا انها لما نزلت (فلا تقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة نك رقية) قيل يا رسول الله ما عندنا ما نعتق الا ان احدنا له الجارية السوداء نخدمه وتسى عليه فلو امرنا هن فزنين بختن باولاد فاعتقناهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن امتع بسوط في سبيل الله احب (٣) الى من ان امر بالزنا ثم اعتق الولد، واما قوله ولد الزنا شر الثلاثة فلم يكن الحديث على هذا اما كان رجل من المنافقين يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرنى من فلان قيل يا رسول الله انه مع مابه ولد الزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة والله تعالى يقول (ولا تزدوا زرة وزر اخرى) واما قوله ان الميت يعذب ببكاء الحى فلم يكن الحديث على هذا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بدار رجل من اليهود قد مات واهله يبكون عليه فقال انهم ليبيكون عليه وانه يعذب ، والله عز وجل يقول (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) - سلمة بن الفضل - (٤) الا برش يروى مناكير (وقد روى) عن أبي سليمان الشامي وهو برد بن سنان عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها مرسل في اعتاق ولد الزنا والله اعلم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبيدان أنبأ سليمان بن احمد اللخمي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت في ولد الزنا ليس عليه من وزر أبويه شيء (لا تزدوا زرة وزر اخرى) رفه بعض الضعفاء والصحيح . وقوف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا اسحاق بن منصور السلولي (ثنا اسرائيل - ه) عن ابراهيم عن محمد بن قيس عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه -

(أخبرنا) أبو سعد المالىني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا سليمان بن محمد الخزازي ثنا أبو امية محمد بن ابراهيم ثنا بشر بن آدم ثنا حبان بن علي ثنا ابن أبي ليل عن داود بن علي عن ابيه عن جده ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه - هذا اسناد ضعيف وما قبله ليس بالقوى وانما يروى هذا الكلام على

(١) كذا (٢) مص - وان (٣) في مص - بسوط واحد احب (٤) ليس في مد - (ه) ليس في مص

(قال فيه - وقد روى عن أبي سليمان الشامي وهو برد بن سنان عن الزهري عن عائشة مرسل في اعتاق ولد الزنا) قلت برد هذا كنيته أبو العلاء ولم اجد احدا كناه بابي سليمان وليس في الكتب المشهورة احد يقال له برد بن سنان أبو سليمان الشامي -

لتخبر من قول سفيان اشوري -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولد الزنا فقال هو شر الثلاثة - قال سفيان يعني اذا عمل بعمل والديه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله الشيباني ثنا أبو احمد الفراء أنبا جعفر بن عون أنبا مسلم الملائي عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولد الزنا شر الثلاثة لان ابيه يتوبان -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا (محمد بن يوسف - ١) قال ذكر سفيان عن رجل عن الحسن قال انما سمى ولد الزانية (٢) شر الثلاثة أن امه قالت له لست لا ييك الذي تدعى به فقتلها فسمى شر الثلاثة -

باب ما جاء في اعتناق ولد الزنا

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه عن القبري انه سئل أبو هريرة رضي الله عنه عن الرجل يكون عليه الرقبة هل يعتق ابن زنا فقال أبو هريرة نعم (قال وحدثنا) مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اعتق ابن زنا واهله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو وأخبرني الزبير بن موسى عن ام حكيم بنت طارق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في اولاد الزنا اعتقوهم وأحسنوا اليهم -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن ثور بن يزيد عن عمر بن عبد الرحمن القرشي ان ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن ولد الزنا وولد وشدة في العتاقه فقال انظر اكثرها ثمنا فوجدوا ولد الزنا اكثرها ثمنا بدينار فأمرهم به (قال وحدثنا) سفيان عن يونس عن الحسن انه كان يرى ولد الزنا وغيره في العتق سواء (وعن فراس) عن الشعبي قال انظر اكثرها ثمنا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع قال اعتق ابن عمر غلاما له ولد زنا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن علي الخزاز (٣) ثنا عبد الله بن الهيثم البصري ثنا عمرو بن مرزوق عن شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه اعتق ولد زنية وقال قد امرنا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ان نمن على من هو شر منه قال الله تبارك وتعالى (اما منا بعد واما فداء) (وروى) عن عمر رضي الله عنه انه كرهه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح وابن بكير قالنا ثنا الهيثم حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو حسن مولى عبد الله بن الحارث وكان من قدماء موالى قريش واهل العلم منهم والصلاح انه سمع امرأة تقول لعبد الله بن نوفل تستفتيه في غلام لها ابن زنية في رقبة كانت عليها قال لها عبد الله بن نوفل لا اراه يقضى الرقبة التي عليك عتق ابن زنية قال عبد الله بن نوفل سمعت عمر رضي الله عنه يقول لأن احمل على نعلين في سبيل الله احب الي من ان اعتق ابن زنية -

باب التخيير بين الاطعام والكسوة والعتق

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن

صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما في آية كفارة اليمين قال هو بالخيار في هؤلاء الثلاث الاول فان لم يجد شيئاً من ذلك فصيام ثلاثة ايام متتابعات (وفي رواية) ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال كل شيء في القرآن أو فهو مخير فاذا كان لم يجد فهو الاول الاول (١) -

(أبناي) أبو عبدالله اجازة عن أبي الوليد ثنا ابراهيم بن اسحاق (ثنا احمد - ٢) ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً ان يفرق بين الثلاثة الايام في كفارة اليمين (قال أبو الوليد) وغير هشيم يقول كانوا لا يرون بذلك بأساً -

باب التتابع في صوم الكفارة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية عن أبي بن كعب رضى الله عنه أنه كان يقرأ (فصيام ثلاثة ايام متتابعات) -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد بن نيس المكي انه قال كنت اطوف مع مجاهد بغاء انسان يسأله عن صيام الكفارة أتتابع قال حميد فقلت لا تضرب به مجاهد في صدري وقال انها في قراءة أبي متابعات -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء او طاوس قال ان شاء فرقت له مجاهد في قراءة عبد الله متتابعة قال فهي متتابعة (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أخبرني حجاج قال سألت عطاء عن الصيام في كفارة اليمين قال ان شاء فرقت فانها في قراءة عبد الله متتابعة قال انما نقاد لكتاب الله عز وجل (قال وحدثنا) سعيد ثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن ابراهيم قال في قراءة تنا في كفارة اليمين (ثلاثة ايام متتابعات) (قال الشيخ) رواية ابن أبي نجيح في كتابي عن عطاء وهو في سائر الروايات عن طاوس (ويذكر) عن الاعمش ان ابن مسعود رضى الله عنه كان يقرأ (فصيام ثلاثة ايام متتابعات) وكل ذلك مراسيل عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه والله اعلم (٣) -

باب جامع الايمان من حنث ناسيا ليمينه او مكرها عليه

قال الله جل ثناؤه (الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي

(١) هامش ر - قلت معناه فاذا لم يكن فيه او او قائما فيه فن لم يجد فهو على الترتيب الاول فالاول (٢) ليس في مد
(٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والتسعين بعد ست المائة والله الحمد -

قال (باب التتابع في الصوم)

قلت - مقتضى ما ذكره البيهقي في هذا الباب اشتراط التتابع واصح القولين في مذهب الشافعي انه يجزئ الصوم متفرقا وذكر الطحاوي في احكام القرآن عن المزني قال قال الشافعي كل صوم ليس بمشروط التتابع في كتاب الله تعالى اجزا متفرقا قياسا على قوله تعالى (فعدة من ايام آخر) - وقال في كتاب الصيام صيام كفارة اليمين متتابع قال المزني هذا له الزم لأنه تعالى شرط التتابع في صوم كفارة الظهار وهذا كفارة مثله كما شبه الشافعي رتبة الظهار في اشتراط الايمان برتبة القتل لانها كفارتان فكنا نقيس كفارة اليمين على كفارة الظهارا شبه من قياسها على قضاء رمضان لانها ليست بكفارة -

قال (باب من حنث ناسيا ليمينه او مكرها عليه)

(ح وأخبرنا)

(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في موضع آخر قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله عن اتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - وفي رواية الربيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لي - كذا قال في احد الموضوعين عن أبي العباس عن بحر وقد مضى ذلك عن أبي عبد الله السوسى وغيره عن أبي العباس عن الربيع وهو شهر (ورواه) جماعة من المصريين وغيرهم عن الربيع وبه يعرف (وتابعه على ذلك) البويطى والحسين بن أبي معاوية (ورواه) الوليد بن مسلم عن الاوزاعي فلم يذكر في اسناده عبيد بن عمير -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ابن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به نفسها وما اكرهوا عليه الا ان يتكلموا به او يعملوا به - كذا قال عن أبي هريرة (والظاهر ان عطاء سمعه من الوجهين جميعا وهما حديثان يؤدي كل واحد منهما ما قصدته من المعنى وفيهما جميعا طرح الاكراه - وقد رواه - ابن أبي اوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه - ١) يرفع في حديث النفس والسوسة بمعناه (وقوله الا ان يتكلموا به او يعملوا به يرجع الى حديث النفس دون الاكراه والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا (٢) عبد الله بن عبد الكريم ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمي حدثني أبي عن ابن اسحاق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن أبي صالح عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق - رواه أبو داود في السنن عن عبيد الله بن سعد -

باب ما جاء فيمن حلف ليقتضين حقه الى حين او الى زمان

وما يستدل به على أنه ليس له وقت معلوم

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا أبو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري حدثني ابراهيم بن المنذر عن محمد بن معن سمع محمد بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن جده سمع عليا رضي الله عنه قال الحين ستة اشهر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن (٣) الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنها قال الحين قديكون غدوة وعشية -

(١) سقط من مص (٢) مص - أنبا (٣) مص - ثنا -

ذكر فيه قوله تعالى (الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان) ثم ذكر حديث ابن عباس (تجاوز الله عن اتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ثم ذكر حديث عائشة (لا طلاق ولا عتاق في اغلاق) قلت - الآية وردت في الاكراه على الكفر وقد قدمنا في باب طلاق المكره الفرق بين الكفر وغيره وتكلمنا هناك على الحديثين وذكرنا ان الشافعي لم يعمل بحديث ابن عباس حيث حنث في الحكم من حلف بالطلاق على امر لا يفعله ففعله ناسيا وقد اخرج مسلم عن حذيفة بن اليمان قال ما معنى ان اشهد بدرا الا اني نرجت انا وأبي الحسيل فأخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا قلنا ما نريده ولا نريد الا المدينة فأخذ واعهد الله وميثاقه اننصر فن الى المدينة ولا نقا تل معه فأتيانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصر فأنى بهدهم ونستعين الله عليهم - وفيه دليل على ان اليمين على الاكراه تلزم كما تلزم على الطواعية ذكره الطحاوى وهذا الحديث ذكرناه في باب طلاق المكره مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو نعيم ثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة ان رجلا سأل ابن المسيب قال اني حلفت ان لا أكلم رجلا حينما قال (تؤتى اكلها كل حين بأذن ربها) قال هي للنخلة يكون فيها حملها شهرا وشهرين فترى الحين شهرين -
(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن إبراهيم بن المنهال (١) عن عكرمة قال الحين ستة اشهر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا محمد ثنا أبو نعيم ثنا ابن الغسيل أخبرني عكرمة قال ارسل الى عمر بن عبدالعزيز فقال اني حلفت ان لا اصنع (٢) حينما كذا وكذا فما (٣) الحين الذي لا يدرك قال فقرأ (هل أتى على الإنسان حين من الدهر) ما يدري كم أتى منذ خلقه الله واما الحين الذي يدرك قول الله تعالى (تؤتى اكلها كل حين) ما بين صرام النخل الى ثمرها (٤) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا سعيد عن قتادة في قوله تعالى (ولتعلن نبأه بعد حين) قال بعد الموت (وفي ثمود اذ قيل لهم تمتعوا حتى حين) قال ثلاثة ايام وفي قوله (تؤتى اكلها كل حين - ٥) قال كل سبعة اشهر (وذكر - ٦) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه قال الحين سنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو نعيم ثنا أبو حفص يزيد بن كيسان سئل طوس وانا عنده عن رجل حلف ان لا يكلم رجلا زمانا قال الزمان شهرين او ثلاثة ما لم يوقت اجلا - اختلا فهم في الحين واختلاف - في الحين في مواضعه دليل على ان ليس للحين غاية عند الاطلاق وكذلك الزمان والله اعلم -

باب ما يقرب من الحنث لا يكون حنثا

احتج بعض اصحابنا في ذلك (بما أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا إبراهيم ابن مجشور ثنا سالم بن صالح الاحمر عن يزيد بن أبي خالد (٧) عن عبد الكريم أبي امية عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخرج من المسجد حتى أخبرك بآية او سورة لم تنزل على نبي بعد سليمان غيرى قال فمشى فقبضته حتى انتهى الى باب المسجد (قال فانرج احدى رجليه من اسكفة المسجد وبقيت الاخرى في المسجد - ٨) فقلت بيني وبين نفسي نسي قال فأقبل على بوجهه قال باى شيء تفتتح القرآن اذا افتتحت الصلاة قال قلت بيسم الله الرحمن الرحيم قال هي هي ثم خرج - اسناده ضعيف -

باب من حلف لا يأكل خبزا بادام فأكله بما يعد

ادما في العادة بما يصطبغ به او لا يصطبغ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمر والحيري ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا يحيى بن

(١) - د - مص - المهاجر (٢) - مص - لا اضح (٣) - مص - انما (٤) - مص - ثمرتها (٥) - ليس في مد - (٦) - مص - ويذكر

(٧) - مص - يزيد أبي خالد - (٨) - ليس في مص -

قال (باب من حلف لا يأكل خبزا بادام الى آخره)

حسان ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادم (١) الخلل - رواه مسلم في الصحيح عن الدارمي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل اهله الادم فقالوا ما عندنا الاخل فدعاه فجعل يأكل منه ويقول نعم الادم الخلل نعم الادم الخلل - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانخرجه ايضا من حديث عائشة رضى الله عنها -

(وأخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمر بن عبد الله البصرى ثنا علي بن عبد العزيز ثنا عمر بن حفص ابن غياث ثنا أبي عن محمد بن أبي يحيى الاسلمى عن يزيد بن أبي امية الاور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادم هذه فأكلمها -

باب من حلف لا يكلم رجلا فأرسل اليه

رسولا او كتب اليه كتابا

قال الله جل ثناؤه (وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحى باذنه ما يشاء) وقال للمؤمنين في المناقير (قل لا تعتذروا ان تؤمن لكم قد بناها الله من اخباركم) وانما بناهم من اخبارهم بالوحي الذي ينزل (٢) به جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بوحى اليه (٣) (قال الشافعي رحمه الله) من قال لا يحث قال ان كلام الآدميين لا يشبه كلام الله ، كلام الآدميين بالواجهة الأتري انملو هجر رجل رجلا كانت الهجرة محرمة عليه فوق ثلاث ليال فكتب اليه او ارسل اليه رسولا وهو يقدر على كلامه لم يخرج هذا من هجرته التي يأثم بها - (أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصطار ثنا احمد بن منصور الرامدى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي ايوب الانصارى رضى الله عنه يرويه لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاثة يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي القوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا خالد بن محمد ثنا هلال عن ابيه قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلاثة ايام فاذا مر (٤) ثلاث لقيه فسلم عليه فان رده (٥) فقد اشتركا في الأجر وان لم يرد عليه فقد برئ المسلم من الهجرة وصارت على صاحبه -

(١) مص - الادم (٢) مص - نزل (٣) د - الله (٤) مص - مرت (٥) مص - د -

ذكر فيه حديث عائشة (نعم الادم الخلل) ثم قال (رواه مسلم) ثم انخرجه نحوه من حديث جابر ثم قال (رواه مسلم) وانخرجه ايضا من حديث عائشة - قلت - هذا تكرار محض لا فائدة فيه ثم ذكر من حديث محمد بن أبي يحيى (عن يزيد ابن أبي امية الاور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة) الحديث - قلت - اختلف فيه على ابن أبي يحيى فذكر المزي في اطرافه ان عمرو بن محمد الناقد ومحمد بن يحيى بن كثير الحراني رواه عن عبدالغفار عن يحيى بن الغلاء المدنى وهو الذى يقال له الرازى عن محمد بن أبي يحيى الاسلمى عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه -

باب من حلف ماله مال وله عرض او عقار او حيوان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله المنادى قالنا ثنا روح بن عباد ثنا أبو نعامه العدوى عن مسلم بن بديل عن إياس بن زهير عن سويد بن هبيرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير مال المرء مهرة مأمورة او سكة مأبورة - وفي رواية الدوري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - قال أبو عبيد سكة يقول هي المصطفة من النخل واما المأبورة فانها التي قد لقتحت واما المهرة المأبورة فانها انكثيرة النتاج -

باب من حلف ليضرب بن عبدة

مائة سوط فجمعها فضرب به بها لم يحنث

استدللا بقوله عز وجل (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث)

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو امامة بن سهل بن حنيف انه أخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضنى فعاد جلده على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم ففش لها فوقع عليها - ثم ذكر قصته قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذوا له مائة شمر اخ فيضربوه بها ضربة واحدة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحبار ثنا وكيع عن اسمعيل بن عبد الملك عن عطاء قال جاءه رجل وانا عنده فقال انى حلفت ان لا اكسوا هلى حتى اقف بعرفة وذلك في غير ايام الحج فقال اذهب فقف واكس اهلك فقيل لعطاء انما نوى الحج فقال عطاء رأيت ايوب عليه السلام حين حلف ليضرب بن اهله حلف ليضرب بنها بضمث انما القرآن امانا وعبر -

باب ما يستدل به على انه يحلل يمينه بأدنى ضرب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا خالد بن مخلد ثنا مالك بن انس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لأحد ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم - اخرج البخارى في الصحيح من حديث مالك (قال أبو عبيد) نرى قوله تحلة للقسم يعنى قول الله تبارك وتعالى (وان منكم الاواردها كان على ربك حتما مقضيا) يقول فلا يردها الا بقدر ما يبر الله قسمه فيه وفيه انه اصل للرجل يحلف ليفعلن كذا (وكذا - ١) ثم يفعل منه شيئا دون شيء يبر في يمينه (قال الشيخ) يعنى يفعل ما يقع عليه الاسم -

(١) زيادة من مص

قال (باب من حلف ليضرب بن عبدة مائة سوط فجمعها)

ذكر فيه حديث أبي امامة (عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اشتكى حتى اضنى فوقع على جارية) قلت - ذكر البيهقي هذا الحديث في كتاب الحدود في باب الضرب في خلقته لا من مرض يصيب الحد ذكر فيه اختلافا وقد تكلمنا عليه هناك -

باب الحلف على التأويل فيما بينه وبين الله تعالى

(أخبرنا) أبو الحسن (١) علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا أبو أحمد الزبيرى اظنه قال ثنا اسرائيل (ح وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبا اسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن أبيها سويد بن حنظلة رضى الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فلقية قوم هم له عدونا في القوم ان يحلفوا وتقدمت لحلفت أنه أنى فلما أتينا النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان القوم أبو ان يحلفوا وتقدمت لحلفت أنه أنى قال صدقتا المسلم نحو المسلم - لفظ حديث عثمان بن عمر وحديث الزبيرى بمعناه مختصر -

باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم (ح قال وأخبرني) أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف واللفظ له ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ومحمد بن ايوب قالنا ثنا مسدد ثنا هشيم أخبرني عبد الله بن أبي صالح اخو سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى والحسن بن سفيان قالنا ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن هشيم عن عباد بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اليمين على نية المستحلف - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب من جعل شيئا من ماله صدقة او في سبيل الله

او في رتاج الكعبة على معانى الايمان

(قال الشافعى) رحمه الله والذي يذهب اليه عطاء أنه يجزيه من ذلك كفارة يمين ومن قال هذا القول قاله في كل ما حنت فيه سوى عتق او طلاق وهو مذهب عائشة رضى الله عنها ومذهب عدد (٢) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا أحمد بن الوليد ثنا يزيد بن هارون أنبا شعبة عن سلمة ابن كهيل عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها في رجل جعل ماله في المساكين صدقة قالت كفارة يمين -

(أخبرنا) أيوسعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا يحيى يهني ابن سعيد عن منصور بن عبد الرحمن رجل من بني (٣) عبد الدار عن امه صفية انها سمعت عائشة رضى الله عنها ونسان يسألها عن الذى يقول كل مال له في سبيل الله او كل مال له في رتاج الكعبة ما يكفر ذلك قالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين (ورواه) سفيان الثوري عن منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا وامرأة سألتها عن شيء كان بينهما وبين ذى قرابة لها فحلفت ان كلمته فالها في رتاج الكعبة فقالت عائشة رضى الله عنها يكفره ما يكفر اليمين (أخبرناه) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان - فذكره -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا أبو شعيب الحراني ثنا أحمد بن

عبدالله البصرى العنبرى ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال لئن عدت تسألني القسمة لم اكلمك ابدا وكل مال لى في رتاج الكعبة فقال عمر رضى الله عنه ان الكعبة لغنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطعة الرحم ولا فيما لا تملك -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا ابراهيم بن عبد الله الأصمعي حدثني أبو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا موسى بن اسمعيل أنبا (١) اياس بن أبي تيممة أبو محمد صاحب البصرى حدثني عبد الرحمن بن أبي رافع عن ابيه أنه كان مملوكا لابنة عم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فحلفت ان ما لها في المساكين صدقة فقال ابن عمر كفى يمينك (قال وحدثنا) محمد حدثني محمود بن النضر أنبا أشعث عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن ابن عمرو عاتشة وام سلمة رضى الله عنهما قالوا تكفري يميننا (قال وحدثنا) محمد ثنا حجاج عن حماد بن عمار عن علي بن زيد عن أبي رافع عن زينب امرأة من المهاجرات وعبد الله بن عمر وحفصة بنت عمر نحوه، وعن حماد (عن ثابت عن أبي رافع نحوه، وعن حماد عن حميد - ٢) عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع نحوه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر المحمد اباذى ثنا أبو قلابة ثناروح بن عبادة ثنا الأشعث عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع أنه كان بينه وبين امرأة له شيء فحلفت مولاة له (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه ألا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد (٣) بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الانصارى ثنا أشعث ثنا بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع ان مولاته ارادت ان تفرق بينه وبين امرأته فقالت هي يوما يهودية ويوما نصرانية وكل مملوك لها حر وكل مال لها في سبيل الله وعليها المشى الى بيت الله ان لم تفرق بينها فسألت عاتشة رضى الله عنها وابن عمر وابن عباس وحفصة وام سلمة فكلهم قال لها أتردين ان تكوفى مثل هاروت وماروت وأمروها ان تكفري يمينها وتحلى بينها - لفظ حديث الانصارى وحديث روح مختصر ولم يذكر حفصة -

(أخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبا ناعلى بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن اسحاق ثنا الحسن ابن موسى ثنا أبو هلال ثنا غالب عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع قال قالت مولاتي لا فرق بينك وبين امرأتك وكل مال لها في رتاج الكعبة وهي يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية ان لم تفرق بينك وبين امرأتك قال فانطلقت الى ام المؤمنين ام سلمة رضى الله عنها فقلت ان مولاتي تريد أن تفرق بيني وبين امرأتى فقالت انظري الى مولاتك فقل لها ان هذا لا يحل لك فرجعت اليها قال ثم اتيت ابن عمر فأخبرته بهما حتى انتهى الى الباب فقال ههنا هاروت وماروت فقالت انى جعلت كل مال لى في رتاج الكعبة قال فما تأكلين قالت وقلت وانا يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية فقال ان تهودت قتلت وان تنصرت قتلت وان تجسست قتلت فقالت فما تأمرنى قال تكفري يمينك وتجمعي بين فتاك وفتاتك - (وأخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني بها أنبا زاهر بن احمد السرخسى ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا عبد الرحمن ابن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي ثنا بكر بن عبد الله عن أبي رافع ان لبي بنت العجاء مولاته قالت هي يهودية وهي نصرانية وكل مملوك (٤) محرر وكل مال لها هدى ان لم يطلق امرأته ان لم تفرق بينكما (٥) فأتى زينب فانطلقت معه فقالت ههنا هاروت وماروت قالت قد علم الله ما قلت، كل مال لى هدى وكل مملوك لى محرر وهي يهودية وهي نصرانية قالت خلى بين الرجل وامرأته قال فأتيت حفصة فارسلت اليها كما قالت زينب قالت خلى بين الرجل وامرأته فأتيت ابن عمر بخاء معى فقام بالباب فلما سلم قالت بأبي انت وأبوك قال امن حجارة انت ام من حديد اتك زينب وارسلت اليك حفصة قالت قد حلفت بكذا وكذا قال كفى عن يمينك وخلى بين الرجل وامرأته (قال الشيخ) وهذا في غير المتق (نقدروى) عن ابن عمر رضى الله عنهما من وجه آخر ان التناق يقع وكذلك عن ابن عباس رضى الله عنها وكان الراوى قصر بقائه في

(١) مص - ثنا (٢) ليس في مد (٣) مص - يحيى (٤) هامش ر - مملوك لها (٥) مص - بينها -

رواية بكر بن عبدالله ولم يكن لها في الوقت مملوك فلم يتعرضوا له والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو بكر محمد بن ابراهيم خشكنا نه البلخي ثنا احمد بن يحيى بن موسى الخنبي (١) ثنا قتيبة ثنا حبيب عن العوام عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب وعائشة رضي الله عنهما في الرجل يخلف بالمشي او ماله في المساكين اوفى رتاج الكعبة انها يمين يكفرها اطعام عشرة مساكين -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال سمعت الشافعي وسأله رجل عن المشي فحنت (٢) بالمشي الى الكعبة فاتاه بكفارة يمين فقال له الرجل بهذا تقول يا ابا عبدالله فقال هذا قول من هو خير مني قال من هو قال عطاء بن أبي رباح -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الأسفرائيني أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا يوسف بنى ابن سعيد ثنا هشيم يعني ابن خارجة (٣) ثنا هشيم أنبأ منصور عن الحسن وحجاج عن عطاء انهما قالوا فيمن قال هو محرم بحجة فحنت فيه كفارة يمين - (قال الشيخ) ومن قال بهذا القول يشبه ان يحتج (بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو عبدالرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب (ح وأنبأ) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن احمد بن اسمعيل السراج ثنا موسى بن هارون البرازي ثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد واحمد بن عيسى ويونس بن عبد الاعلى قالوا ثنا عبدالله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبدالرحمن بن شماسة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين - سقط من رواية ابن عبدالحكم أبو الخير فلم يذكره في اسناده - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد واحمد بن عيسى ويونس بن عبد الاعلى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم عن عبدالرحمن بن الحارث الخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما النذر ما ابتنى به وجهه (٤) -

باب الخلاف في النذر الذي يخرج منه مخرج اليمين

قد مضى قول عطاء بن أبي رباح ومن قال مثل قوله من الصحابة رضي الله عنهم في أنه يمين يكفره (ه) ما يكفر اليمين (قال الشافعي رحمه الله) وقد قال غيره يتصدق بجميع ما يملك الا لله قال ويجس قدر ما يقوته فاذا اسر تصدق بالذي جس - وذهب غيره الى ان يتصدق بثلث ماله وغيره الى ان يتصدق بالزكاة (قال الشيخ) اما المذهب الاول فيحكي عن بعض العراقيين واما الثاني فهو مذهب مالك - واحتج بعض من ذهب مذهبه - (بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني بعض بني السائب بن أبي لبابة ان ابا لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه قال يا رسول الله ان من توبتي ان الهزدار قومي التي اصبحت فيها الذنب واحاورك وان اتخلف من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك الثلث من مالك (وراه) مالك في الموطأ عن عثمان بن حفص عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة (ورواه) محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن حسين بن السائب بن أبي لبابة ان جده حدثه ان ابا لبابة حين تاب الله عليه - فذكره وقد مضى في كتاب الزكاة (ورواه) محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن حسين بن السائب بن أبي لبابة عن أبيه وقيل عنه عن الزهري

(١) - مص - الختلي (٢) هامش ر - لعله وحث (٣) مص - ابن خارج (٤) هامش ر - آخر الجزء السادس والثمانين والمائة من الاصل - بلغ سماعهم والمرض في السابع والتسعين بعدست المائة لله الحمد - (ه) مص - يكفرها

عن حسين بن السائب او غيره نحوه -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أو أبو لبابة أو من شاء الله ان من توتيت ان هجر دار قومي التي اصبحت فيها الذنوب وان انخلع من ملكي كله صدقة قال يجزئ عنك الثلث - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المتوكل ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري أخبرني ابن كعب بن مالك قال كان أبو لبابة ، فذكر معناه قال أبو داود والقصة لأبي لبابة (قال الشيخ رحمه الله) هو بهذا اللفظ في قصة أبي لبابة فاما ما قال لكعب بن مالك فغير مقدر بالثلث -

(أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب عن أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه يا رسول الله اني اريد أن انخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بعض مالك فهو خير لك - رواه البخاري في الصحيح عن احمد ابن صالح عن ابن وهب وقيل عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه - وهذا حديث صحيح والاول مختلف في اسناده ولا يثبت (١) موصولا ولا يصح الاحتجاج به في هذه المسئلة فابو لبابة انما لو ادأن يتصدق بما له شكر الله تعالى حين تاب الله عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمك بعض ماله كما قال لكعب بن مالك ولم يبلنا انه نذر شيئا وحلف على شيء والله اعلم -

(واما المذهب الثالث فثنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني بها أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا أبو الازهر وعبد الرحمن بن بشر قالنا ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن اسمعيل بن امية عن عثمان بن أبي حاضر قال حلفت امرأة من آل ذى اصبغ فقالت ما لها في سبيل الله وجاريتها حرة ان لم يفعل كذا وكذا الشيء يكرهه زوجها خلف زوجها ان لا يفعله فستل عن ذلك ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فقالا اما الجارية فتعتق واما قولها مالي في سبيل الله فتصدق بركاة ما لها - كذا في هذه الرواية وقدرنا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ما دل على جواز التكفير والله اعلم (وروى) عن ابن عباس رضي الله عنهما في معناه مذهب آخر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن جعفر هو ابن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي الجويرية سمع ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل عليه مائة بدنة ان كلم اخاه قال يهدى ثلاثين (بدنة - ٢) ويكلم اخاه -

باب من نذر نذرا في معصية الله

(قال الشافعي) اصل معقول قول عطاء في هذا انه ذهب الى انه لم يكن عليه قضاء ولا كفارة (قال الشافعي رحمه الله) وانما ابطل الله النذر في البهيرة والسائبة انها معصية ولم يذكر في ذلك كفارة وبذلك جاءت السنة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا للشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القمطيان بيعداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن مسابة وابن بكير عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر يعصى الله فلا يعصه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم وأبي نعيم عن مالك -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة وعبد الوهاب

ابن عبدالمجيد عن ايوب بن ابي تيممة السخيتاني عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانذر في معصية ولا في لايملك ابن آدم (قال الشافعي رحمه الله) وكان في حديث عبد الوهاب الثقفي بهذا الاسناد أن امرأة من الانصار نذرت وهربت على ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم ان نجها (١) الله عليها لتنحرها فقال للنبي صلى الله عليه وسلم هذا القول وأخذ ناقة (قال الشافعي رحمه الله) ولم يأمرها ان تنحر مثلها ولا تكفر (قال الشافعي رحمه الله) فبذلك تقول ان من نذر تبررا أن ينحر ما لغيره فالنذر ساقط عنه ومن نذر ما لا يطيق ان يعمل به بحال سقط النذر عنه لأنه لا يملك ان يعمل به فهو كما لا يملك ما سواه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا ايوب ابن عائذ الطائي قال قلت للشعبي رجل نذر أن ينحر ابنه فقال لعك من القياسين ما علمت احدا من الناس كان اطلب لعلم في افق من الآفاق من مسروق قال لانذر في معصية -

باب من جعل فيه كفارة يمين

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان أنبا عبد الله هو ابن المبارك أنبا يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين - هذا الحديث لم يسمعه الزهري من أبي سلمة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان في كتاب يونس الاصل (٢) أنبا عبد الله أنبا يونس عن الزهري قال وبلغني عن أبي سلمة ان عائشة رضى الله عنها قالت لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين (قال يعقوب وحدثني) أبو محمد الاموي عن عنبسة بن خالد أنبا يونس عن ابن شهاب قال حدث أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين - هذا يدل على أنه لم يسمعه من أبي سلمة وإنما سمعه من سليمان بن ارقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو اسحاق ابراهيم بن احمد بن فراس المالكي بمكة (ج وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار قالانا ثنا العباس بن الفضل الاسفاطى ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني اخي عن سليمان بن ابي بلال عن محمد بن أبي عتيق و موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن أبي كثير الذي كان يسكن اليمامة حدثه انه سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن يخبر عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين -

(أخبرنا) عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن خنبل أنبا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا ايوب ابن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال - فذكره (قال الشيخ رحمه الله) وهذا وهم من سليمان بن ارقم في يحيى بن أبي كثير إنما رواه عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا (٣) أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد التروزي قال قال ابن المبارك في هذا الحديث حدث أبو سلمة يدل ذلك على ان الزهري لم يسمعه من أبي سلمة قال احمد بن محمد وتصديق ذلك حديث ايوب بن سليمان

(١) مص - انجهاها (٢) مص - الاصل - (٣) مص - أنبا

قال (باب من جعل فيه كفارة يمين أي في النذر بمعصية)

ابن بلال (قال) احمد وانما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال أبو داود اراد أن سليمان بن ارقم وهم فيه وحماه عنه الزهري وارسله من أبي سلمة - قال أبو داود رواه بقية عن الاوزاعي عن يحيى بن محمد بن الزبير باسناد علي بن المبارك مثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس الاصم أنبا العباس بن الوليد هو ابن مزيرد اخبرني أبي أنبا الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنظلة (عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين - ورواه هقل بن زياد عن الاوزاعي - عن يحيى قال حدثني رجل من بني حنظلة - ١) عن ابيه عن عمران مثله (أخبرناه) أبو سعد المالىني أنبا أبو احمد بن عدى أنبا عبد الله بن عمر بن نضير بن حويط (٢) ثنا عبد الملك بن شعيب حدثني أبي عن جدى الليث حدثني هقل - فذكره وهذا الحديث مشهور بمحمد بن الزبير الحنظلي واختلف عليه في اسناده واهنته -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا روح ثنا ابن أبي عروة عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا أبو جعفر الحسن بن علي الكرابيسي ثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين - وهذا منقطع الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال يحيى بن معين قيل لمحمد بن الزبير الحنظلي سمع أبوك من عمران بن حصين قال لا -

(قال الشيخ) رحمه الله والذي يدل على هذا - (ما أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثني ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه ان رجلا حدثه انه سأل عمران بن حصين رضي الله عنه عن رجل حلف انه لا يصلي في مسجد قومه فقال عمران رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين (وقيل) عن محمد بن الزبير الحنظلي عن رجل صحبه عن عمران -

(أخبرنا) أبو سعد المالىني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا أبو عمرو بن عثمان بن عمار ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن محمد بن الزبير عن رجل صحبه عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لك وفيه انوفاء وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه فيكفره ما يكفر اليمين - وقيل عن محمد بن الزبير عن الحسن بن عمران -

(أخبرناه) أبو نصر بن قنادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن العلاء ثنا معاوية عن سفيان عن محمد بن الزبير عن الحسن بن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين (ورواه) عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان باسناده لا نذر في معصية اوف غضب وكفارته كفارة يمين - وهذا ايضا منقطع ولا يصح عن الحسن بن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق أنبا محمد بن احمد بن البراء قال سمعت علي ابن المديني يقول لم يصح

(١) ليس في مص (٢) مد - طويط -

ذكر فيه حديثا من رواية الحسن بن عمران بن حصين ثم ذكر (عن ابن المديني انه لم يصح للحسن سماع منه) - قلت - ذكر البيهقي فيما مضى في باب لا تقرط علي من نام عن صلاة اونسها حديث زائدة بن قدامة (عن هشام عن الحسن ان عمران

عن الحسن بن عمران بن حصين رضى الله عنه سماع من وجه صحيح يثبت (قال الشيخ رحمه الله) ومحمد بن الزبير الحنظلي ليس بالقوى -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى قال سمعت ابن حماد يقول قال البخارى محمد بن الزبير الحنظلي منكر الحديث وفيه نظر -

(قال الشيخ) ورواه غيره عن الحسن - (كما أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن مهران بن الرزى ثنا الحسن بن أحمد بن الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر بن داود ثنا الحسن بن أحمد بن الليث ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس حدثني ابن انسى ابن وهب ثنا عمى حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن مبارك بن فضالة عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين - زاد أبو بكر بن داود في روايته قال أبو حاتم وهو محمد بن إدريس الرزى روى عبيد الله بن عمر عن مبارك بن فضالة هذا الحديث الواحد وقد روى مبارك عن عبيد الله أحاديث -

(قال الشيخ رحمه الله) وأصبح شيء فيه عن الحسن - (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسماعيل الفقيه ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي ثنا محمد بن ستان العوفي ثنا همام بن قتادة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران البرجمي أن غلاما لا يبه أبق فجعل الله عليه أن قدر عليه ليقطعن يده فلما قدر عليه بعثنى الى عمران بن حصين رضى الله عنه فسأته

ابن حصين حدثه) فذكر معناه يعنى حديث تعرفهم آخر الليل فقد صرح في هذا الحديث بأن عمران حدث الحسن ولم يتعرض البيهقي لهذا الحديث بشيء وانخرجه الحاكم في المستدرک و صحح اسناده وانخرجه ايضا ابن خزيمة في صحيحه وقال صاحب الامام ورواه الطبراني من حديث زائدة عن هشام ورجال اسناده ثقات وذكر ابن حبان في صحيحه حديث الحسن عن سمرة بن جندب سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لعمران بن حصين فقال حفظنا سكتة الى آخره ثم قال ابن حبان سمع الحسن من عمران هذا الخبر وقال صاحب المستدرک سمع الحسن من عمران وانخرجه روايته عنه وقال في كتاب اللباس مشايخنا وان اختلفوا في سماع الحسن من عمران فان أكثرهم على انه سمع منه وذكر صاحب الكمال انه سمع منه وكذا قال ابن حبان ثم ذكر حديثنا في سننه الهياج فقال (مختلف في اسمه فقيل هكذا وقيل حبان) - قلت - هو في الكتب المشهورة بأيدينا هياج من غير اختلاف وهو ثقة وثقه محمد بن سعد وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وفي جامع الترمذى وقال قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لانذر في معصية وكفارته كفارة اليمين انتهى كلامه - ويدل لهذا المذهب ما ذكره البيهقي في الباب الذى يلي هذا الباب وصححه سنده عن ابن عباس انه قال للراة التى نذرت ان تنحر ابنها لا تنحرى ابنتك وكفرى عن يمينك - وذكر البيهقي قبل هذا الباب وبعده حديث مالك عن طلحة عن القاسم عن عائشة وانخرجه الطحاوى في كتاب المشكل من حديث حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة وزاد في آخره قال حفص وسمعت ابن مجبر وهو عن عبيد الله يذكره عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه يكفر عن يمينه وذكر عبد الحق في الاحكام هذه الزيادة عن الطحاوى ثم قال وعند أبي داود في هذا الحديث انه عليه السلام قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين - وحديث الطحاوى احسن اسنادا من حديث أبي داود واصح وذكر ابن القطان ان ابن مجبر هو عبد الرحمن بن ابن مجبر بن عبد الرحمن ابن عمر بن الخطاب قال وهو ثقة وذكر البيهقي بعد في باب الهدى اذا ركب حديث عتبة بن عامر (نذرت اختي ان تبيع ما شية غير مختمرة) وفي آخره (مراختك فلتختمر وتتركب وتبصم ثلاثة ايام) وانخرجه الترمذى وقال حديث حسن وانخرجه أبو داود ورجال اسناده ثقات خلا عبيد الله بن زحر فانه متكلم فيه وقد انخرجه له الحاكم في المستدرک ولم يضعفه

فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة فقال قل لأبيك فليكفر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه قال وبعثنى الى سمرة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة فقل لأبيك يكفر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه - وهذا اسناد موصل الا ان الامر بالتكفير (عن يمينه - ١) موقوف فيه على عمران وسمره واما الهياج بن عمران فانه مختلف في اسمه فقيل هكذا وقيل حيان بن عمران البرجمي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن عثمان ثنا هاشم بن محمد ازبعي ثنا عنبسة بن خالد الأيلي عن ابن جريج عن ابن أبي هند عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في مصيبة الله عز وجل فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا فاطاقه فليف به - وهكذا روى عن طلحة ابن يحيى تارة عنه عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن بكير وتارة عنه عن الضحاك بن عثمان عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند (ورواه) وكيع بن الجراح عن عبدالله بن سعيد موقوفا على ابن عباس رضى الله عنهما (وروى) من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ دعلج بن أحمد ثنا ابن الجارود ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن موسى بن ايعين ثنا خطاب ثنا عبد الكريم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر نذران فما كان لله فكفارته الوفاء به وما كان للشيطان فلا وفاء له وعليه كفارة يمين -

باب ماجاء فيهن نذر (٢) أن يذبح ابنه او نفسه

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ يحيى بن سعيد عن القاسم (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول أمت امرأة الى عبدالله بن عباس رضى الله عنها فقالت اني نذرت ان انحرأ بنى فقال ابن عباس رضى الله عنهما لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس جالس وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس رضى الله عنهما ان الله تعالى يقول (والذين يظاهرون من نسائهم) ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت - وفي رواية جعفر فقال له شيخ وكيف تكون كفارة في طاعة الشيطان فقال بلى أليس الله يقول فذكر معناه - هذا اسناد صحيح - وكذلك رواه الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري وخالفه عكرمة عن ابن عباس فقال يذبح كبشا -

(١) زيادة من مص - (٢) في مص - باب من نذر -

البيهقي في كتابه هذا في موضع من المواضع بل قد حكي في باب المغنيات (عن البخارى انه وثقه) وذكر الترمذى ايضا في العلل توثيقه عن البخارى وقال الطحاوى في كتاب المشكل ثنا يونس انا ابن وهب انا يحيى بن عبدالله المعافى عن أبي عبد الرحمن الحليل عن عقبه بن عامر ان اخته نذرت ان تمشى الى الكعبة حافية غير مختمرة فذكر ذلك عقبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مراحتك فتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام - وحكي قال فيه ابن معين ليس به بأس وانحرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات من اتباع التابعين قال الطحاوى كشف وجهها حرام فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة لمنع الشريعة اياها منه ثم ذكره الطحاوى من وجه آخر وفيه نذرت ان تخرج ماشية ناشرة شعرها فقال لتركب ولتصم ثلاثة ايام -

قال (باب من نذر ان يذبح ابنه او نفسه)

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر الحمد آبادي ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن قتادة وخالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال في رجل نذر أن يذبح ابنه قال يذبح كبشاً - وكذلك روى عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما في احدى الروايتين عنه -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبا ابن جريج عن عطاء ان رجلا قال لابن عباس رضى الله عنهما إني نذرت ان أنحر ابني فأمره ابن عباس رضى الله عنهما بكبش وقال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) كذا وجدته في هذه الرواية (ورواه) سفيان الثورى في الجامع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا أتاه فقال إني نذرت ان أنحر نفسى فقال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) فأمره بكبش فسمئ عطاء ابن يذبح الكبش قال بمكة (أخبرنا) أبو بكر الأصبهاني أنبا أبو نصر العراقى ثنا سفيان (بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان) - فذكره -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابن أبي مريرم ثنا القرابى ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما في رجل نذر أن يذبح نفسه قال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) فأنه بكبش - هذا يدل على ان رواية عثمان بن عمر خطأ (وكذلك) رواه غير سفيان عن ابن جريج -

(أخبرنا) منصور بن عبد الوهاب أنبا أبو عمرو بن حمدان أنبا عبد الله بن محمد بن سيار (٢) ثنا عبد الملك بن شبيب ثنا ابن وهب (ح وأنبأ) أبو القوارس الحسن بن احمد بن أبي القوارس اخو الشيخ أبي الفتح الحافظ ببغداد أنبا محمد بن المظفر الحافظ ثنا اسامة بن على بن سعيد بمصر ثنا أبو عبيد الله احمد بن عبد الرحمن ابن انسى ابن وهب قال حدثنى عمى قال حدثنى الليث بن سعد قال قال يحيى بن سعيد وزعم ابن جريج ان عطاء بن أبي رباح حدثه ان رجلا أتى ابن عباس رضى الله عنهما فقال إني نذرت لأنحرن نفسى فقال ابن عباس رضى الله عنهما (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) ثم تلا ابن عباس رضى الله عنهما (وقد ينه يذبح عظيم) وهذا يدل على انه اراد برسول الله ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا (وقد روى) عن ابن عباس رضى الله عنهما فيمن نذر أن ينحر نفسه فتوى اخرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اتاه رجل فقال إني نذرت ان أنحر نفسى، قال وعند ابن عباس رضى الله عنهما رجل يريد أن يخرج الى الجهاد ومعه ابواه وابن عباس رضى الله عنهما مشتمل يقول له اقم مع ابويك قال يحمل الرجل يقول إني نذرت ان أنحر نفسى فقال له ابن عباس رضى الله عنهما ما اصنع بك اذهب فانحر نفسك فلما فرغ ابن عباس رضى الله عنهما من الرجل وأبويه قال على بالرجل فذهبوا فوجدوه قد برئ على ركبتيه يريد أن ينحر نفسه فجاء به الى ابن عباس رضى الله عنهما فقال ويحك لقد اردت ان تحل ثلاث خصال ان تحل باء احراما وتقطع رجما حراما تفسك اقرب الارجام اليك وان تسفك دما حراما أتجد ما تة من الابل قال نعم قال فاذهب فانحر في كل عام ثلاث لا يفسد اللحم - هذا لفظ حديث أبي معاوية ورواية ابن نمير بمعناه وزاد قال كريب فشهدته عامين فاما الثالث فلا ادري ما فعل (ورواه) سفيان الثورى عن الأعمش بمعناه ، وزاد قال الأعمش قبلنى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لو اعتل على لا مرته بكبش -

(١) سقط من مصص (٢) مصص - ١-ار -

قلت - في الخلافيات لليهقى لو قال ان شفى الله مرضى الله على ان انحر ولدى لم ينفذ نذره ثم ذكر قول آخر انه يلزمه كفارة يمين قال والآثار تدل على ذلك وقال أبو حنيفة ومحمد يلزمه ذبح شاة انتهى كلامه يدل للقول الاخير ان الله تعالى امرنا

(وأخبرنا) أبو بكر الصماني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان - فذكره - (وقد روى) من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أمر في مثل هذه المسئلة بكبش (قال الشيخ) رحمه الله اختلاف فتاويه في ذلك ونهين نذر أن يتحربته يدل على أنه كان يقوله استدلالاً ولا نظراً لأنه عرف فيه توقيفاً والله أعلم - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف (الصماني أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا إسماعيل بن يوسف - ١) الأزرق ثنا ابن عون حدثني رجل أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل نذر أن لا يكلم أخاه فان كلمه فهو ينحر نفسه بين المقام والركن في أيام التشريق فقال يا بن أبي بلعج من وراءك أنه لا نذر في معصية الله لو نذر أن لا يصوم رمضان فصامة كان خيراً له ولو نذر أن لا يصلح فصلى كان خيراً له مصاحبك فليكفر عن يمينه وليكلم أخاه - هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما منقطع والله أعلم (٢) -

كتاب النذور

باب الوفاء بالنذر

قال الله جل ثناؤه في مدح قوم (يوفون بالنذر ويخافون يوماً ما كان شره مستطيراً) وقال في ذم آخرين (وإنهم من هاد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبد الله بن موسى ثنا سفيان عن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نعيم عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وفي رواية سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وعبد بن عبد الله بن نعيم عن عبد الله بن نعيم - وانرجاه من حديث سفيان الثوري -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا بهز بن أسد ثنا شعبة أخبرني أبو جهمرة قال دخل على زهدم فأخبرني أنه سمع عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - ثم يكون قوم بعدهم يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن بشر - وانرجاه من وجه آخر (٤) عن شعبة -

باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسماعيل البقعيه أملاء (أنبأ أبو مسلم - ه) أنبأ أبو عاصم عن مالك عن طلحة بن عبد الملك (١) سقط من مد - (٢) هاشم ر - بلغ سمعهم والعرض في الثامن والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد (٣) ليس في مص (٤) ر - اوجه آخر - (ه) سقط من مد -

بالاتقاء إبراهيم عليه السلام وهو قد أمر بذيح ولده فخرج عن موجه بشاة والنذر واجب بالامر والسلف اتفقوا على وجوب شيء واختلفوا في قدره فمن لم يوجب شيئاً فقد خالف جميعهم -

عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه (١) فلا يعصه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا جعفر بن أحمد بن نصر ثنا علي بن حجر (ح) قال وأخبرني (أبو الفضل) ابن إبراهيم (واللفظ له) ثنا أحمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة بن واقد الكلبي قال ثنا اسمعيل بن إبراهيم (٢) ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأمرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) رجلا وصابوا معه العضاء - فذكر الحديث كما مضى وفيه قال وأسرت امرأة من الأنصار وصببت العضاء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين أيدي بيوتهم فانقلبت ذات ليلة من الوثاق فأتت الأبل بلحمت إذا دنت من البعير رغبت تركه حتى تنهى إلى العضاء فلم ترغ قال وناقاة متوقفة فعدت في بحرها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال ونذرت إن الله أنجاها لتنحرها فلما قدمت المدينة رءاها الناس فقالوا العضاء ناقاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أنها قد نذرت إن الله أنجاها عليها لتنحرها فأنوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال سبحان الله يس ماجرته إن الله أنجاها عليها لتنحرها؛ لا وفاء لنذري معصية الله ولا فيما لا يملك العبد - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره -

(أخبرنا) عبد الخالق بن علي أنبا أبو بكر بن خنبل أنبا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر ابن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أبي ذر جاءت على القصواء راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتت المسجد فقالت يا رسول الله نذرت لئن نجاها مني الله عليها لآكلن من كبدها وسنماها قال بشيا جز يتيها ليس هذا نذرا إنما النذرا ما اجتنبى به وجه الله -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود (ح) وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح ابن هاني ثنا السري بن خزيمة قال ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنها قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ولا يفطر فقال مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان عن (٣) الشافعي أنبا ابن عيينة عن عمرو بن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي اسرائيل وهو قائم في الشمس فقال ماله فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم احدا ويصوم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يستظل وأن يقعد وأن يكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة - هذا مرسل جيد وفيه وفيما قبله دلالة على أنه لم يأمر (٤) بكفارة (ورواه) الحسن بن عمارة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنها بمثله وفي آخره ولم يأمره بالكفارة (وروى) عن محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنها وفيه الأمر بالكفارة - ومحمد بن كريب ضعيف -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا إبراهيم بن نصر السبيعي (ه) الشهيد ثنا عبد الرحمن بن مهران أنبا محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنها قال قال أبو اسرائيل بن قشير إنه كان نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أقعد واستظل وتكلم وكفر - كذا وجدته وكفر وعندي أن ذلك تصحيف إنما هو وصم كما هو في سائر الروايات والله أعلم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ويعجب بن أبي طالب فرقها قال ثنا أبو أحمد

(١) مص - أن يعصى الله - (٢) سقط من مد (٣) مص - أنبا (٤) مص - لم يأمره (ه) د - مص - السني -

الزبيرى ثنا عبدا لله بن اياد بن لقيص - ابيه اياد بن لقيط قال حدثتني ليلي امرأة بشير بن الخصاصية وكان اسمه قبل ذلك زحم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيرا قالت حدثني بشير انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة وان (١) لا يكلم ذلك اليوم احدا قال فقال له لا تصم يوم الجمعة الا في ايام كنت تصومها اوفى شهر، وان لا تكلم احدا فلعمري لأن تكلم فتأمر بمعروف او تنهى عن منكر (٢) خير من ان تسكت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب من ابيه قال أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد ابن مهران ثنا عفان بن مسلم الصفار ثنا أبو عوانة ثنا بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم قال دخل أبو بكر الصديق رضى الله عنه على امرأة من احبس يقال لها زينب قال فرأها لا تكلم قال ما هذه لا تكلم قال فقالت مصمتة فقال تكلمى فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت فقالت من انت قال انا من المهاجرين قالت من اى المهاجرين قال من قريش قالت من اى قريش قال انك لسئول انا أبو بكر فقالت ما بقاؤنا على هذا الامر (٣) الصالح الذى جاء الله به بعد الجاهلية بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال بقاؤكم عليه ما استقامت ائمتكم قالت وما الأئمة قال أما كان لقومك رؤس واشراف يأمرونهم ويطيعونهم قالت بلى قال فهم امثال اولئك يكونون على الناس - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي النعمان عن أبي عوانة -

(أخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن يزيد عن زيد ابن وهب عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه انه أتى قبة امرأة فسلم فلم تكلمه فلم يتركها حتى كلمته قالت يا عبدا لله من انت قال من المهاجرين قالت المهاجرون كثير فن ايهم انت قال فقال من قريش قالت قريش كثير فن ايهم انت قال انا أبو بكر قالت بأبي انت وامى كان بيننا وبين قوم فى الجاهلية شىء فخلقت إن الله عافانا ان لا اكلم احدا حتى احيى قال ان الاسلام هدم ذلك فتكلمى -

(أخبرنا) الفقيه أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح أنبأ أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد أنبأ زهير عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال كنت جالسا عند عبدا لله بن مسعود رضى الله عنه بغاء رجلا فلم يسم احدهما ولم يسلم الآخر فقلنا او قال ما بال صاحبك لم يسلم قال انه نذر صوما لا يكلم اليوم انسيا قال عبدا لله بمس ما قلت انما كانت تلك امرأة قالت ذلك ليكون لها عذر وكانوا يتكفرون ان يكون ولد من غير زوج ولا زنا ولا زنا فسلم وأمر بالمعروف وانه عن المنكر خير من ذلك (٤) -

باب ما يوفى به من نذور الجاهلية

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله املاء أنبأ أبو حامد ابن الشرقى ثنا احمد بن الازهر بن مزيح من ابيه ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان حدثني عبدا لله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه نذرت ان اعتكف فى المسجد الحرام فلما اسلمت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اوفى بنذرك -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبدا لله اخبرني نافع عن عبدا لله بن عمر رضى الله عنها ان عمر رضى الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف فى المسجد الحرام فقال اوفى بنذرك - لفظ حديث محمد بن يوسف بن مسدد انى نذرت ان اعتكف ليلة فى الجاهلية - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن أبي بكر وغيره -

(١) مص - وأنه (٢) مص - فتأمر بالمعروف او تنهى عن المنكر (٣) مص - الأمن (٤) مص - خير لك

باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحا وان لم يكن طاعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن بن شقيق أنبا الحسين بن واقد ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم من بعض مغازبه فأتته جارية سوداء فقالت يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف فقال إن كنت نذرت فأضربني قال فجمعت تضرب فدخل أبو بكر رضى الله عنه وهى تضرب ثم دخل عمر رضى الله عنه فألقت الدف تحتها وقدمت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يخاف (١) منك يا عمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف فقال أوفى بنذرك (قال الشيخ) رحمه الله يشبه أن يكون صلى الله عليه وسلم إنما أذن لها في الضرب لأنه أمر مباح وفيه اظهار الفرح بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجوعه سالما لأنه يجب بالنذر والله اعلم -

باب كراهية النذر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خلاد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو القوارس الحسن بن أحمد بن أبي القوارس ببغداد أنبا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا أبو نعيم قالنا ثنا سفيان عن منصور عن عبد الله بن قره عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئا إنما يستخرج به من الصحيح - وفي رواية خلاد ولكن يستخرج به من الصحيح (٢) - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وخلاد بن يحيى وانخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا أبو يعلى ثنا يحيى بن أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرجه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب وغيره وانخرجه البخاري من حديث أبي الزناد عن الأعرج -

باب من نذر تبررا ان يمشى الى بيت الله الحرام

قال الشافعي رحمه الله لزمه أن يمشى إن قدر على المشى - قال أصحابنا لأن المشى الى موضع للبرر استدلالا بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا) -

(وبما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر الواسطي (ثنا يزيد بن هارون - ٣) أنبا سليمان عن أبي عثمان عن أبي بن كعب قال كان رجل ما علم احدا من اهل المدينة ممن يصل القبله بعد منزلا من المسجد منه وكان يحضر الصلوات مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فقيل له لو اشتريت حمرا فركبت في الرضاء والظلماء فقال والله ما احب ان ينزلى يلزق المسجد فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فسأله فقال يا رسول الله كيا يكتب اثرى وخطاى ورجوعى الى اهلى واقبالى وادبارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطاك الله ما احتسبت اجمع - أخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن سليمان التيمي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاعر ثنا أبو اسامة حماد بن

اسامة ثنا بريد بن عبدالله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم اليها مشيا والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الامام في جماعة اعظم اجرا ممن يصلها ثم ينأى - اخرجاه في الصحيح من حديث أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ أنبا محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي ثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي ثنا عيسى بن سودة عن اسمعيل بن أبي خالد عن زاذان قال مرض ابن عباس رضي الله عنهما مرضا فدعا ولده لجمعهم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج من مكة ما شيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنة الحرم قيل وما حسنة الحرم قال بكل حسنة مائة الف حسنة (ورويانا) في كتاب الحج فضل المشى الى بيت الله الحرام -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال اذا نذر الانسان على مشى الى الكعبة فهذا نذر فليمش الى الكعبة (قال ابن وهب) قال الليث (١) مثله -

باب ركوب من لم يقدر على المشى

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا عبدوس بن الحسين بن منصور (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا (٢) أبو بكر محمد ابن مهرويه بن عباس بن سنان الرازي قالنا أبو حاتم الرازي ثنا محمد بن عبدالله الانصاري حدثني حميد عن ثابت عن انس قال مر شيخ كبير يهادى بين ابنيه فقال حبلى الله عليه وسلم ما بال هذا قالوا نذر يا رسول الله ان يمشى قال ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لثني (٣) وامره ان يركب فركب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عمرو عثمان بن احمد بن السالك ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا حماد بن مسعدة ثنا حميد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادى بين رجلين فقال ما له فقالوا نذر ان يمشى الى البيت قال فان الله عز وجل غنى عن تعذيب هذا نفسه فهو فليركب - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مروان القراري وغيره عن حميد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبدالله أنبا الحسن بن سفيان أنبا قتيبة بن سعيد قالنا ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك شيخا يمشى بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأن هذا الشيخ قال ابناه كان عليه نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم وركب ايها الشيخ فان الله عز وجل غنى عنك وعن نذرك - لفظها سواء - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره -

باب المشى فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل البرازي لظايران ثنا عبدالله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ قالنا ثنا روح بن عباد ثنا ابن جريج أخبرني يحيى بن ايوب ان يزيد بن أبي حبيب خبره ان ابا الخير أخبره عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال نذرت

(١) مد - قال ثنا الليث (٢) مد - أنبا (٣) مص - ان الله عز وجل نهى عن تعذيب نفسه يعني -

أخيتي ان تمشي الى بيت الله فامر تني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمشي ولتركب قال وكان أبو الخير لا يفارق عقبة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم عن ابن جريح ورواه مسلم عن عهد بن حاتم وغيره عن روح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد القتيبي ثنا الحسن بن سفيان ثنا زكريا بن يحيى ثنا الفضل بن فضالة ثنا عبد الله ابن عياش عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال نذرت أخيتي ان تمشي الى بيت الله حافية فامر تني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال تمشي وتركب - رواه مسلم في الصحيح عن زكريا بن يحيى بن صالح المصري -

باب الهدى فيما ركب

واختلاف الروايات فيه

(حدثنا) أبو الحسن عهد بن الحسين العلوي أملاء أنبا (١) أحمد بن عهد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ان أخت عقبة نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لعني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفا وثنا اسمعيل القاضي ثنا هدبة ثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عقبة بن عامر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان أختي نذرت ان تمشي الى البيت فقال ان الله غني عن نذر أختك لتحجج (٢) راكبة وتهدي بدنة كذا قال وتهدي بدنة (ورواه) أبو الوليد الطيالسي عن همام وقال في الحديث وتهدي هديا وخالفه هشام الدستوائي فرواه عن قتادة دون ذكر الهدى فيه - (أخبرناه) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ان أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لعني عن نذرها فرها فلتركب (وكذلك) روى عن خالد الحذاء عن عكرمة دون ذكر الهدى فيه (ورواه) ابن أبي عروبة عن قتادة فارساه ولم يذكر الهدى فيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس عهد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن قتادة عن عكرمة أن أخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية فسأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها ان تركب فان الله تعالى غني عن نذر أختك او مشي أختك، شك سعيد (٣) - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا عهد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المنني ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن عكرمة أن أخت عقبة - يعني هشام لم يذكر الهدى وقال فيه مر أختك فلتركب (قال أبو داود) ورواه خالد عن عكرمة بمعناه (وقيل) عن عكرمة عن عقبة بن عامر (دون ذكر الهدى فيه) -

أخبرناه - أبو علي الروذباري أنبا عهد بن بكر ثنا أبو داود ثنا شعيب بن أيوب ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبيه عن

(١) مص - ثنا (٢) مص - فتحجج (٣) ها مشر - بلغ سماعهم والعرض في التامع والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد -

(باب الهدى فيما ركب)

قال

ذكر فيه من طريقين (عن عكرمة عن ابن عباس أن أخت عقبة نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال عليه السلام فلتركب ولتهد بدنة) ثم ذكره من طرق وليس فيها ذكر الهدى - قلت - أخرج أبو داود الحديث من الطريقين الأولين

عكرمة عن عقبة بن عامر - (١) الجهني انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت فقال ان الله لا يصنع بمشي اختك الى البيت شيئا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا لتحج راكبة ثم تكفر يمينها - تفرد به شريك القاضي -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر ابن عون أنبا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تحج لله ماشية غير مختمرة قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرأ ختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام - وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري - وكذلك رواه ابن جريج قال كتب الى يحيى بن سعيد فذكره - ورواه الثوري عن يحيى بن سعيد واختلف عليه في اسناده -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي ثنا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا أبو احمد بن فارس قال قال محمد بن اسمعيل البخاري لا يصح فيه الهدى يعني في حديث عقبة بن عامر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرني عبد الله بن يزيد عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في ركب في جوف الليل اذ بصرت بحيال قد نفرت منه ابلهم فأزل رجلا فنظر فاذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها فقال مالك قالت اني نذرت ان احج البيت ماشية عريانة ناقضة شعري فانا اتكن بالنهار واتكيب الطريق بالليل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ارجع اليها فرها فتلبس ثيابها وتهرق دما - هذا اسناد ضعيف (وروى) من وجه آخر منقطع دون ذكر الهدى فيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب هو الاصح ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن ايوب عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حانت منه نظرة فاذا هو بامرأة ناقضة شعرها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله نذرت ان تحج ماشية ناقضة شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروها لتغطي رأسها وتركب -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو عامر صالح بن رستم عن كثير ابن شظير عن الحسن بن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قلنا قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخذنا فيه على الصدقة ونهانا عن المثلة وقال ان من المثلة ان تنذر ان تخرم انفه ومن المثلة ان تنذر ان تحج ماشيا فاذا نذرت احداكم ان يحج ماشيا فليهدن وليمركب (ورواه) محمد بن عبد الله الأنصاري عن صالح وقال في الحديث فليهد بدنة وليمركب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن اسحاق البغوي ببغداد أنبا أبو قلابة عبد الملك بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا صالح بن رستم - فذكره بمعناه وقال فليهد بدنة وليمركب - ولا يصح سماع الحسن بن عمران ففيه ارسال والله اعلم

(١) سقط من د -

وسندنا على شرط الصحيح وسكوت من سكت ليس بحجة على من ذكر - ثم ذكر البيهقي من طريق شريك (عن محمد بن عبد الرحمن عن كريب عن ابن عباس قال رجل يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا لتحج راكبة ثم تكفر عن يمينها) ثم قال البيهقي (تفرد به شريك القاضي) - قالت - اخرجها الحاكم في المستدرک

(وروى)

(وروى) فيه عن علي رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله عن ابن عليّة عن سعيد عن تادة عن الحسن بن علي رضي الله عنه في الرجل يحالف عليه المشي فقال يمشي فان عجز ركب واهدى بدنة -

باب من أمر فيه بالعادة والمشى فيما ركب

والركوب فيما مشى حتى يأتي به كما نذر

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس وعبد الله بن عمر عن عمرو بن اذينة قال خرجت مع جدة لي عليها مشى حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يسأله فخرجت معه فسأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال مرها فتركب ثم لتمش من حيث عجزت -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قال ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وتحر بدنة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد (١) بن داود الرزاز (٢) ببغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا يعلى بن عبيد ويزيد بن هارون عن اسمعيل عن عامر يعني الشعبي انه سئل عن رجل نذر أن يمشي الى الكعبة فمشى نصف الطريق ثم ركب قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا كان عام قابل فليركب ما مشى ويمشي ما ركب وينحر بدنة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس هو الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان علي مشى فاصابته خاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدى فلما قدمت المدينة سألت فأمروني ان امشي من حيث عجزت فمشيت مرة اخرى (والذي اجازه الشافعي) رحمه الله في كتاب النذور من وجوب المشى فيما قدر عليه وسقوطه فيما عجز عنه اشبه الاقاول بجديث أبي هريرة وانس بن مالك رضي الله عنهما وأبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولى به وبالله التوفيق -

باب من قال يمشي (٣) من ميقاته الا ان يكون

نوى مكانا حتى يصدر

روى ذلك عن عطاء بن أبي رباح

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسين (٤) ثنا احمد بن عبدالعزيز ثنا الوائد ابن مسلم قال سألت ابا عمرو ويعنى الاوزاعي عن جعل عليه المشى الى بيت الله من اين يمشي قال ان كان نوى مكانا فن

(١) مص - علي بن محمد بن احمد - كذا (٢) مص - البراز - كذا (٣) مص - مشى (٤) مص - الحسن -

وقال صحيح على شرط مسلم ثم ذكر البيهقي حديثا من رواية الحسن عن عمران بن حصين ثم قال (لا يصح سماع الحسن من عمران) - قلت - قد تدنا قريبا في باب من جعل في النذر بمصيبة كفارة يمين الاستدلال على صحة سماع الحسن من عمران -

حيث نوى وان لم يكن نوى مكانا فمن ميقاته وأخبرني عطاء عن ابن عباس رضى الله عنها بذلك -

باب من نذر المشى الى مسجد المدينة

او مسجد بيت المقدس

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق الفاضى ثنا مسدد وعلى ابن عبد الله قال ثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم - ١) والمسجد الاقصى - قال ابن المدينى هكذا حدثنا به سفیان هذه المرة على هذا اللفظ واكثر لفظه تشد الرحال الى ثلاثة مساجد - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى - ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن سفیان

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أن أبا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابن أبي قماش ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع اعجبتنى واينقتنى قال لاتسافر المرأة فوق ثلاثة ايام الا مع ذى محرم، ولا صيام فى يومين يوم الفطر ويوم الاضحى، ولا ضلابة يعنى بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى والمسجد الحرام والمسجد الاقصى او قال بيت المقدس - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي الويلد وانخرجه مسلم من وجه آخر عن ذهبة -

باب من لم يروى به بالنذر او اقام الافضل

من هذه المساجد الثلاثة مقام ما هو الا فى منه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أن أبا بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان المقران ثنا بكار بن الحبيب (٢) ثنا حبيب بن الشهيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله انى نذرت زمن الفتح ان فتح الله عليك ان اصى فى بيت المقدس فقال صل ههنا فاعادها عليه مرتين او ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه

(١) زيادة من مص (٢) ر - الخصيب -

قال (باب من نذر المشى الى مسجد المدينة)

او مسجد بيت المقدس

(ذكر فيه حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد) - قلت - ظاهره انه يازمه المشى وحكى صاحب الاستذكار عن مالك والشافعى انهما يقولان يمضى راكبا الى بيت المقدس فيصل فيه -

(باب من لم يروى به بالنذر)

قال

وسلم فشأنك اذا (ورواه) حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد أنه قال اشتكت امرأة (١) شكوى فقالت لئن شفى الله لأخرجن فلا صلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت اجلسي فكلتي مما (٢) صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا روح بن الفرج عن يحيى بن بكير عن مالك بن انس عن زيد بن رباح وعبيد الله بن سلمان كلاهما عن أبي عبد الله الاغر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام - رواه البخاري (٣) في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك -

باب من نذر أن ينحر بمكة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا (٤) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرته ههنا ومنى كلها منحر - رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص عن أبيه (وقد مضى) في كتاب الحج حديث عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم منى كلها منحر وكل فجاء مكة طريق ومنحر -

باب من نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا داود بن رشيد ثنا شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير (عن أبي قلابة - ه) حدثني ثابت بن الضحك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر ببوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذرك في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبا عبد الله بن يزيد بن مقسم وهو ابن ضبة (٦) حدثني عمتي سارة بنت مقسم عن ميمونة بنت كرم قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو على ناقه له وانامع أبي فذكر الحديث قالت فقال له أبي في ذلك المقام اني نذرت ان اذبح عدة من

(١) ر - مص - ان امرأة اشتكت (٢) مص - ما (٣) هامش ر - قلت حديث أبي هريرة اخرجاه جميعا من وجوه (٤) مص - ثنا (٥) زيادة من مص (٦) مد - ضنة -

ذكر فيه حديث أبي هريرة (صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه) الى آخره ثم قال (رواه البخاري) قلت - اقتصار البيهقي على البخاري يوم ان مسلما لم يخرج له وليس الأمر كذلك بل قد اخرج مسلم في المناسك وقد ذكره البيهقي فيما مضى في باب فضل الصلاة في مسجد المدينة في اواخر الحج وعزاه الى البخاري ومسلم -

قال (باب من نذر أن ينحر بغيرها اي بغير مكة)

الغنم قال لا أعلم الا قال خمسين شاة على رأس يوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عليها من هذه الاوثان شيء قال لا قال فأوفى الله ما نذرت له قال فجعلها أبي فجعل يذبحها فانفثت منه شاة فطلبها وهو يقول اللهم أوف عني نذري حتى أخذها فذبحها - رواه أبو داود في السنن عن الحسن بن علي عن يزيد وقال اني نذرت ان ولد لي ولد ذكر أن انحر على رأس يوانة في عقبه من الثنايا عدة من الغنم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في غرائب الشيوخ أنبا إجمد بن سلمان القتيبي ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا عبد الله بن رجاء الغداني ثنا السعدي عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان اذبح بيوانة فقال في قلبك من الجاهلية شيء قال لا قال أوف بنذرك -

باب من نذر هديا لم يسبه

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبها في أنبا (١) أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو عبد المطلب وهو سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمهجر الى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كهشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة فاذا جلس الامام طوى الصحف واجتمعوا للخطبة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان وانرجاه من وجه آخر عن الزهري عن الاغر عن أبي هريرة، ثم كالذي يهدى الدجاجة ثم كالذي يهدى البيضة (ورويانا) في كتاب الحج عن علي وابن عباس رضي الله عنهما انهما قالوا الهدى من الازواج ثمانية والله اعلم -

باب من قال لله على ان اصوم يوما

سماه فوافق يوم فطر أو اضحى

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني حكيم بن أبي حرة الاسلمى سمع رجلا يسأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم سماه الا وهو صائم فيه فوافق ذلك يوم اضحى او يوم فطر فقال ابن عمر رضي الله عنهما (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يامر بصيامها - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي - وفي هذه الرواية مع ما رويانا عن عمران ابن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذري معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم دلالة على انه لا يلزم قضاؤه -

(وقد أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيل أنبا يوسف القاضى ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن ذريح ثنا يونس ابن عبيد عن زياد بن جبير قال كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما أتاه رجل فقال اني نذرت ان اصوم كل ثلاثاء او اربعاء باعشت فان وافقت هذا اليوم يوم نحر فقال ابن عمر رضي الله عنهما انه قد أمر الله بوفاء النذر ونهينا ان نصوم هذا اليوم

(١) مص - ثنا -

ذكر فيه حديث ميمونة بنت كردم ثم قال (رواه أبو داود عن الحسن بن علي عن يزيد) - قلت - رواه أبو داود عن الحسن بن علي ومحمد بن المنثري كلاهما عن يزيد بن هارون -

قال نخيل الى الرجل انه لم يفهم فاعاد عليه الكلام الثانية فقال ابن عمر رضي الله عنهما قد امر الله بوفاء النذر ونهينا (١) عن صيام هذا اليوم - قال يونس فذكرت ذلك للحسن فقال يصوم يوما مكانه - رواه البخاري في الصحيح عن القعني عن يزيد ابن زريع دون قول الحسن - واخرجه مسلم من حديث ابن عون عن زياد بن جبير -

باب نذر العمرة في شهر مسمى

فيه عن جابر من قوله

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو و قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المرأة تجعل عليها عمرة في شهر مسمى ثم يخلو الاليلة واحدة ثم تحيض قال لتخرج ثم تهل بعمرة ثم تنتظر حتى تطهر ثم لتطف بالكعبة ثم لتصل -

باب من نذر ضرب عنق مشرك ان ظفر به فأسلم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا داود بن معاذ ثنا عبد الوارث عن نافع أبي غالب في حديث ذكره عن انس بن مالك رضي الله عنه في الصلاة على الجنابة قال فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غزوت معه حينما فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا (٢) ويحطمننا فهزمهم الله عز وجل جميعا وجعل يجاء بهم (٣) فيبايعونه على الاسلام فقال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان علي نذرا ان جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمننا لأضربن (٤) عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرى بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله تبت الى الله فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليفي الرجل بنذره قال فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصنع شيئا يبايعه فقال الرجل يا رسول الله نذري قال اني لم امسك عنه منذ اليوم الا لتوفى بنذرك فقال يا رسول الله الا أو مضت الى فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس لني ان يومض -

باب من مات وعليه نذر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأت على أبي اليان ان شعيب بن أبي حمزة أخبره عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما قال ان سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه وتوفيت قبل ان تقضيه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضيه عنها فكانت سنة بعد - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون أنبا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان نجها الله ان تصوم شهرا فنجها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها واخبتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تصوم عنها - سائر الروايات فيه قد مضت في كتاب الصيام وكتاب الحج وبالله التوفيق (٥) -

(١) مص - نهانا (٢) مص - فيدقنا (٣) ر - مص - جعل يجاءهم (٤) مد - الاضربت (٥) ها - ش - ر - آخر الجزء السابع والثمانين والمائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض في الموفى سبعمائة -

كتاب آداب (١) القاضي

قال الله جل ثناؤه (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم (وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم) وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العمال والقضاة وكذلك الحلفاء بعده وجهم القدوة في الشريعة وبالله التوفيق والعصمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن صلة عن حذيفة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على نجران فشكوه فقال لأبعثن عليكم رجلا امينا حق امين فاستشرف لها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فبعث ابا عبيدة بن الجراح - رواه البخارى في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون أنبا شعبة (ح قال وأخبرني) أبو النضر الفقيه واللفظ له (قال ثنا - ٢) عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاه الى اليمن فقال يسرا ولا تعسروا بشرا ولا تنفروا وتطاولوا ولا تختلفوا قال وكان لكل واحد منهما نسطاط (٣) يزور كل واحد منهما صاحبه فيه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة واستشهد البخارى برواية يزيد بن هارون ووكيع -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليان ثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني عن معاذ بن جبل رضى الله عنه انه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن نرج النبي صلى الله عليه وسلم معه يوصيه بوصية ومعاه راكب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى تحت راحلته فلما فرغ قال يا معاذ انت عسى ان لا تلقانى بعد عامى هذا ولعلك ان تمر بمسجدى وقبرى - قال الشيخ وهذا في بعثته الثانية -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن الصباح ثنا شاذان عن ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة - اخرجه مسلم في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا شريك عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن على رضى الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا يعنى الى اليمن فقلت يا رسول الله انى شاب وتبعثني الى اقوام ذوى اسنان قال فدعالي بدعوات ثم قال اذا اتاك الحصان فسمعت من احدهما فلا تقضين حتى تسمع من الآخر فانه اثبت لك قال فما اختلف على بعد ذلك القضاء -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السكرى قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفا رنا الحسن بن عرفة ثنا عمر بن عبد الرحمن أبو حفص الابار عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن على رضى الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثني وانا حديث السن لا علم لي بالقضاء قال انطلق فان الله عز وجل سيهدى (٤) قلبك ويثبت لسانك قال فما شككت في قضاء بين رجلين - (وأخبرنا) ابن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع ابا البختري يقول حدثني من سمع عليا رضى الله عنه يقول (لا - ٥) بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله

(١) مص - ادب (٢) زيادة من مص (٣) مص - بسيطات - كذا (٤) مص - يهدى (٥) ليس في مد -

عبيثي وأنا رجل حديث السنن لأعلم لي بكثير من القضاء قال ف ضرب يده في صدرى وقال ان الله (١) سيثبت لسانك ويهدى قلبك فما اعياى قضاء بين اثنين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير ثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار قال لما ولي أبو بكر ولي عمر رضى الله عنهما القضاء وولى ابا عبيدة رضى الله عنه المال وقال اعينونى فكثت عمر سنة لا يأتىه اثنان ولا يقضى بين اثنين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان ثنا عامر بن شقيق أنه سمع ابا وائل يقول ان عمر رضى الله عنه استعمل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه على القضاء وبيت المال -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثما زكريا عن عامر ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه بعث ابن سور (٢) على قضاء البصرة وبعث شريحا على قضاء الكوفة -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب حدثنى عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد عن أبيه ان ابا الدرداء رضى الله عنه لما حضرته الوفاة وكان يقضى بين اهل دمشق قال له معاوية بن ترى لهذا الامر قال فضالة بن عبيد -

باب فضل من ابتلى بشيء من

الاعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدرى أو أبى هريرة رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله ، امام عادل ، وشاب نشأ بعبادة الله ، ورجل قلبه معلق (٣) بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ، ورجلان تحابا فى الله فاجتمعا على ذلك وتفرقا ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ، ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وائرجاه من حديث عبيد الله بن عمر عن خبيب عن حفص عن أبى هريرة من غير شك -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا (٤) هشام عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار الجاشعي ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم فى خطبته - فذكر الحديث قال وقال اهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقصد (٥) متصدق موفق ، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذى قربى ومسلم ، وفقير عفيف متصدق - واهل النار خمسة الضعيف الذى لازر به الذين هم فيكم تبع لا يتبعون اهلا ولا مالا ، وانطأن الذى لا يخفى له طمع وان دق الاخانه ، ورجل لا يصبح ولا يمسى الا وهو يحادىك عن اهلك ومالك - وذكر البخل والكذب والشنظير الفاحش - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث هشام وغيره عن قتادة وقال ذو سلطان مقسط -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر

(١) مص - انه (٢) وهو كعب بن سور - ق (٣) مص - متعلق (٤) مص - أنبا (٥) مص - مقتصد -

من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر بن مورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زهير عن سعد الطائي حدثني أبو المده سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم تحمل على النمام وتفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي لأنتصرنك ولو بعد حين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال قال أبو بكر الحميدي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا اسمعيل بن أبي خالد بهذا الحديث على غير ما - (حدثنا) به الزهري قال سمعت قيس بن أبي حازم يقول سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحسد الا في اثنتين (١) رجل اتاه الله ما لا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويمسكها - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي واخرجه مسلم من اوجه آخر (٢) عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عباس العنبري ثنا عمر بن بونس ثنا ملازم ابن عمر وحدثني موسى بن نجدة عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان البرلسي ثنا العلاء بن عمرو والحنفى ثنا يحيى بن يزيد الاشعري عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر فاذا جازع جاوره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو احمد حمزة بن محمد بن انعباس الفضل بن الحارث ثنا أبو قلابة عبد الملك ابن محمد ثنا عمرو بن عاصم الكلبي ثنا عمران القطان عن الشيباني عن ابن اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان-٣) الله عز وجل مع القاضي ما لم يجر فاذا جاور برئ الله منه ولزمه الشيطان -

(وأخبرنا) أبو سعد الساليني أنبا أبو احمد بن عدى أنبا (٤) ابن صاعد أنبا احمد بن سنان القطان ثنا محمد بن بلال عن عمران القطان عن حسين المعلم عن أبي اسحاق الشيباني عن ابن اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل مع القاضي ما لم يجر فاذا جاور وكله الى نفسه - قال ابن صاعد رواه عمرو بن عاصم عن عمران القطان فلم يذكر (٥) في استناده حسينا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا أبو سعيد الحسن بن عبد الصمد القهنتزي ثنا عبدان بن عثمان ثنا عبد الله بن المبارك أنبا الفضيل بن مرزوق ثنا عطية العوفي عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس (الى الله - ٦) يوم القيامة واقر بهم مني مجلسا امام عادل وابعض الناس الى الله يوم القيامة واشدهم عذابا امام جائر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن القرج الازرق ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن

(١) مص - اثنين (٢) من اوجه آخر (٣) ليس في مص (٤) مص - ثنا (٥) د - عن عمران القطان عن - لم يذكر (٦) ليس في مد -

ذكر فيه حديث (ان الله مع القاضي ما لم يجر) من طريق عمران القطان عن حسين المعلم عن أبي اسحاق الشيباني - ثبات - حسين المعلم هو ابن ذكوان وقد اخرج ابن ماجه هذا الحديث من طريق عمران القطان عن حسين ابن عمران عن الشيباني -

عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت كرويس بن قيس وكان قاضي العامة بالكوفة يقول أخبرني رجل من اصحاب بدر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأن اتعد في مثل هذا المجلس احب الى من ان اعتق اربع رقاب - قال شعبة فقلت لامي مجلس يعني قال كان قاضيا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج بن أرطاة ان ابن مسعود رضى الله عنه كان يقول لأن اتضى يوما ووافق فيه الحق والمدل احب الى من غز وسنة او قال مائة يوم - رفته الحجاج بن أرطاة الى ابن مسعود منقطعا وانما يروى عن مسروق -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد ثنا (بجالد بن سعيد - ١) حدثني عامر عن مسروق عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من حاكم يحكم بين الناس - فذكر الحديث - قال وقال مسروق لأن اتضى يوما بحق احب الى من ان اغز وسنة في سبيل الله عز وجل -

باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم

بأمر الناس ويصبر على اذاهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو أنى فعلت كذا وكذا قل قدر الله وما شاء فعل فان لو فتحت عمل الشيطان - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا (٢) عمار ابن عبد الجبار عن شعبة قال حدثني الاعمش عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن الذي يخاطب الناس ويصبر على اذاهم افضل من المؤمن الذي لا يخاطب الناس ولا يصبر على اذاهم - لفظ حديث أبي عبد الله - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا العباس ثنا محمد بن عبيد الطناسي ثنا الاعمش عن يحيى بن وثاب وأبي صالح عن شيخ من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن الذي يخاطب الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا من المؤمن الذي لا يخاطب الناس ولا يصبر على اذاهم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الأزرق بن قيس عن عسح ابن سلامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر ففقد رجلا من اصحابه فأتى به فقال إني اردت ان اخلو بعبادة ربي واعزل الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعله ولا يفعله احد منكم قالها ثلاثا فلصبر ساعة في بعض مواطن المسلمين خير من عبادة اربعين عاما خاليا -

باب ما يستدل به على ان القضاء وسائر اعمال الولاية مما يكون

امرا يعجزون او يهينون عن منكر من فروض الكفايات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم ثنا يزيد

ابن هارون عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره (١) مظلوما فكيف ننصره (١) ظالما قال تمنعه (٢) من الظلم - اخرج البخارى في الصحيح من وجهين آخرين عن حميد (وروينا) عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع فذكرهن وفيهن نصر المظلوم (٣) -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عيدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الحارث يعنى ابن فضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله في امة قبلى الا كان له من امته حواري واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بها ثم يخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة نردل - اخرج مسلم في الصحيح من وجه آخر عن ابراهيم (وحد يث) أبي سعيد الخدرى في معناه قد مضى بتامه في كتاب صلاة العيدين -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن ابراهيم بن الفضل الفحام ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منك منكرا فان استطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان - اخرج مسلم في الصحيح (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا نضرة يتحدث عن (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير وعبد الصمد قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمتنع احدكم مخافة الناس ان يتكلم بحق اذاعلمه - قال أبو سعيد فما زال بنا البلاء حتى قصرنا وانا لنباغ في السر -

(وحدثنا) عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة عن أبي مسلية قال سمعت ابا نضرة يتحدث عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره قال أبو سعيد الخدرى وذلك الذى جئنا على ان رحلت الى معاوية فملأت مسامعه ثم رجعت -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبا سفيان عن زيد عن الشعبي عن أبي جحيفة عن علي رضى الله عنه قال كان الجهاد ثلاثة فاول ما يغلب عليه اليد ثم اللسان ثم القلب فاذا كان القلب لا يعرف حقا ولا يتكر منكرا تكس (٤) بفعل اعلاه اسفله - هذا موقوف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان بن عيينة ثنا يحيى ابن سعيد عن أبي طوالة عن نهار العبدى عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليسأل العبد يوم القيامة عن كل شيء حتى يسأل ما منعك اذا رأيت منكرا ان تنكره فاذا لقي (ه) الله العبد حجته قال يا رب رجوتك وخفت الناس -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى اجازة ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحقرن احدكم نفسه ان يرى أمرا لله عايه فيه مقال لا يقوم به فيأتى الله فيقول ما منعك ان تقول يوم كذا وكذا قال (قال - ٦) يا رب انى خشيت

(١) مص - ينصره (٢) مص - يمنع (٣) ر - وفيه ونصر المظلوم - مص - وفيه ونصر المظلوم (٤) مص - انكس

(٥) مص - لقا (٦) ليس في مد -

الناس قال (قال - ١) اباي احق ان تخشى - وتاب به زيد وشعبة عن عمرو بن مرة -

(أخبرنا) أبو طاهر العقبة أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد عن أبي غالب عن أبي امامة رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رمى الجمره قيل يا رسول الله! لله اى الجهاد احب الى الله قال كلمة حق تقال لامام جائر ، قال المعلى وكان الحسن يقول لامام ظالم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عفان بن مسلم ثنا سلام بن سليمان قارى اهل البصرة (ح وأخبرنا - أبو طاهر قال أنبا أبو طاهر المحمد آبادى ١ -) ثنا العباس الدورى ثنا يزيد بن عمر بن جزرة المدائنى ثنا سلام أبو المنذر المقرئ البصرى عن محمد بن واسع عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضى الله عنه قال اوصانى خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع امرنى ان انظر الى من هو دونى ولا انظر الى من هو فوقى وأمرنى بحب المساكين والدنوا منهم وأمرنى ان لا اسأل احدا شيئا وأمرنى ان اصل الرحم وان ادبرت وأمرنى ان اقول الحق وان كان سرا ، وأمرنى ان لا ياخذنى فى الله لومة لائم وامرنى ان اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها من كثر الجنة - لفظ حديثه عن المحمد آبادى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا اسمعيل بن محمد الفسوى ثنا مكي (٢) بن ابراهيم ثنا هشام بن حسان والحسن بن دينار عن محمد بن واسع - فذكره باسناده نحوه فى التاسع من الاملاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قال أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا الاعمش عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الواقع فى حدود الله والمداهن فيها كمثل قوم استموا على سفينة فاصاب بعضهم سفلى واصاب بعضهم علو فكان الذين فى السفلى يستقون من العلو فيمرون عليهم فيؤذونهم فقال الذين فى العلو قد آذيتمونا تصبون علينا الماء قال فأخذوا فأسا يبنى الذين فى السفلى ففعلوا يحفرون فى السفينة فقال لهم الذين فى العلو ما تصنعون فان تركوهم وما يريدون هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا جميعا - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث الاعمش -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا يزيد بن هارون أنبا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم قال قام أبو بكر الصديق رضى الله عنه لمحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا الظالم ثم لم يأخذوا على يده اوشكوا ان يعمهم الله بعقاب (ورواه) خالد بن عبد الله الواسطى عن اسمعيل بمعناه زاد فيه انكم تقرؤن هذه الآية وتضعونها على غير موضعها - (أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية عن خالد - فذكره (ورواه) هشيم عن اسمعيل زيادته الا انه قال وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى يقدرون على ان يغيروا فلا يغيروا الا اوشك ان يعمهم الله منه بعقاب -

(أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن مروه بن عباس بن سنان الرازى ثنا أبو حاتم الرازى ثنا عمرو بن عون الواسطى أنبا هشيم عن اسمعيل - فذكره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار ثنا أبو حاتم الرازى ثنا عمرو بن مرزوق قال أنبا شعبة عن أبي اسحاق عن عبيد الله بن جرير بن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى هم اكثر واعز من يعمل بها ثم لا يغيرونه الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب - وفى حديث وهب الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن

الوليد بن يزيد أنبا محمد بن شعيب أنبا عتبة بن أبي حكيم الهمداني (ح وأنبأ) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي ثنا ابن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم حدثني عمرو بن جارية اللخمي حدثني أبو أمية الشعباني وفي رواية ابن شعيب عن أبي أمية الشعباني قال أتيت إبا ثعلبة الخشني فقلت كيف تصنع بهذه الآية قال آية آية قال قلت قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) قال أما والله لقد سألت عنها خيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل أنتم اثتمروا بالمعروف وتنا هوا من المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا (١) ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأى برأيه ورأيت أمرا لا يدان لك به فمليك نفسك ودع عنك أمرا العوام فإن من وراءك أيام الصبر الصبر، فيهن مثل قبض على الجمر للعامل فيهن كأكبر خمسين رجلا يعملون مثل عمله - لفظ حديث ابن شعيب زاد ابن المبارك في روايته قال وزادني غيره قالوا يا رسول الله اجر خمسين منهم قال اجر خمسين منهم -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم بن أبي ضررة أنبا عبيد الله بن حوسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن أبي العالية قال كانوا عند عبد الله بن مسعود فوقع بين رجلين ما يقع بين الناس فوثب كل واحد منها إلى صاحبه فقال بعضهم ألا أقوم فأمرهما بالمعروف وانهاها عن المنكر فقال بعضهم عليك نفسك ان الله تعالى قال (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) فسمعها ابن مسعود فقال لم يحجى تأويل هذه الآية بعد إن القرآن انزل حين انزل وكان منه آى مضى تأويله قبل ان ينزل وكان منه آى وقع تأويله (بعد اليوم ومنه آى يقع تأويله عند الساعة وما ذكر وامر الساعة - ٢) ومنه آى يقع تأويله بعد يوم الحساب والجنة والنار فما دامت قلوبكم واحدة واهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيئا ولم يدق بعضكم بأس بعض فمروا وانهاوا فاذا اختلفت القلوب والاهواء والبسم شيئا وذاق بعضكم بأس بعض فامرؤ ونفسه فمئذ ذلك جاء تأويلها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أخبرني يحيى بن سليم ثنا ابن جرير عن عكرمة قال دخلت على ابن عباس وهو يقرأ في المصحف قبل ان يذهب بصره وهو يبكي فقلت ما يبكيك يا ابن عباس (٣) جعلني الله فداءك فقال لي هل تعرف ايلة فقلت وما ايلة قال قرية كان بها ناس من اليهود حرم الله عليهم الحيتان يوم السبت فكانت حيتانهم تأتيهم يوم سبتهم شرعا بيض سمان كما مثال الخنازير بافنياتهم وابنائهم فاذا كان غير يوم السبت لم يجدوها ولم يدركوها الاى مشقة ومؤنة شديدة فقال بعضهم لبعض او من قال ذلك منهم لعلنا لو أخذناها يوم السبت وأكلناها في غير يوم السبت ففعل ذلك اهل بيت منهم فأخذوا فشوا فوجد جيرانهم ريح الشواء فقالوا والله ما نرى اصاب بني فلان شيء فأخذها أنزروا حتى نشأ ذلك فيهم وكثر فأنزروا فثلاثة فرقة اكلت وفرقة نهت وفرقة قالت (لم تعظون قوم الله مهلكهم او معذبهم عذابا شديدا) فقالت الفرقة التي نهت انا نحذركم غضب الله وعتابه (٤) ان يصيبكم الله بخسف او قذف او بعض ما عنده من العذاب والله لا نأيتكم في مكان واتم فيه قال فخرجوا من السور فعدوا عليه من الغد فضرىوا باب السور فلم يجبه احد فأتوا بسلم فاستندوه الى السور ثم رقى منهم راق على السور فقال يا عباد الله قردة والله لها اذنان تعادى ثلاث مرات ثم نزل من السور ففتح السور فدخل الناس عليهم فعرفت القردة انسابها من الإنس ولم تعرف الإنس انسابها من القردة قال فيأتى القردة الى نسيبه وقريبه من الإنس فيحتك به ويلصق به ويقول الانسان انت فلان فيشير برأسه (٥) اى نعم ويبكي وتأتى القردة الى نسيبها وقريبها من الإنس فيقول لها الانسان انت فلانة فتشير برأسها اى نعم وتبكي فيقول لهم الإنس انا نحذرناكم غضب الله وعقابه ان يصيبكم بخسف او مسيح او ببعض ما عنده من العذاب قال ابن عباس رضى الله عنهما نأسمع الله تعالى يقول (فأنجينا الذين يتهون عن سوء ما أخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس

(١) مص - هوى مطاعا وشحا متبعا (٢) فى مص - بدل ما بين القوسين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنين (٣) مد -

بما كانوا يفسقون) فلا درى ما فعلت الفرقة الثالثة قال ابن عباس رضى الله عنها فكف رأينا منكرا (١) فلم ننه عنه قال عكرمة فقلت ألا ترى جعلني الله نداءك أنهم قد انكروا وواكروا حين قالوا (لم تعظون يوما الله مهلكهم او معذبهم عذابا شديدا) فأعجبه قولى ذلك وأمرى بريد بن غليظين فكسانيتها -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النخعي ثنا يونس بن راشد عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما دخل النقص على بنى اسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنه ذلك ان يكون اكيله وشريبه وقميده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال (لئن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق اطرا ولتقصرنه على الحق تصرا -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا محمد بن سعيد ابن غالب ثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن اربع نسوة بعضهن اسفل من بعض فقيل يا ابا محمد) من ذكرت قل الزهري عن عروة عن اربع نسوة بعضهن اسفل من بعض قيل يا ابا محمد (٢) ما اسمهن (٣) فقال الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة عن امها ام حبيبة عن زينب بنت جحش قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نوم وهو محمر وجهه فقال لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يا جوج وما جوج وعقد تسعين فقلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون فقال نعم اذا كثر الخبث -

(وحدثنا) عبد الله أنبا أبو سعيد ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان بن الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة عن امها ام حبيبة عن زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بنحوه الا أنه قال وهو يقول لا اله الا الله ثلاث مرات وقال وحلق حلقة باصبعه - رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن سفیان ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفیان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل ابن جعفر ثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن الاشعري عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر اوليو سكن الله ان يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعونه فلا يستجيب لكم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا محمد بن ابراهيم أبو بكر القحطامى ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو هام الدلال ثنا هشام بن سعد عن عمرو بن عثمان بن هانئ عن عاصم بن صمر بن عثمان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فمرفت في وجهه ان قد حضره شيء فتوضأ وخرج وما يكلم احدا فلصقت بالحجرات اسمع ما يقول فقعد على المنبر ثم قال ايها الناس ان الله عز وجل يقول مروا بالمعروف وانهاوا عن المنكر من قبل ان تدعوني فلا اجيبكم وتسالوني فلا اعطيكم وتستنصروني فلا انصركم -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا احمد بن سيار ثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة أخبرني أبي ثنا شعبة عن سماك قال كما مع مدرك بن المهلب بسجستان في سرادقه فسمعت شيئا يحدث عن أبي سفیان بن الحارث ابن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يقدر امة لا يأخذ الضعيف حقه من القوى وهو غير متمتع -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبو موسى وبنار قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن أبي سفیان بن الحارث بن عبد المطلب قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم تمر فأتاه يتقاضاه فاستقرض النبي صلى الله عليه وسلم من خولة بنت حكيم تمرا واعطاه اياه وقال اما انه

قد كان عندي تمر ولكنه كان غيرا ثم قال كذلك يفعل عباد الله المؤمنون ان الله لا يرحم على امة لا يأخذ الضعيف فيهم حقه غير متمتع - هذا مرسل وهو الصحيح -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد انصار ثنا معاذ بن المنثي ثنا سعيد بن سليمان عن منصور يعني ابن أبي الاسود عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال لما قدم جعفر من الحبشة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعجب شيء رأيت قال رأيت امرأة على رأسها مكتل من طعام فرفا رس يركض فادراه (١) بفعلت تجمع طعامها وقالت ويل لك يوم يضع الملك كرسيه فأخذ للظالم من الظالم فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصديقا لقولها لا قدست امة او كيف قدست لا يؤخذ لضعيفها من شديدها وهو غير متمتع -

(وأخبرنا) علي ثنا احمد ثنا الاسفاطى وهو العباس بن الفضل ثنا سعيد بن سليمان سعدويه ثنا منصور بن أبي الاسود عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه بذلك وقد مضى في كتاب الفصب عن عمرو بن أبي قيس عن عطاء بن السائب بنحوه (وروى) من وجه آخر عن جابر بن عبد الله -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر (٢) المحمد أبان ثنا أبو قلابة ثنا أبو عامر ثنا زهير بن محمد (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القحطام ثنا محمد بن يحيى ثنا موسى بن مسعود ثنا زهير هو ابن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يا رسول الله والله اننا من مجلسنا بد تحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايتمت الا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أخرجه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن أبي عامر وأخرجه من حديث حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة أخبرني سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم فمن ادرك ذلك منكم فليتيق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة (ج وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سعيد بن أبي ردة عن ابيه عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة في كل يوم قالوا يا رسول الله فان لم يجد قال ليعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا يا رسول الله فان لم يفعل قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يستطع قال يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فان لم يستطع قال ليمسك عن الشر فان ذلك له صدقة - لفظ حديث أبي داود وايس في رواية سليمان في كل يوم ولا قوله وينهى عن المنكر - أخرجه في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا مهدي بن ميمون ثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الديلى عن أبي ذر رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم (٣) منكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف وصدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى عن ذلك ركعتان تركعهما من الضحى . رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد وفي هذا الكلام كالدلالة على انها من فروض الكفايات والله اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن

(١) كذا في الاصول وامله فأذراه من قولهم أذرته الريح أى أطارته واذهبت - قاموس - وفي مجمع البحار - واذراه عن ظهر فرسه أى القاه (٢) مص - أبو محمد - كذا (٣) د - سلامى - مص - يصبح على كل سلامى -

عبيد ثنا الاعمش عن شقيق عن امامة بن زيد رضى الله عنه قال والله لا اتول لرجل انك خير الناس وان كان على اميرا بعد إذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قالوا وما سمعته يقول قال سمعته يقول يجاء بالرجل يوم القيامة فيأمر في النار فتندلق اقبابه فيدورها في النار كما يدور الحمار برحاه فيطيف به اهل النار فيقولون يا فلان مالك ما اصابك ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهىنا عن المنكر فيقول كنت أمركم بالمعروف ولا آتية وانها كم عن المنكر وآتية - اخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث الاعمش -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو جعفر الخطمي أن جده عمير بن حبيب وكان قد بايع النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بنيه قال لهم اى (١) بنى اياكم ومخالطة السفهاء فان مجالستهم داء وانه من يلحم عن السفية يسر بجله ومن يجهه يندم ومن لا يقرب قليل ما يأتى به السفية يقر بالكثير واذا اراد احدكم ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فليوطن نفسه قبل ذلك على الاذى وليوقن (٢) بالثواب من الله فانه من يوقن (٣) بالثواب من الله لا يجد مس الاذى - (٤)

باب كراهية الامارة وكراهية تولى اعمالها لمن رأى من نفسه ضعفا ورأى قرضها عنه بغيره ساقطا

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري بمكة ثنا أبو العباس احمد بن الحسن بن اسحاق الرازى املاء بمصر ثنا هارون بن عيسى بن ملول (٥) ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ (ح وأخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذبارى ثنا أبو عمرو (٦) محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم الزاهد النحوى ثنا بشر بن موسى الاسدى ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب عن عبد الله بن أبي جعفر القرشى عن سالم بن أبي سالم الجيشانى عن ابيه عن أبي ذر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى يا اباذر احب لك ما احب لنفسى انى اراك ضعيفا فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن المقرئ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه قال قرأت على أبي بكر محمد بن اسمعيل قلت حدثكم عبد الملك بن شعيب عن ابيه عن الليث حدثنى يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عمرو عن الخارث بن يزيد الحضرمى عن ابن حجرية الاكبر عن أبي ذر رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله استعملنى قال فضرب بيده على منكبيه ثم قال يا اباذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي (٧) وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد النعدي الحافظ أخبرنى أبو الفضل محمد بن عبد الله بن سيار البرازى ثنا احمد بن نجدة بن الريان القرشى ثنا احمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحصبون على الامارة وانها ستكون حسرة وندامة يوم القيامة فنعم المرضة وبئست الفاطمة - رواه البخارى في الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبا أبو عمرو واسمعيل بن نجيد السلسى أنبا أبو مسلم البصرى ثنا أبو عاصم عن ابن بجلان عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة ويده مغلولة الى عنقه -

(١) مص - يا (٢) مص - ليوفى (٣) مص - يوفى (٤) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني بعد سبع المائة

(٥) هاشم ر - ملون - مص - ملوك (٦) مص - انوعمر (٧) مص - حسرة

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن الدباس بمكة ثنا محمد بن علي بن زيد (١) المكي ثنا إبراهيم ابن المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن محمد بن بجلان عن أبيه عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن أمير عشرة الأومو يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عقان ثنا أبو أسامة حدثني سفيان عن محمد بن المنكدر قال قال العباس رضي الله عنه يا رسول الله أمرني علي بعض مولاك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عباس ياعم رسول الله نفس تنجيها خير من إمارة لا تحصيها - هذا هو المحفوظ مرسل وقيل عنه عن ابن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله ألا تبايني فذكره - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو عبد الله أحمد بن قانع القاضي بغداد ثنا محمد بن علي بن الوليد السلمي البصري ثنا نصر بن علي ثنا أبو أحمد الزبيري عن سفيان بن سعيد فذكره موصولاً والأول أصح فقد رده هذا السلمي البصري -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن أحمد بن إسحاق الطيبي ثنا بشر بن موسى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد حدثني زياد بن نعيم الحضرمي قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الإسلام - وذكر الحديث بطوله قال فيه نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلاً فأتاه أهل ذلك المنزل يشكون عاملهم ويقولون اخذنا بشيء كان بيننا وبين قومك في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل ذلك فقالوا نعم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه وأنا فيهم فقال لا خير في الإمارة لرجل مؤمن -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمرو وكشمرد أنبأ القعبي (ح وأخبرنا) أبو القاسم علي بن الحسن بن علي الطهاني أنبأ أبو الفضل بن فضالويه ثنا محمد بن أيوب أنبأ القعبي ثنا ابن أبي ذئب عن عثمان الأحمسي عن سعيد بن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل على القضاء فكأنما ذبح نفسه بغير سكين، وقال ابن أيوب في روايته عن عثمان بن الأحمسي -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أملاء أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن إسحاق القلابسي ثنا محمد بن يزيد ثنا الملاء ابن عبد الجبار ثنا عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد بن الأحمسي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري وعن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد قاضياً بين المسلمين فقد ذبح بغير سكين -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا نصر بن علي ثنا فضيل ابن سليمان ثنا عمرو بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو برداد الطيالسي ثنا عمرو بن الملاء الشكري ثنا صالح بن سرج بن عبد القيس عن عمران بن حطان قال سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر عنها القضاة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يمتحنه لم يقض بين اثنين في ثمرة قط - كذا في كتابي عمر بن الملاء -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو بكر بن حجة ثنا أبو الوليد ثنا عمرو بن الملاء الشكري عن صالح بن سرج عن عمران بن حطان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالقاضي العادل - فذكره مثله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن

سعيد عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله ربما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن يحكم بين الناس الا وكل به ملك آخذ ببقاه حتى يقف به على شفير جهنم فيرفع رأسه الى الله فان امره ان يقذفه قذفه في مهوى اربعين خريفا -
(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا هشام عن عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للامراء وويل للعرفاء وويل للامناء ليمتنين اقوام يوم القيامة ان نواصبيهم معلقة بالثريا يتخلخلون بين السماء والارض وأنهم لم يلوا عملا -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن - حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام فذكره باسناده نحوه الا انه قال ذوابهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون -

(وأخبرنا) أبو بكر أنبا عبدالله ثنا يونس ثنا أبو داود ثنا هشام ثنا عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال العرافة اولها ملامة وآخرها ندامة والمذاب يوم القيامة قال قلت يا ابا هريرة الامن اتقى الله منهم قال انما احذرك كما سمعت -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوالة عن حصين عن عمرو بن ميمون في قصة مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فدخلنا عليه وجاء الناس يشنون عليه وجاء رجل شاب فقال أبشر يا امير المؤمنين يبشرى الله لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم في الاسلام ما قد علمت ثم وليت فعدلت ثم الشهادة قال يا ابن ابي وددت ان ذلك كفاف لاعلى ولالى فلما ادبر اذا ازاره بمس الارض فقال ردوا على الغلام قال يا ابن ابي وددت اني ارفع ثوبك فانه اتقى ثوبك واتقى لربك - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أنبا عقبه يعني ابن علقمة ثنا الاوزاعي حدثني سالك قال سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول لما طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخلت عليه فقلت أبشريا امير المؤمنين فان الله تعالى قد مصر بك الامصار ودفع بك التفارق وافشى بك الرزق فقال عمر افي الامارة تثنى على يا بن عباس قال نعم يا امير المؤمنين وفي غيرها قال فوالذي نفسي بيده لو ددت اني خرجت منها كما دخلت فيها لا أبر ولا وذر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني محمد بن أبي زكريا ثنا ابن وهب حدثني مالك قال كان سعيد بن المسيب رجلا يصوم فدخل عليه رجل وهو يأكل خبزا وسلقا فقال له تمال فكل قال فسا له الرجل عن شيء قال مالك ظننت انه من امر القضاء فقال له سعيد اراك احق اذهب الى القاضي الذي اجلس لهذا اتراني اني كنت اشغل نفسي بهذا (١) او قال بك -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبدالله ثنا يعقوب ثنا أبو عمرو (٢) الثوري ثنا احمد قال قال ايوب وجدت اعلم الناس بالقضاء اشد الناس منه فرادوا شدهم منه فرقا ثم قال وما ادركت احدا كان اعلم بالقضاء من أبي قلابة لا ادري ما (٣) محمد بن سيرين فكان يراد على القضاء فيفر الى الشام مرة ويفر الى اليمامة مرة وكان اذا قدم الى البصرة كان كالمستخفي حتى يخرج -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبدالله ثنا يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد أنبا (٤) الحارث بن عمير عن ايوب عن أبي قلابة قال انما مثل القاضي كمثل رجل يسبح في البحر فكم عسى يسبح حتى يفرق - قال وطلب أبو قلابة للقضاء فهرب -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبدالله ثنا يعقوب بن سفيان حدثني احمد بن الخليل ثنا الاخشي احمد بن عمران حدثني الحسن ابن عمرو عن أبي الصهباء التيمي قال جئت واذا محارب بن دينار قائم يصلي فلما رأني اخف الصلاة ثم جاء بفلس في

(١) هامش ر - بهذا من خط ابن رزين (٢) مص - أبو عمرو (٣) مص - ذا (٤) مص - ثنا

جلس القضاء ثم بعث الى أخصامه او مسلم او حاجة قال قلت لابل مسلم فذهب الرسول فاخبره ثم اتانى فقال لى قم قال فسلبت عليه فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم انك تعلم انى لم اجلس لهذا المجلس الذى ابتليتنى به وقدرته على الا وانا اكرهه وابنضه فاكفى شر عواقبه قال ثم اخرج خرقة نظيفة فوضعهما على وجهه فلم يزل يبكي حتى قمت قال فكث ما شاء الله ثم ولى بعده ابن شبرمة قال بعثت فاذا هو قائم يصلى فلما رآنى اخف الصلاة ثم بعث الى أخصامه او مسلم او حاجة قال قلت لابل مسلم فذهب الرسول فاخبره ثم اتانى فقال لى قم فقامت فسلبت عليه وجلست الى جنبه فقال حدثنى حديث انى محارب ابن دنار حدثته الحديث فقال اللهم انك تعلم انى لم اجلس هذا المجلس الذى ابتليتنى به الا وانا احبه واشتهييه فاكفى شر عواقبه ثم اخرج خرقة نظيفة فوضعهما على وجهه فما زال يبكي حتى قمت -

(أخبرنا) أبو العباس احمد بن على بن الحسن البرازى الكسائى المصرى بمكة ثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن اسمعيل العروضى ثنا أبو جعفر الطحاوى قال سمعت ابا جعفر محمد بن العباس يقول لما ولى محارب بن دنار القضاء قيل للحكم بن عتيبة الاتانيه قال والله ما نال عندى غنيمة فانهيه عليها ولا يصيب عند نفسه بمصيبة فاعز به عليها وما كنت زوارا له قبل اليوم فازوره اليوم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو عمر وابن السالك ثنا حنبل بن اسحاق قال قال أبو نعيم خرج شريح من عند زياد فلقبه رجل فقال كبرت سنك ورق عظمك وارثى ابنك قال فرجع اليه فاخبره فقال من قال لك قال لا اعرفه فأعفى قال لا اعفك حتى تشير على رجل فأشار عليه بأبي بردة فولاه القضاء -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان قال كان قعنب التيمي قد دعاه وال فولاه القضاء فأبى عليه فلم يزل به حتى قبل فلما خرج من عنده بعهدته ردى به وتوارى قال فارس الوالى فى طلبه فيبيناهم يطلبونه اذ سقط عليه البيت الذى كان فيه متواريا فلم يشعر وا الا وقد خرج (١) عليهم بجزائره - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال سمعت يحيى بن عبد الله بن بكير قال قال الليث قال لى أبو جعفر تلى لى مصر قلت يا امير المؤمنين انى اضعف من ذلك وانى رجل من الموالى فقال ما بك من ضعف مى ولكن ضعفك فى العمل لى على ذلك أتريد قوة اقوى منى ومن عملى فاما اذا (٢) ابيت فدلانى على رجل اقلده امر مصر قلت عثمان بن الحكم الجذامى رجل له صلاح وله عشيرة قال قبلته ذلك فعاهد الله ان لا يكلم الليث بن سعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى خلف بن محمد البخارى ثنا أبو بكر بن أبى احمد وهو الحافظ البخارى قال سمعت محمد ابن أبى عمرو والطوايسى يقول قال محمد بن الازهر بلغنى عن أبى يوسف قال لما مات سواد قاضى اهل البصرة دعا أبو جعفر يعنى المنصور ابا حنيفة فقال له ان سوادا قدمات وانه لا بد لهذا المصرى من قاض فاقبل القضاء فقد وليتك قضاء البصرة فقال أبو حنيفة والله الذى لا اله الا هو انى لا اصالح للقضاء والله يا امير المؤمنين لئن كنت صادقا فما يسعك ان تستقضى رجلا لا يصلح للقضاء ولئن كنت كاذبا فما يسعك ان تستقضى رجلا كذا با وانه لا يصلح لهذا الامر الا رجل من العرب وقد اصبحت مخالفا لك قال فقال له أبو جعفر صدقت انك قلت لا يصلح لهذا الامر الا مثل أبى بكر وعمر فتلك امة (قد خلت لها ما كسبت) الآية واما قولك انه لا يصلح لهذا الامر الا رجل من العرب فانا ناخذ بما قال الله تعالى فى كتابه (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وليس علينا الا الجهد فى اهل زماننا واما قولك انك اصبحت مخالفا لى فان رأى يخالف رأى فاقبل هذا الامر فقال أبو حنيفة يا امير المؤمنين لئن خليت عنى واللابيت مكافى الساعة فما يسعك ان تحبس ملبيا قال فضلى عنه بعد ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى الحسين بن محمد أنبا عبد الرحمن يعنى ابن محمد ثنا الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعى يقول دخل سفيان الثورى على امير المؤمنين فضجل يتجان عليهم ويمسح البساط ويقول ما احسنه ما احسنه بك اخذتم هذا ثم قال البول البول حتى اخرج يعنى انه احتال ليتباعده منهم ويسلم من امرهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا محمد المزني ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا عبيد بن يعيش قال وقال رجل يمدح سفيان -

تحرز سفيان وفريدينه واهسى شريك مرصدا للدرهم

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي قال سمعت والدي يقول سمعت (ح وأنيا) أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من أصل كتابه أن أبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى أن أبا محمد بن المسيب الأرياني قال سمعت يونس بن عبد الله بن علي يقول كتب الخليفة إلى عبد الله بن وهب في قضاء مصر فجنن نفسه ولزم البيت واران أن يتوختأ في وسط الدار فأطلع عليه رشدين بن سعد من السطح فقال يا أبا محمد ألا تخرج إلى الناس فتحكم بينهم بما أمر الله ورسوله قد جنت نفسك ولزمت البيت فرفع رأسه إليه وقال إلى ههنا انتهى علمك ألم تعلم إن القضاة يحشرون يوم القيامة مع السلاطين ويحشر العلماء مع الأنبياء والمرسلين (١) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الحيري ثنا أبو يحيى زكريا بن داود قال سمعت أحمد بن يوسف السلمى يقول سمعت يحيى بن يحيى يما تب الحسين بن منصور على دخوله في العدالة ثم قال له أليس حكيت أنت عن سفيان بن عيينة قال لا تكن معدلا ولا من يعرفه معدل - ثم قال يحيى بن يحيى إنما العدالة تطبق يبعث (٢) إلى أحدهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور ثنا أبي ثنا محمد بن عبد الوهاب قال سمعت الحسين بن منصور يقول دخلت على يحيى بن يحيى فسلمت فلم يلتفت إلى بغلست ناحية حتى تفرق الناس فدنوت وقبلت رأسه فقلت يا استأذنى جنتية جنتية قال بلى جنتية جنتية وركبت ذنبا عظيما فقلت ما هي قال أرايت إذا نادى المنادى يوم القيامة ابن أصحاب عبد الله بن طاهر ألسنت ممن يؤخذ في العدالة قال فقلت استغفر الله واتوب إليه قال فدنامني وعانقتي وقال الآن أنت أحي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا صالح خلف بن محمد البخاري يقول سمعت أبا عمرو أحمد بن نصر رئيس نيسابور يخارنا يقول ثنا الحسين بن منصور النيسابوري وعرض عليه قضاء نيسابور فاختفى ثلاثة أيام ودعا الله فأتى في اليوم الثالث - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ يقول سمعت إبراهيم بن أبي طالب يقول سمعت أحمد بن سعيد الرباطي يقول قدمت على أحمد بن حنبل فجعل لا يرفع رأسه إلى فقلت يا أبا عبد الله انه يكتب (٣) عنى بخراسان وان عاملتني بهذه المعاملة رموا بحدتي فقال لي يا أحمد هل بد يوم القيامة من ان يقال (٤) ابن عبد الله بن طاهر واتباعه انظر ان تكون أنت منه قال قلت يا أبا عبد الله إنما ولاني امر الرباط لذلك دخلت فيه قال فجعل يكره على يا أحمد هل بد يوم القيامة ان يقال ابن عبد الله بن طاهر واتباعه انظر ان تكون أنت منه -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق ثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ قال سمعت علي بن العباس بن الوليد الجعفي يقول كنا عند نصر بن علي الجهضمي عشية فورد علينا (٥) كتاب السلطان بتقليده القضاء بالبصرة فقال اشاور نفسي الليلة واخبركم غدا فغدونا إليه من الغد فاذا على بابنا نعش فقلنا ما هذا قالوا مات نصر فسالنا اهله عنه فقالوا بات ليلة (٦) يصل فلما كان في السحر سمعنا فاطمة غفر كناه فوجدناه ميتا رضى الله عنه -

باب كراهية طلب الامارة والقضاء وما يكره من الحرص عليها

والتي تسرع اليها وانه اذا ابتلى بها عن غير مسئلة كان الامر اسهل والى النجاة اقرب

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث بعد سبع المائة والله الحمد - (٢) مص - يحمل (٣) مص - انك تكتب كذا (٤) مص - هل بد ان يقال يوم القيامة (٥) مص - عليه (٦) ر - ليلته - مص - الليلة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا عبد الملك بن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبد الله الانصاري واشهل بن حاتم قال ثنا ابن عون عن الحسن بن أبي الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فانت الذي هو خير وكفر عن يمينك - انرجه البخارى في الصحيح من وجه آخر عن ابن عون ثم قال تابعه اشهل بن حاتم وانرجاه من وجه آخر عن الحسن -

(وأخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمر والمستمل ثنا على بن حجر ثنا هشيم عن منصور بن زاذان وحيد الطويل ويونس عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فانت الذي هو خير وكفر عن يمينك - رواه مسلم في الصحيح عن على بن حجر وعن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن السلمي قراءة وأبو سعيد أحمد بن محمد بن مزاحم الصفار الاديب لفظا قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى حدثني أبو اسامة حدثني يزيد عن جده عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عمى فقال احد الرجلين يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لانولى هذا العمل احدا سأله ولا احدا حرص عليه - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن العلاء ورواه مسلم عن أبي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد السباك املاء ثنا احمد بن ملاعب ثنا أبو غسان ثنا اسرا ئيل عن عبد الاعلى عن بلال بن أبي بردة عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستمان عليه وكل اليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزل الله اليه ملكا يسدده (وكذلك) رواه وكيع وغيره عن اسرا ئيل عن عبد الاعلى بن عامر الثعلبي عن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري عن انس (وروى) عن أبي عوانة عن عبد الاعلى كما (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين الماوى أنبأ أبو النصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه نزيله بن سليمان الواسطي ثنا يحيى بن حماد الحنات (١) ثنا أبو عوانة عن عبد الاعلى الثعلبي عن بلال بن مرداس الفزارى عن خيثمة عن انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتنى القضاء وسأل عليه الشفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه عز وجل ملكا يسدده (قال أبو عيسى الترمذى) فيما بلغني عنه هذا حديث حسن غريب وهو اصح من حديث اسرا ئيل عن عبد الاعلى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا تميم بن عثمان عن الامام عن رجاء عن عبد الرحمن قال جاء رجلا ن الى المسجد فقالا من يقضى بيننا فقال شاب انا فقال أبو مسعود لا تسارعا الى الحكم -

(١) مص - الخياط

ذكر فيه من حديث اسرا ئيل (عن عبد الاعلى عن بلال بن أبي بردة عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستمان عليه وكل اليه) الحديث ثم ذكره من حديث أبي عوانة عن عبد الاعلى عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن انس ثم قال (قال الترمذى حديث حسن غريب وهو اصح من حديث اسرا ئيل عن عبد الاعلى)

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء وعبد بن المثنى قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن رجاء الأنصارى عن عبد الرحمن بن بشر الأزرق قال دخل رجلان من ابواب كندة وأبو مسعود الأنصارى جالس في حلقة فقال (١) الأ رجل ينفذ بيننا فقال رجل من الحلقة انا قال فأخذ أبو مسعود كفا من حصى فرماه (٢) به وقال مه انه كان يكره التسرع الى الحكم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي موسى يعنى اليماني عن وهب بن منبه عن ابن عباس رضى الله عنهما رضى الله عنه قال من سكن البادية جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى السلطان افتتن (قال وأنبا) أبو القاسم ثنا ابن كيسان ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان - فذكره باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أبو جعفر احمد بن مهران الاصبهاني ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم النخعي عن عدى بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان يفتتن وما ازداد عبد من سلطان قربا الا ازداد من الله بعدا (ورواه) غيره عن النخعي من عدى عن شيخ من الانصار عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه -

باب ما يستحب للقاضى من ان يقضى في موضع بارز للناس

لا يكون دونه حجاب وان يكون متوسط المصر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة عن ثابت قال سمعت انسا رضى الله عنه وهو يقول لبعض اهله أتعرفين فلانة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بها وهي عند قبر تبيكى فقال لها اتقى الله واصبرى فقالت اليك عنى فانك لاتبالي بمصيبتي فقيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فاتمت الى بابه فلم تجد بوابين فدخلت عليه فقالت يا رسول الله انى لم اعرفك فقال لها الصبر عند اول صدمة - اخرج به البخارى ومسلم فى الصحيح من اوجه عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار أنبأ احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن رجل عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يلقى دونه الابواب ولا يقوم دونه الحجة ولا يندى عليه بالخفان ولا يراح عليه بها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا من اراد أن يلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه كان يجلس بالارض ويوضع طعامه بالارض ويلبس الغليظ ويركب الحمار ويردف خلفه ويلقى الله يده -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلسي ثنا محمد بن مبارك ثنا صدقة ويحيى ابن حمزة عن يزيد بن أبي مریم قال ثنا القاسم بن مخيمرة عن رجل من اهل فلسطين يكنى ابا مریم من الاسد قدم على معاوية فقال له معاوية ما اقدمك قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت موقفك جئت اخبرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاة الله من امر الناس شيئا فاحتجب عن حاجتهم (٣) وختلهم وقاتلهم احتجب الله

(١) كذا (٢) مد - فرمى (٣) مص - حاجتهم -

قلت - سكوت البيهقي عن كلام الترمذى دليل على الرضا وقد اعترض عليه ابن المقيطان بما ملخصه ان بلال ابن مرداس مجهول الحال وخيشمة بن أبي خيشمة قال فيه ابن معين ليس بشيء وفي الميزان للذهبي بلال بن مرداس لا يصح حديثه قاله الازدى فظهر بهذا ان حديث اسر ائيل اصح خلافا لما ذكره الترمذى -

باب الرخصة في الاحتجاب في غير وقت القضاء

(وفي وقت القضاء - ٢) اذا خشى الازدحام عليه

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي (أبنا أبو سهل بن زياد القطان - ٢) ثنا أبو يحيى عبد الكريم بن المهيم ثنا أبو اليمان أنبا شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله (بن أبي ثور عن عبد الله - ٣) بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة المرأتين تظاهرتا قال بئحت المشربة التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لسلام له اسود استأذن لعمر فدخل الغلام فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى فقال كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد بئحت الغلام فقلت له استأذن لعمر بن الخطاب فدخل ثم رجع الى فقال قد ذكرت لك له فصمت قال فلما وليت منصرفا اذا الغلام يدعوني فقال قد أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكى على وسادة من ادم حشوها الليف وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني مالك بن اوس بن الحدثان النصري وكان عهد بن جبير ابن مطعم ذكر لي ذكر من حديثه ذلك فانطلقت حتى دخلت على مالك بن اوس بن الحدثان فسألته عن ذلك الحديث فقال لي مالك بينا انا جالس في (٤) اهلي حين متع النهار اذا رسول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اجب امير المؤمنين فانطلقت معه حتى اذا دخلت على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكى على وسادة من ادم فجلست عليه ثم جلست فقال لي ههنا يا مال يعني يا مالك انه قد قدم اهل ابيات من قومك وقد امرت لهم فاقسم بينهم قال فقلت يا امير المؤمنين لو امرت به غيري قال فاقبضه ايها المرء قال فبينما انا جالس عنده اذ جاءه حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون عليك قال نعم فاذن لهم قال فدخلوا فسلموا قال ثم لبث يرفا قليلا فقال لعمر هل لك في علي والعباس قال نعم اذن لها فلما دخلت سلموا وجلسا فقال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما وأرح احدهما من الآخر - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى ابن بكير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اصحاق ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن مغيرة قال كان شريح يدخل يوم الجمعة بيتا يخلو فيه لا يدرى الناس ما يصنع فيه -

باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون (٥) قضاؤه في المسجد

(قال الشافعي) رحمه الله لكثرة من يشاه لغير ما بنيت له المساجد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الملاحى وعهد بن أحمد بن انس القرشي قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة قال سمعت ابا الاسود اخبرني أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد لم تبين

(١) ها مشر - بلغ سماعهم والعرض في الرابع بعد سبع المائة بدار الحديث الا شرفية والله الحمد (٢) زيادة من مص (٣) ليس في مد (٤) مص - مع - (٥) مص - ان يكون لهذا

لهذا - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن المقرئ -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن محمد بن شيبه عن علقمة بن مرثد عن ابن بريده عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع اعرابيا اورجلا يقول من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت هذه المساجد لما بنيت له - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة . (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة بن عمار بن اسحاق عن عبدالله ابن أبي طلحة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال اعرابي في المسجد فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مه مه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترموه قال فلما فرغ دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه المساجد لم تتخذ لهذا القدر والبول والخلاء انما تتخذ لقراءة القرآن ولذكر الله ثم امر بعض اصحابه بدلو من ماء فصبه عليه - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عكرمة بن عمار وقال في الحديث انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديبي ثنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو القاسم البغوي ثنا عبيد الله بن عمر الجشمي ثنا يحيى بن سعيد عن الجعد بن اوس عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال بينا انا مضطجع في المسجد اذ ارجل يحسبني فرفعت رأسي فاذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال اذهب الى هذين الرجلين فائتني بهما فذهبت نأتيت بهما فقال لها عمر من اتما او من اين اتما قالوا من اهل الطائف قال لو كنتما من اهل هذا البلد لأوجعتكما ضربا ، ترعانا اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن يحيى - والجعد بن اوس هذا هو الجعد بن عبدالرحمن بن اوس ويقال له جعيد -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي أنبا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك حدثني أبو النضر عن سالم بن عبدالله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه نبي الى جانب المسجد رحبة (فسأها البطيحاء فكان يقول من اراد أن يلنظ او ينشد شعرا او يرفع صوتا فليخرج الى هذه الرحبة - ١) -

(أخبرنا) أبو نصر بن قنادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا محمد بن ايوب بن يحيى أخبرني محمد بن أبي بكر المقدي حدثني عمر ابن علي عن محمد بن عبد الله بن المهاجر عن زفر بن وثيمة بن اوس بن الحدان عن حكيم بن حزام قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المسجد او ينشد فيه او تقام فيه الحدود -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبدالله الصفار ثنا احمد بن مهران الاصبهاني ثنا أبو نعيم يعنى النخعي ثنا العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي الدرداء وعن وائلة وعن أبي امامة رضى الله عنهم كلهم يقول سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوصا تكم ورنج اصواتكم وسل سيفوكم واقامة حدودكم واجمروها في الجمع واتخذوا على ابواب مساجدكم مطاهر - العلاء بن كثير هذا شامي منكر الحديث (وقيل) عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ رفوعا وليس بصحيح -

(أخبرنا) أبو بكر الأردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن جابر قال كتب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله الى عبد الحميد بن زيد (٢) ان لا تقضى بالجوار وكتب اليه ان لا تقضى في المسجد فانه يأتيك اليهودى والنصراني والحائض -

باب التثبت في الحكم

قال الله جل ثناؤه (يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا (٣) ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) وقال (اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) -

(١) ليس في مد - (٢) هامش ر - قلت هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب (٣) مص - فتبتوا - وهي قراءة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي ابن السقاء أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا أبو الوليد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثاني من الله والعجلة من الشيطان -

(أخبرنا) الحاكم أبو عبد الله الحافظ رحمه الله وأبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد المعاذي (١) وأبو سعد سعيد بن محمد الشعيبي وأبو الفضل بن أبي سعيد (٢) الهروي قالوا أنبا أبو حفص عمر بن محمد بن الزيات الصيرفي البغدادي ببغداد ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية بن نجبة (٣) ثنا محمد بن ثعلبة بن سواء أنبا عمي محمد بن سواء (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن ابن محمد بن إسحاق ثنا ذر بن سفيان ثنا عمرو بن علي ثنا محمد بن سواء عن سعيد بن سبأ بن حرب عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنها قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا تأميت وفي رواية المعاذي والشعيبي والهروي إذا تبينت (٤) أصبت أو كدت تصيب وإذا استجلت أخطأت أو كدت تخطفى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن صالح الانماطي ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا بشر ابن الفضل ثنا قرعة عن أبي حمزة (٥) عن ابن عباس رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاشج اشج عبد القيس ان فيك خلتين يجبهما الله الحلم والناة -

(وأخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطن ثنا أبو الأشعث ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة حدثنا غير واحد من أئمة الوفد وذكر ابانضرة انه حدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فيه ثم قال نبى الله صلى الله عليه وسلم لأشج عبد القيس ان فيك خصلتين يجبهما الله عز وجل ورسوله الحلم والناة - اخرجاه مسلم في الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد في حديث علي رضي الله عنه في الرجل الذي سافر مع أصحاب له فلم يرجع حين رجعوا فاتهم أهله اصحابه فرفوهم الى شريح فسألهم البيئنة على قتله فارتفعوا الى علي رضي الله عنه (وأخبروه بقول شريح فقال علي رضي الله عنه - ٦)

أوردها سعد وسعد مشتمل ياسعد لا تروى بها ذلك الأبل

ثم قال ، ان اهون السقي التشريع قال ثم فرق بينهم وسألهم فاختلوا ثم اقروا بقتله فأحسبه قال فقتلهم به قال أبو عبيد حدثني رجل لا احفظ اسمه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن علي رضي الله عنه قال أبو عبيد قوله ، اوردها سعد وسعد مشتمل - هذا مثل يقال ان اهل ان رجلا اورد ابله ماء لانه لا يصل الى شربه الا بالاستقاء ثم اشتمل ونام وتركها يقول فهذا الفعل لا تروى به الأبل وقوله ان اهون السقي التشريع ، هو مثل ايضا يقول ان ايسر ما ينبتى (ان يفعل بها ان يمكنها من الشريعة او الحوض يقول ان اهون ما كان ينبتى - ٦) لشريح ان يفعل ان يستقى في المسئلة والنظر والكشف عن خبر الرجل حتى يعذر في طلبه ولا يقتصر (٧) على طلب البيئنة فقط - (٨)

باب لا يقضى وهو غضبان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت عبد الرحمن بن أبي بكر يقول كتب أبو بكر رضي الله عنه الى ابنه وهو علي بن عثمان

(١) مد - المعاذي (٢) مد - أبي سعد (٣) د - نجيه (٤) مص - تبئت (٥) مص - أبي حمزة (٦) ليس في مد (٧) مد - لا يقضى (٨) هامش د - آخر الجزء السابع والثامن والثمانين بعد المائة من الأصل والله الحمد -

لا يقضى بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال كتب أبي وكتبت له بيدى الى ابنه عبيد الله وهو على سجستان لا اعرف ما حكمت بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكمن حكم بين اثنين وهو غضبان - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن أبي عوانة -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي حدثني جدى أبو عمرو بن نجيد أنبا أبو مسلم الكجى ثنا أبو عاصم النبيل أنبا سفیان يعنى الثورى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الثماني أنبا سفیان يعنى ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم كلهم عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان معناهم (١) واحد - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانخرجه من وجه آخر عن سفیان الثورى -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل اوصنى يا رسول الله قال لا تغضب قال الرجل ففكرت حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشركه -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبيد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا يحيى بن يوسف ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اوصنى قال لا تغضب فتردد اليه مرارا لا يزيد على ان يقول لا تغضب - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن يوسف ورواه عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ائمة مسدد ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد - (٢) الخدرى رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمنى عملا ادخل به الجنة واقل لى اعقل قال لا تغضب - ورواه أبو معاوية وشيبان عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة او عن أبي سعيد بالشك قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله علمنى شيئا ينفعنى الله به واقل لى اعنى ما تقول قال فقال له لا تغضب ، فقال يا رسول الله علمنى شيئا ينفعنى قال فاعاد عليه مرارا يقول له لا تغضب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ والصبيرى قالانا أبو العباس هو الاصح ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية وروى من وجه آخر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - (٣)

باب لا يقضى القاضي الا وهو شبعان ريان

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا اسمعيل بن أبي الحارث ثنا موسى بن داود عن القاسم بن عبد الله (ح وأنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن عبيد ثنا كثير بن يحيى ثنا القاسم بن عبد الله بن عمر العمري ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي طوالة عن ابيه

(١) مص - معناه (٢) ليس في مد (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس بعد سبع المائة بدار الحديث والله الحمد

السنن الكبرى مع الجوهر النقي ١٠٦ كتاب آداب القاضي ج - ١٠

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى القاضي الا هو شعبان ريان - تفرد به القاسم العمري وهو ضعيف والحديث الصحيح في الباب قبله يؤدي معناه -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه املاء وقرأة أنبا احمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن ادريس الاودي قال انخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضي الله عنهما - فذكر الحديث وفيه قال ثم اياك والضجر والقلق (١) والتأذي بالناس والتنكر بالخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله تعالى بها الاجر يكسب بها الذخر فانه من يصلح سريره فيما بينه وبين ربه اصلح الله ما بينه وبين الناس ومن ترين للناس بما يعلم الله منه خلاف ذلك يشن الله فما ظنك بثواب غير الله في عاجل الدنيا وخرائن رحمته والسلام -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو عمرو بن السماك أنبا حنبل بن اسحاق ثنا مسدد أنبا هشيم عن أبي اسحاق عن أبي حريز عن شريح انه كان اذا غضب او جاع قام فلم يقض بين احد -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبا محمد بن عمار بن شبرمة قال كان ابن أبي ليلى لا يقعد للقضاء الا يؤتى بقصعة فيأكل ثم يؤتى بغالية فيتلف اذا كان يوم النساء اجلس معه رجلا -

باب القاضي يقضى في حال غضبه فوافق الحق

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل وعثمان بن عمر الضبي فرهما قال ثنا أبو الوليد ثماليت بن سعد (ح وأخبرنا) أبو الحسن أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى هو ابن بكير ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة انه حدثه ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في سراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصموا (٢) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر قال فقال الزبير والله اني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم) الآية - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف ورواه مسلم عن قتبية وغيره كلهم عن الليث - (وأخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبا عبدالله أنبا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال خاصم الزبير رضي الله عنه رجلا من الانصار في شرح (٣) من الحرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري يا رسول الله ان كان (٤) ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الماء الى الجدر ثم ارسل الى جارك قال واستوعب (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم حين احفظه الانصاري قال وقد كان اشار عليهما قبل ذلك بامر كان لها فيه سعة - قال الزبير فما احسب هذه الآية نزلت الا في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم) قال فسمعت غير الزهري يقول نظرا في قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبيين - اخرج البخاري في الصحيح عن عبدالله بن المبارك مختصرا -

(١) مص - الفلق كذا وفي النهاية ما لفظه - وفي كتاب عمر الى أبي موسى - اياك والقلق والضجر - الفلق بالتحريك - ضيق

المصدر وقلة الصبر (٢) ها مش د - فاختصم - من خط ابن رزين (٣) د - مص - شريح (٤) مص - وان كان

(٥) مص - واستوعى -

باب ما يكره للقاضي من الشراء والبيع والنظر في

النفقة على اهله وفي ضيعته لئلا يشغل فهمه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف أبو بكر رضى الله عنه قال قد علم قومي أن حرقتي لم تكن لتتجز عن مؤنة اهلي وقد شغلت بامر المساكين فسأكل آل أبي بكر من هذا المال واحترف (١) للمساكين فيه (قال وحدثني) عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه أكل هو وإهله من المال واحترف في مال نفسه - انخرجه البخارى في الصحيح من حديث يونس عن الزهري كما مضى في كتاب القسمة (ورويانا) عن الحسن ان ابا بكر رضى الله عنه خطب الناس حين (٢) استخلف - فذكر الحديث قال فلما اصبحت غدا الى السوق فقال له عمر رضى الله عنه ان تريد قال السوق قال وقد جاءك ما يشغلك عن السوق قال سبحان الله يشغلني عن عمالي قال تفرض بالمعروف - ثم ذكر الحديث وذكر فيه وصيته بردما أخذ منه في بيت المال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا معاوية بن حفص أنبا الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان تجارة الامير في امارته خسارة - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني حرمة أنبا ابن وهب قال حدثني الليث عن بعض اخوانه عن جرير بن عبد العزيز ان زبانا بن عبد العزيز قال لعمر بن عبد العزيز يا امير المؤمنين لو ركبت فروعك قال عمر فمن يجرى عمل ذلك اليوم قال تجزيه من الغد قال لقد كدحتى عمل يوم واحد فكيف اذا اجتمع على عمل يومين في يوم واحد -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبد الله ثنا يعقوب ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان قال سمعت ابن شبرمة قال ولى ابن هبيرة للشعبى القضاء وكلفه ان يسمر معه بالليل فقال له الشعبى لا استطيع هذا افر دنى باحد الامرين لا استطيع القضاء وسمر الليل -

باب ما يستحب للقاضي والوالى من ان يولى الشراء

له والبيع رجلا مأمونا غير مشهور

بانه يبيع له خوف المحاباة

وفي معناه اثر اسناده غير قوى

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا محمد بن عبيد ثنا المختار وهو ابن نافع عن ابن مطر قال خرجت من المسجد فاذا رجل ينادى من خلفي ارفع ازارك فانه اتى ثوبك واتى لك وخذ من رأسك ان كنت مسلما قمشيت خلفه فقلت من هذا فقال لى رجل هذا على امير المؤمنين - فذكر الحديث - قال ثم اتى دار فرات وهو سوق الكرايس فقال يا شيخ احسن بيعى (٣) في قميص بثلاثة دراهم فلما عرفه لم يشتري منه شيئا (ثم اتى آخر فلما عرفه لم يشتري منه شيئا - ٤) فاقى غلاما حدثا فاشتري منه قميصا بثلاثة دراهم ولبسه ما بين الرستين الى الكعنين قال فجاء أبو الغلام صاحب الثوب فقيل يا فلان قد باع ابنتك اليوم من امير المؤمنين قميصا بثلاثة دراهم قال أفلا أخذت

(١) مص - فاحترف (٢) مص - يبنى حين (٣) مص - في بيعتى (٤) ليس في مد

درهين فأخذ ابوه درهما وجاء به الى امير المؤمنين فقال امسك هذا الدرهم يا امير المؤمنين قال ماشان هذا الدرهم قال كان قيصا ثمن درهين (١) قال باعني برضاي واخذ برضاه (٢) -

باب القاضي يأتي الوليمة اذا ادعى لها

ويعود المرضى ويشهد الجنائز

قال البخاري رحمه الله قد اجاب عثمان رضي الله عنه عبد الغيرة بن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسين بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا علي بن عبد الله بن جعفر ثنا جرير بن عبد الحميد عن أبي اسحاق الشيباني عن الأشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع امرنا با تباع الجنائز وعبادة المريض وتشميت العاطس ونصر المظلوم وإنشاء السلام واجابة الداعي وإبرار المقسم - أخرجاه في الصحيح من حديث جرير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن احمد بن المقرئ أنبا أبو يعلى ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ماهن (٣) يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فأجبه واذا استنصحتك فأنصحه له واذا عطس لحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبع جنازته (٤) - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب وغيره -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أنبا محمد بن سليمان ثنا أبو حفص عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا منصور بن أبي الاسود عن الاعشى عن ابراهيم عن الاسود قال كان عمر رضي الله عنه اذا قدم عليه الوفود سألهم عن اميرهم ايعود المريض؟ أيجيب العبد؟ كيف صنيعه؟ من يقوم على بابه؟ فإن قالوا لخصلة منها لا عزله -

باب القاضي اذا بان له من أحد الخصمين اللدنيها عند

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا حجاج وأبو عاصم عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الرجال الى الله الألد الخصم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم - وأخرجه مسلم من حديث وكيع عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبد الله يعني احمد بن حنبل ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبا حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين ان عمر رضي الله عنه قال لابي موسى رضي الله عنه انظر في قضاء أبي مریم قال اني لانتهم ابامریم قال وانا لانتهم ولكن اذا رأيت من خصم ظلمنا فعاقبه -

(أخبرنا) أبو الحسن العلاء بن محمد (٥) بن أبي سعيد الاسفرائيني بها أنبا بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لألز عن فلانا عن القضاء ولأستعملن على القضاء رجلا اذا رءاه الفاجر فرقه -

باب مشاورة الوالي والقاضي في الامر

قال الله جل ثناؤه (وشاورهم في الامر)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي بنيسابور ثنا يحيى بن ايوب العلاف بمصر ثنا سبيد بن

(١) مد - بدرهين (٢) مد - رضاه (٣) مص - مايجي (٤) مص - فاتبعه (٥) مص - علي بن محمد

أبي مریم أنبا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار عن ابن عباس رضی الله عنهما فی قوله عز وجل (وشاورهم فی الامر) قال أبو بکر وعمر رضی الله عنهما -

(أخبرنا) أبو عمر والادیب أنبا أبو بکر الاسماعیلی ثنا أبو احمد بن زیاد ثنا ابن عمر ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم فی قصة الحديبية قال قال النبی صلی الله علیه وسلم أشيروا علی أترون ان تمیل الی ذراری هؤلاء الذین اعانوهم فنصیبهم ام ترون ان تؤم البیت فمن صدنا عنه قاتلناه قال أبو بکر رضی الله عنه الله ورسوله اعلم انما جئنا معتمرین ولم نجیء لقتال احد ولكن من حال بیننا وبين البیت قاتلناه فقال النبی صلی الله علیه وسلم فرحوا (١) اذا - قال الزهري قال أبو هريرة ما رأیت احدا كان اکثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلی الله علیه وسلم - اخرجہ البخاری فی الصحیح من حدیث عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا عبدوس بن الحسين بن منصور ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الانصاري حدثني حميد عن انس بن مالك رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما سار الی بدر استشار السالمین فأشار علیہ أبو بکر رضی الله عنه ثم استشارهم فأشار علیهم فمضوا فقتلت الانصار یا معشر الانصار ایاکم یرید رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا اذا لا نقول كما قالت بنو اسرائيل لموسى (اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون) والذي بعثك بالحق لو ضربت اكبادهما الی برك النيا دلتبعناك -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله الحر في بغداد ثنا حزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن مسعود ثنا عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال لما كان يوم بدر قال ما ترون فی هؤلاء الاسرى فقال أبو بکر رضی الله عنه یا نبي الله بنو العم والعشيرة والاخوان غير أنا نأخذ منهم الفداء لیکون لنا قوة علی المشركين وعسى الله ان یرد عليهم الی الاسلام ویکونوا لنا عضدا قال فما ذاتری یا بن الخطاب قلت یا نبي الله ما ارى الذی رأى أبو بکر ولكن هؤلاء ائمة الکفر وصنادیدهم فضر بهم فاضر ب اعنائهم قال فهوی رسول الله صلی الله علیه وسلم ما قال أبو بکر رضی الله عنه ولم یهو ما قلت انا وأخذ منهم الفداء فلما اصبحت غدوت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم واذا هو وأبو بکر رضی الله عنه قاعدان یبکیان فقلت یا نبي الله أخبرنی من اى شیء تبکی انت ومصابک فان وجدت بکاء بکیت والا تباکیت لبکائکما قال الذی عرض علی اصحابک لقد عرض علی عذابکم ادنی من هذه الشجرة وشجرة قرية حینئذ فأزل الله عز وجل (ما كان لنبی ان یرد الیهم الی اسرى حتى یشخن فی الارض یردون عرض الدنيا والله یرید الآخرة والله عز و حکیم) اخرجہ مسلم فی الصحیح من حدیث عكرمة بن عمار -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفیان بن ابن شبرمة عن الحسن فی قوله عز وجل (وشاورهم فی الامر) قال علیه الله سبحانه انه ما به الیهم من حاجة ولكن اراد ان یسن به من بعده -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان ثنا قبيصة ثنا سفیان عن صالح بن ابن حتى قال قال الشعبي من سره ان يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر فانه كان یستشير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران بغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز أنبا يحيى بن جعفر بن الزبرقان ثنا زيد بن الحباب أنبا اشعث أنبا علی بن زيد عن سعید بن المسيب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رأس العقل بعد الايمان بالله التودد الی الناس وما یستفتی رجل عن مشورة وان اهل المعروف فی الدنيا هم اهل المعروف فی الآخرة وان اهل المنکر فی الدنيا هم اهل المنکر فی الآخرة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف ابن البخاري ثنا يحيى بن ابن أبي

طالب أنبا زيد بن الحباب أنبا داود بن أبي هند عن الشعبي قال الرجال ثلاثة فرجل ونصف رجل ولا شيء فاما الرجل التام فالذي له رأى وهو يستشير (واما نصف رجل فالذي ليس له رأى وهو يستشير واما الذى لا شيء فالذى ليس له رأى ولا يستشير - ١) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن يحيى بن سعيد قال سأل عمر بن عبد العزيز عن قاضى الكوفة وقال القاضى لا ينبغي ان يكون قاضيا حتى يكون فيدهم خصال عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوى الالباب لايبالي بملامة الناس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبد الله يعنى احمد بن حنبل ثنا جرير ابن عبد الحميد عن مغيرة قال كان لعمر بن عبدالعزيز سمار يستشيرهم فيما يرفع اليه من امور الناس وكان علامة ما بينه وبينهم اذا احب ان يقولوا قال اذا شئتم -

(حدثنا) أبو الفتح محمد بن عبدالله بن محمد بن جعفر (٢) ابن اللاسكى بالرى أنبا أبو الحسن علي بن محمد بن عمر أنبا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم ثنا أبو سعيد الأشج ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال قال سليمان بن داود عليه السلام لابنه يابى لا تقطع امرا حتى تؤامر مرشدا فانك اذا فعلت ذلك لم تحزن عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي اسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال كان سلمان بن ربيعة يقضى في المسجد فسئل عن فريضة فاطخطا فيها فقال له عمرو بن شرحبيل القضاء فيها كذا وكذا فكأنه وجد في نفسه فرجع (٣) ذلك الى أبي موسى فقال اما انت يا سلمان فما كان نوكك تغضب واما انت يا عمرو فكأن من نوكك تشاوره في اذنه (٤)

باب موضع المشاورة

قال الشافعي رحمه الله اذا نزل بالحكم الامر يحتمل وجوها او مشكل ينبغي (ه) له ان يشاور

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة الانصارى وأبو حازم الحافظ قالنا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا سيار عن الشعبي قال لما بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه شريحا على قضاء الكوفة (٦) قال انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسألن عنه احدا وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه السنة وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه رأيك -

(وأخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن أبي اسحاق الشيباني عن الشعبي قال كتب عمر رضى الله عنه الى شريح اذا اتاك امر في كتاب الله تعالى فاقض به ولا يفتنك الرجال عنه فان لم يكن في كتاب الله وكان في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاقض به فان لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في سنة رضى الله عنه فاقض بما قضى به ائمة الهدى فان لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في سنة رضى الله عنه فاقض بما قضى به ائمة الهدى فان شئت تجتهد رأيك وان شئت ان تؤامرني ولاارى مؤامرتك اياي الا سلم لك (قال الشيخ) رحمه الله فأخبر عمر رضى الله عنه عن موضع المؤامرة وهي المشاورة فرما يكون عنده من الاصول ما لم يبلغ شريحا فيخبره به وبالله التوفيق -

(١) ليس في مص (٢) مص - أبو الفتح محمد بن عبدالله بن محمد بن جعفر (٣) مص - فرغ (٤) هامش - بلغ سمعهم والعرض في السادس بعد سبع المائة بدار الحديث لله الحمد (٥) مد - ابني (٦) مد - اهل الكوفة (٧) ليس في مد -

باب من يشاور

قال الشافعي رحمه الله يشاور من جمع العلم والامانة

(وأخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل (١) (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز قال أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي قال أنبأ أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى بن سعيد أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتيان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصمه الله (٢) -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبأ عبد الله هو ابن المبارك أنبأ يونس عن الزهري حدثني أبو سلمة عن أبي سعيد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما استخلف خليفة الا له بطانتيان فذكره -

(وأخبرنا) أبو عمر وأنبأ أبو بكر اخبرني الحسن ثنا ملة بن يحيى أنبأ عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتيان - فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن ابن المبارك وعن اصبح ابن الفرج عن ابن وهب واستشهد برواية يحيى بن سعيد (قال البخاري) وقال الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة -

(فذكر ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقال أنبأ أبو العباس هو الاصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر (٣) ثنا الاوزاعي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس ابن الوليد أخبرني أبي ثنا الاوزاعي حدثني ابن شهاب حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي ولا وال الا وله بطانتيان بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر وبطانة لا تألوه خيالا فن وثق شرهما فقد وثق وهي (٤) من التي تغلب عليه منها - لفظ حديث السوسي -

وذكر البخاري (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو العباس احمد بن محمد الشاذلي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا أبي وشعيب عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر أنه قال حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي أيوب رضى الله عنه انه قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بعث الله من نبي ولا كان بعده خليفة (٥) الا له بطانتيان بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر وبطانة لا تألوه خيالا فن وثق بطانة السوء فقد وثق -

(أخبرنا) أبو الحسن (٦) علي بن محمد بن علي المهرجاني وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو عبد الرحمن السلمي من اصلمه وأبو صادق محمد بن احمد ابن العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن الفرج ثنا بقية ثنا ابن المبارك عن ابن أبي حسين عن القاسم بن محمد قال سمعت عمي عائشة رضى الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي متمك عملا فأراد الله به خيرا جعل له وزيراً صالحاً ان نسي ذكره وان ذكر اعانه -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن عبد الواحد بن عبدوس ثنا موسى بن ايوب النصبيني ثنا

(١) مص - حبيب - كذا (٢) مص - من عصم الله (٣) في الاصول - بكر - كذا (٤) كذا والصواب وهو كما في سنن

النسائي - (٥) مص - من خليفة (٦) مص - ابو الحسين -

الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره وان ذكر اعانه ، واذا اراد غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنه - رواه أبو داود في السنن عن موسى بن عامر عن الوليد (وروى) أبو داود في المراسيل عن موسى بن مروان الرقي عن المعافى بن عمران عن ثور بن خالد بن معدان قال قال رجل يا رسول الله ما الحرم قال ان تشاور ذا رأى ثم تطيعه (وعن محمد بن الوزير) عن يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد عن عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبي حسين ان رجلا قال يا رسول الله - ذكر مثله غير أنه قال ذالب - (أخبرنا) بهما أبو بكر بن محمد بن محمد أنبا أبو الحسين القسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود - فذكرهما -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المثنى ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن (ورواه) أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبدالله بن اثير (ورواه) عبد الحكيم بن منصور عن عبد الملك عن أبي سلمة عن أبي الهيثم بن ابيهم بن ابيهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر قال ثنا الاسود بن عامر ثنا شريك عن الاعمش عن أبي عمر والشيباني عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستشار مؤتمن وفي (١) رواية العباس ثنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن (٢) محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران رحمه الله ثنا أبو علي محمد بن احمد بن الحسن الصواف (٣) ثنا بشر ابن موسى ثنا أبو عبدالرحمن المقرئ حدثني سعيد حدثني بكر بن عمر (وعن أبي عثمان مسلم بن يسار - ح وأخبرنا - أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرني سعيد بن ايوب عن بكر بن عمرو - ٤) عن عمرو بن أبي نعيم (٥) عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ومن استشاره اخوه فاشار عليه بتغير رده فقد خانه ومن افتى بفتيا (٦) غير ثبت فانما اثمه على من افتاه - لفظ حديث ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تعرضن فيما (٧) لا يعينك واعتزل عدوك واحتفظ من خيلك الا الامين فان الامين من القوم لا يعد له شيء ولا تصحب الفاجر يملك من فجوره ولا تقش (٨) اليه سررك واستشر في دينك الذين يمشون الله عز وجل -

(أخبرنا) أبو جعفر محمد بن احمد بن جعفر القرميسيني بها أنبا أبو الحسين محمد بن ابراهيم الكهيلي أنبا الحضرمي ثنا الهيثم بن هارون أبو عتبة العكلي ثنا زيد بن حباب عن عمر بن عثمان بن عبدالله بن سعيد وكان اسمه الصرم فسأه رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيدا قال حدثني جدى قال كان عثمان رضي الله عنه اذا جلس على المقاعد جاءه الخصال فقال لأحدها اذهب ادع عليا وقل للآخر اذهب فادع طلحة والزبير وقرأ من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول لها تكلما ثم يقبل على القوم فيقول ما تقولون فان قالوا ما يوافق رأيه امضاه والا نظر فيه بعد فيقومان وقد سلما -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد اخبرني ابن شعيب اخبرني عمر بن محمد عن ابيه محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر أنه حدثه قال قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الآية

(١) مص - دون (٢) مص - أبو الحسين (٣) مد - الحسن بن الصواب (٤) ليس في مص - (٥) الصواب - أي نعيمة كما في التهذيب وكما سيأتي في اوائل باب اثم من افتى او قضى بالجهل - (٦) مص - بفتوى - (٧) مص - فيها قال - كذا (٨) مص - ولا تبين -

(ما جعل عليكم في الدين من حرج) ثم قال ادعوا الى رجال من بني مدليج فانهم العرب لال عمر رضى الله عنه ما الحرج فيكم قال الضيق -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن محمد ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس رضى الله عنهما سئل عن الحرج فقال ههنا احد من هذيل فقال رجل انا فقال ما تعدون الحرج فيكم قال الشىء الضيق قال هو ذلك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عبد الملك ان عمر كتب الى سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه ان شاور طليحة وعمرو بن معد يكرب في امر حربك (١) ولاتولها من الامر شيئاً فان كل صانع هو اعلم بصناعته -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبد الله يعنى احمد بن حنبل ثنا يحيى ابن آدم ثنا أبو بكر عن عاصم قال كان زبر بن حبيش من اعرب الناس كان عبد الله يعنى ابن مسعود يسأله عن العربية . (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو على الفسوى بالبصرة ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن يحيى أنبأ يوسف الما جشون (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبأ بشر بن احمد الاسفرائينى أنبأ أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا على ابن المدينى ثنا يوسف بن الما جشون قال قال لنا ابن شهاب انا وابن ابي عمير وابن عمير ونحن غلمان احداث نسأله عن الحديث لا تحقروا انفسكم لحدائث اسنانكم فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا نزل به الامر المضل دعا الفتيان فاستشارهم بيتنى حدة عقولهم - لفظ حديث على -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التميمى ثنا معاوية بن حفص كوفي أنبأ يزيد ابن هارون عن هشام عن ابن سيرين قال ان كان عمر رضى الله عنه ليستشير في الامر حتى ان (٢) كان ليستشير المرأة فرما ابصر في قولها او الشىء يستحسنه فياخذ به -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبأ عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ سعيد بن عبيد الطائى عن على بن ربيعة قال اثبت عليا رضى الله عنه فقلت انى اثبت من عمى واجراً فان رأيت ان تجعلنى مكانه قال ابن ابي عمير ان رأى الشيخ خير من مشهد الغلام -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن سعيد بن عبيد عن على بن ربيعة ان رجلاً أتى علياً رضى الله عنه باهله بدليلاً فقال على رضى الله عنه رأى الشيخ احب الى من مشهد الشاب .

باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى فانه غير جائز له ان يقلد

احد من اهل دهره ولا ان يحكم او يفتى بالاستحسان

قال الله جل ثناؤه (فان تنازعتم في شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) قال الشافعى رحمه الله فان تنازعتم في شىء يعنى والله اعلم هم وامراؤهم الذين امروا بطاعتهم فردوه الى الله والرسول يعنى والله اعلم الى ما قال الله والرسول وقال (يحسب الانسان ان يترك سدى) (قال الشافعى) فلم يختلف اهل العلم بالقرآن فيما علمت ان السدى الذى لا يؤمر ولا ينهى ومن اتى او حكم بما لم يؤمر به فقد اجاز لنفسه ان يكون في معانى السدى (قال الشيخ) وروينا عن مجاهد في تفسير الآيتين بنحو ما (قال الشافعى) رحمه الله -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذر بن جناح القاضى بالكوفة أنبأ أبو جعفر (محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا ابراهيم بن اسحق

الزهري ثنا جعفر - (١) يعنى ابن عون ويعلى يعنى ابن عبيد عن أبي حيان التيمى عن يزيد بن حيان قال سمعت زيد بن ارقم رضى الله عنه قال قام فينا ذات يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انما انا بشر يوشك ان يأتى رسول ربى فاجيبه وانى تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فاستمسكوا بكتاب الله وخذوا به لحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتى اذ كرم الله تعالى فى اهل بيتى ثلاث مرات - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث أبي حيان التيمى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعراني ثنا جدى ثنا ابن أبي اويس ثنا أبي عن ثور بن زيد الدبلي عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فى حجة الوداع فقال يا ايها الناس انى قدرتكم فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا عبد الكريم بن الهيثم أنبا العباس بن الهيثم ثنا صالح بن موسى الطلحي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد خلفت فيكم ما ان تضلوا بعدها ما أخذتم بهما او عملتم بهما كتاب الله وسنتى ولن تفرقا (٢) حتى يردا على الحوض -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص بن الحامى المقرئ ببغداد أنبا احمد بن سليمان أنبا عبد الملك بن محمد ثنا أبو عاصم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عاصم ثنا ثور بن زيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن الرباض بن سارية قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فاوصلنا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة - لفظ حديث الدورى -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة أخبرني أبو عون الثقفى قال سمعت الحارث بن عمرو يتحدث عن أصحاب معاذ من اهل حمص قال وقال مرة عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بحث معاذ الى اليمن قال له كيف تقضى اذا عرض لك قضاء قال اقضى بكتاب الله قال فان لم تجده فى كتاب الله قال اقضى بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجده فى سنة رسول الله قال اجتهد برأى لا آلو قال فاضرب بيده فى صدرى وقال الحمد لله الذى وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائر رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عسى الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستانى ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن بمعناه (٣) -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البلغوى ثنا داود بن رشيد ثنا عمر بن ايوب ثنا جعفر بن برقان عن ميون بن مهران قال كان أبو بكر رضى الله عنه اذا ورد عليه خصم نظر فى كتاب الله فان وجد فيه ما يقضى به قضى به بينهم فان لم يجد فى الكتاب نظر هل كانت من النبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة فان عملها قضى بها وان لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال اتانى كذا وكذا فنظرت فى كتاب الله وفى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجد فى ذلك شيئا فهل تعلمون ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قضى فى ذلك بقضاء فرجما قام اليه الرهط فقالوا نعم قضى فيه بكذا

(١) ليس فى مد (٢) مص - لن يفرقا (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السابع بعد سبع المائة بدار الحديث والله الحمد -

وكذا فيما أخذ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر وحدثني غير ميون ان ابا بكر رضى الله عنه كان يقول عند ذلك الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ عن نبينا صلى الله عليه وسلم وان اعياء ذلك دعا رؤس المسلمين وعلماهم هم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على الامر قضى به قال جعفر وحدثني ميون ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يفعل ذلك فان اعياء ان يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لابي بكر رضى الله عنه فيه قضاء فان وجد ابا بكر رضى الله عنه قد قضى فيه بقضاء قضى به والادعاء رؤس المسلمين وعلماهم فاستشارهم فاذا اجتمعوا على الامر (١) قضى بينهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي الحمصي ثنا معاوية بن حفص كوفي أنبا علي بن مسهر وابن فضيل واسباط وغيره عن أبي اسحاق الشيباني عن الشعبي عن شرح ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب اليه اذا جاءك امر في كتاب الله عز وجل فاقض به ولا يفتنك عنه الرجال فان اتاك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة (من-٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه احد قبلك فاختر اى الامر من شئت ان شئت ان تجهد برأيك ثم تقدم فتقدم وان شئت ان تأخر فتأخر ولا ارى التأخر الا خيرا لك - رواه سفيان الثوري عن أبي اسحاق الشيباني بمعناه -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد وربما قال عن حريث بن ظهير قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ايها الناس قد اتى علينا زمان لسا نقضى ولسا هنالك فان الله عز وجل قد باننا ماترون فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل فان اتاه امر ليس في كتاب الله عز وجل فليقض فيه بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم (فان اتاه امر ليس في كتاب الله عز وجل ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم-٢) (فليقض بما قضى به الصالحون فان اتاه امر ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم-٣) ولم يقض به الصالحون فليجهد رأيهم ولا يقولن احدكم ابنى اخاف وبنى ارى فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشبهة فذع ما يريك الى ما لا يريك - (ورواه) شعبة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير عن عبد الله بمعناه (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسين محمد بن عبد الله القهستاني ثنا محمد بن أيوب أنبا أبو عمرو ثنا شعبة عن الاعمش فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبد ان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن الفضل ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكر بن عبد الله أخبره عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلمة بن مخلد انه قام على زيد بن ثابت فقال يا ابن عم اكرهنا على القضاء فقال زيد اقض بكتاب الله عز وجل فان لم يكن في كتاب الله ففى سنة النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن في سنة النبي صلى الله عليه وسلم فادع اهل الرأى ثم اجتهد واختر لنفسك ولا حرج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب قال سمعت سفيان يحدث عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت عبد الله بن عباس رضى الله عنهما اذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به واذا لم يكن في كتاب الله وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به وان لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله أبو بكر وعمر رضى الله عنهما قال به والاجتهد رأيهم -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه املاء وقرأة أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن ادريس الاودى قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر رضى الله عنه الى أبي موسى رضى الله عنه - فذكر الحديث قال فيه الفهم (الفهم - ٢) فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة فتعرف الامثال والاشباه ثم قس الامور عند ذلك واعمد الى احبها الى الله واشبهها فيما ترى -

(أخبرنا) أبو بكر الأصماني أن أبا بونصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا علي بن الحسن ثنا عبدا لله بن الوليد ثنا سفيان عن الشيباني عن أبي الضحى عن مسروق قال كتب كاتب لعمر بن الخطاب رضى الله عنه هذا ما رأى الله أمير المؤمنين عمر فأتته عمر رضى الله عنه وقال لا بل اكتب هذا ما رأى عمر فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن عمر -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين محمد بن احمد القنطرى ثنا أبو الا حوص القاضي ثنا محمد بن كثير المصيصى ثنا الاوزاعي حدثني عبدة بن أبي لبابة ان ابن مسعود رضى الله عنه قال ألا يقلدن رجل رجلا دينه فان آمن آمن وان كفر كفر فان كان مقلدا لاجل الاجالة فليقلد الميت ويترك الحى فان الحى لا تؤمن عليه الفتنة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أن أبا احمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا سعيد بن سليمان عن عبد السلام بن حرب الملائي عن غطفان الجحرى عن مصعب بن سعد عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفى عنقى صليب من ذهب قال فسمته يقول (اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله) قال قلت يا رسول الله انهم لم يكونوا يعبدونهم قال اجل ولكن يحاون لهم ما حرم الله فيستحلونه ويحرمون عليهم ما احل الله فيحرمونه فتلك عبادتهم لهم -
(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق أن أبا عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أن أبا جعفر بن عون عن الاعمشى (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أن أبا بكر القطان ثنا علي بن الحسن الهلالى ثنا طلق بن غنم ثنا زائدة عن الاعمشى عن حبيب عن أبي البخري قال سئل حذيفة رضى الله عنه عن هذه الآية (اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله) أكانوا يصاون لهم قال لا ولكنهم كانوا يحلون لهم ما حرم الله عليهم فيستحلونه ويحرمون عليهم ما احل الله لهم فيحرمونه فصاروا ابداك اربابا - لفظ حديث زائدة -

باب اثم من افتى او قضى بالجهل

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصماني اءلاء أن أبا سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا الحسن بن علي بن عفان العامرى ثنا أبو اسامة عن هشام بن عمرو عن ابيه قال سمعت عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا ينزع العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا - لفظ حديث أبي العباس - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي كريب عن أبي اسامة واخرجه البخارى ومسلم من اوجه أخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمى حدثني أبي ثنا يحيى بن ايوب عن بكر بن عمرو بن عمرو بن أبي نعيمة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال على ما لم اقل فليتبوأ بيتهما جهنم ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بما يعلم ان الرشد فى غيره فقد خانه -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد المدينى الحافظ وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قال أبا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه أن أبا احمد بن نجدة القرشى ثنا سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو هاشم قال لولا حديث حدثني ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان فى النار وواحد فى الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو فى النار ورجل عرف الحق بخلافه فهو فى النار قلنا ان القاضي اذا اجتهد

(١) كذا فى النسخ ولعله سهو - فان فى التهذيب والميزان والناسب السمعاني وغيرها جعل هذا الوصف اعنى (رضيع عبد الملك) لمسلم بن يسار شيخ ابن أبي نعيمة وهو مسلم بن يسار أبو عثمان الطنبندى وعليه فالصواب فى سياق الكلام هكذا عن عمرو بن أبي نعيمة وكان امراء صدق عن مسلم بن يسار رضى الله عنه قال سمعت ابا هريرة الخ - والله اعلم - ح

فليس عليه شيء (قال الشيخ رحمه الله) اجتهاده بغير علم لا يهديه الى الحق الا اتفاقا فلم يكن مأذونا له فيه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي أنبا أبو حاتم الرازي ثنا الحسن بن بشر البجلي ثنا شريك ابن عبد الله عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض بغير الحق وهو يعلم فذاك في النار وقاض قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذاك في النار وقاض قضى بالحق فذاك في الجنة - (وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى أنبا الحسن بن سفيان ثنا حملة ثنا ابن وهب ثنا حاتم بن اسمعيل عن شريك - فذكره بنحوه -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي آباذي ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله ابن المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن قتادة عن أبي العالبة عن علي رضي الله عنه قال القضاة ثلاثة فثان في النار وواحد في الجنة فاما اللذان في النار فرجل جار عن الحق متمعدا ورجل اجتهد رأيه فاخطأ واما الذي في الجنة فرجل اجتهد رأيه في الحق فاصاب، قال قلت لابي العالبة ما بال هذا الذي اجتهد رأيه في الحق فاخطأ قال لو شاء لم يجلس يقضى وهو لا يحسن يقضى (قال الشيخ رحمه الله) تفسير أبي العالبة على من لم يحسن يقضى دليل على ان الخبر ورد فيمن اجتهد رأيه وهو من غير اهل الاجتهاد (فان كان من اهل الاجتهاد - ١) فاخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد رفع (٢) عنه خطاؤه ان شاء الله بحكم النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما وذلك يرد وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر يا ايها الناس ان (٣) الرأي انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله عز وجل كان يريه ، انما هو من الظن والتكلف (قال الشيخ رحمه الله) وانما اراد به والله اعلم الرأي الذي لا يكون مشبها باصل ، وفي معناه ورد ما روى عنه وعن غيره في ذم الرأي فقد روينا عن اكثرهم اجتهاد الرأي في غير موضع النص والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أنبا عقبة ثنا سعيد بن عبد العزيز حدثني اسمعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ويل لديان من في الارض من ديان من في السماء يوم يلتونه الا من أم العدل وقضى بالحق ولم يقض على هوى ولا على قرابة ولا على رغب ولا على رهب (٤) وجعل كتاب الله مرعاة بين عينيه -

(حدثنا) أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الحسري رحمه الله ثنا أبو أحمد الغضري أنبا أبو خليفة أنبا مسلم بن ابراهيم عن شعبة ثنا أبو حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي ان عليا رضي الله عنه اتى على قاض فقال له هل تعلم الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن نعيم روى أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عمرو بن عامر عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه قال لا ينبغي للرجل ان يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال فان اخطأته واحدة كانت فيه وصمة وان اخطأته اثنتان كانت فيه وصمتان حتى يكون عالما بما كان قبله مستشيرا الذي الرأي اذا زاهة عن الطمع حليا عن الخصم محتملا لللائمة -

باب لا يولى الوالى امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا امر القضاء

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسحاق بن الحسن الحربي وهشام بن علي فرتهما قالوا ثنا عثمان بن الهيثم ثنا عوف عن الحسن بن أبي بكر رضي الله عنه قال قد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه

(١) ليس في مد - (٢) مص - دفع (٣) مص - انما (٤) مص - وهب - كذا -

وسلم بعد ما كدت ان الحق باصحاب الجمل فا قاتل معهم بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم ابنة كسرى فقال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة - لفظ حديث الحربي وفي رواية هشام ملكوا امرهم امرأة - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن الهيثم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا سريج بن النعمان ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس في مجلسه يحدث القوم حديثا جاءه امرأى فقال يا رسول الله متى الساعة ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال ففكره ما قال وقال بعض لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال ابن السائل عن الساعة قال هذا انا (١) يا رسول الله قال اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قالوا يا رسول الله ما اضاعتها قال اذا اسند الامر الى غير اهله فانتظر الساعة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان عن فليح -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البندادي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا أبي ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم ان فيهم اولى بذلك منه واعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين -

باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه

الاجتهاد وهو من اهل الاجتهاد

قال الله جل ثناؤه (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرت اذ نفشت فيه غنم القوم وكننا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا أبو يحيى بن زكريا بن داود (٢) ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن اشعث عن أبي اسحاق عن مرة عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله عز وجل (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرت اذ نفشت فيه غنم القوم) قال كرم وقد انبتت (٣) عنا قيده فافسده قال قضى داود عليه السلام بالغنم لصاحب الكرم فقال سليمان غير هذا يا نبي الله صلى الله عليه وسلم قال وما ذلك قال تدفع الكرم الى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان وتدفع الغنم الى صاحب الكرم فيصيب منها حتى اذا كان الكرم كما كان دفعت الكرم الى صاحبه ودفعت الغنم الى صاحبها قال الله عز وجل (ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) وروينا عن مسروق ومجاهد معنى هذا وقد رداه تعالى الحكمة في هذه الحادثة واشباهها الى ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة البراء بن عازب حين دخلت حائطا لقوم من الانصار فافسدت فقضى ان حفظ الاء والى اهلها بانها روعى اهل المواشى ما افسدت المواشى بالليل (قال الشافعي) قال الحسن بن أبي الحسن اولاه هذه الآية لرأيت ان الحكام قد هلكوا ولكن الله حمد هذا بصوابه واثني على هذا باجتهاده -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني وأبو عبدالله محمد بن عبد الله بن دينار قالنا ثنا أبو عبدالله محمد بن احمد بن انس القرشي (٤) ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوثة حدثني يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبي تيسر هولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم الحاكم فاجتهد فخطأ فله اجر، قال يعني

(١) مص - ها انذا (٢) مص - ثنا أبو زكريا بن داود (٣) ر - اثنت (٤) مص - القدسي -

ابن الهادي حدثت بهذا الحديث ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يزيد المقرئ -
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهادي فذكره باسناده نحوه ، قال حدثت بهذا الحديث ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مروان بن محمد عن الليث وانخرجه ايضا من حديث الدراوردي عن ابن الهادي -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا ابن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر - لم يروه عن سفيان الامعري فترده عنه عبد الرزاق -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن دلوويه الدقاني ثنا أبو الازهر السليطي ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن ربيعة حدثني ربيعة بن يزيد قال سمعت واثلة بن الاسقع قال (١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب علما فادركه كان له كفلان من الاجر (فان لم يدركه كان له كفل من الاجر - ٢)

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخراعي ثنا ابراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا عمي جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله قال نادى فينا (رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٣) يوم انصرف من الاحزاب الا لا يصلين احد الظهر الا في بني قريظة قال نتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي الا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء -

باب من اجتهد ثم رأى ان اجتهاده خالف نصا او جماعا

او ما في معناه رده على نفسه وعلى غيره

(أخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا محمد بن الصباح يعني الدولابي ثنا ابراهيم ابن سعد ثنا أبي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد - رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب بن ابراهيم ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن ادريس الاودي قال انرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضي الله عنهما اما بعد لا يمنعك (٤) قضاء قضيتته بالامس راجعت الحق فان الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل - ورواه احمد بن حنبل وغيره عن سفيان وقالوا في الحديث لا يمنعك (٤) قضاء قضيتته بالامس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق قديم وان الحق لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن سهل ثنا ابراهيم بن معقل حدثني حرملة ثنا ابن وهب حدثني مالك عن يحيى ابن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن قال لا كان عمر بن عبد العزيز يقول ما من طينة اهون على فكوا ما من كتاب ايسر على

(١) مص - يقول - (٢) ليس في مد - (٣) من مص وها مش د - عن خط ابن رزين (٤) من خط ابن رزين فلا يمنعك

باب من اجتهد من المحكام ثم تغير اجتهاده او اجتهاد

غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يرد ما قضى به

استدل لالا بما مضى في خطأ القبلة في كتاب الصلاة

(وبما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو و أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن نصر المروزي ثنا الحسن بن عيسى
أنبا ابن المبارك أنبا معمر قال سمعت سماك بن الفضل الخولاني يحدث عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال
شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشرك الاخوة من الاب والام مع الاخوة من الام في الثالث (٢) فقال له رجل
لقد قضيت عام اول بغير هذا قال فكيف قضيت قال جعلته للاخوة من الاب والام ولم يجعل للاخوة من الام شيئا قال
تلك على ما قضينا (وهذه على ما قضينا - ٣)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن سالم بن أبي
الجدد قال لو كان علي طاعنا على عمر رضي الله عنها يوما من الدهر لظعن عليه يوم اتاه اهل نجران وكان علي رضي الله عنه
كتب الكتاب بين اهل نجران وبين النبي صلى الله عليه وسلم فكثروا في عهد عمر رضي الله عنه حتى خافهم على الناس فوقع
بينهم الاختلاف فأتوا عمر رضي الله عنه فسألوه البدل فبدلهم قال ثم ندموا (٤) وضع بينهم شيء فابوه (٥) فاستقالوه
فأبى ان يقبلهم فلما ولي علي رضي الله عنه أتوه فقالوا يا امير المؤمنين شفا عتك بلسانك وخطك بيمينك فقال علي رضي الله عنه
ويحك ان عمر رضي الله عنه كان رشيد الامر -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا أبو داود سليمان بن سلام نيسابوري ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا
عطاء بن مسلم قال سمعت صالح المرادي يقول قال عبدخير كنت قريبا من علي رضي الله عنه حين جاءه اهل نجران قال قلت
ان كان رادا على عمر شيئا فاليوم قال فسلموا واصطفوا بين يديه قال ثم ادخل بعضهم يده في كفه فانخرج كتابا فوضعه في (٦)
يد علي رضي الله عنه قالوا يا امير المؤمنين خطك بيمينك واملاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك قال فرأيت عليا
رضي الله عنه وقد جرت الدموع على خده قال ثم رفع رأسه اليهم فقال يا اهل نجران ان هذا لآخر كتاب كتبه بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فأعطنا ما نيه قال سأخبركم عن ذلك ان الذي أخذ منكم عمر رضي الله عنه لم يأخذه
لنفسه إنما أخذه جماعة من المسلمين وكان الذي أخذ منكم خيرا مما اعطاكم والله لا ارد شيئا مما صنعه عمر رضي الله عنه ان
عمر رضي الله عنه كان رشيد الامر -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الوهاب
ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان ان العباس بن خرشة الكلابي قال له بنوعمه و (٧) بنوعمه امرأته ان امرأتك
لا تحبك فان احببت ان تعلم ذلك فخيرها فقال يا برزة بنت الحراختاري فقلت ويحك اخترت ولست بنجار قالت ذلك ثلاث
مرات فقالوا حرمت عليك فقال كذبتم فأتى عليا رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال لئن قربتها حتى تنكح زوجا غيرك لا غيبنيك
بالحجارة او قال ارضخك بالحجارة قال فلما استخلف معاوية رضي الله عنه اتاه فقال ان ابا تراب فرق بيني وبين امرأتى
بكذا وكذا قال قد أجزنا قضاءه عليك او قال اكنالرد قضاءه عليك -

(١) ها مش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن بعد سبع المائة بدار الحديث والله الحمد - آخر الجزء التاسع والثمانين بعد المائة
من الاصل والله الحمد - (٢) مص - اشرك الاخوة من الاب والام في الثالث (٣) ليس في مد (٤) مص - او
(٥) مص - فأتوه (٦) مد - على (٧) مص - او

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن إبراهيم الزازنا الحسن بن عرفة ثنا اسمعيل ابن علي عن ابن عون عن عيسى بن الحارث قال كانت أم ولد لابي شريح بن الحارث ولدت له جارية فزوجت (١) فولدت غلاما ثم توفيت أم الولد قال فاختم في ميراثها شريح بن الحارث وابن بنتها الى شريح بفعل شريح بن الحارث يقول لشريح انه ليس له ميراث في كتاب الله انما هو ابن بنتها فقضى شريح بميراثها لابن بنتها وقال (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) فركب ميسرة بن يزيد الى ابن الزبير فأخبره الذي كان من شريح فكتب ابن الزبير الى شريح ان ميسرة بن يزيد ذكر لي كذا وكذا وانك قلت عند ذلك (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) انما كانت تلك الآية في شأن العصابة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول ترثني وارثك فلما نزلت ترك ذلك قال بلقاء ميسرة بن يزيد بالكتاب الى شريح فلما قرأه أبي ان يرد قضاءه وقال انما اعتقها حيتان بطنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن سهل الفقيه ثنا إبراهيم بن معقل ثنا حرملة ثنا ابن وهب حدثني مالك ان ابان بن عثمان حين ولي المدينة في خلافة عبد الملك بن مروان فاراد أن ينقض (٢) ما كان عبد الله بن الزبير قضى فيه فكتب ابان بن عثمان في ذلك الى عبد الملك فكتب اليه عبد الملك ان لم ننقم على ابن الزبير ما كان يقضى به ولكن نقمنا عليه ما كان يراد من الامارة فاذا جاءك كتابي هذا فامض ما كان قضى به ابن الزبير ولا ترده فان تقضنا القضاء عنه معنى -

باب وعظ القاضي الشهود وتخويفهم وتعريفهم عند الريبة

بما في شهادة الزور من كيد الاثم وعظيم الوزر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا الجري (ح وأنبا) أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الخسرو جردى رحمه الله أنبا أبو بكر الاسعيلي أنبا أبو عبد الله احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا أبو خيثمة ثنا اسمعيل بن إبراهيم هو ابن علي عن الجري (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا بشر بن الفضل ثنا الجري عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخيركم باكبر الكبار ثلاثا قالوا ابي يا رسول الله قال الاشرالك بالله وعقوق الوالدين قال وجلس وكان متكئا الاوقول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكررها حتى قلنا ليته سكت - لفظ حديث بشر وفي رواية ابن علي قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم - وقال شهادة الزور ثلاثا - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وانجراه من حديث ابن علي عن الجري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الدراجردي ثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن انس بن مالك عن انس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنده الكبار فقال الشرك بالله وتل النفس وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور -

(وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الفضل محمد بن إبراهيم بن الفضل المزكي ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة - فذكره باسناده نحوه الا انه قال اكبر الكبار الاشرالك بالله ثم ذكره - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن منير عن عبد الملك الجدي قال وقال عمرو بن مرزوق وانجراه مسلم من وجه آخر عن شعبة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة أنبا محمد ويعلى ابنا عبيد جيمعا عن سفيان بن محمد العمري عن أبيه عن حبيب بن النعمان الاسدي عن خريم بن فاتك الاسدي رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثلاث مرات ثم تلا هذه

الآية (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به)
 (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن يحيى المروزي ثنا عاصم بن علي ثنا محمد بن القرات التميمي
 قال سمعت محارب بن دثار يقول سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد الزور
 لا تزول قدمه حتى توجب له النار ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطير يوم القيامة ترفع مناقيرها وتضرب بأذيانها
 وتطرح ما في بطونها وليس عندها طلبة فاقه - محمد بن القرات الكوفي ضعيف -
 (انبأ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن هاشم عن ابيه عن محمد بن عمرو (١)
 ابن صالح ان عليا رضى الله عنه فرق بين اليهود -

باب مسألة القاضي عن احوال اليهود

ففي الناس يروفاجروا مين وخائز وقد قال الله تعالى (من تزكون من الشهداء)
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا
 أبو داود الحفري عن سفيان الثوري عن الاعمش (ح وأنبأ) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدى يحيى بن منصور
 القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عيسى بن يونس عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة رضى الله عنه
 قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم محديثين (و-٢) قد رأيت احدهما وانا انتظر الآخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر
 قلوب الرجال فنزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن دفعها فقال ينام الرجل نومة فتقبض
 الامانة من قلبه فيبقى اثرها مثل اثر (الوكت ثم ينام الرجل نومة فتقبض الامانة من قلبه فيبقى اثرها مثل اثر-٣) الجبل بحمر
 درجته على رجلك فنظف فتراه منتبرا وليس فيه شيء فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد احد يؤدي حتى يقال ان في بني فلان
 رجلا امينا وحتى يقال للرجل ما اجلده واطرفه واعقله وليس في قلبه مثقال حبة خردل من خير - قال حذيفة رضى الله عنه
 ولقد أتى على زمان وما ابالي ايكم بايعته لئن كان مؤمنا ليردن على دينه وثن كان يهوديا او نصرانيا ليردن على ساعيه فاما
 اليوم فما كنت اباع الا فلانا وفلانا - لفظ حديث أبي صالح - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير عن سفيان ورواه
 مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبها في أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان أنبا علي بن الحسن الهلالي ثنا
 يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن بيان عن قيس هو ابن أبي حازم عن مرداس الاسلمى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال يذهب الصالحون الاول فالاول ويبقى حفالة مثل حفالة الشعير او التمر لا يباليهم الله بالا - رواه البخاري في الصحيح
 عن يحيى بن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا محاضر ثنا الاعمش عن ابراهيم
 عن عبدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يحيى قوم

(١) مص - محمد (٢) ليس في مص (٣) ليس في مد

قال باب مسألة القاضي عن احوال اليهود

ذكر فيه من حديث يحيى بن حماد (عن أبي عوانة عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن مرداس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 قال يذهب الصالحون الاول فالاول) الحديث ثم قال (رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن حماد) قلت اخرج البخاري في
 الرقاق عن يحيى بن حماد هكذا مرفوعا واخرجه في المغازي عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن اسمعيل بن أبي خالد
 عن قيس بن مرداس قال يقبض الصالحون فذكره موقوفا كذا ذكر المزي في اطرافه ثم ذكر البيهقي من حديث محاضر

تسبق إيمانهم وشهادتهم وإيمانهم - أخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا بكر محمد بن أحمد بن محبوب العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ابن أبي إياس ثنا شعبة ثنا أبو جهمرة قال سمعت زهدم بن مضر بن يقول سمعت عمران بن حصين رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (١) قال عمران بن حصين لا أدري أذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعدكم قوما يحونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون (٢) ويظهر فيهم السمن - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (٣)

باب اعتناء القاضي على تزكية المزكين وجرهم

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع وهسدق واللفظ لمسدق قالنا ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمجازة فأنى عليها خيرا فقال وجبت ثم مر عليه بمجازة فأنى عليه ثم ا فقال وجبت فليل يا رسول الله قلت لهذه وجبت ولهذه وجبت قال شهادة القوم ، والمؤمنون شهداء الله في الأرض - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن حماد ورواه مسلم عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا بكر بن إسحاق أن أبا بشر بن موسى ثنا خلاد بن يحيى (ح قال وأخبرنا) علي بن عبد العزيز ثنا داود بن عمرو الضبي قالنا ثنا نافع بن عمر الجمحي ثنا أمية بن صفوان عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بالنباة أو قال بالنباوة يقول تو شكو (٤) أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار أو قال خياركم من شراركم قيل يا رسول الله بماذا قال بالثناء الحسن والثناء السيء أتم شهداء بعضكم على بعض -

باب عدد المزكين

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد بن عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا داود بن أبي القرامت (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق واللفظ لها قالنا أن أبا الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا داود بن أبي القرامت الكندي ثنا عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الدبلي قال أتيت المدينة وقد وقع بها مرض فهم يموتون موتا ذريعا فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت عليه جنازة فأنى على صاحبها

(١) من مص - (٢) مص - يوفون (٣) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في التاسع بعد سبع المائة والله أحمد (٤) مص يوشك

(ثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني) الحديث ثم قال أخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش - قلت - هذا من قبيل ما تقدم مرارا اقتصرت فيه البيهقي على البخاري فأوهم ان مسانبا لم يخرجوه وليس الامر كذلك بل قد أخرجه في الفضائل من حديث منصور عن إبراهيم بسنده ثم بعد ذلك في الحديث علة ذكرها الحاكم في علوم الحديث وهي ان عمرو بن علي ذكره ليحيى بن سعيد فقال ليس في حديث ابن عون عن عبد الله فقلت ثنا ازهر عن ابن عون عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال رأيت ازهر جاء بكتابه ليس فيه عن عبد الله قال عمرو بن علي فاختلفت الى ازهر قريبا من شهرين للنظر فيه فنظر في كتابه فقال لم أجده الا عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر البيهقي حديث زهدم (عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني) الحديث ثم قال (رواه البخاري) وكذا هذا الحديث اقتصرت فيه على البخاري وقد أخرجه مسلم أيضا في الفضائل -

خيرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت ثم مر بانحى فائنى عليها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر بالثالثة فائنى على صاحبها شرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت قال أبو الأسود فقلت ما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا مسلم شهدله اربعة بغير أدخله الله الجنة قال قلنا وثلاثة قال وثلاثة قال قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالتها

الابان يقفه على ما يجرحه به

قال الشافى رحمه الله لأن الناس يختلفون ويتباينون فى الاهواء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنى محمود بن الربيع الانصارى ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرًا اخبره انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصرى وانا اصلى لقومى فاذا كانت الامطار سال الوادى الذى بينى وبينهم ولم استطع ان آتى مسجدهم (١) فاصلى لهم (٢) وددت يا رسول الله انك تأتى فتصلى (٣) فى بيتى فأخذته مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل ان شاء الله قال عتبان فعدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه حين (٤) ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت فقال لى ابن تحب ان اصلى من بيتك قالى فأشرت الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحسنه على خزيمة صنمنا هسا له قال ثاب فى البيت رجال من اهل الدار ذوو عدد واجتمعوا فقال قائل منهم ابن مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك ألا تراه وقد قال لاله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال فانا نرى وجهه ونصيحته الى المنافقين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد حرم على النار من قال لاله الا الله يبتغى بذلك وجه الله - قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن محمد الانصارى وهو احد بنى سالم وكان من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير وانخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى فالنبى صلى الله عليه وسلم لم يقبل قول الواقع فى مالك بن الدخشن بانه منافق حتى تبين له من ابن يقول ذلك ثم لما بينه لم يره فقا ق فرد عليه قوله -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي أنبا حاجب بن احمد بن سفيان ثنا عبد الرحمن بن منيب ثنا الفضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم قال كان يقال العدل فى المسلمين من لم يظهر منه ريبة (قال الشيخ رحمه الله) وهذا عندنا فيمن ثبتت عدالته فهو على اصل العدالة ما لم يظهر منه ريبة والله اعلم

باب ما يقول فى لفظ التعديل

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال أقطعتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب رضى الله عنه ارض كذا وكذا فذهب الزبير الى آل عمر فاشترى نصيبه منهم ثم اتى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال ان عبد الرحمن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع ارض كذا وكذا فقال هو جائز الشهادة له وعليه - وقد مضى فى حديث السهو (ه) فى الصلاة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فأنت

(١) مص - مسجدي (٢) مص - بهم (٣) مد - فتصلى بهم (٤) مص - حتى (ه) مص - الشهود - كذا -

عندنا العدل الرضا فماذا سمعت (وفيما روى) أبو داود في المراسيل عن الحسن بن علي عن أبي اسامة ويزيد عن الصعق بن حزن عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ استل الرجل عن اخيه فهو بالخيار ان شاء سكت وان شاء قال فصدق - (أخبرناه) أبو بكر السليمانى أنبا أبو الحسين القسوى ثنا أبو علي اللؤلؤى ثنا أبو داود - فذكره قال وقال احدهما عن الرجل -

باب من يرجع اليه في السؤال يجب ان تكون

معرفة باطنة متقائمة

استدلالا بما (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله كيف اعلم اذا احسنت واذا اسأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعت جيرانك يقولون قد احسنت فقد احسنت واذا سمعتم يقولون قد اسأت فقد اسأت -

(أخبرنا) أبو عهد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم الخراعى قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله كيف لي ان اعلم اذا احسنت اتى قد احسنت واذا اسأت اتى قد اسأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال لك جيرانك قد احسنت فقد احسنت واذا قال لك جيرانك قد اسأت فقد اسأت -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السامى ثنا أبو عاصم عن أبي عباد حدثني ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر رجل برسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله فقال كيف انت يا عبد الله أتعرفه قلت نعم قال ما اسمه قلت لأدرى قال فإين منزله قال قلت لأدرى قال فليس هذه بمعرفة - كذا قال - (ورواه) أبو داود في المراسيل عن سليمان بن حرب عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يعرفه فقال رجل انا اعرفه بوجهه ولا اعرفه باسمه قال ليست تلك بمعرفة - (أخبرناه) أبو بكر عهد بن عهد (١) ثنا أبو الحسين القسوى ثنا أبو علي اللؤلؤى ثنا أبو داود - فذكره مرسل وهو الصحيح -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح الهروى أنبا أبو القاسم البغوى ثنا داود بن رشيد ثنا الفضل بن زياد ثنا شيبان عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه بشهادة فقال له لست اعرفك ولا يضرك ان لا اعرفك انت بمن يعرفك فقال رجل من القوم انا اعرفه قال باى شيء تعرفه قال بالعدالة والفضل فقال فهو جارك الأذى الذى تعرفه ليله ونهاره ومدخله ومخرجه قال لا قال فما ملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع قال لا قال فريفك في السفر الذى يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا قال لست

(١) مص - احمد

قال باب من يرجع اليه في السؤال يجب

ان تكون معرفته باطنة متقائمة

ذكر فيه حديثا عن مجاهد عن ابن عمر قال (ورواه) أبو داود في المراسيل عن ابن أبي نجيح قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث) قلت الذى في مراسيل أبي داود ان ابن أبي نجيح رواه عن مجاهد مرسل وكذا ذكر المزي في اطرافه ولعل الكاتب اسقط ذلك من نسختنا من سنن البيهقي -

باب اتخاذ الكتاب

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو علي الرفاء ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا يحيى بن عمرو بن مالك النكري عن ابيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضى الله عنها في قوله تعالى (يوم نطوى السماء كطى السجل للكتب) قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم كاتب يدعى السجل -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر أنبا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا نوح بن قيس عن يزيد بن كعب عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضى الله عنها قال السجل كاتب كان للنبي صلى الله عليه وسلم -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هائق ثنا الفضل بن عبد البيهقي ثنا عبد الله بن صالح ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الواحد بن أبي عون عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر رضى الله عنها قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم كتاب رجل فقال لعبد الله بن الأرقم أحب غنى فكتب جوابه ثم قرأه عليه فقال أصبت واحسنت اللهم وفقه فلما ولى عمر رضى الله عنه كان يشاوره -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الله السكري ببغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعى ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا المفضل بن غسان الغلابى ثنا يعلى ثنا الأعمش قال قلت لشقيق من كان كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن أرقم وقد أتانا كتاب أبي بكر رضى الله عنه بالقادسية وفى أسفله وكتب عبد الله بن أرقم -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل حدثني محمد بن حميد ثنا سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استكتب عبد الله بن أرقم فكان يكتب عبد الله بن أرقم وكان يجيب عنه الملوك فيبلغ من أمانته أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملوك فيكتب ثم يأمره أن يكتب ويحتم ولا يقرأه لآمانته عنده ثم استكتب أيضا زيد بن ثابت (فكان يكتب الوسى ويكتب إلى الملوك أيضا وكان إذا غاب عبد الله بن أرقم وزيد بن ثابت - ١) واحتاج أن يكتب إلى بعض أمراء الأجناد والملوك ويكتب لأنسان كتابا يقطعه (٢) امرجعرا أن يكتب وقد كتب له عمرو وعثمان وكان زيد والمغيرة ومعاوية وخالد بن سعيد بن العاص وغيرهم ممن قدسى من العرب -

باب لا يتخذ كتابا لامور الناس حتى يجمع

ان يكون عدلا عاقلا فقيها بعيدا من الطمع

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا بشر بن موسى ثنا الحسن بن يحيى بن إبراهيم بن سعد الزهرى عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال قال أبو بكر رضى الله عنه انك رجل شاب عاقل لا تهملك وقد كنت تكتب الوسى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمه - اخرج البخارى فى الصحيح عن أبي ثابت وغيره عن إبراهيم -

باب لا ينبغي للقاضى ولا للوالى ان يتخذ كتابا

ذميا ولا يضع الذمى فى موضع يتفضل فيه مسلما

روينا فى كتاب السير عن عمرو بن عاتشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان استعين بمشرك واللفظ عام

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد (ح) وأخبرنا أبو يعلى الروذباري أنياً محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي الزناد - (١) عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال قال زيد بن ثابت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب (٢) يهود وقال إني والله ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يربني نصف شهر - وقال أبو داود الانصف شهر - حتى حدفته قال أبي فكنت اكتب له اذا كتب واقرأ له اذا كتب اليه -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسين ثنا مسدد ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن الأزهري بن راشد قال كان اتس بن مالك رضى الله عنه يحدث أصحابه فاذا حدثهم يتحدث لا يدرون ما هو أتوا الحسن ففسر لهم حديثهم ذات يوم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً فاتوا الحسن فقالوا ان اتسنا حدثنا اليوم بحديث لا ندرى ما هو قال وما حدثكم فذكروه قال نعم اما قوله لا تنقشوا في خواتيمكم عربياً فانه يقول لا تنقشوا في خواتيمكم هذا واما قوله لا تستضيئوا بنار المشركين فانه يقول لا تستشيروا المشركين في شيء من اموركم وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يآلؤنكم خبالاً) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد اسمعيل بن أحمد الجرجاني املاء أنياً الحسن بن محمد أبو يعلى الوشاء ثنا علي ابن الجعد أنياً شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت عياض الأشعري ان ابا موسى رضى الله عنه وفد الى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ومعه كاتب نصراني فأعجب عمر رضى الله عنه ما رأى من حفظه فقال قل لكاتبك يقرأ لنا كتابا قال انه نصراني لا يدخل المسجد فاتهره عمر رضى الله عنه وهم به وقال لا تكرمهم اذا هانهم الله ولا تدنوهم اذا أقصاهم الله ولا تأتمنوهم اذا خونهم الله عز وجل -

(وأخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجاد (٣) المقرئ بالكوفة قال أنياً أبو جعفر ابن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن عياض الأشعري عن أبي موسى رضى الله عنه ان عمر رضى الله عنه امره ان يرفع اليه ما أخذ وما أعطى في اديم واحد وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع (٤) اليه ذلك فعجب عمر رضى الله عنه وقال ان هذا الحافظ وقال ان لنا كتابا في المسجد وكان جاء من الشام فادعه فليقرأ قال أبو موسى انه لا يستطيع ان يدخل المسجد فقال عمر رضى الله عنه اجنب هو قال لا بل نصراني قال فانتهرني (٥) وضرب فخذي وقال أخرجه وقرأ (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منهم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين) قال أبو موسى والله ما توليته انما كان يكتب قال أما وجدت في اهل الاسلام من يكتب لك لاتنهم اذا أقصاهم الله ولا تأمنهم اذا خانهم الله ولا تعزمهم بعد اذ لهم الله فانرجه (٦) -

باب كتاب القاضي الى القاضي والقاضي

الى الامير والامير الى القاضي

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنياً أبو عمرو اسمعيل بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكر ثنا مالك حدثني أبو ليلى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حشمة انه أخبره رجال من كبراء قومه - فذكر حديث القسامة وفيه قال فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انه (٧) والله ما قتلناه - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح

(١) ليس في مد (٢) مد - كتابة (٣) مص - النجاد (٤) مص - فرغ (٥) مص - فاتته به (٦) ها مش ر - بلغ ساعهم والعرض في العاشر بعد سبع المائة - (٧) مص - أنا -

كما مضى (ورويانا) عن عبد الله بن عكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى ارض جهينة (ورويانا) في حديث عمرو ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على اهل اليمن -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا عبد الله بن عمر بن احمد بن شوذب الواسطي ثنا شعيب بن ايوب ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني أبي عبد الله بن المنفى (١) حدثني ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا رضى الله عنه حدثه ان ابا بكر رضى الله عنه كتب هذا الكتاب لـ وجهه الى البحرين -

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فرائض الصدقة التي فرضها (٢) الله على المسلمين التي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم (٣) فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن الانصاري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني أنبا أبو يعلى الموصلي ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن عاصم الاحول عن أبي عثمان ان عتبة بن فرق قد بعث الى عمر رضى الله عنه معه ومع (٤) غلام لعتبة من أذربيجان بخبيص جيد صنعه في السلالي عايها اللبود فلما انتهى الى عمر رضى الله عنه كشف عمر عن الخبيص فقال عمر رضى الله عنه أيشيع المسلمون في رحاهم من هذا فقال الرسول اللهم لا فقال عمر رضى الله عنه لا اريد، وكتب الى عتبة أما بعد فانه ليس من كدك ولا من كدأ بك ولا من كدأ ملك فأشيع من تملك من المسلمين في رحاهم مما تشيع منه في رحلك ثم قال اتزروا وارثوا وانتعلوا وألقوا السراويلات والخفاف وارموا الاغراض وألقوا الركب وانزوا نزوا وعليكم بالمعدية والمربية وذروا التتم وزى العجم واياكم ولبس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنها عن لبس الحرير الا هكذا ووضع اصبعيه السبابة والوسطى - رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة وانخرجه البخاري مختصرا كما مضى -

باب ختم الكتاب

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم قيل له انهم لن يقرؤا كتابك اذا لم يكن محتوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه (٥) محمد رسول الله قال انس فكانت انظر الى بياضه في يده - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وانخرجه من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن ثابت عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال لا تنتقشوا عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال إني اتخذت خاتما من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش احد على نقشه - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(١) مص - عبد الله المنفى - كذا (٢) مص - فرض وفي هامش ر - هكذا (٣) مص - امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) مص - عنه ومع غلام - كذا - (٥) مص - ونقش عليه -

باب الاحتياط في قراءة الكتاب

والاشهاد عليه وختمه لأليزور عليه

وقد قال مطرف بن عبدالله احترسوا من الناس بسوء الظن

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا مهدي بن ميمون ثنا غيلان بن جرير قال قال مطرف بن عبدالله احترسوا من الناس بسوء الظن (قال الشيخ) رحمه الله وروى ذلك عن انس بن مالك مرفوعا والحذر من امثاله سنة متبعة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب ثنا ابراهيم بن سعد حدثني ابن اسحاق عن عيسى بن معمر عن عبدالله بن عمرو بن الفغواء الخزازي عن ابيه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اراد ان يبعثني بمال الى أبي سفيان يقسمه في قریش بمكة بعد الفتح فقال التمس صاحباً قال بقاء بن عمرو بن امية الضمري فقال بلعني انك تريد الخروج وتلتمس صاحباً قال قلت اجل قال فانالك صاحب قال بلعنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد وجدت صاحباً قال فقال لي من فقلت عمرو بن امية الضمري قال اذا هبطت بلاد قومه فاحذره فانه قد قال القتال اخوك البكري فلا تأمنه قال فخرجنا حتى اذا كنا بالابواء قال اني اريد حاجة الى قومي يودان فتلبث لي قلت راشدا فلما ولي ذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم فشددت (١) على يعربى حتى خرجت اوضعه حتى اذا كنت بالاصافر (٢) اذا هو يعارضني في رهط قال واوضعت فسبقتهم فلما رأوني (٣) ان قد نته انصرفوا وجاءني فقال كانت لي الى قومي حاجة قال قلت اجل ومضينا حتى اذا قدنا مكة فدفعتم المال الى أبي سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني جعفر بن محمد بن الحارث ثنا أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلدغ مؤمن (٤) من جحر مرتين - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن يونس عن الحسن انه كان يكره شهادة الرجل على الوصية في صحيفة محتومة حتى يعلم ما فيها -
(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان بن حرب ثنا جاد بن زيد عن ايوب ان ابا قلابة كان يكره ان يشهد على الصحيفة المحتومة قال لعل (٥) فيها جورا -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا جعفر بن محمد بن جعفر عن حماد بن ابراهيم في الرجل يختم على وصيته وقال اشهدوا على ما فيها قال لا يجوز (٦) حتى يقرأها او تقرأ عليه فيقرأ بما فيها (٧) قال وحدثنا - يعقوب حدثني عبد العزيز بن عمران ثنا محمد بن يوسف قال سئل سفيان عن رجل كتب وصيته فختم عليها وقال اشهدوا بما فيها قال - (٧) كان ابن أبي ليلى يبطلها قال سفيان والقضاة لا يجيزونها له -

باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال احمد قال مرة عن بعض ولد العلاء ان العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه كان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين وكان اذا كتب اليه بدأ بنفسه -

(١) ها مشر - فتشددت - (٢) مص - بالاضافر - (٣) مص - رأى (٤) مص - المؤمن (٥) مص - لعل - كذا

(٦) مص - فيها فلا يجوز (٧) ليس في مد -

السنة الكبرى مع الجوهر النقي ١٣٠ كتاب آداب القاضى ج - ١٠

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أن أبا عمر وبن السباك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سريج بن النعمان ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين أن العلاء بن الحضرمي كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من العلاء بن الحضرمي الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو الحسين أن أبا بو عمر وثنا حنبل ثنا علي (١) يعنى ابن ابيجد ثنا أبو هلال ثنا قتادة ان ابا عبيدة بن الجراح وخاله بن الوليد كتبا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فبدأ بانفسهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن احمد بن ابراهيم الخضر وجرى قال أن أبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسين أليهي ثنا داود بن الحسين ثنا قتيبة ثنا عبد الكريم بن محمد عن قيس عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان رضى الله عنه قال لم يكن أحد اعظم حرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كتبوا اليه يكتبون من فلان الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن محمد بن ميسى ثنا أبو سلمة المنقرى ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن ابيه عن أبي هريرة انه سمعه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل كان يسلف الناس اذا اتاه بوكيل - فذكر الحديث قال فيه وينطلق الذى عليه المال يتجر خشبة حين حل الاجل فجعل المال فيه جوفها وكتب اليه بصحيفة من فلان الى فلان انى قد دفنت مالك الى وكيل الذى توكل لى - وذكر الحديث -

باب من بدأ بالكتابة اليه وكيف يكتب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا بو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل حدثني أبي ثنا يزيد يعنى ابن هارون أن أبا ابن عون عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه كتب مرة الى معاوية فاراد ان يبدأ بنفسه فلم يزالوا به حتى كتب الى معاوية من عبدالله بن عمر -

(وأخبرنا) ابن بشران أن أبا بو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سريج بن النعمان ثنا حماد عن حميد أن بكر بن عبدالله كتب الى عامل في رجل يشفع له بسم الله الرحمن الرحيم الى فلان بن فلان من بكر بن عبدالله فقلت له اتبدأ باسمه قال وما على ان يقضى الله حاجة انى المسلم وابدأ باسمه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا بو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبي اسحاق بن حنبل ثنا يزيد بن هارون (ح وأخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد أن أبا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا أبو الاشعث ثنا سليم بن اخضر أن أبا ابن عون عن محمد بن سيرين قال ذكروا عند ابن عمر رضى الله عنه ان رجلا كتب بسم الله الرحمن الرحيم لفلان فقال ابن عمر ما اساء الله له -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا بو عمرو بن السباك ثنا حنبل ثنا سريج ثنا حماد بن سلمة قال قال حميد وكان بكر بن عبيد الله يقول يكتب بسم الله الرحمن الرحيم الى فلان بن فلان ولا يكتب لفلان بن فلان -

باب كيف يكتب الى اهل الكتاب

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى - قال عبدالرزاق ولم يجاوز به ابن عباس في هذا الموضع -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدتي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا ابراهيم بن

سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضى الله عنها انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعوه الى الاسلام وبعث بكتابه اليه مع دحية الكلبي وذكر الحديث - قال فيه قال ابن عباس فأخبرني أبو سفيان فذكر الحديث فيه في ارسال هرقل اليه ودخوله عليه وسؤاله عنه - قال أبو سفيان ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به فقرأ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن حمزة وخرجه مسلم كما مضى -

باب القاضي يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له بمسئلته كتابا

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا أبو غسان ثنا زهير (ح وأخبرنا) أبو عمرو والأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن يحيى بن سعيد قال سمعت انساً رضى الله عنه يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم بالبحرين فقالوا لا والله حتى تكتب لآخواننا من قريش مثلها فقال ذلك لهم ما شاء الله كل ذلك يقولون له فقال انكم سترون بعدى اثره فاصبروا حتى تلقوني - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل أنبا علي بن عبد العزيز ان ابا عمر الحوضي حدثهم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا يحيى بن سعيد قال قدم علينا انس بن مالك رضى الله عنه المدينة فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الانصار البحرين واراد ان يكتب لهم بها كتابا فقالوا لآحقى تعطى آخواننا من قريش مثلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدى اثره فاصبروا حتى تلقوني -

باب القاضي يحكم بشيء فيشهد على نفسه بما حكم به

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا علي بن ابراهيم ثنا الحارث بن منصور ثنا اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس في قصة الرجل الذي قتل امرأته بالوقعة في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما كان البارحة ذكرتك فوعدت فيك فلم اصبر ان تمث الى المول فوضعتها في بطنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا ان دمه اهدر -

باب القسمة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا أبو خليفة ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الحليفة فاصاب الناس جوع فاصبنا ابلا وغنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في انحرىات الناس فجعجوا

قال (باب القاضي يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له)

ذكر فيه من حديث زهير (عن يحيى بن سعيد سمعت انساً يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم بالبحرين) الحديث ثم قال (رواه البخاري) ثم اخرجه ثانياً من حديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد وسكت عنه فلم يخرجه - قلت - اخرجه البخاري من هذا الطريق ايضا فرواه في الشرب عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد -

فذبجوا ونصبوا القدر فدفع اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بالقدر فاكففت ثم قسم فعدل عشرًا من الغنم ببيع
 وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره عن أبي عوانة وانرجاه من أوجه اخر عن سعيد -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف حدثني أبي ثنا أبو كريب ومجود بن غيلان قال
 ثنا أبو اسامة حدثني يزيد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى عن جده أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا أرملوا في الغزو وقل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كلن عندهم في ثواب
 واحد ثم اقتصموه بينهم في اثم واحد بالسوية فهم مني وانا منهم - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي كريب -
 (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حسين بن علي ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير
 ابن يسار مولى الانصار عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على
 خيبر قسمها على ستة ثلاثين سهبا جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللسامين النصف من ذلك
 وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والامور ونوائب الناس -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حماد بن سلمة عن يحيى
 ابن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على ستة وثلاثين سهبا - لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثمانية عشر سهبا لما ينوبه من الحقوق وامر الناس وقسم ثمانية عشر سهبا تجمع ثمانية عشر رجلا يضرب كل رجل بمائة رجل -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا
 يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن مكثف اني بئي حارثة قال لما اخرج
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهود خيبر ركب في المهاجرين والانصار وخرج معه بجبار بن صخر بن خنساء احد بني سلمة
 وكان خارص اهل المدينة وحاسبهم ويزيد بن ثابت فهما قسا خيبر بين اهلهما على اصل جماعة السهان التي كانت عليها -
 (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى بن اسحاق السليحي
 أنبأ عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عمرو بن الاسود عن أبي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يد الله مع القاضى حين يقضى ويد الله مع القاسم حين يقسم -

باب ماجاء في اجر القسام

قال الشافعي رحمه الله ينبغي ان يعطى اجر القسام من بيت المال لأن القسام حكام (قال الشيخ الفقيه رحمه الله) قد روي
 في سهم المصالح سهم النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لنوائبه ونوائب الناس -
 (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي رحمه الله حكاية عن أبي بكر بن عياش
 عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف الاسدي قال دخل على رضي الله عنه بيت المال فاضطرط به وقال لا امسى
 وفيك درهم فأمر رجلا من بني اسد فقسمه الى الليل فقال الناس لو عوضته فقال ان شاء ولكنه سمعت (قال الشافعي)
 رحمه الله لا يحل لاحد ان يعطى السحت كما لا يحل لاحد ان يأخذه ولا ترى عليا رضي الله عنه يعطى شيئا يراه سمعنا ان شاء الله
 (قال الشيخ) رحمه الله اسناده ضعيف موسى بن طريف لا يحتج به (وقيل) عنه عن ابيه عن علي رضي الله عنه (كما أخبرنا)

(باب اجر القسام)

قال

ذكر فيه اثر عن علي وفي سننه موسى بن طريف فقال (لا يحتج به) - قلت - لان القول فيه اذ لا يلزم من عدم
 (كما أخبرنا)

(كما أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور الضرري ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبد العزيز بن ربيع عن موسى بن طريف عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قسم شيئاً فدعا رجلاً يحسب قليل لواء عطيته شيئاً قال إن شاء وهو صحت -

باب ما لا يحتمل القسمة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عتبة بن أبي عياش حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عباد بن الصامت عن عباد بن الصامت رضي الله عنه قال إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى أن لا ضرر ولا ضرار -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجييد ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار - هذا مرسل (وقد رويناها) في كتاب الصلح موصولاً -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا الاحوص بن جواب أبو الجواب ثنا زهير بن معاوية الجعفي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن مولاة له سمعت أبا صرمة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضاراً ضر الله به ومن شاق شق الله عليه (قال الشافعي) رحمه الله في القديم وقد روى ابن جرير عن صديق بن موسى -

(فذكر الحديث الذي أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز أنبا محمد بن أحمد الرياشي ثنا روح ثنا ابن جرير أخبرني صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر يعني ابن حرم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعضية على أهل الميراث إلا ما حمل القسم يقول لا يعض على الوارث -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تعضية في (١) ميراث إلا ما حمل القسم قال أبو عبيد حدثني حجاج عن ابن جرير عن صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حرم عن أبيه رفعه قال أبو عبيد قوله لا تعضية في ميراث يعني إن يموت الميت ويدع شيئاً أن قسم بين ورثته إذا أراد بعضهم القسمة كان في ذلك ضرر عليهم أو على بعضهم يقول فلا يقسم والتعضية التفريق وهو مأخوذ من الأعضاء يقال عضيت اللحم إذا فرقتة (قال الزعفراني) قال الشافعي في القديم ولا يكون مثل هذا الحديث حجة لأنه ضعيف وهو قول من لقينا من فقها ثنا (قال الشيخ رحمه الله) وإنما ضعفه لانتقاعه وهو قول الكافة - (وأخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا محمد بن عوف ثنا يعقوب بن كعب

(١) مص - علي -

الاحتجاج به ضعفه وقد اطلق ابن معين والدارقطني عليه أنه ضعيف وكذبه أبو بكر بن عياش وقال الجوزجاني زائف -

(باب ما لا يحتمل القسمة)

قال

ذكر فيه حديث عباد بن الصامت (لا ضرر ولا ضرار) - قلت تقدم الكلام عليه في باب من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم ثم ذكر من حديث محمد بن يحيى بن حبان (عن مولاة له سمعت أبا صرمة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضاراً ضر الله به) الحديث - قلت فيه هذه المولاة المجهولة وقد انرجه أبو داود وابن ماجه من حديث محمد بن يحيى عن لؤلؤة عن أبي صرمة وكذا انرجه الترمذي وقال حسن غريب وكذا انرجه البيهقي فيما مضى في ابواب لا ضرر ولا ضرار من ابواب الصلح -

ثنا عيسى عن ثور عن سليمان بن موسى عن نصير مولى معاوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قسمة الضراد (قال الشيخ احمد رحمه الله) وهذا مرسل -

جماع ابواب ما على القاضى فى الخصوم والشهود باب انصاف القاضى فى الحكم وما يجب عليه من العدل فيه لما فى الظلم من عظيم الوزر وكبير الاثم

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق ثنا (١) الحسن بن علي بن زياد ثنا احمد بن يونس ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس واخرجه من وجه آخر عن عبد العزيز -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنبا أبو المثنى وعبد بن عيسى بن السكن قالنا ثنا القعنبى ثنا داود ابن قيس عن عبد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم - رواه مسلم (٢) فى الصحيح عن القعنبى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين احمد (٣) بن عثمان المقرئ ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا عمرو بن عاصم ثنا عمران القطان عن الشيبانى عن عبد الله بن أبي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضى ما لم يجر فاذا جاد برى الله منه والزمه الشيطان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد (ح قال وحد ثنا) على بن حشاذ أنبا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى قالنا ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن بجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اخرج عليكم حق الضعيفين اليتيم والمرأة (وروى) عبد الله بن عبد العزيز العمري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل انه لما استعمل عليا رضى الله عنه على اليمن قال له قدم الوضيع قبل الشريف وقدم الضعيف قبل القوى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن المصرى ثنا ابن أبي مريم ثنا نعم بن حماد ثنا عبد الله بن ادريس ثنا شعبة ومسر عن سعد بن ابراهيم عن الحكم بن مينا عن السور بن مخرمة قال سمعت عمر رضى الله عنه وان احدى اصبعى نعى بجرحة هذه او هذه وهو يقول يا معشر المسلمين انى لا اخاف الناس عليكم انما اخافكم على الناس انى قد تركزت فيكم اثنتين لن تبرحوا بخير ما لزمتموها العدل فى الحكم والعدل فى القسم وانى قد تركزتكم على مثل مخرقة النعم الا ان يعوج قوم فيعوج بهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخى ثنا معاوية بن حفص ثنا يحيى بن المهلب أبو كدينة عن ابن عون عن ابن سيرين قال كان أبو عبيدة بن حذيفة قاضيا فدخل عليه رجل من الاشراف وهو يستوقد فسأله حاجة قال له ابن حذيفة أسألك ان تدخل (٤) اصبعك فى هذه النار قال سبحان الله قال أبجذت على باصبع من اصابعك فى هذه النار وسألتنى جسمى او قال كله فى نار جهنم - (٥) -

(١) مص - أنبا (٢) مص - البخارى (٣) مص - أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين بن احمد (٤) مص - تجعل

(٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى عشر بعد سبع المائة والله الحمد -

باب انصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما

والانصات لكل واحد منهما حتى تنفذ

حجته وحسن الاقبال عليهما

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كالابل المائة لا يجد الرجل فيها راحلة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق وخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري - وهذا الحديث قد يتأول على أن الناس في احكام الدين سواء لانفضل فيها لشريف على مشروف ولالرفع منهم على وضع كالابل المائة لانكون فيها راحلة وهي الذلول التي ترحل وتركب وجاءت فاعلة بمعنى مفعولة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن منيع ثنا عبد الله بن المبارك ثنا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم - (١)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عيدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا عبد الله بن صالح المقرئ ثنا زهير بن معاوية أبو خيثمة عن عباد بن كثير حدثني أبو عبد الله عن عطاء بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظة وإشارته ومقعدته - رواه زيد بن أبي الزرقاء عن عباد عن أبي عبد الله العنزي (٢) بإسناده وقال في اشارته ولحظه وكلامه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل الحاملي ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ابن أبي بكير ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله عن عطاء بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلى بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم (٣) في لحظة وإشارته ومقعدته (وبه عن أم سلمة) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلى بالقضاء بين الناس فلا يرفن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر - هذا اسناد فيه ضعف -

(والاعتماد على ما حدثنا) أبو طاهر الفقيه املاء وقرأة أنبا احمد بن محمد بن يحيى البرازن ثنا يحيى بن الربيع المسكن ثنا سفیان ابن عيينة عن ادریس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي ردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضي الله عنهما اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة افهم اذا ادلى اليك فانه لا ينفخ كلمة حتى لانفاذ له آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك (٤) ولا يخاف ضعيف من جورك -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عمار ثنا عبد الله بن محمد بن عمار عن يزيد بن رومان قال كتب عمر الى أبي موسى رضي الله عنهما ان الناس يؤدون الى الامام ما أدى الامام الى الله وان الامام اذا راع رعت الرعية وانه يوشك ان يكون للناس نفرة عن سلطانهم وانى اعوذ بالله ان يدركنى وإياكم ضغائن محولة واهواء متبعة ودنيا مؤثرة فأقيموا الحق ولو ساعة من نهار -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو حازم الحافظ قال (ثنا أبو الفضل بن خميرويه - ه) أنبا احمد بن محمد بن سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن أبي راحة يزيد بن ابيهم قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى الناس اجعلوا الناس عندكم في الحق سواء قريتهم كعبيدهم وبعبيدكم كقريتهم وإياكم والرشا والحكم بالمهوى وان تأخذوا الناس عند الغضب قتموا

(١) مص - الحكم (٢) مص - العنبري (٣) مص - فيهم (٤) الحيف - الجور والظلم - نهايه (ه) زيادة من مص -

بالحق ولو ساعة من نهار -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خمير و به أنبأ أحمد بن نجدة القرشي ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا سيار ثنا الشعبي قال كان بين عمر بن الخطاب وبين أبي بن كعب رضى الله عنهما تدارى في شيء وادعى أبي على عمر رضى الله عنهما فأنكر ذلك فجعل بينهما زيد بن ثابت فأتياه في منزله فلما دخلا عليه قال له عمر رضى الله عنه أتيتك لتتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم فوسع له زيد عن (١) صدر فرأشه فقال ههنا يا أمير المؤمنين فقال له عمر رضى الله عنه لقد جرت في افتيا ولكن أجلس مع خصمي بجلسا بين يديه فادعى أبي وانكر عمر رضى الله عنهما فقال زيد لأبي أعف أمير المؤمنين من اليمين وما كنت لأسألهما لأحد غيره خلف عمر رضى الله عنه ثم أقسم لا يدرك زيد بن ثابت القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن تميم بن سلمة قال جاء ابن أبي عصفير الى شريح يخاصم رجلا بجلس معه على الطنفسة فقال له قم فاجلس مع خصمك فان جلستك يريه فغضب ابن أبي عصفير فقال له شريح قم فاجلس مع خصمك انى لاداع النصره وانا عليها لقادر -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا اسيد بن زيد الجمال ثنا عمرو بن شمر (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو محمد ابن الخراساني ثنا محمد بن عبيد بن أبي هارون ثنا ابراهيم بن حبيب ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن الشعبي قال خرج على بن أبي طالب رضى الله عنه الى السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعا قال فعرف على رضى الله عنه الدرع فقال هذه درعى بيني وبينك قاضى المسلمين قال وكان قاضى المسلمين شريح كان على رضى الله عنه استقضاه قال فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء واجلس عليا رضى الله عنه في مجلسه وجلس شريح قدامه الى جنب النصراني فقال له على رضى الله عنه أما يا شريح لو كان خصمى مسلما لعدت معه مجلس الخصم ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصالحوهم ولا تبدؤهم بالسلام ولا تعودوا وارضاهم ولا تصالوا عليهم ولجوهم الى مضايق الطرق وصغرهم كما صغرهم الله اقض بيني وبينه يا شريح فقال شريح تقول يا أمير المؤمنين قال فقال على رضى الله عنه هذه درعى ذهبت منى منذ زمان قال فقال شريح ما تقول يا نصراني قال فقال النصراني ما اكذب أمير المؤمنين الدرع هى درعى قال فقال شريح ما ارى ان تخرج من يده فهل من بينة فقال على رضى الله عنه صدق شريح قال فقال النصراني اما انا اشهد أن هذه احكام الانبياء (٢) أمير المؤمنين يحيى الى قاضيه وقاضيه يقضى عليه هى والله يا أمير المؤمنين درعك ابتعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الاورق فأخذتها فاني اشهد أن لا اله الا الله وان هذا رسول الله قال فقال على رضى الله عنه اه اذا اسلمت فهى لك وجمه على فرس عتيق قال فقال الشعبي اقدرأيته يقاتل المشركين هذا لفظ حديث أبي زكريا وفي رواية ابن عبدان قال يا شريح لولا ان خصمى نصراني لجلت بين يديك وقال في آخره قال فوهبها على رضى الله عنه له وفرض له الفين واصيب معه يوم صفين والباقي بمعناه (وروى) من وجه آخر ايضا ضعيف عن الاعمش عن ابراهيم التيمي - (٣) -

باب القاضى لاي نهر الحصين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب حدثني حرملة المصرى عن عبد الرحمن بن شماسة قال اتيت عائشة رضى الله عنها أسأله عن شيء فقالت من انت فقلت رجل من اهل مصر فقالت إني اخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولى من امرأتى شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى من امرأتى شيئا فرفق بهم فافرق به - رواه مسلم في الصحيح عن

(١) مص - على (٢) مد - لأحكام الانبياء (٣) هامش ر - آخر الجزء التسعين بعد المائة من الاصل -

هارون بن سعيد الأيلي -

باب القاضي يكف كل واحد من الخصمين عن عرض صاحبه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قاتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار فنأدى المهاجرى باللهاجرين ونأدى الأنصارى بالانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما هذا أدعوى الجاهلية قالوا لا يا رسول الله الا ان غلامين اقتتلا فكسع واحد منهما الآخر قال فلا بأس ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصر أو كلمة نحوها وان كان مظلوما فلينصره - رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس -

باب ما يقول القاضي اذا جلس الحصان بين يديه

(أخبرنا) أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفقيه القامى ببغداد في مسجد الرصافة ثنا أحمد بن سلمان ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا أبو الوليد ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر رضى الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأراه رجلا من يثرب فقال احدهما ان هذا انترى على ارضى في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة وقال الآخر هي ارضى ازرعها قال ألك بينة قال لا قول فلك بينة قال انه ليس يبالي ما حلف عليه قال ليس لك فيه (١) الا ذلك قال فلما ذهب ليحلف قال اما انه ان حلف على ماله ظلما ليلقين الله عز وجل وهو عليه غضبان - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب عن أبي الوليد (قال الشيخ رحمه الله) وربيعة هو ابن عيدان بفتح العين وياء معجمة من تحتها بنقطتين وقيل ابن عيدان بكسر العين وياء معجمة من تحتها بواحدة -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى ثنا عبد الله بن عمر بن شوذب الواسطى بها ثنا شعيب بن ايوب ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سماك عن حنش عن علي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر (٢) فسوف ترى كيف تقضى قال فما زلت بعد قاضيا -

باب لا ينبغي للقاضي ان يضيف الخصم الا وخصمه معه

لما مضى من الامر بالتسوية بينهما وروى فيه اثر باسناد فيه ضعف

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى ثنا عبد الله بن عمر بن شوذب الواسطى ثنا شعيب بن ايوب ثنا اسمعيل بن عبد الله بن بشر عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال نزل على علي رضى الله عنه رجل وهو بالكوفة ثم قدم خصما له فقال له علي رضى الله عنه اخصم انت قال نعم قال فتحول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم هانا ان نضيف الخصم الا وخصمه معه - تابعه أبو معاوية وغيره عن اسمعيل بمعناه هكذا -

(وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا محمد بن بكار ثنا قيس بن الربيع عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال حدثنا رجل نزل على علي رضى الله عنه بالكوفة فأقام عنده اياما ثم ذكر خصومة له فقال له علي رضى الله عنه تحول عن منزلي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينزل الخصم الا وخصمه معه -

(وقرأت) في كتاب ابن خزيمة عن موسى بن سهل الرملى عن محمد بن عبد العزيز الرملى عن القاسم بن غصن (٣) عن داود

(١) ر - منه - وفي مص - ليس لك الا ذلك (٢) مص - كلام الاول كذا (٣) مص - عن القاسم بن غصن وفي

لسان الميزان عن القاسم بن غصن -

ابن أبي هند عن أبي حرب بن الاسود الدبلي عن أبيه عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضيف الخصم الا وخصمه معه -

باب لا يقبل منه هديته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عمرو بن الزبير عن أبي حميد الانصاري ثم الساعدي انه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا على الصدقة بجاهه العامل حين فرغ من عمله فقال يا رسول الله هذا الذي لكم وهذا الذي اهدى الى (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قدمت في بيت ابيك وامك فنظرت أبيه لك ام لا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم عشية على المنبر بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال العالم نستعمله فيأتينا فيقول هذا من صمالك وهذا الذي اهدى لي فهلا قدمت في بيت ابيه وامه فنظر هل يهدى له ام لا والذي نفس محمد بيده لا يقبل احد منكم منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ان كان بعيرا جاء به له دغاء وان كانت بقرة جاء بها ولها خوار وان كانت شاة جاء بها ثمر فقد بلغت - قال أبو حميد ثم رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه حتى اتنا لننظر الى غفرة ابطيه قال أبو حميد قد سمع ذلك معي من رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت فسأله - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان - (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو محمد بن عدى الحافظ أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو معمر وداود بن رشيد قالنا ثنا اسمعيل ابن عياض عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن أبي حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا الامراء غلول - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري ثنا عباس بن محمد ثنا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل ابن أبي خالد عن قيس بن عدى بن عميرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس من عمل لنا على عمل تكتمنا نخطأ فهو يأتي به يوم القيامة فقام رجل من الانصار ركأني اراه فقال يا رسول الله اقبل عنى عملك قال وما لك قال سمعتك تقول الذي قلت قال وانا اتوله الآن من استعملناه على عمل فليجىء بقليله وكثيره فاوتى منه اخذوا منه انهى عنه انتهى - اخرج مسلم في الصحيح من اوجه عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اية الطرسوسى ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو زياد القمي حدثني أبو حريز أن رجلا كان يهدى الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كل سنة فخذ جرورا قل فجاه يخاصم الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يا امير المؤمنين اقض بيننا قضاء فصلا كما تفصل الفخذ من الجزور قال فكذب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى عماله لا تقبلوا الهدى فانها رشوة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن علي المقرئ ثنا محمد بن اصبح بن الفرغ المصري أنبا أبي أخبرني عبد الرحمن بن القاسم ثنا مالك قال اهدى رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من عمال عمر بن الخطاب رضى الله عنه تمرتين لامرأة عمر رضى الله عنه فدخل صمر فرأها فقال من اين لك هاتين اشتريتيها أخبريني ولا تكذبي قالت بعثت بهما الى فلان فقال قاتل الله فلانا اذا اراد حاجة فلم يستطعها من قبل اتاني من قبل اهلي فاجتهدهما اجتباذا (٢) شديدا من تحت من كان عليهما فخرج يحملها فتبعته جاريتها فقالت ان صوفها لنا ففتقها وطرح اليها الصوف وخرج بهما فاعطى احدهما امرأة من المهاجرات (٣) واعطى الاخرى امرأة من الانصار -

باب التشديد في اخذ الرشوة وفي اعطائها على ابطال حق

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب حدثني خالي

(١) مد - لى (٢) مص - فاجتد بها اجتدا (٣) مص - المهاجرين -

الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشئ والمرثئ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن اسحاق أنبأ عمر بن حفص ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة عن منصور عن سالم ابن أبي الجعد عن مسروق قال سألت عبد الله يعني ابن مسعود عن السحت فقال الرشا وسأنته عن الجور في الحكم فقال ذلك الكفر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا مكي بن إبراهيم ثنا فطرين خليفة عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال سئل عبد الله عن السحت فقال هي الرشا فقال في الحكم فقال عبد الله ذلك الكفر وتلا هذه الآية (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضر بن وهب ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال سألت ابن مسعود عن السحت أهورشوة في الحكم قال لا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) والظالمون والفاستقون ولكن السحت ان يستعينك رجل على مظلمة فيهدى لك فتقبله فذلك السحت - (١)

باب من اعطاها ليدفع بها عن نفسه

او ماله ظلما او يأخذ بها حقا (٢)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان بيتداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا زيد بن المبارك الصنعاني وكان من الخيل قال ثنا وكيع ثنا أبو العباس عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود رضي الله عنه انه لما أتى ارض الحبشة أخذ بشيء فعلق به فاعطى دينارين حتى خلى سبيله -

(وأخبرنا) ابن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا زيد ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن عن محمد بن سعيد عن ابيه عن وهب بن منبه قال ليست الرشوة التي يأثم فيها صاحبها بان يرشو فيدفع عن ماله ودمه انما الرشوة التي تأثم فيها ان ترشو لتعطى ما ليس لك -

باب القاضى يقدم الناس الا اول فالاول

فلاول حق السبق والسبق اصل في الشريعة

ورويانا عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم منى مناخ من سبق - وعن اسمر بن مضر عن النبي صلى الله عليه وسلم من سبق الى مالم يسبقه اليه مسلم فهو له - يريد به احياء الموات -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو الحسن علي بن احمد بن قرقوب التمار بهمدان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امتي زمرة هي سبعون القاضى وجوههم اضاءة القمر فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع نمرة عليه فقال ادع لي يا رسول الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وانحراه من حديث يونس عن الزهري -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني عشر بعد سبع المائة والله الحمد (٢) مد - حقه

باب من دعى الى حكم حاكم

قال الله جل ثناؤه (واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون) -
 (وفيها أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد ثنا (أبو الحسين الداودي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا - ١) مسلم بن إبراهيم ثنا
 جعفر بن حيان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى حكم (٢) من الحكام فلم يجب فهو ظالم
 هذا مرسل -

باب القاضي لا يقبل شهادة الأبعض من الخصم المشهور عليه ولا يقضى على الغائب

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب الواسطي بها ثنا شعيب بن أيوب
 ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتز عن علي رضي الله عنه قال
 بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله تبغثني الى قوم اقضى بينهم وانا حديث السن لا علم لي
 بالقضاء فقال لي يا علي اذا اتاك احد الخصمين فسمعت منه فلا تقض له حتى تستمع (٣) من الآخر كما سمعت من الاول فانه
 يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا - كذا في رواية حاتم بن أبي صغيرة -

(وقد أخبرنا) أبو علي الروذباري في كتاب السنن لابي داود أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمر بن عون أنبا
 شريك عن سماك عن حنش عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله
 ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله جل ثناؤه سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا اجلس بين يديك الخصمان
 فلا تقضين (٤) حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا او ماشكا - كت
 في قضاء بعد وهذا يتناول الموضوع الذي يحضره الخصمان جميعا (وبمعناه) رواه غير شريك -

(١) سقط من مد - (٢) مص - حاكم - (٣) مص - تسمع - (٤) مص - فلا تقضى

قال باب لا يقبل الشهادة الأبعض من الخصم ولا يقضى على الغائب

ذكر فيه (عن علي انه صلى الله عليه وسلم قال له اذا اتاك احد الخصمين فسمعت منه فلا تقض له حتى تسمع من الآخر كما
 سمعت من الاول) الحديث ثم ذكره من وجه آخر وفيه (فاذا اجلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر
 كما سمعت من الاول) ثم قال البيهقي (وهذا يتناول الموضوع الذي يحضره الخصمان جميعا) قلت ظاهر الوجه الاول انه
 ولو حضر احدها خاصة لا يسمع قوله حتى يحضر الآخر فمن منع القضاء على الغائب استعمل الوجهين والبيهقي واصحابه
 تركوا الوجه الاول بل تركوا الثاني ايضا اذ جعل العلة المجوزة للقضاء سمع قول الآخر وما بعد الغاية يخالف ما قبلها
 فمقتضى الحديث انها اذا حضرا فسمع الدعوى وغاب المدعى عليه قبل سماع قوله انه لا يجوز القضاء وهذا خلاف قولهم
 وقال الخطابي الحديث دليل على انه لا يقضى على غائب لانه اذا منعه ان يقضى لاحد الحاضرين حتى يسمع كلام الآخر دل
 على انه في الغائب الذي لم يسمع قوله اولى بالمنع لا يمكن ان يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر ومن ذهب الى ان الحاكم
 لا يقضى على غائب، شريح وعمر بن عبد العزيز وهو قول أبي حنيفة وابن أبي ليل وفي التهذيب لمحمد بن جرير الطبري
 روى عمرو بن دينار عن عمر بن عبد العزيز قال اذا جاءك الرجل وقد سقطت عيناه في يده فلا تقض له حتى يأتي خصمه
 وروى الشعبي عن شريح انه كان لا يقضى على غائب وهو قول البيهقي -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك وزائدة وسليمان بن معاذ قالوا ثنا سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي رضي الله عنه قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قلت تبعثني وأنا حديث السن لا علم لي بكثير من القضاء فقال لي إذا أتاك الحصان فلا تقص للاول حتى تسمع ما يقول الآخر فانك إذا سمعت ما يقول الآخر عرفت كيف تقضى، ان الله سيثبت لسناك ويهدي قلبك قال علي رضي الله عنه فما زلت قاضيا بعد ~

باب من اجاز القضاء على الغائب

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان بن هشام (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا جعفر بن محمد بن الحسين و ابراهيم بن علي قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قلت جاءت هند ام معاوية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وبنيتك بالمعروف - لفظ حديث عبد العزيز - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمر (١) بن عبد الرحمن بن دلاف عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فينقل بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته ان يقال سبق الحاج الا (٢) انه قد ادان معرضا فاصبح قدرين به فمن كان له عليه دين فليأتم بالعداة تقسم ماله بين غرمائه -

باب ما يفعل بشاهد الزور

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال اتى عمر رضي الله عنه بشاهد زور فوقفه للباس يوما الى الليل يقول هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ثم حبسه (ورواه) أبو الربيع عن شريك عن عاصم وزاد فيه بخلده واقامه للناس -

(واخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا اسمعيل ابن عياش حدثني عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ظهر على شاهد زور فضربه احد عشر سوطا ثم قال لا تأسروا الناس بشهود الزور فانا لا تقبل من الشهود الا العدل -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابن عياش عن أبي بكر عن

(١) مص - عمير - كذا (٢) مص - اما -

قال (باب من اجاز القضاء على غائب)

ذكر فيه حديث (خذي ما يكفيك وبنيتك بالمعروف) ثم اعاده بعد في باب من قال للقاضي ان يقضى بعلمه - قلت - قد قدمنا في كتاب النكاح ان هذا كان منه عليه السلام فتوى لا قضاء على غائب ولا قضاء بعلمه صلى الله عليه وسلم وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب من قول عمر (من كان له عليه دين يعني الاسيفع فليأتم تقسم ماله) ليس فيه ان الاسيفع كان غائبا فيحمل على انه كان حاضرا عند الدعوى -

مكحول وعطية بن تيس ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه وطاف به بالمدينة (قال وثنا) سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن حجاج بن ارطاة عن مكحول ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى عماله في كور الشام في شاهد الزور أن يجلد اربعين ويحلق رأسه ويسخم وجهه ويطاف به ويطل حبسه - هاتان الروايتان ضعيفتان ومنقطعتان والروايتان الاوليان موصولتان الا ان في كل واحدة منهما من لا يحتج به والله اعلم (وقد روينا) في كتاب الحدود الحديث الثابت عن أبي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله والاخذ به اولى وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن يامين قال سمعت علي بن حسين يقول كان على رضى الله عنه اذا اخذ شاهد زور بعث به الى عشيرته فقال ان هذا شاهد زور فاعرفوه وعرفوه ثم خلى سبيله قال عبد الرحمن قلت لعلي بن الحسين هل كان فيه ضرب قال لا - وهذا ايضا منقطع -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفیان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفیان عن جعد بن ذكوان قال اتى شريح بشاهد زور فترع عما منه وخفقه خفقات وعرفه اهل المسجد (وباسناده) قال ثنا سفیان عن أبي حصين ان شريحا كان يؤتى بشاهد الزور فيطوف به في اهل مسجده وسوقه فيقول (انا قد زيفنا شهادة هذا -

باب من قال للقاضي ان يقضى بعلمه

(أخبرنا) أبو عبد الله الخفاف أخبرني أبو الوليد ثنا ابراهيم بن محمد الروزى وجعفر بن احمد (٢) بن نصر قال ثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفیان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفیان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي من ذلك جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذى بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر - وانخرجه البخارى من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا تمام ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة حدثني عبد الملك أبو جعفر عن أبي نضرة عن سعيد بن الاطول ان اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا قال فأردت ان انفقها على عياله قال فقال لي الذي صلى الله عليه وسلم ان اخاك محبوس بدينه فاقض عنه قلت يا رسول الله قد قضيت عنه الا دينارين ادعتها امرأة وليست لها بينة قال أعطاها فانها محقة - فقط حديث عفان وفي رواية عبد الواحد أعطاها فانها صادقة - (وأخبرنا) علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن ثنا يوسف ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا انه لم يسم كم ترك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث

(١) مص - فيقال (٢) مص - محمد -

قال (باب من قال للقاضي ان يقضى بعلمه)

ذكر فيه حديث (خذى ما يكفيك) وقد ذكرنا قريبا انه كان فتوى وعلى ذلك يحمل ما ذكره البيهقي بعد هذا الحديث في هذا الباب - وفي التمهيد وما احتج به من ذهب الى هذا ما روينا من طرق عن عمروة وعن مجاهد جميعا بمعنى واحد

عن عقيل عن ابن شهاب عن عمروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر الصديق رضى الله عنها تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بما انا الله بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خبير قال أبو بكر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال وانى (١) والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعلمن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي أبو بكر ان يدفع الى فاطمة رضى الله عنها منها شيئا - وذكر الحديث - رواه البخارى في الصحيح عن ابن بكير ورواه مسلم من وجه آخر عن الليث -

باب من قال ليس للقاضي ان يقضى بعلمه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا محمد بن غالب ثنا عبدالله يعنى ابن مسابة عن مالك عن هشام عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم (٢) ان يكون الحن بمحجته من بعض فاقضى نحو ما سمع فن قضيت له بحق اخيه شيئا فلأيا خذه فانما اقطع له قطعة من النار - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن مسابة واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام بن عمروة (وهذا) فيما لم يقع له به علم من قبل -

(فقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني (ح وأخبرني) أبو سعيد بن أبي عمر وقال (٣) ثنا أبو محمد احمد بن عبدالله المزني أنبا علي ابن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عمروة بن الزبير أن زينب بنت ابي سلمة وامها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان امها ام سلمة رضى الله عنها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام عند يابه فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه يا تبنى الخصم ولعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فأقضى له بذلك واحسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فانما هو قطعة من النار فلأيا خذها اوليدعها - رواه البخارى في الصحيح عن ابي اليان واخرجه مسلم من اوجه اخر عن الزهري -

(أخبرنا) الفقيه أبو القاسم عبيدالله بن عمر القاسم ببغداد ثنا احمد بن سلمان التجاد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عاصم بن علي ثنا

(١) مص - فاني - (٢) مص - احدكم (٣) كذا والظاهر قال

ان رجلا من بني مخزوم استمدى عمر بن الخطاب على ابي سفيان بن حرب انه ظلمه حدا في موضع كذا وكذا من مكة فقال عمر لى لأعلم الناس بذلك وربما لعبت انا وانا فيه ونحن غلمان فاذا قدمت مكة فائتني بأبي سفيان فلما قدم مكة اتاه المخزومي بأبي سفيان فقال له عمر يا ابا سفيان انهض بنا الى موضع كذا فنهض ونظر عمر فقال يا ابا سفيان خذ هذا الحجر من ههنا فقال والله لا افعل فقال والله لتفعلن فقال لا افعل فعلاه عمر بالدرة فقال خذه لا ام لك وضعه ههنا فانك ما علمت قديم الظلم فاخذ الحجر أبو سفيان فوضعه حيث قال عمر ثم ان عمر استقبل القبلة فقال اللهم لك الحمد لم تمنني حتى غلبت ابا سفيان على رأيه واذ لنته لى بالاسلام قال فاستقبل أبو سفيان القبلة فقال اللهم لك الحمد اذ لم تمنني حتى جعلت في قلبي من الاسلام ما ذلت به لعمر - قال أبو عمر فنى هذا قضاء عمر بما علمه قبل ولايته والى هذا ذهب أبو سفيان (١) ومحمد والشافعي -

باب من قال ليس للقاضي ان يعمل (٢)

قال

ذكر فيه احاديث وآثارا قلت اغفل البهيمى في هذا الباب حديثا اخرجه النسائي وأبو داود واللفظ له من حديث عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عمروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاحه رجل في

(١) كذا - واعلمه - ابو يوسف - ح (١) في السنن - ان يقضى بعلمه

أبو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارضي (١) قد كانت لأبي فقال الكندى هي ارضى في يدي ازرعها ليس له فيها حتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قل يا نبي الله انه ليس يبالي ما حلف عليه ليس يتورع عن شيء قال ليس لك الا ذلك قال فانظنن به ليحلفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر أما لئن حلف على مال لياخذة ظلما فليلقين الله يوم القيامة وهو عنه معرض - وهكذا وجدته في كتابي وكذلك وجدته في كتاب مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب عن أبي الوليد عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة (ورواه) عثمان بن سعيد الدارمي ومجد بن الحسين بن أبي الحنين وأبو مسلم ابراهيم بن عبدالله الكجى وغيرهم عن أبي الوليد فقالوا في الحديث ليس لك منه الا ذلك (وكذلك) رواه تميم بن سعيد وغيره عن أبي الاحوص ليس لك منه الا ذلك وهذا لا ينفى الحكم بالعلم وانما ينفى ان يكون له من جهة المدعى عليه شيء غير اليمين - والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الأصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لو وجدت رجلا على حد من حدود الله لم احده انا ولم ادع له احدا حتى يكون مبي غيري (قال وحدثنا) سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لعبد الرحمن بن عوف رأيت لورأيت رجلا قتل اوسرقى اوزنى قال ارى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال اصبت (قال وحدثنا) سفيان عن جعفر عن ابيه عن علي رضى الله عنه قال لا يكون انا اول الاربعة (قال وحدثنا) سفيان حدثني ابن شبرمة قال سألت الشعبي عن رجل كانت عنده شهادة بفعل قاضيا فقال اتى شريح (٢) في ذلك فقال انت الامير وانا اشهدك (٣) وهذه الآثار منقطة غير اثر شريح -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الأصبهاني أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن أبي حصين قال قال شريح القضاء جمر فارفع (٤) الجمر عنك بمودين -

باب القاضى لا يحكم لنفسه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهران ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن سيار قال سمعت الشعبي قال كان بين عمر وأبي رضى الله عنها خصومة فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلا قال بفعلها بيننا زيد بن ثابت قال فأتوه قال فقال عمر رضى الله عنه اتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم قال فلما دخلوا عليه اجلسه معه على صدر فرأشه قال فقال هذا اول جور جرت في حركك اجلسنى وخصمى مجلسا قال نقصا عليه القصة قال فقال زيد لابى اليمين على امير المؤمنين فان شئت اعفيتك قال فاقسم عمر رضى الله عنه على ذلك ثم اقسم له لا تدرك باب القضاء حتى

(١) مص - ارض (٢) مص - انت شريحا (٣) مص - ذلك (٤) مص - فادفع -

صدقته فضر به أبو جههم فشجه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء اللبثيين اتونى يريدون القود فرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ارضيتم فقالوا لانهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتم فقالوا نعم فقال انى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارضيتم قالوا نعم - وذكر صاحب التمهيد أن هذا الحديث من افضل ما يحتج به في ان القاضى لا يقضى بملءه قال وهذا بين لأنه لم يؤاخذهم بملءه فيهم ولا قضى بذلك عليهم وقد علم رضاهم

لا يكون لي عندك على احد فضيلة -

باب ماجاء في التحكيم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود قال ثنا الربيع بن نافع عن يزيد بن المقدم بن شريح عن ابيه عن جده شريح عن ابيه هاء انما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المدينة فسمعهم يكتونه بابي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكني ابا الحكم قال ان قومي اذا اختلفوا في شيء أتوني لحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما (١) احسن هذا فمالك من الولد قال لي شريح ومسلم وعبدالله قال فن اكبرهم قال قلت شريح قال فأنت أبو شريح -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمرى (٢) ثنا يعلى بن عبيد عن اسمعيل عن عامر قال كان بين عمر وأبي رضى الله عنهما خصومة في حائط فقال عمر رضى الله عنه بنى وبينك زيد بن ثابت فانطلقا فطرق عمر الباب فعرف زيد صوته فتفتح الباب فقال يا امير المؤمنين ألا بعثت الى حتى أتيتك فقال في بيته يؤتى الحكم - وذكر الحديث -

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

باب الامر بالشهاد

قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا اذا تباعدوا) قال الشافعي رحمه الله الذى يشبهه والله اعلم واياه اسأل التوفيق ان يكون أمره بلا شهاد عند البيع دلالة على ما فيه الحظ بالشهادة لاحتما واحتج بقوله تعالى في آية الدين والدين تباع (فاكتبوه) ثم قال (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فمرهان مقبوضه فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن امانته) فلما أمر اذا لم يجدوا كتابا بالرهن ثم اباح ترك الرهن دل على ان الأمر الاول دلالة على الحظ لانرضاه منه يعصى من تركه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا محمد بن الحسين بن شهر يار ثنا هلال بن بشر ثنا محمد بن مروان (ح وأخبرنا) أبو عمر والرزجا هي أنبا أبو بكر الاسماعيل أنبا الصوفى وهو احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ثنا محمد بن مروان ثنا عميد الملك بن أبي نضرة عن ابيه عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال تلا (يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى) حتى بلغ (فان أمن بعضكم بعضا) قال هذه نسخت ما قبلها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عفان عن وهيب عن داود عن عامر في هذه الآية قال (وان أمن بعضكم بعضا) قال ان اشهدت فحزم وان ائتمنته ففى حل وسعة (ورويتنا) عن الحسن البصرى انه قال ان شاء اشهد وان شاء لم يشهد ألا تسمع الى قوله (فان أمن بعضكم بعضا) قال الشافعي رحمه الله وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بايع امرأيا في فارس فجحد الأعراي بأمر بعض المنافقين ولم يكن بينهما بيعة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الله أخبرني أبو الحسن علي بن احمد بن قرقوب التمار بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عمارة بن نزيمة ان عمه حدثه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى والحسن بن علي بن زياد قال أنبا اسمعيل بن أبي اويس

(١) مص - فما (٢) مص - السهرى - كذا

حدثني انى أبو بكر عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عمارة بن خزيمة ان عمه أخبره وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من رجل من الاعراب فاستجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضى ثمن فرسه فاسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشى وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي ويساومونه القرس ولا يشعرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم فلما زادوا (١) نادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت مبتاعا هذا القرس فابتعه والابتعه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي حتى اتى الاعرابي فقال اوليس قد ابتعت منك قال لا والله ما ابتعتك قال بل ابتعتك منك فطفق الناس يلوذون رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاعرابي وهما يتراجعان فطفق الاعرابي يقول لهم شهيدا انى بايعتك فقال خزيمة انا اشهد انك بايعته فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديك فيجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الاستاذ أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ومحمد بن اسحاق قالنا ثنا عبدة بن عبد الله الخزازي ثنا زيد بن الحباب حدثني محمد بن زرارة بن عبد الله بن خزيمة بن ثابت (حدثني عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة بن ثابت - ٢) رضئ الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع من سواء بن الحارث المخاري فرسا بلحجد (٣) فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على الشهادة ولم تكن معه قال صدقت يا رسول الله ولكن صدقتك بما قلت وعرفت انك لا تقول الا حقا فقال من شهد له خزيمة او شهد عليه فهو حسبه (قال الشافعي) رحمه الله فلو كان حتما لم يبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلائينة -

باب الاختيار في الاشهاد (٤)

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا أبو البثنى معاذ بن المنى بن معاذ بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا أبي ثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى رضئ الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل كانت تحبه امرأة سيئة انطلق فلم يطلقها ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه ورجل آتى سفيها ماله وقد قال الله عز وجل (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم)

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل (اذا تدابرتهم بدین الى اجل مسمى فاكتبوه) الى آخر الآية ان اول من جحد آدم عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اراه ذريته فرأى رجلا زهرا ساطعا نوره فقال يارب من هذا قال هذا ابنك داود قال يارب فاما عمره قال ستون سنة قال يارب زد في عمره قال لا الا ان تزيد من صمرك قال وما عمري قال الف سنة قال آدم فقد وهبت له اربعين سنة قال وكتب الله عليه كتابا وأشهد عليه ملائكته فلما حضره الموت وجاءته الملائكة قال انه بقي من عمري اربعون سنة قالوا انه قد وهبته لابنك داود قال ما وهبت لأحد شيئا قال فانرج الله الكتاب (ه) وشهد عليه ملائكته -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن اسحاق البهوي ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن

(١) مص - زاد (٢) ليس في مد (٣) مص - بلحده - (٤) مص - في الشهود (ه) مص - فانرج الكتاب

باب الامر بالاشهاد

قال

ذكر فيه (عن الشافعي) انه قال وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بايع اعرابيا في فرس بلحجد الاعرابي باسم بعض المنافقين ولم يكن بينهما بينة) ثم اخرج البيهقي الحديث ونيه (فطفق رجال يعترضون الاعرابي ويساومونه القرس

سأله فذكر معنى هذا الحديث الا انه قال في اوله لما نزلت آية الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال في آخره
فاكل لآدم الف سنة ولد ابودمانة سنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضى بمصر ثنا صفوان بن عيسى القاضى ثنا
الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله حمد الله باذن الله فقال له ربه رحمك ربك يا آدم فقال له يا آدم
اذهب الى اولئك الملائكة الى ملائمتهم جلوس قتل السلام عليكم فذهب قالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم رجح
الى ربه فقال هذه تحيتك وتحية بنيك وبنيتهم وقال الله تبرك وتعالى له ويدها مقبوضتان اختر أيها شئت فقال اخترت
يمين ربى وكلتا يدى ربي يمين مباركة ثم بسطها فاذا فيها آدم وذريته فقال اى رب ماهؤلاء قال هؤلاء ذريتك فاذا (١) كل
انسان مكتوب عمره بين عينيه واذا فيهم رجل اضوأهم او قال من اضوأهم لم يكتب له الا اربعون سنة فقال اى رب
زدنى عمره قال ذاك الذى كتب (٢) له قال فانى قد جعلت له من عمرى ستين سنة قال انت وذاك قال ثم اسكن الجنة
ما شاء الله ثم اهبط منها وكان آدم يعد لنفسه فأتاه ملك الموت فقال له آدم قد عجلت قد كتبت لى الف سنة قال بلى
ولكنك جعلت لابنك داود منها ستين سنة لمحمد فحدث ذريته ونسى فنسيت ذريته فيومئذ امر بالكتاب والشهود -

باب الشهادة في الزنا

قال الله جل ثناؤه (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم) وقال (والذين يردون المحصنات
ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعى أنبا مالك عن
سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة ان سعدا قال يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى
أتى باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - اخرج به مسلم في الصحيح من حديث مالك كما مضى -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا موسى بن اسحاق الانصارى ثنا عبد الله بن أبي شيبة ثنا خالد بن
مخلد عن سليمان بن بلال ثنا سهيل بن ابيه عن أبي هريرة قال قال سعد بن عباد لو وجدت مع امرأتى رجلا لم امسه
حتى أتى باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال وكلا والذى بعثك بالحق ان كنت لأجعله بالسيف قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه غيور وانا غير منه والله غير منى - رواه مسلم في الصحيح
عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عبد ربه بن
نافع عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى أبي موسى سل عليا رضى الله عنه عن رجل دخل بيته
فاذا مع امرأته رجل فقتلها وقتله فسا له أبو موسى فقال له على رضى الله عنه اذكرك هذا ان هذا لشيء ما هو بارضنا
عزمت عليك قال كتب لى معاوية فى ان اسألك عنها قال انا أبو حسن ان جاء باربعة شهداء والا دفع برمته - قال يحيى
ابن سعيد يقتل (قال الشيخ) رحمه الله وقد مضى من حديث مالك بن انس عن يحيى بن سعيد (قال الشافعى) رحمه الله

(١) مص - فان (٢) ر - كتبت -

ولا يشعرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابى الى آخره قلت وبهذا اللفظ اخرج
أبو داود والنسائى وغيرها وظاهره يقتضى انهم لو شعروا انه عليه السلام ابتاعه لم يزيدوا عليه وذلك شان المؤمنين ولم
لرفيا بايدينا من الكتب المشهورة ان ذلك كان بأمر بعض المنافقين -

وشهد ثلاثة على رجل عند عمر رضى الله عنه بالزنا ولم يثبت الرابع بخلد الثلاثة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان أنبا أبو بكر هو ابن أبي شعبة عن ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان قال لما شهد أبو بكر وصاحبه على المغيرة جاء زياد فقال عمر رضى الله عنه رجل إن يشهد إن شاء الله إلا بالحق قال رأيت إبتهارا ومجلسا سيئا فقال له عمر رضى الله عنه هل رأيت المروءة دخل المكحلة قال لا فأمرهم بخلدوا -

باب الشهادة في الطلاق والرجعة وما في

معناها من النكاح والقصاص والحدود

قال الله جل ثناؤه (فاذا بلغتن اجلهن فأمسكوهن بمعروف أو انفروهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم) -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي بن راشد أنبا هشيم عن أبي حيان التيمي ثنا عباية بن رفاعه عن رافع بن خديج قال أصبح رجل من الانصار مقتولا بغيره فانطلق اولياؤه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال ألكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبيكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم احد من المسلمين وإنما هم يهود وقد يجترئون على اعظم من هذا - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو علي حامد بن محمد الرقاء الهروي ثنا أبو محمد عبد الله بن احمد بن حماد القومسى ثنا عبد الرحمن بن يونس ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عمرو بن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى وشاهدى عدل فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له فان تكحت فنكاحها باطل (١) (ورويانا) في كتاب النكاح عن الحسن وسعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لانكاح الابولى وشاهدى عدل (ورويناه) عن ابن عباس (والذى رواه) حجاج بن ارطاة عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه اجاز شهادة الرجل مع النساء في النكاح لا يصح فغطاه عن عمر رضى الله عنه منقطع والحجاج ابن ارطاة لا يحتج به ومرسل ابن المسيب عن عمر رضى الله عنه اصح وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خمرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا يونس عن الحسن انه كان لا يجيز شهادة النساء على الطلاق (قال وحدثنا) هشيم أنبا شعبة عن الحكم عن ابراهيم انه كان لا يجيز شهادة النساء على الحدود والطلاق قال والطلاق من اشد الحدود -

باب الشهادة في الدين وما في معناه مما يكون مالا أو يقصد به المال

قال الله جل ثناؤه (اذا بدأتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) وقال في سياقتها (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى) -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يامعشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فاني رأيتكن أكثر أهل النار قالت امرأة منهن ما لنا يا رسول الله قال تكثرن العن وتكفرن الشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي الذي أمكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين

(١) - فنكاحها باطل فنكاحها باطل -

(باب الشهادة في الدين وما في معناه)

قال

تعديل شهادة رجل واحد فهذا نقصان العقل وتمتكت اليا لى لاتصلى وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن ابراهيم النسوى ثنا محمد بن رمح النخعي أنبا الليث بن سعد - فذكره بأسناده نحوه الا انه قال فقالت امرأة منهن جزلة (١) مالنا يا رسول الله اكثر اهل النار - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رمح -

باب لا يحيل حكم القاضى على (٢) المقضى له والمقضى

عليه ولا يجعل الحلال على واحد منها حراما

ولا الحرام على واحد منها حلالا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك عن هشام عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة (٣) عن ام سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر، وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الخن بجفته من بعض فأقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت (٤) له بشيء من حق اخيه فلا يأخذ منه فانما اقطع له قطعة من النار - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبي وغيره عن مالك -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا محمد بن كثير العبدى أنبا سفيان الثورى عن هشام بن عروة بن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر، وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الخن بجفته من بعض فأقضى له على نحو ما اسمع فمن قضيت (٤) له من حق اخيه شيئا فلا يأخذن (٥) منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن هشام بن عروة - فذكره بأسناده ومنتته الا انه قال فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذ له به قطعة من النار - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامى أنبا أبو بكر الاساعلى أخبرنى القاسم يعنى ابن زكريا ثنا ابن اشكاب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن يحيى قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنى أبى عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى عمرو بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة يباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر، وإنه يا نبي الخصم لعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فأحسب انه صادق فأقضى له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم

() جرلة - تامة الخلق ويجوز أن تكون ذات كلام جزل أى قوى شديد - نهايه (٢) مد - و (٣) مص - ام سلمة (٤) مص - يصيب - كذا (٥) ر - مص - فلا يأخذ -

ذكر فيه حديث ابن عمرو فيه (اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد) ثم عزاه الى مسلم - قلت - اغفل اليبهتى فى هذا الباب حديث أبى سعيد الخدرى المخرج فى الصحيحين وفيه ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل الحديث وقد ذكره اليبهتى فى اوائل كتاب الخوض -

فإنما هي قطعة من النار فلما أخذها أولئك - رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يعقوب -

(أخبرنا) أبو عمرو والاذيب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا الفضل بن الحجاب ثنا أبو الوليد ثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة عهد الى انه ابنه فانظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبه بين بعتبة فقال هولك يا عبد، الولد للفراش وللناهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم ير سودة قط - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد واخرجه عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب ثنا محمد بن سنان ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره كلهم عن إبراهيم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن كنانة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال كتب عمر الى أبي موسى الأشعري رضي الله عنها ان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلى اليك فانه لا ينفع تكلم حتى (١) لانفاذ له وآس بين الناس في وجهك ومجاسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يئس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ومن ادعى حقا غائبا او بينة فاضرب له امدا ينتهي اليه فان جاء بينة اعطيته بحقه فان اعجزه ذلك استحللت عليه القضية فان ذلك ابلغ في العذر واجل للعمى ولا يمتنع من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق لان الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التمدد في الباطل والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة الا مجلود في حد أو مجرب عليه شهادة الزور وظنين في ولاء او قرابة فان الله عز وجل تولى من العباد السرأر وستر عليهم الحدود والالبيئات والايان ثم الفهم الفهم فيما ادلى اليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الا مورد عند ذلك واعرف الامثال والاشباه ثم اعمد الى احبها الى الله فيما ترى واشبهها بالحق واياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس عند الخصومة والتنكر فان القضاء في مواطن الحق يوجب الله له الاجر ويحسن به الذخر فن خلصت نيته في الحق ولو كان على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن ترين لهم بما ليس في قلبه شانه الله فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من العباد الا ما كان له خالصا وما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الاصبهاني أنها أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح انه كان يقول للرجل اني لأتضي لك واني لأظنك ظالما ولكن لا يسعني الا ان اقضي بما يحضرنى من البينة وان قضائي لا يحمل لك حراما -

باب شهادة النساء لارجل معهن

في الولاية وعيوب النساء

(أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبا أبو الفضل بن خنيس واه انبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا مجالد عن الشعبي قال كان شريح يجيز شهادة النسوة على الاستهلال وما لا ينظر اليه الرجال (قال الشيخ) رحمه الله وهذا قول الكافة -

(١) في هامش ر - ق - تكلم لانفاذ له - وج - تكلم بحق لانفاذ له - وكذا في مص -

باب ما جاء في عدل هن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن رمح التجيبي أنبا الليث بن سعد عن ابن الهادي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال - فذكر الحديث وفيه ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدى اللب، يمكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فذلك نقصان العقل وتمكث الليالي ماتصل وتطفر في رمضان فهذا نقصان الدين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم أنبا أبو نصر العراقي أنبا سفيان بن عبد أنبا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان بن ابن جريح وعبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح قال لا يجوز الا اربع نسوة في الاستهلال -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن القاسم بن مسافر (١) ثنا محمد بن إبراهيم بن معمر القطيبي ثنا محمد بن عبد الملك الواسطي عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة - محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش بينهما رجل مجهول -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو الحسن علي بن عمر (٢) الحافظ ثنا عمر بن الحسن ثنا اسمعيل بن الفضل ومحمد بن بشر ابن مطر قال ثنا وهب بن بقية ثنا محمد بن عبد الملك عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش - فذكره نحوه قال أبو الحسن الدار قطنى أبو عبد الرحمن المدائني (٣) رجل مجهول -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيمويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة وهشيم عن جابر عن عبد الله بن نجعي عن علي رضي الله عنه انه كان يجيز شهادة القابلة، زاد أبو عوانة وحدها - هذا لا يصح جابر الجعفي متروك وعبد الله بن نجعي فيه نظر (ورواه) سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف عن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبي مروان عن ابيه إن عليا رضي الله عنه - فذكره قال اسحاق الحنظلي لو صححت شهادة القابلة عن علي رضي الله عنه لقلنا به ولكن في اسناده خلل قال الشافعي رحمه الله لو ثبت عن علي رضي الله عنه صرنا اليه ان شاء الله ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه (٤)

(١) مص - مساور (٢) مص - محمد (٣) ر - المدني (٤) هامش ر - آخر الجزء الحادي والتسعين بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض في الرابع عشر بعد سبع المائة وقه الحمد -

قال (باب ما جاء في عدل هن اي النساء)

ذكر في آخره (عن علي انه كان يجيز شهادة القابلة) ثم عله ثم قال (قال اسحق الحنظلي لو صححت شهادة القابلة عن علي لقلنا به ولكن في اسناده خلل وقال الشافعي لو ثبت عن علي صرنا اليه) - قلت - في المحلى لابن حزم قال سفيان الثوري يقبل في عيوب النساء وما لا يطلع عليه الا النساء امرأة واحدة هو قول أبي حنيفة واصحابه وصح عن ابن عباس وعن علي وعن عثمان اميرى المؤمنين وابن عمر والحسن البصرى والزهرى وقال ابن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الازاعي عن الزهرى قال مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وقال عبدالرزاق في مصنفه قال ابن جريح قال ابن شهاب مضت السنة فذكره بمعناه وقال ايضا عن الثوري عن اشعث عن الحسن والشعبي قال لا يجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال وقال ايضا اناسلمى أخبرني اسحق عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة امرأة في الاستهلال ورواه ايضا بسنده عن الزهرى وطاوس وأبي بكر بن أبي سبرة ويحيى بن سعيد وفي نوادر القهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة صلى ان المرأة الواحدة مقبولة على الولادة -

باب شهادة القاذف

قال الله جل ثناؤه (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) قال الشافعى رحمه الله والثنيا فى سياق الكلام على اول الكلام وآخره فى جميع ما ذهب اليه اهل الفقه الا ان يفرق بين ذلك خبر (قال الشافعى رحمه الله) وان فيه لحديثاً -

(فذكر الحديث الذى أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهرى يقول زعم اهل العراق ان شهادة الحدود لا تجوز فأشهد لأخبرنى فلان ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لأبى بكره تب تقبل شهادتك اوان تبنت قبلت شهادتك قال سفيان سمي الزهرى الذى أخبره لحفظته ثم نسيت وشككت فيه فلما قمنا سألت من حضر فقال لى عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب قال الشافعى رحمه الله فقلت له فهل شككت فيما قال لك قال لا هو سعيد بن المسيب غير شك (قال الشافعى) وكثيراً ما سمعته يحدثه فيسمى سعيداً وكثيراً ما سمعته يقول عن سعيد ان شاء الله وقد رواه غيره من اهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك وزاد فيه ان عمر رضى الله عنه استتاب الثلاثة فتاب اثنان فأجاز شهادتهما وأبى أبو بكره فرد شهادته -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان عمر رضى الله عنه قال لأبى بكره ان تبنت قبلت شهادتك او قال تب تقبل شهادتك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو العباس أنبا الربيع أخبرنا الشافعى قال أخبرنى من اثنى به من اهل المدينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان تقبل شهادتهما وأبى أبو بكره ان يرجع فرد شهادته (ورواه) سليمان بن كثير عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان عمر رضى الله عنه قال لأبى بكره وشبل ونافع من تاب منكم قبلت شهادته (ورواه) الاوزاعى عن الزهرى عن ابن المسيب ان عمر رضى الله عنه استتاب ابا بكره (قال الشيخ) وروى عبدالرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب ان عمر رضى الله عنه قال للذين شهدوا على المغيرة رضى الله عنه توبوا تقبل (١) شهادتكم قال فتاب منهم اثنان وأبى أبو بكره ان يتوب قال وكان عمر رضى الله عنه لا يقبل شهادته -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا عمر بن محمد عن قيس من سالم الأقطس عن سعيد بن حاصم قال كان أبو بكره اذا اتاه الرجل يشهده قال أشهد غيرى فان المسلمين قد فسقوني وهذا ان صح فلأنه امتنع من ان يتوب من قذفه واقام عليه ولو كان قد تاب منه لما ازموه اسم الفسق والله اعلم (قال الشافعى) رحمه الله وبلغنى عن ابن

(١) د - تقبل -

قال (باب شهادة القاذف)

ذكر فيه الآية ثم قال (قال الشافعى الثنيا على اول الكلام وآخره فى جميع ما ذهب اليه اهل الفقه) - قلت - كيف يقول الشافعى هذا وقد ذكر البيهقى فى باب الذى بعد هذا الباب عن جماعة من السلف (انهم اعادوا الاستثناء الى الجملة الاخيرة) وذكر أبو عمر فى التمهيد أنه قول الحكم ومعاوية بن قرة وحماد بن أبى سليمان ومكحول وهو رواية عن ابن المسيب وعكرمة عن الزهرى واليه ذهب اكثر اهل العراق وفى المحلى لابن حزم رويانا من طريق ابن جريج عن عطاء انطراسانى عن ابن شهاب شهادة القاذف لا تجوز وان تاب - وصح عن الشعبي فى احد قوليہ والنخعي وابن المسيب فى

عباس انه كان يجيز شهادة القاذف اذا تاب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن الطرائقي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عدا لله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون) ثم قال يعني (الا الذين تابوا) فمن تاب واصلح فشهادته في كتاب الله تقبل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا اسمعيل ابن علي عن ابن أبي نجیح في القاذف اذا تاب قال تقبل شهادته وقال كلنا يقوله عطاء وطاوس ومجاهد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل ابن ابراهيم أنبا ابن أبي نجیح عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا في القاذف ان تاب قبلت شهادته (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا عبد الملك عن عطاء قال يقبل الله توبته وأرد شهادته؟ (قال وثنا) شعبة ثنا شريك عن أبي حصين عن الشعبي قال يقبل الله توبته ولا يقبلون شهادته؟

(قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا مطرف عن الشعبي انه كان يقول في القاذف اذا فرغ من ضربه فأكذب نفسه ورجع عن قوله قبلت شهادته (قال وحدثنا) سعيد ثنا سفيان عن مسعر عن رجل عن عبد الله بن عتبة قال اذا تاب قبلت شهادته (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا جوير عن الضحاك انه كان يقول اذا تاب قبلت شهادته (قال وثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا حصين قال رأيت رجلاً جلد حدا (١) في قذف بالريبة (٢) فلما فرغ من ضربه احدث توبة قال أستغفر الله واتوب اليه من قذف المحصنات فلقيت ابا الزناد فأخبرته بذلك فقال لي الأمر عندنا اذارجع عن قوله واستغفر ربه قبلت شهادته - (قال الشيخ) وروى أبو معاوية ويحيى بن سعيد عن مسعر عن عمران بن عمير عن عبد الله بن عتبة قوله في شهادة القاذف - (أخبرنا) أبو احمد المهرجاني ثنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل جلد هل تجوز شهادته فقالا نعم اذا ظهرت منه التوبة - وعن ابن شهاب انه سئل عن رجل اذا جلد الحد هل تجوز شهادته قال نعم اذا ظهرت منه التوبة - قال مالك وذلك الأمر عندنا قال الله تعالى (الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) فاذا تاب الذي يجلد الحد وأصلح جازت شهادته -

(أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي الزاهري ثنا فليح بن سليمان المدني عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله منه - فذكر الحديث بطوله وفيه قالت فتشهد تعني النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال أما بعد يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرك الله وان كنت الممت بالذنب فاستغفري الله وتوبى اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه - وذكر (٣) الحديث في نزول الآيات في براءتها - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي الربيع -

(١) مص - جلدا (٢) د - مص - بالزنية - (٣) مص - ثم ذكر

احد قوله والحسن البصرى ومجاهد في احد قوله ومسروق وعكرمة في احد قوله ان القاذف لا تقبل شهادته ابداً وان تاب وعن شريح المحدود في القذف لا تقبل شهادته ابداً وهو قول أبي حنيفة واصحابه وسفيان - ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب ان عمر قال لأبي بكر) الى آخره - قلت - فيه ثلاثة اشياء - احدها - انه تقدم غير مرة ان مالكا وابن معين انكرا سماع ابن المسيب من عمر وقد ذكر البيهقي فيما مضى من قريب في باب الشهادة على الطلاق والرجعة (ان روايته عنه مرسل) - الثاني - ان ابن عيينة رجح في تعيين اسم من اخبر الزهري وهو ابن المسيب الى صمر بن قيس فكانه روى

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مریم عن عبدالله بن معقل ان اباہ سأل ابن مسعود هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة؟ قال نعم -

(وحدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن معاوية عن عبد الكريم الجزري عن زياد عن عبدالله بن معقل قال كنت مع أبي الى جنب عبدالله بن مسعود فقال له أبي انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة (١) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مریم عن عبدالله انه قال الندم توبة والتائب كمن لا ذنب له - كذا رواه عبدالرزاق عن معمر منقطعا موقوفاً زيادته -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو علي الرفاء أنبا علي بن عبدالعزيز ثنا محمد بن عبدالله الراشدي ثنا وهيب بن خالد ثنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة عن عبدالله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له - كذا قال وهو وهم والحديث عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مریم عن عبدالله بن معقل عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه كما تقدم والله اعلم (وروى) من اوجه ضعيفة بهذا اللفظ وفيما ذكرناه كفاية -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا عثمان بن عبدالله الشامي ثنا بقية بن الوليد ثنا محمد بن زياد الألهاني قال سمعت ابا عتبة الخولاني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التائب من الذنب كمن لا ذنب له -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن علي الروذباري والد أبي الحسن المزكي ثنا ابراهيم بن اسمعيل العنبري ثنا أبو كريب ثنا سلم بن سالم عن سعيد بن عبد الجبار عن عاصم الحداني عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له - هذا اسناد فيه ضعف (وروى) من وجه آخر ضعيف عن أبي سعدة الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسمحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاسمي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة حدثني عبيدالله بن سلمان يعني الاغر عن ابيه عن أبي الدرداء رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شيء يتكلم به ابن آدم فانه مكتوب عليه فاذا اخطأ الخطيئة وأحب ان يتوب الى الله عز وجل فليأت بقعة رقيقة فليمد يديه الى الله عز وجل ثم يقول انى اتوب اليك منها لا ارجع اليها ابدا فانه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك - (أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسمحاق الأزرق ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في قول الله عز وجل (توبوا الى الله توبة نصوحا) قال هو الرجل يعمل الذنب ثم لا يعود اليه -

(١) د - الندم توبة الندم توبة -

ذلك عنه وهو هذا ضعيف وأشار الشافعي الى الجواب عن هذه العلة وهو ان ابن عيينة تذكر بقول عمر بن قيس انه ابن المسيب - الثالث - ان ابن المسيب الذى روى عن عمر قبول شهادته اذا تاب خالفه في ذلك ففى مصنف ابن أبي شيبة ثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قال لا لشهادة له وتوبته فيما بينه وبين الله - وهذا سند صحيح على شرط مسلم -

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن علي بن صالح عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله في قوله (يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا) قال يتوب من الذنب ثم لا يعود - تابعه إسرائيل عن أبي اسحاق -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسين اسحاق بن أحمد الكاذبي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك قال ما من ذنب الا وانما اغترف توبته قالوا له يا ابا عبد الرحمن وما توبته قال ان يتركه ثم لا يعود اليه -

باب من قال لا تقبل شهادته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن عبد الدوري ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا أبو جعفر الرازي عن آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام ولا محدود ولا ذى عمر على اخيه -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو محمد دعلج بن احمد بن دعلج السجزي ببغداد ثنا أبو مسلم ابراهيم ابن عبد الله ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قرعة بن سويد ثنا المثنى بن الصباح ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا موقوف على حد ولا ذى عمر على اخيه - آدم بن فائد والمثنى بن الصباح لا يحتج بهما (وروى) من اوجه ضعيفة عن عمرو، ومن روى من الثقات هذا الحديث عن عمرو ولم يذكر فيه المجلود والله اعلم (وقد روى) من وجهين آخرين ضعيفين -

(أخبرنا) أبو سعد المالى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن احمد بن عبد الواحد (١) بصور ثنا موسى بن ايوب النصبى (ح قال وثنا) أبو احمد قال وثنا عبد الرحمن بن اسحاق بدمشق ثنا دحيم قال ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن ابي زياد الدمشقي عن الزهرى عن عمرو بن عاصم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود ولا ذى عمر لأخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا ظنين في ولاء ولا قرابة - يزيد بن ابي زياد ويقال ابن زياد الشامي هذا ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل ثنا الحسن بن علي ابن خلف الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن محمد ثنا يحيى بن سعيد ثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب وقال ألا لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة ولا ذى عمر على اخيه ولا الموقوف على حد (قال علي) يحيى بن سعيد هو الفارسي متروك وعبد الله ضعيف (قال الشيخ) لا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يعتمد عليه (ويروى) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(حدثناه) أبو طاهر الفقيه أنبأ احمد (بن محمد - ٢) بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن ادريس الاودى قال اخرج الينا سعيد بن ابي بردة با فقال هذا كتاب عمر الى ابي موسى رضي الله عنهما - فذكره فقال فيه والمسلمون عدول

(١) هامش ر - على الظاهر - ابن عبد الرحمن - (٢) من مص

(باب من قال لا تقبل شهادته)

قال

ذكر فيه حديث (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود) من طريق آدم بن فائد والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال (آدم والمثنى لا يحتج بهما) - قلت - في مصنف ابن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج

بعضهم على بعض الاجلودا في حد أو مجربا في شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة - وهذا اثما اراد به قيل ان يتوب فقد روينا عنه انه قال لأبي بكره رحمه الله تب تقبل شهادتك.. وهذا هو المراد بما عسى يصح فيه من الاخبار كما هو المراد بسائر من رد شهادته معه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا منصور النضوي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أن أبا الشيباني عن الشعبي عن شريح انه كان يقول لا تجوز شهادة القاذف ابدا وتوبته فيما بينه وبين ربه (حدثنا سعيد) ثنا هشيم أن أبا مغيرة عن ابراهيم (قال وأنبا) يونس عن الحسن قال لا تقبل شهادة ابدا وتوبته فيما بينه وبين الله (قال وثنا سعيد) ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال توبته فيما بينه وبين ربه من العذاب العظيم ولا تقبل شهادته (قال وثنا) سعيد ثنا هشيم أن أبا عبيدة عن ابراهيم في القاذف اذا شهد قيل ان يجلد فشهادته جائزة -

باب شهادة المقتوع في السرقة

(روي) أبو داود في الراسيل عن محمد بن المنثري عن عفان عن حماد عن قتادة وحميد عن الحسن ان رجلا من قريش سرق ناقة فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وكان جائز الشهادة -
(أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد (انبا) أبو الحسين النسوي ثنا أبو علي التؤلؤي - ١) ثنا أبو داود - فذكره -

باب التحفظ في الشهادة والعلم بها

قال الله جل ثناؤه (ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مستولا) وقال (الامن شهد بالحق وهم يعلمون) وقال في قصة اخوة يوسف عليهم الصلاة والسلام (وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا لانبيب حانظين) قال الشافعي رحمه الله ولا يسع شاهدا ان يشهد الا بعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الحريري قال ثنا عبد الرحمن بن أبي بكره عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا احدتكم باكب الكبار الاشرار بالله وعقوق الوالدين قال وكان متكئا يجلس وقل وشهادة الزور وشهادة الزور وشهادة الزور او قول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكررها حتى قلنا ليته سكت - رواه البخاري في الصحيح عن قيس بن حفص ورواه مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا أحمد محمد بن محمد بن الحسن الشيباني ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا عمرو ابن مالك البصري ثنا محمد بن سليمان بن مسمول المكي ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام المكي عن ابيه عن طاوس عن ابن عباس قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يشهد بشهادة فقال أما انت يا ابن عباس فلا تشهد الا على امر يضىء لك كضياء هذه الشمس واومى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى الشمس - محمد بن سليمان بن مسمول هذا تكلم فيه الحميدي ولم يروه من وجه يعتمد عليه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أن أبا عمران بن حدير عن أبي مجاز قال قلت لابن عمر ان ناسا يدعونني يشهدونني وأكره (٢) ذاك قال اشهد بما تعلم - (٣)

(١) سقط من مد (٢) مص - فأكره (٣) هاشم ر - بانح سماعهم والعرض في الخطا من عشر بعد سبع لثلاثة والله الحمد -

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في فرية - فقد تابع الحجاج وهو ابن ارطاة آدم والمنثري والحجاج اخرج له مسلم مقرونا يا حر -

باب وجوه العلم بالشهادۃ

قال الشافعي رحمه الله منها ما عينه الشاهد فيشهد بالمعينة (قال الشيخ) وهي الافعال التي تعانينا فتشهد عليها بالمعينة - (حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء ثنا (١) أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البراز ثنا احمد بن حفص بن عبدالله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عيسى ابن مريم عليهما السلام رجلا يسرق فقال أسرقت قال لا (قال والله الذي لا اله الا هو قال - ٢) والله الذي لا اله الا هو قال فقال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت بصرى - اخرج البخاري في الصحيح فقال وقال ابراهيم بن طهمان (قال الشافعي) ومنها ما تظاهرت به الاخبار بما لا يمكن في اكثره العيان وتثبت معرفته في القلوب فيشهد عليه بهذا الوجه -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا اسحاق بن سعيد حدثني أبي قال كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فسأله عن أنت فت له رحم بعيدة فألان له القول وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرفوا انسابكم تصلوا ارحامكم فانه لا قرب للرحم اذا قطعت وان كانت قريبة ولا بعد لها اذا وصلت وان كانت بعيدة - فأمر بمعرفة الانساب ، والعلم باصلها انما يقع بتظاهر الاخبار ولا يمكن في اكثرها العيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عمرو وعثمان بن احمد الدقاق ببغداد ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا أبو غسان ثنا ابراهيم ابن يوسف بن أبي اسحاق عن ابيه عن أبي اسحاق انه سمع الاسود يقول سمعت ابا موسى الاشعري يقول لقد قدمت انا واني من اليمن فكثنا حينما ما نرى الا ان عبدالله بن مسعود رجل من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم مما نرى من دخوله ودخول امه على النبي صلى الله عليه وسلم - اخرجاه في الصحيح من حديث ابراهيم بن يوسف -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا يحيى بن آدم ثنا ابن أبي زائدة عن ابيه عن أبي اسحاق عن الاسود بن يزيد عن أبي موسى قال قدمنا من اليمن فكثنا حينما ولا نرى الا وان مسعود وامه من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة دخولهم ولزومهم له - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله ابن محمد وغيره عن يحيى بن آدم ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم (وفي هذا) كالدلالة على ان كثرة الدخول في الدار والتصرف فيها يستدل بهما على الملك والله اعلم (قال الشافعي) رحمه الله ومنها ما سمعه فيشهد بما اثبت سمعا من الشهود عليه مع اثبات بصر (٣) -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد (ح قال وأخبرنا) أبو النضر الفقيه واللفظ له ثنا أبو علي صالح بن محمد وتميم بن محمد قالا (ثنا محمد بن ربح قالا - ٤) ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال له رجل من بني ليث ان اباسعيد الخدرى يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الورق بالورق الا مثلا بمثل وعن بيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل فأشار ابو سعيد باصبعيه الى عينيه واذنيه فقال ابصر عيناى وسمعت اذناى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبعوا الذهب بالذهب ولا تبعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبعوا منه غائبا بناجر الا يدا بيد - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن ربح - فأخبر أن العلم بالقول يقع بمعينة قائله وساعده منه وفي هذا عن الصحابة رضي الله عنهم لهئلة كثيرة (قال الشافعي) رحمه الله وبهذا قلت لاجتياز شهادة الاعمى الا ان يكون اثبت (شيئا - ٥) بمعينة او معاينة وسمعا سمى فتجوز شهادته قال واذا كان القول او الفعل وهو اعمى لم يجز من قبل ان الصوت يشبه الصوت -

(أخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبا أبو الفضل بن خمير ويه أنبا (٦) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان ثنا

(١) مص - أنبا (٢) ليس في - مص (٣) مص - بصره (٤) ليس في مد (٥) من مص - (٦) مص - ثنا -

الأسود بن قيس العنزي سمع قومه يقولون أن علياً رضي الله عنه قد شهدته أعمى في سرقة لم يجزها -
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ أنبأ أبو بصير العمري أن سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا
سفيان بن يونس عن الحسن أنه كره شهادة الأعمى (قال الشافعي) وإذا كان هذا هكذا كان الكتاب أحرى أن لا يحمل
لاحد يشهد عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبأ بشر بن أحمد الأسفرائيني أنبأ أحمد بن نصر بن الحسين (١) الخذاء ثنا (٢)
علي بن المديني ثنا وكيع بن الجراح حدثني أبو معاوية عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي قال قلت للشعبي أو سمعت رجلاً قال
لشعبي أعرف نقش خاتمي في الصك ولا أعرف الشهادة قال لا تشهد إلا على ما تعرف فإن الناس قد يفتشون على الخواتيم
(قال وحدثنا) علي ثنا ازهر بن سعد ثنا ابن عون قال قلت لأبراهيم أرى اسمي في الصك ولا أذكر الشهادة فقال قال الله
تعالى (الذين شهد بالحق وهم يعلمون) -

باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته إذا شهد

قال الله جل ثناؤه (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدوا أو اعدوا هو
أقرب للتقوى) وقال (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن
غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى) الآية وقال (ولا تكتتموا الشهادة ومن يكتتمها فإنه أثم قلبه والله بما
تعملون عليم) قال الشافعي رحمه الله الذي أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم في هذه الآية أنه في الشاهد قد
لزمته الشهادة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن الطراقي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن
صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين)
قال أو آبائكم أو أبناءكم ولا تحابوا غنياً لغناه ولا ترحموا مسكيناً لمسكنته وذلك قوله (إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما)
وفي قوله (فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا) فتذروا الحق فتجوروا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (وان تلوا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً) تلوا يقول تبدلوا الشهادة
أو تعرضوا يقول تكتتموها -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن
محمد عن يزيد بن عبد الله يعني ابن الهادي عن عباد بن يحيى عن ابن الوليد بن عباد بن الصامت عن أبيه قال حدثني أبي قال بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمح والطاعة في العسر واليسر والانشط والمكره وأثرة علينا وإن لانا زرع الأمر أهله ونقول
الحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير عن عبد العزيز وأخرجه البخاري من
أوجه آخر (٣) عن عباد بن الوليد -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال
سمعت كديراً الضبي قال أبو اسحاق سمعته منه منذ خمسين سنة قال شعبة وسمعتة أنا من أبي اسحاق منذ أربعين سنة أو أكثر
قال أبو داود وسمعتة أنا من شعبة منذ خمس وست وأربعين سنة قال أني رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال قل العدل وأعط الفضل قال فإن لم اطق ذلك (٤) قال فأطعم الطعام وأفش السلام قال فإن

(١) هامش ر - كذا في الأصابين - وفي أصل - ح ر - أنه كذا في الأصل وقد انقلب يعني إنما هو أحمد بن الحسين بن نصر

لم اطلق

(٢) مص - أنبأ (٣) مص - وجه آخر. (٤) مص - ذلك -

لم اطلق ذلك (١) واستطع ذلك (١) قال فهل لك من ابل قال نعم قال فانظر بعيرا من ابلك وسقاء وانظر اهل بيت لا يشربون الماء الاغبا فاسقهم فانك لهلك ان لا يفتق بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة -

باب ماجاء في خير الشهداء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الانصارى عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى ابن يحيى - وهذا والله اعلم في الذي عنده لانسان شهادة وهو لا يعلم بها فيخبر بشهادته (وبمعناه) ذكره مالك بن انس (ورواه ابن وهب عن مالك وذكر سماع كل واحد من هؤلاء الرواة عن فوته - ٢) (ورواه) أبي بن العباس بن سهل عن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو واخبرني خارجة بن زيد قال اخبرني عبد الرحمن بن أبي عمرة قال اخبرني زيد بن خالد سمع النبي صلى الله عليه وسلم - فزاد خارجة بن زيد في اسناده (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا الهيثم ابن خلف الدوري ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي ثنا زيد بن الحباب اخبرني أبي بن عباس فذكره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا هاشم بن الجعيد أبو صالح البذشي القومسي ثنا زيد بن الحباب حدثني محمد ابن مسلم الطائفي ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال من كانت عنده شهادة فلا يقول لاشهد بها الا عند امام ولكنه يشهد لعله يرجع ويرعوى - هذا موقوف وهو الصحيح (وقد روى) مرفوعا ولا يصح رفعه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خمرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا أبو اسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال كتب صمر بن الخطاب رضى الله عنه من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رءاها او حيث علم (٣) فانما يشهد على صتمن - هذا منقطع فيما بين الثقفي و عمر رضى الله عنه -

باب كراهية التسارع الى الشهادة

وصاحبها بها عالم حتى يستشهده

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو وعثمان بن احمد الدقاق وأبو العباس محمد بن يعقوب الاموى وابو الحسين محمد بن احمد

(١) مص - ذلك (٢) ليس في مد (٣) مص - عليها

(باب ماجاء في خير الشهداء)

قال

ذكر فيه من طريق يحيى بن يحيى (قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الانصارى عن زيد بن خالد انه عليه السلام قال ألا أخبركم بخير الشهداء) الحديث - قلت - الذي في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى بهذا السند عن أبي عمرة وانرجه النساءى من طريق ابن القاسم عن مالك وقال عن أبي عمرة وقال الترمذى اكثر الناس يقولون ابن أبي عمرة واختلف على مالك فروى بعضهم عن ابن أبي عمرة وروى بعضهم عن أبي عمرة وابن أبي عمرة اصح عندنا لأنه قد روى من غير حديث مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد وقد روى عن أبي عمرة عن زيد بن خالد غير هذا الحديث وهو صحيح ايضا وأبو عمرة هو مولى زيد بن خالد الجهني وله حديث الغلول -

ابن تميم القنطري وأبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي قالوا ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد ثنا ازهر بن سعد السبائي ثنا ابن عون عن إبراهيم عن عبيدة قال قال عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ولا ادري قال في الثالثة اوفى الرابعة ثم يخاف بعدهم خلف يسبق شهادة ائحدهم يمينه ويمينه شهادته - ورواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي عن ازهر وانخرجه البخاري من وجه آخر عن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب وأبو الفضل بن ابراهيم قالوا ثنا احمد بن سامة ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم ينشأ قوم يندرون ولا يوفون ويحلفون ولا يستحلفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويفشو فيهم السم - قال أبو الفضل في حديثه سمعت احمد بن سامة يقول يحلفون ليس الا في حديث هشام من اصحاب قتادة - ورواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار زيادته ، وهذه زيادة ينفر د (١) بها معاذ بن هشام عن ابيه -

(وقد حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذي بعث فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم يندرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويفشو فيهم السم - هكذا رواه سائر اصحاب هشام ليس فيه ذكر الحلف وذكر الحلف فيه ان كان حفظه معاذ يوافق حديث ابن مسعود وقد يحتمل ان يكون المراد بذلك في الشهادة أن يشهد بما لم يشهد عليه ولم يماهه فيكون شاهد زور وبالله التوفيق والصمة - (٢)

باب ما على من دعى ليشهد

قال الله جل ثناؤه (ولا ياب الشهداء اذا ماعوا)

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوي ثنا احمد بن نجة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم و خالد واسماعيل ابن ابراهيم عن يونس بن عبيد عن الحسن قال اذا دعى ليشهد ، واذا دعى ليقبها كلالها - زاد فيه غيره عن الحسن فان الناس كلهم لو ابوا أن يشهد بعضهم لبعض لم يسعهم ذلك - وقد ذهب جماعة من المفسرين الى ان هذه الآية واقامة الشهادة والآية محتملة للوجهين جميعا كما ذهب اليه الحسن وهو في التحمل فرض على الكفاية فاذا قام به وبالكتابة من يكفي اخراج من تخلف من المائم والله اعلم -

باب (ولا يضار كاتب ولا شهيد)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفيان بن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس في قوله عز وجل (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال ان يجيء فيدعوا الكاتب والشهيد فيقولان انا على حاجة فيضار بهما فقال قد امرت ان تجيبا فلا يضارها -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطراقي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ولا ياب الشهداء اذا ماعوا) يقول من احتجج اليه من المسلمين قد شهد على شهادة او كانت عنده شهادة فلا يحل له ان يابى اذا ما دعى ثم قال بهذا (ولا يضار كاتب ولا شهيد) والاضرار أن يقول الرجل للرجل وهو عنه عني ان الله قد امرك ان لا تأبى اذا ما دعى فيضاره الملك وهو تكلم بغيره فيها الله - ورواه وقال (وان فعلوا فانه فسوق بك) يعني بالسوق المسبية -

(٢) معص - فورد - (٢) هامشي ر - بلغ سنينهم والمرض في السلاس عشر بعد سبع المائة وفق الحمد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضوي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان (ح وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ أبو الحسن بن فراس ثنا محمد بن إبراهيم الديلمي ثنا سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قرأ عمر رضي الله عنه (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال سفيان هو الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب لي فيقول انا مشغول انظر غيري ولا يضاره يقول لا اريد الا انت لينظر غيره والشهيد أن يأتي الرجل يشهده على الشيء فيقول انا مشغول فانظر غيري فلا يضاره فيقول لا اريد الا انت ليشهد غيره - ليس في رواية ابن قتادة قول سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ اسمعيل بن مسلم عن حميد الأعرج عن مجاهد قال لا يضار الكاتب ولا الشهيد يقول يا تيه فيشغله عن ضيعته وعن سواقه (قال وأنبا) عبد الوهاب أنبأ اسمعيل بن مسلم عن الحسن في قوله (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال لا يضار الكاتب فيكتب ما لم يؤمر به ولا يضار الشهيد فيزيد في شهادته (قال وأنبا) عبد الوهاب أنبأ سعيد بن قتادة بمثل ذلك -

باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله جل ثناؤه (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) قال ورجالنا احرارنا لا بما ليكنا الذي يغلبهم من يملكهم على كثير من امورهم فلا يجوز شهادة مملوك في شيء وان قل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن سفيان بن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) قال من الاحرار -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضوي أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ داود بن أبي هند قال سألت مجاهدا عن الظهار من الامة قال ليس بشيء نقلت أليس الله سبحانه يقول (والذين يظاهرون من نسائهم) أفليست من النساء فقال والله عز وجل يقول (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) أنتجوز شهادة العبيد فين مجاهد رحمه الله ان مطلق الخطاب يتناول الاحرار والله اعلم (وقال) أبو يحيى الساجي روى عن علي والحسن والنخعي والزهري ومجاهد وعطاء لا تجوز شهادة العبيد وقال البخاري رحمه الله في الترجمة قال انس شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا واجازها شريح وزرارة بن اوفى وقال ابن سيرين شهادته جائزة الا للعبد لسيدته واجازها الحسن و ابراهيم في الشيء الثالثه وقال شريح كلكم بنوعبيد واما -

باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها في الجراح ما لم يتفرقوا

(قال الشافعي رحمه الله وقول الله عز وجل (من رجالكم) يدل على ان لا تجوز شهادة الصبيان والله اعلم في شيء ولأنه انما خوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ ولأنهم ليسوا ممن يرضى من الشهداء وانما امرنا الله ان تقبل شهادة من رضى (قال الشيخ) وقدرونا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتمل وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ (قال الشافعي) فان قال قائل اجازها ابن الزبير فان عباس ردها -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما في شهادة الصبيان لا تجوز -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو حازم الحافظ قال أنبأ أبو الفضل بن نعيم روى أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة انه كتب الى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن شهادة الصبيان فكتب اليه

ان الله عز وجل يقول (من ترضون من الشهداء) وليسوا ممن ترضى لاتبجوز-

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن محمد الصنعاني بمكة ثنا علي بن المبارك الصنعاني ثنا يزيد بن المبارك الصنعاني ثنا محمد بن ثور عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال أرسلت إلى ابن عباس رضي الله عنهما أسأله عن شهادة الصبيان فقال قال الله عز وجل (من ترضون من الشهداء) وليسوا ممن ترضى قال فإرسلت إلى ابن الزبير رضي الله عنهما أسأله فقال بالحري ان سئلوا ان يصدقوا قال فأرأيت القضاء الأعلى ما قال ابن الزبير -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عمرو ان عبد الله بن الزبير كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح -

باب من رد شهادة أهل الذمة

(قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقال (من ترضون من الشهداء) قال الشافعي رحمه الله في هاتين الآيتين والله أعلم دلالة على ان الله تعالى انما عني المسلمين دون غيرهم من قبل ان رجلا ومن ترضى من أهل ديننا المشركون لقطع الله تعالى الولاية بينهم بالدين (قال الشافعي) وكيف يجوز أن ترد شهادة مسلم بأن نعرفه يكذب على بعض الآدميين ونحيز شهادة ذمى وهو يكذب على الله تبارك وتعالى (قال الشافعي) وقد أخبرنا الله بأنهم قد بددوا كتاب الله وكتبوا الكتاب بأيديهم وقالوا (هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا) الآية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو إيمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال يامعشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب

قال (باب من رد شهادة أهل الذمة)

قال الله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقال (من ترضون من الشهداء) (قال الشافعي) في هاتين الآيتين دلالة على ان الله تعالى انما عني المسلمين دون غيرهم إلى آخره - قلت - الخطاب في الآيتين للمسلمين قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا اتدأتم بدين) ثم قال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) فلما أمرنا بذلك إذا تدأنا علمنا ان المراد الشهادة على المسلمين وقال تعالى (يا أيها النبي إذا طلقت النساء) الآية ثم قال (وأشهدوا ذوى عدل منكم) فهذا أيضا على طلاق المسلمين وان خرج الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران ثنا أبو خيثمة ثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن اليهود جاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوني بأربعة منكم يشهدون وهذا سند جيد - ابن أبي عمران وثقه ابن يونس وباقي السند على شرط الشيخين خلا مجالدا فان مسلما انفرده وقال ابن ماجه ثنا محمد بن طريف ثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبي عن جابر انه عليه السلام اجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض - وهذا السند على شرط مسلم وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب من اجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر وعمله بان (غير مجالد رواه عن الشعبي عن شريح من قوله) - قلت - يحمل على ان الشعبي رواه عن جابر مر فوعا وكان شريح فقيها يرى ذلك فاقى به فسمعه الشعبي منه فرواه مرة اخرى عنه - وفي الاشراف لابن المنذر وممن رأى ان شهادتهم جائزة بعضهم على بعض شريح وعمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة وحماد بن سليمان والثوري والنعمان -

عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على رسوله أحدث الأخبار بالله تقرؤنه محضاً لم يشب وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا ما كتب الله وغيروا وكتبوا بأيديهم الكتب وقالوا هو (١) من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مساء لهم (٢) فلا والله ما رأينا رجلاً منهم قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عيدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير (ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب) - فذكره بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وعن يحيى بن بكير - (٣) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنبا أبو عمرو بن دينار وابن المنني قالنا ثنا عثمان بن عمر أنبا علي بن المبارك عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم) الآية - رواه البخاري في الصحيح عن بندار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا شاذان قال كنت عند سفيان الثوري فسمعت شيخاً يحدث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوارث أهل ملتين شتى ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد فإنها تجوز على غيرهم قال أبو عبد الرحمن شاذان فسألت عن هذا الشيخ بعض أصحابنا فرغم أنه عمر بن راشد الحنفي (ورواه) بقية بن الوليد عن الأسود بن عامر وهو شاذان عن عمر بن راشد -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق الزكي أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائقي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يزيد بن عبد ربه الحمصي ثنا بقية عن الأسود بن عامر الأزدي عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توث ملة ملة (٤) ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا شهادة المسلمين فإنها تجوز على جميع الملل (وكذلك) رواه الحسن بن موسى عن عمر بن راشد -

(ورواه) علي بن الجعد عن عمر كما أخبرنا أبو سعد المائني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ أنبا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا علي بن الجعد ثنا عمر بن راشد الجعفي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أحسبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث أهل ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا امتى تجوز شهادتهم على من سواهم عمر بن راشد هذا ليس بالقوي قد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة أهل النقل -

(وفيا جازلي) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال عدلان حران مسلمان يعني قول الله تعالى (عن ترضون من الشهداء) -

باب ما جاء في قول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا

شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية

اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في هذه الآية والله أعلم بمعنى

(١) مص - هذا (٢) مص - مسألهم (٣) ليس في مد (٤) مص - ملة من ملة -

قال باب ما جاء في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم

إذا حضر أحدكم الموت) إلى قوله (أو آخران من غيركم)

ما اراد من هذا وقد سمعت من يتأول هذه الآية على من غير قبيلكم (١) من المسلمين ويحتج فيها بقول الله تبارك وتعالى (تحبسونها من بعد الصلاة فيقسمان بالله لانشري به ثمنا) والصلاة الموقته للمسلمين بقول الله (ولو كان ذا قربى) وانما القرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم من العرب او بينهم وبين اهل الاوثان لا بينهم وبين اهل الذمة ويقول الله (ولا نكنتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين) وانما يتأثم من كتمان الشهادة للمسلمين المسلمون لاهل الذمة -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوي أنبا أحمد بن نجيعة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن في قوله (اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم) قال من المسلمين الا انه يقول من القبيلة او غير القبيلة - زاد فيه غيره عن الحسن الأثرى انه يقول (تحبسونها من بعد الصلاة) وروينا عن عكرمة انه قال (او آخران من غيركم) قال من المسلمين من غير حيه (قال الشافعي رحمه الله) وقد سمعت من يذكر أنها منسوخة بقول الله عز وجل (واشهدوا ذوى عدل منكم) ورأيت مفتى اهل دار الهجرة والسنة يفتون ان لا تجوز شهادة غير المسلمين العدول وذلك قولى وحكى الشافعي رحمه الله في موضع آخر عن ابن المسيب وأبي بكر بن حزم وغيرهما انهم أبوا اجازة شهادة اهل الذمة (قال الشيخ) هذا مع ما روى عن ابن المسيب انه كان يقول في قوله (او آخران من غيركم) من اهل الكتاب دل على انه اعتقد فيها النسخ او حمل الآية على غير الشهادة كما ذكره ان شاء الله تعالى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن كامل أنبا محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبي حدثني عمى حدثني أبي عن ابيه عطية بن سعد عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما في هذه الآية قال هي منسوخة - ومن اهل التفسير من حمل الشهادة المذكورة في هذه الآية على اليمين كما سميت ايمان المتلاعنين شهادة -

(ومعنى الآية حيثما ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن الطرائفى وأبو عبد الكعبى قال أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو خالد يزيد بن صالح حدثني بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله (يا ايها الذين آمنوا شهداء بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) يقول شاهدان ذوا عدل منكم من اهل دينكم (او آخران من غيركم) يقول يهوديين او نصريين قوله (ان اتم ضربتم في الارض) وذلك ان رجلين نصرانيين من اهل دارين احدهما تميم والآخر عدى صحبهما وولى لقريش في تجارة وركبوا البحر ومع القرشي مال معلوم قد علمه اولياؤه من بين آتية وبزورقة فرض القرشي فجعل الوصية الى الدارين فمات قبض الدارين المال فلما رجعا من تجارتهما جاء بالمال والوصية فدفعاه الى اولياء الميت وجاء ببعض ماله فاستنكر القوم قلة المال فقالوا للدارين ان صاحبنا قد نرج معه مال كثير مما أتيتا به فهل باع شيئا واشترى شيئا فوضع فيه ام هل طال مرضه فانفق على نفسه قال لا قالوا انك قد ختمنا (٢) فقبضوا المال ورفضوا أمرهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا شهداء بينكم اذا حضر احدكم الموت) الى آخر الآية فلما نزلت ان يجلسا بعد الصلاة أمرهما النبي صلى الله عليه وسلم فقاما بعد الصلاة خلفا بالله رب السموات ورب الارض من ترك مولاكم من المال الا ما أتيتاكم به وانا لانشري بايماننا ثمنا من الدنيا) ولو كان ذا قربى ولا نكنتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين) فلما خلفا خلى سبيلهما ثم انهم وجدوا بعد ذلك اناء من آتية الميت وأخذوا الدارين فقالا اشتريناه منه في حياته وكذبا فكلفا البيعة فلم يقدر (٣) عليها لرفضوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تبارك وتعالى (فان عثر) يقول فان اطلع (على انهما استحقا انما) يعنى الدارين يقول ان كانا كتبنا حقا (فآخران) من اولياء الميت (يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله) يقول فيحلفان بالله ان مال صاحبنا كان كذا وكذا وان الذى نطلب قبل الدارين لحق (وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين)

(١) مص - هذه الآية من غير قبيلكم (٢) كذا (٣) مص - فلم يقدروا -

(قال الشافعي سمعت من يذكر أنها منسوخة بقوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) - قلت - في اصول أبي بكر الرازى قوله تعالى او آخران من غيركم - خاص بالوصية في السفر وقوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) خاص بالرجعة فكيف

فهذا قول الشاهدين اولياء الميت حين اطلع على خيانة الدارين يقول الله تعالى (ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها)
يعنى الدارين والناس ان يعودوا لمثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصحم ثنا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا أبو سعيد معاذ بن موسى الجعفي (١) عن بكر بن معروف عن مقاتل بن حيان قال بكر قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن مجاهد والحسن والضحاك في قول الله تبارك تعالى (انما ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) الآية ان رجلين نصرانيين من اهل دارين احدهما تميمي والآخري ماني صحبها مولى لقريش في تجارة فركبوا البحر ومع القرشي مال معلوم فذكر معنى ما روينا (قال الشافعي) رحمه الله وانما معنى شهادة بينكم ايمان بينكم اذا كان هذا المعنى والله اعلم (قال الشيخ) رحمه الله وقد ثبت معنى ما ذكره مقاتل بن حيان عن اهل التفسير باسناد صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما الا انه لم يحفظ فيه دعوى تميم وعدى انهما اشترياها وحفظه مقاتل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو قتيبة سلمة (٢) بن الفضل الأدمي بمكة ثنا ابراهيم بن عبدالله البصرى ثنا علي بن المديني ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نرح رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بذات السهمى بارض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة نحوص بالذهب فاحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدوا الجاه بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدى فقام رجلان من اولياء السهمى لحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجاه لصاحبهم وفيهم نزلت هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم) اخرج البخارى في الصحيح فقال قال علي بن عبدالله هو ابن المديني - فذكره - وكذلك روى عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما (٣) -

باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية في

السفر عند عدم من شهد (٤) عليها من المسلمين

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبدالله بن نمير عن زكريا بن أبي زائدة (ح وأخبرنا) أبو علي الروذبارى واللفظ له أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا زياد بن ايوب ثنا هشيم أنبا زكريا عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه ولم يجد احدا من المسلمين يشهد على وصيته فأشهد رجلين من اهل الكتاب فقدا الكوفة فأتيا الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الأشعري هذا امر لم يكن بعد الذى كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفها بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما - هذا حديث هشيم وحديث ابن نمير مختصر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا علي بن الحسن السكرى ثنا محمد بن طريف الكوفي ثنا أبو خالد (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا حسن بن حماد ثنا أبو خالد الاحمر عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض - وفي رواية ابن

(١) مص - الجعفي (٢) مص - سلم (٣) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في السابغ عشر بعد سبع المائة والله الحمد

(٤) مص - يشهده -

يعترض باحدهما على الأخرى -

قال (باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية في السفر)

عبدان اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض - هكذا رواه أبو خالد الأحمر عن مجالد وهو بما أخطأ فيه وإنما رواه غيره

عن مجالد عن الشعبي عن شريح من قوله وحكاه غير مرفوع -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصمباني الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن مبشر أنبأ محمد بن عباد ثنا أبو أسامة عن

عبد الواحد قال سمعت مجالدا يذكر عن الشعبي قال كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها ولا يجيز شهادة اليهودى على

النصرانى ولا النصرانى على اليهودى الا المسلمين فانه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضوى أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن داود

عن الشعبي عن شريح في قوله (او آخران من غيركم) قال اذا (١) مات الرجل في ارض غريبة فلم يجد (٢) مسلماً فأشهد من

غير المسلمين شاهدين فشهادتهما جائزة فان جاء مسلمان فشهد بخلاف ذلك اخذ بشهادة المسلمين وردت شهادتهما -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضوى أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم وأبو معاوية عن

الاعمش عن ابراهيم عن شريح انه كان لا يجيز شهادة يهودى ولا نصرانى على المسلمين الا في الوصية ولا يجيزها في الوصية

الا في السفر (وروى) يحيى بن وثاب ان شريحاً كان يجيز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض -

باب لا يجوز شهادة غير عدل (٣)

قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقال (من تزون من الشهداء) قال الشافى رحمه الله وانا لا نرضى اهل

الفسق منا وان الرضا انما يقع على العدول منا -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني ثنا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن

انه قال قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجل من قبل العراق فقال جئتكم لأمر ما له رأس ولا ذنب قال عمر رضى الله عنه

وما هو قال شهادت الزور ظهرت بأرضنا قال وقد كان ذلك ؟ قال نعم قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا والله لا يؤسرا

رجل في الاسلام بغير العدول قال أبو عبيد لا يؤسر يعنى لا يجبس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى عن ابن المباركة عن ابن عون

عن محمد بن سيرين عن شريح قال ادع ما شئت واثت بشهود عدول فانا امرنا بالعدول واثت فسل عنه قال وذكر الحديث

باب من تحمل الشهادة وهو كافر او صبي او عبد ثم اسلم

الكافر وبلغ الصبي وعتق العبد فقاموا بشهادتهم

فيما روى ابن لميعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح ان المطلب بن أبي وداعة ويعل بن أمية كانت عندهما

شهادة في الجاهلية فرما الى معاوية في الاسلام فاجازها -

(وأخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خيمويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ

مغيرة عن ابراهيم ويونس عن الحسن ومحمد بن سالم عن الشعبي انهم كانوا يقولون في شهادة الغلام اذا شهد قبل ان يبلغ

(١) مص - ان (٢) مد - فلم يجدوا (٣) مص - غير العدول -

ذكر فيه حديث جابر (انه عليه السلام اجاز شهادة اليهودى في رواية اهل الكتاب بعضهم على بعض) وعلاه بان (غير مجالد

رواه عن الشعبي عن شريح) - قلت - ذكر هذا الحديث في هذا الباب غير مناسب وقد تكلمنا عليه قريبا في باب من

رد شهادة اهل الذمة -

ثم قام بها اذا بلغ والنصراني واليهودي اذا شهدا في حال شرك ثم أسلما والعبدا اذا شهد ثم اعتق ثم قاموا بشهادتهم ان شهادتهم جائزة (١) -

باب القضاء باليمين مع الشاهد

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قالنا ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا زيد بن الحباب حدثني سيف بن سليمان المكي حدثني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهدوين - أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير عن زيد بن الحباب وأخرجه أبو داود السجستاني في كتاب السنن عن عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي عن زيد بن الحباب (وكذلك) رواه عبدالله بن الحارث المخزومي عن سيف بن سليمان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبدالله بن الحارث المخزومي عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الاموال -

(وأخبرنا) أبو سعد المالكيني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا أبو عبد الرحمن النسائي ثنا أبو قدامة (ح وأنبا) أبو نصر بن قتادة وكتبه لي بخطه أنبا أبو حاتم بن أبي الفضل الهروي ثنا أبو عبدالله (ح وأخبرنا) كامل بن احمد المستملي أخبرني بشر ابن محمد بن عبدالله المزني وفتح بن عبد الوهاب الفقيه قالنا ثنا محمد بن عبد الرحمن الشامي ثنا احمد بن حنبل قالنا ثنا عبدالله ابن الحارث المخزومي - فذكره باسناده و متنه وقال مع الشاهد الواحد قال أبو قدامة في روايته مع الشاهد وقال احمد في روايته قال عمرو في الاموال -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصبم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد احد من اهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره مع ان معه غيره مما يشهده (٢) - (وأخبرنا) احمد بن محمد المالكيني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا الحسين بن محمد بن الضحاك ويحيى بن زكريا واسمعيل بن داود بن وردان كلهم بمصر قالوا ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم قال سمعت الشافعي يقول قال لي محمد بن الحسن لو علمت ان سيف ابن سليمان يروي حديث اليمين مع الشاهد لأفسدته قال قلت يا ابا عبدالله اذا افسدته فسد؟ (قال الشيخ) سيف بن سليمان المكي ثقة ثبت عند ائمة اهل النقل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا علي بن المديني قال سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان قال هو عندنا ممن يصدق ويحفظ -

(١) هامش د - آخر الجزء الحادى والتسعين بعد المائة من الاصل - (٢) كذا

(باب القضاء باليمين مع الشاهد)

قال

ذكر فيه حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ثم أخرجه من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو ثم قال (سيف ثقة ثبت عند ائمة اهل النقل) - قلت - في علل الترمذي سألت محمدا عنه اي هذا الحديث فقال عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس وقال الطحاوي قيس لانعله يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فقد رمى الحديث بالانقطاع في موضعين من البخاري بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوي بين قيس وعمرو ورد البيهقي في الخلائق على الطحاوي وأشار الى ان قيس سمع من عمرو واستدل على ذلك برواية وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله ابن بنت العباس بن حمزة ثنا هارون بن عبد الصمد الرضى ثنا على ابن المدينى قال وسألته يعنى يحيى بن سعيد القطان عن سيف بن سليمان فقال كان عندى ثبنا ممن يصدق ويحفظ -
 (أخبرنا) أوسع المالىنى أنبا أبو احمد بن عدى ثنا الجنيدى ثنا البخارى قال قال يحيى القطان كان سيف بن سليمان حيا سنة نحسين وكان عندنا ثقة ممن يصدق ويحفظ (وقد تابعه) على هذه الرواية عبد الرزاق وأبو حذيفة كلاهما عن محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما -

(أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالنا ثنا عبد الرزاق أنبا محمد ابن مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالنا أنبا أبو على الرفاء أنبا على بن عبد العزيز المكي ثنا أبو حذيفة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال سلمة فى حديثه عن عبد الرزاق قال عمرو فى الحقوق (وخالفهما) من لا يحتج بروايتهم عن محمد بن مسلم فزادوا فى اسناده طاوسا (ورواه) بعضهم من وجه آخر عن عمرو بن دينار فى اسناده جابر بن زيد ورواية الثقات لاتعلل برواية الضعفاء (وروى) ذلك من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس رضى الله عنهما ورجل آخر سماه فلا يحضر فى ذكر اسمه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا عبد العزيز ابن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل قال أخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة انى حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصاب سهيلا علة اذ هبت بعض عقله ونسى بعض حديثه وكان سهيل بعد محمد عن ربيعة عنه عن ابيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اصحاقي بن محمد بن يوسف السومى وأبو سعيد بن أبي عمرو فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أنبا سليمان بن بلال (ح وأنبا) أبو الحسن على بن احمد ابن عبد ان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبي اويس ثنا سليمان بن بلال (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب التوقاى ثنا أبو حاتم الرازى ثنا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل ابن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر حديث المحرم الذى وقصته ناقته ثم قال البيهقى (ولا يبعد أن يكون له عن عمرو غير هذا) - قلت - لم يصرح احد من اهل هذا الشأن فيما علمنا بأن قيس سمع من عمرو ولا يلزم من قول جرير سمعت قيس يحدث عن عمرو أن يكون قيس سمع ذلك من عمرو وقد روى البيهقى فى باب فضل التأذين على الامامة من حديث أبي حمزة السكرى (سمعت الاعمش يحدث عن أبي صالح عن أبي هريرة قال عليه السلام الامام ضامن والمؤذن مؤتمن) الحديث ثم لم يجعل البيهقى ذلك سمعا للاعمش من أبي صالح بل قال (هذا الحديث لم يسمعه الاعمش من أبي صالح انما سمعه من رجل عن أبي صالح) وقد اخرج أبو داود فى المراسيل من حديث أبي خلدة قال سمعت ابا العالية يحدث ان اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له فى ليلة القدر الحديث وذكر الذهبى سيفا فى كتابه فى الضعفاء وتال روى بالقدر وقال فى الميزان ذكره ابن عدى فى الكامل وساق له هذا الحديث وسأل عباس يحيى بن معين عن هذا (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن داود الاسكندراني (١) ثنا زياد بن يونس حدثني سليمان بن بلال عن ربيعة باسناده قال سليمان فقلت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عنى لحدث به عن ربيعة عنى (وقد رواه) غير ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا يعقوب بن حميد ثنا محمد بن عبد الرحمن العامري مدني ثقة انه سمع سهيل بن أبي صالح يحدث عن ابيه عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - وروى من وجه آخر عن أبي هريرة - ٢) -

(أخبرنا) أبو سعد الملقب أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عمر بن القاسم بن محمد بن بندار السبكي الجرجاني ثنا محمد بن عوف ويوسف بن سعيد واحمد بن أبي الحناجر (ح قال واخبرنا) أبو احمد بن عدى قال حدثنا علي بن ابراهيم بن المهيم قال حدثنا محمد بن عوف قالوا ثنا محمد بن مبارك ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم الخراساني العدل ببغداد ثنا ابراهيم بن المهيم البلدي ثنا عبد الله بن نافع حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(وأخبرنا) أبو سعد الملقب أنبا أبو احمد بن عدى ثنا محمد بن منير ثنا ابراهيم بن المهيم ثنا عبد الله بن نافع بن أبي نافع القزشي فذكره باسناده مثله -

(أخبرنا) أبو سعد الملقب أنبا أبو احمد بن عدى ثنا عمر بن القاسم بن محمد بن بندار يقول سمعت محمد بن عوف يقول قال احمد بن حنبل ليس في هذا الباب (يعني قضى باليمين مع الشاهد) حديث اصح من هذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني أنبا الحجاج بن محمد قال قال ابن جرير اخبرني جعفر بن محمد بن علي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني عمر بن محمد ومالك بن انس ويحيى بن ايوب عن جعفر بن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح ثنا الحسن بن عبد الصمد ثنا يحيى بن يحيى أنبا اسمعيل بن جعفر المديني عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد - زاد اسمعيل بن جعفر في روايته وان عليا رضى الله عنه قضى به بالعراق - هكذا رواه جماعة عن جعفر بن محمد مرسل ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وهو من الثقات عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن

(١) مص - الاسكندري (٢) ليس في مد

حديث معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس - قلت - رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان و ابراهيم هو الاسلمي مكشوف الحال مرعى بالكذب وغيره من المصائب وقد ذكرناه مرارا وريمة هذا قال أبو زرعة ليس بذلك وقال أبو حاتم منكر الحديث - ثم ذكر البيهقي من وجه آخر من حديث سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة - قلت فيه مع سليمان سهيل انه قد اختلف عليه فيه فرواه زهير بن محمد عنه عن ابيه عن زيد بن ثابت كما ذكره البيهقي بعد في هذا الباب - ثم ذكره من وجه آخر من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ثم ذكر عن ابن حنبل (قال ليس في هذا الباب حديث اصح من هذا) - قلت - مغيرة قال فيه ان معين ليس بشيء ذكره صاحب الميزان وذكر حديثه هذا ثم قال قال ابن عدى مغيرة ينفر بأحاديث وقال صاحب التمهيد اصح اسناد لهذا الحديث حديث ابن عباس وهذا بخلاف ما قال ابن حنبل - ثم ذكره البيهقي من وجه آخر من جهة مالك وجماعة عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسل

عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا (١) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي انه قال لبعض من يناظره قال فقلت له روى الثقفى وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) الامام أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الأسفرائينى أنبا محمد بن محمد بن رزمويه ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن غالب النسوى ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى أنبا عبد الوهاب (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضى ثنا على بن عبدالله بن جعفر ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - زاد الحنظلى في روايته الواحد قال وقال أبو وقضى به على رضى الله عنه بالعراق (قال الشيخ) وروى عن حميد بن الاسود وعبد الله العمري وهشام بن سعد وغيرهم عن جعفر بن محمد كذلك موصولا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا أبو عمرو و احمد بن المبارك المستملى ثنا أبو رجاء قتيبة ابن سعيد ثنا ابراهيم بن أبي حية عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى جبريل عليه السلام فامرني ان اقضى باليمين مع الشاهد وقال ان يوم الارباء يوم نحس مستمر (وقد قيل) عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وقال قضى بذلك على بن أبي طالب رضى الله عنه (وقد قيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن أبي طالب رضى الله عنه - ٢) - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا شبابة بن سوار ثنا عبدالعزير بن أبي سلمة عن جعفر بن محمد (عن ابيه - ٢) عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهدين وقضى به على بن أبي طالب رضى الله عنه بالعراق -

(وقيل عن شبابة كما أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا احمد بن محمد بن الصباح ثنا شبابة ثنا عبدالعزير الما جشون (٣) عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على بن أبي طالب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق وقضى به على رضى الله عنه بالعراق (وكذلك) رواه حسين بن زيد عن جعفر بن محمد -

(أخبرنا) أبو نصر بن فتادة أنبا أبو محمد عبدالله بن احمد بن سعد الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا اسحاق بن موسى الانصارى قال سمعت حسين بن زيد يقول حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على بن أبي طالب رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد الواحد - على بن الحسين بن على بن أبي طالب - ٤) جد جعفر بن محمد وان لم يدرك عليا رضى الله عنه فهو اقرب من الاتصال من رواية محمد بن على عن على رضى الله عنه (وقد رواه) غير جعفر بن محمد عن محمد بن على الباقر على الارسال -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن عشر بعد سبع المائة والله الحمد - (٢) ليس في (٣) مص - ابن الما جشون (٤) ليس في مص -

ثم قال (ورواه عبد الوهاب الثقفى وهو من الثقات عن جعفر عن ابيه عن جابر موصولا) ثم ذكر (عن الشافعي انه قال لبعض من يناظره روى الثقفى وهو ثقة عن جعفر) فذكره ثم ذكر البيهقي فيه اختلافا كثيرا عن جعفر - قلت - (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا موسى بن الحسن ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن محمد بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع ابن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد ابن عباد عن أبيه عن جده قال وجدنا في كتب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) رحمه الله وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو عن أبيه قال وجدنا في كتب سعد بن عباد يشهد سعد بن عباد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عمرو بن حزم أن يقضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصعق أنبا معلى بن منصور ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن اسمعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عباد عن أبيه أنهم وجدوا في كتاب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة ونافع بن يزيد عن عمارة بن غزيرة الانصاري عن سعد (١) بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عباد أنه وجد كتابا في كتب آباءه هذا ما رفعه اذكر عمرو بن حزم والمنيرة بن شعبة قالوا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل رجلان يختصمان مع احدهما شاهد له على حقه فحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين صاحب الحق مع شاهده فاقطع بذلك حقه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن عتبة ثنا عمار بن شعيب بن عبدالله بن الزبيد النخعي حدثني أبي قال سمعت جدي الزبيد يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى بني النضير فاخذوهم بركية من ناحية الطائف فاستاقوهم الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فركبت فسيقتهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اتانا جندك فأخذونا وقد كنا اسلمنا وخضر منا آذان النعم فلما قدم بلعبر قال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم هل لكم بينة على انكم اسلمتم قبل ان تؤخذوا في هذه الايام قلت نعم قال من بيتك قلت سمرة رجل من بني النضير ورجل آخر سماه له فشهد الرجل وأبي سمرة ان يشهد فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أبي ان يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر قلت نعم فاستحلفني فحلفت بالله لقد اسلمنا يوم كذا وكذا وخضر منا آذان النعم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فقاموهم انصاف الاموال ولا تمسوا ذرارهم لولا ان الله عز وجل لا يحب ضلالة العمل مارزناكم عقالا قال الزبيد فدعتني امي فقالت هذا الرجل اخذ زريتي فانصرفت الى نبي الله صلى الله عليه وسلم يعني فاخبرته فقال لي

(١) مص - سعيد -

عبد الوهاب اختلط في آخر عمره كذا ذكر ابن معين وغيره وقال محمد بن سعد كان ثقة وفيه ضعف وقال ابن مهدي اربعة كانوا يحدون من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الحفظ فذكر منهم عبد الوهاب وقد خالفه في هذا الحديث من هو اكبر منه واوثق كما لك وغيره فارسلوه وقال صاحب التمهيد ارساله اشهر ورواه الترمذي من حديث عبد الوهاب موصولا ثم اخرج من حديث اسمعيل بن جعفر عن جعفر عن أبيه مرسل ثم قال وهذا اصح وكذا روى الثوري عن جعفر عن أبيه مرسل ولهذا ذكر البيهقي في كتاب المعرفة (ان الشافعي لم يحتج بهذا الحديث في هذه المسئلة لذهاب بعض الحفاظ

احبسه فأخذت بتليبيه ووقت معه مكانا ثم نظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمين فقال ما تريد بأسيرك فأرسلته من يدي فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل رد على هذا زريبة امه التي اخذت منها فقال يا نبي الله انها خرجت من يدي قال فاخضع نبي الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فاعطانيه فقال لرجل اذهب فزده اصعابا من طعام قال فزادني اصعابا من شعير - قوله خضر منا آذان النعم يريد قطعنا اطراف آذانها كان ذلك في الاموال علامتين من اسلم وبين من لم يسلم - قاله أبو سليمان الخطابي رحمه الله قال وفي هذا الحديث استهال اليه مع الشاهد في غير الاموال الا ان اسناده ليس بذلك قال ويحتمل ايضا ان يكون اليمين تصدبها ههنا المال لان الاسلام يحقن المال كما يحقن الدم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا (١) ابراهيم بن محمد بن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشهادة فان جاء بشاهد حلف مع شاهده - هذا مرسل - (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النضر الفقيه الطوسي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا اسمعيل بن عبد الله انا أبو عبد الله الرقي (٢) ثنا مطرف بن مازن ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين في الحقوق (وكذلك) رواه غيره عن مطرف -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن عبد الله الناجي (٣) أنبا أبو القاسم حمزة بن عبيد الله المالكي أنبا أبو حاتم الرازي (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قالنا ثنا النفيلي ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - مطرف بن مازن ومحمد بن عبد الله بن عمير ليسا بالقويين وهو يارساله شاهد لما تقدم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني عثمان بن الحكم حدثني زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد -

(أخبرنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملي أنبا أبو علي الرفاء ثنا ابراهيم بن عبد الله أبو مسلم ثنا سهل بن بكار ثنا جويرية بن أسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبث عن رجل من المصريين عن رجل ينزل بين اظهريهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مص - ثنا (٢) مص - اسمعيل بن عبد الله أبو عبد الله الرقي وفي التهذيب ترجمة اسمعيل بن عبد الله الرقي وكناه ابا الحسن وفي لسان الميزان في ترجمة مطرف بن مازن واورد له من رواية اسمعيل الرقي عنه عن ابن جريج - فذكر هذا الحديث - والله اعلم (٣) مص - التاجر

الى كونه غلطا) ثم ذكر الحديث من جهة مطرف بن مازن ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم ساقه من جهة محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب بسنده المذكور ثم قال (مطرف ومحمد بن عبد الله بن عمير ليسا بالقويين وهو يارساله شاهد لما تقدم) - قلت - ذكر ابن الجوزي الرجلين في كتاب الضمفاء واغلظ فيها فقال محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي قال يحيى ضيف وكذا قال الدارقطني وقال مرة اخرى ليس بشيء وقال النسائي والازدي وتروك وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد من حيث لا يفهم لسوء حفظه فوجبت مجانبته وقال ايضا مطرف بن مازن قال يحيى كذاب وقال السعدي والنسائي ليس بثقة وقال ابن حبان كان يحدث بما لم يسمع لا تجوز الرواية عنه الا للاعتبار واليهيقي الان القول فيهما في هذا الباب ووافق الجماعة في غيره فقال في باب سهم ذوى القربى (مطرف بن مازن ضعيف) وقال في باب الرجل يطيق المشي (محمد بن عبد الله بن عمير اضعف من ابراهيم الخولزي) ثم انه قطع هنا بان حديث عمرو بن شعيب عن

يقال له سرق قال قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين وشاهد - تابعه مسدد عن جويرية هكذا -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع
 ابن سليمان (أنبا الشافعي) أنبا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -
 (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصماني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الصمد بن علي ثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان ثنا
 أن ثنا طلحة بن زيد ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يقضون بشهادة الواحد ويمين المدعي - قال جعفر والقضاة يقضون
 بذلك عندنا اليوم (ورواه) أبو بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر قال حضرت أبا بكر وعمر وعثمان
 رضي الله عنهم يقضون باليمين مع الشاهد (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر ثنا محمد بن أحمد بن أسد الهروي ثنا
 محمد بن اشكاب ثنا أبو عاصم عن أبي بكر بن أبي سبرة - فذكره (والرواية) فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ضعيفة
 وهي عن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب رضي الله عنهما مشهورة (وفيما روى) سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب بذلك إلى شريح وهو وإن كان منقطعا فقيه تأكيد لرواية ابن أبي سبرة -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان (أنبا الشافعي) أنبا مسلم
 ابن خالد حدثني جعفر بن محمد قال سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم أقضى النبي صلى الله
 عليه وسلم باليمين مع الشاهد؟ قال نعم وقضى به علي رضي الله عنه بين أظهركم -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن يعقوب أنبا محمد بن الحسن اللبان أن عباد بن يعقوب حدثهم (قال ثنا) إبراهيم
 بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد يعني في الأموال وقضى بذلك
 علي رضي الله عنه بالكوفة قال وقضى بذلك أبي بن كعب على عهد عمر رضي الله عنهما -
 (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع (أنبا الشافعي) قال وذكر عن إبراهيم بن أبي حبيبة
 عن داود بن الحصين عن أبي جعفر محمد بن علي أن أبي بن كعب رضي الله عنه قضى باليمين مع الشاهد -
 (أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن
 عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل له بالكوفة أن أقض باليمين مع الشاهد (قال وأنبا) الشافعي أنبا الثقة من أصحابنا
 عن محمد بن مجلان عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو عامله على الكوفة أن أقض

إليه عن جده مرسل وهو عندهم متردد محتمل للاتصال والارسال وقد بين ذلك البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح فقال
 (إذا قيل عمرو عن أبيه عن جده يشبه أن يراد بالجد محمد بن عبد الله وليست له محبة فيكون الخبر مرسلا) ثم ذكر حديث
 سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت - قلت - قد تقدم أن سهيلا اختلف عليه فيه ثم ذكر حديث مالك عن جعفر
 ابن محمد عن أبيه مرسلا - قلت - قد تقدم هذا في هذا الباب فأعاده هنا سوء ترتيب وتكرار بلا فائدة ثم ذكر القضاء بذلك
 عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ثم قال (ورواه أبو بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر حضرت
 أبا بكر وعمر وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد) ثم قال (الرواية فيه عنهم ضعيفة وهي عن علي وأبي مشهورة) - قلت -
 من نظري الرواية عنها عرف أنها أيضا ضعيفة قال صاحب التمهيد ومن روى عنه القضاء باليمين مع الشاهد منصوبا
 من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وإن كان في الآسناد عنهم ضعف ثم قال البيهقي (وفيما روى
 سليمان بن بلال عن ربيعة أن عمر بن الخطاب كتب بذلك إلى شريح وهو وإن كان منقطعا فقيه تأكيد لرواية
 ابن أبي سبرة) - قلت - ابن أبي سبرة ضعفه البيهقي في باب وطء أم الولد وقال أحمد كان يضع الحديث ذكره الذهبي

باليمن مع الشاهد فانها السنة قال أبو الزناد فقام رجل من كبارهم فقال أشهد أن شريحا قضى بهذا في هذا المسجد (قال وأبنا) الشافعي قال وذكر عبدالعزيز الماجشون عن رزيق بن حكيم قال كتبت الي عمر بن عبدالعزيز اخبره اني لم اجد اليمن مع الشاهد الا بالمدينة قل فكتب الي ان اقض بها فانها السنة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا محمد بن جعفر (١) بن الزرقات أنبا زيد بن الحباب أنبا عبدالعزيز ابن أبي سلمة ان رزيق بن حكيم كان عاملا لعمر بن عبدالعزيز على ايلة فكتب اليه اني لم اجد الشاهد واليمن الا بالمجاز فكتب اليه عمر أن اقض به فانه السنة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مروان بن معاوية الفزاري ثنا حفص بن ميون الثقفي قال خاصمت الي الشعبي في موضحة فشهد القانس انها موضحة فقال الشاج للشعبي أتقبل على شهادة رجل واحد قال الشعبي قدشهد القانس انها موضحة ويحلف المشجوج على مثل ذلك قال فقضى الشعبي فيها (قال الشافعي رحمه الله) وذكر عن هشيم عن مغيرة ان الشعبي قال ان اهل المدينة يقضون باليمن مع الشاهد (٢) -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك ان سليمان بن يسار واباسلمة بن عبد الرحمن سئلا أيقضى باليمن مع الشاهد؟ فقال نعم (قال الشافعي) رحمه الله وذكر حماد بن زيد عن ايوب بن أبي تيممة السخيتاني عن محمد بن سيرين ان شريحا قضى باليمن مع الشاهد (قال) وذكر اسمعيل بن علي عن ايوب عن ابن سيرين ان عبد الله بن عتبة بن مسعود قضى باليمن مع الشاهد (قال) وذكر هشيم عن حصين قال خاصمت الي عبد الله بن عتبة بن عتبة باليمن مع الشاهد (قال الشافعي) وذكر عن عمران بن حدير عن أبي مجاز قال قضى زرارة بن اوفى فقضى بشهادتي وحدي (قال) وقال شعبة عن أبي قيس وعن أبي اسحاق ان شريحا اجاز شهادة كل واحد منها وحده -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن نمير ثنا أبي عن الاعمش عن أبي اسحاق قال اجاز شريحا شهادة كل واحد منها وحدي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو سعيد الاحمسي ثنا الحسين بن حميد ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن أبي قيس قال شهدت عند شريح على مصحف فأجاز شهادته وحده -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا يونس عن ابن سيرين قال كان شريح يجيز شهادة الشاهد الواحد اذا عرفه مع يمين الطالب في الشيء اليسير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا الحسين بن الفضل ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد عن

(١) هامش د - صوابه - يحيى بن جعفر وكذا في مص (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع عشر بعد سبع المائة والله الحمد -

في كتاب الضعفاء ومثل هذا كيف يتقوى بهذا المنقطع وايضا فرواية ابن أبي سبرة فيها ذكر الثلاثة وهذا الاثر منقطع مقصور على عمر وحده ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي قال ذكر هشيم عن مغيرة ان الشعبي قال ان اهل المدينة يقضون باليمن مع الشاهد) - قلت - في كلام الشعبي زيادة لم يذكرها الشافعي قال صاحب الاستذكار روى هشيم انا المغيرة عن الشعبي قال اهل المدينة يقولون بشهادة الشاهد ويمين الطالب ونحن لا نقول ذلك وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا سويد بن عمرو ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قال لا يجوز الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين قال عامر ان اهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع يمين الطالب وهذا السند رجاله على شرط مسلم ثم ذكر حديث جعفر بن محمد من رواية مسلم بن خالد عنه ثم من رواية ابن أبي يحيى عنه - قلت - مسلم بن خالد ضعيف عندهم وقد ضعفه البيهقي ايضا في باب من زعم ان التراويح بالجماعة افضل و ابراهيم الاسلمي مكشوف الحال وقد ذكر

عبد الحميد (١) العتكي ان يحيى بن يعمر كان يقضى بشهادة شاهدين -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الأسود أنبا ابن لميعة عن بكير أنه سمع أباسلمة يستحلف صاحب الحق مع الشاهد الواحد، قال بكير ولم يزل يقضى بذلك عندنا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف ثنا كلثوم بن زياد قال ادركت سليمان بن حبيب والزهرى يقضيان بذلك يعنى بشاهدين قال كلثوم وكان أبو ثابت سليمان بن حبيب قاضى أهل المدينة ثلاثين سنة يقضى باليمين مع الشاهد - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافى قال الزنجى بن خالد أنبا عن ابن جريج عن عطاء انه قال لا رجعة للأشهاد من الا ان يكون عذريا فى شاهد ويحلف مع شاعده (قال الشافى رحمه الله) فعطاء يقضى باليمين مع الشاهد فيما لا يقول به احد (٢) من اصحابنا (قال الشافى) رحمه الله واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئا لاننا نحكم بشاهدين وبشاهد وامرأتين ولا يمين فاذا كان شاهد حكما بشاهد ويمين وليس هذا بخلاف ظاهر القرآن لأنه لم يحرم ان يجوز اقل مما نص عليه فى كتابه (قال الشافى) رحمه الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى ما اراد الله عز وجل وقد امرنا الله عز وجل ان نأخذ ما آتانا وننتهى عما نهانا ونسال الله العصمة والثوفيق -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف البغدادي أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن اويس وعيسى ابن مينا قالوا ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون لا تكون اليمين مع الشاهد فى الطلاق ولا العتاق ولا الفرقة ولم يكونوا يجيزون شهادة النساء لارجل معهن الا فيما لا يراه الا النساء

(١) مد - عبد الحميد (٢) مص - لا يقوله احد -

اليهتقى هذا الحديث فى هذا الباب مرتين وهذه ثالثة ثم ذكر اليهتقى (عن كلثوم بن زياد قال ادركت سليمان بن حبيب والزهرى يقضيان بذلك يعنى بشاهد ويمين) - قلت - كلثوم هذا ضعفه النسائى وقد صرح بن الزهرى خلاف هذا قال ابن ابي شيبة ثنا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهرى قال هى بدعة واول من قضى بها معاوية وهذا السند على شرط مسلم وفى مصنف عبدالرزاق ثنا معمر سألت الزهرى عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شىء احذته الناس لا بد من شاهدين وفى الاستذكار هو الا شهر عن الزهرى ثم ذكر اليهتقى (عن عطاء قال لا رجعة للأشهاد من الا ان يكون عذر فياتى بشاهد ويحلف مع شاعده) - قلت - فى سنده مسلم الزنجى تقدم انه ضعيف وقد روى عن عطاء انه لا يقول بالشاهد واليمين قال صاحب التمهيد وقال أبو حنيفة واصحابه والثورى والاوزاعى لا يقضى باليمين مع الشاهد وهو قول عطاء والحكم وطائفة وزاد فى الاستذكار النخعي وفى المحلى لابن حزم اول من قضى به عبد الملك بن مروان و اشار الى انكاره الحكم وابن عيينة وروى عن عمر بن عبدالعزيز الرجوع الى ترك القضاء به لانه وجد اهل الشام على خلافه ومنع منه ابن شبرمة انتهى كلامه وفى التمهيد تركه يحيى بن يحيى بالاندلس وزعم انه لم ير الليث بن سعد يقضى به ولا يذهب اليه وقوله عليه السلام فى الصحيحين اليمين على المدعى عليه وفى رواية - البيضة على المدعى واليمين على من انكر - يرد وكذا قوله عليه السلام فى الصحيحين شاهداك او يمينه مع ظاهر القرآن لانه تعالى اوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين واذا وجد شاهدا واحدا فالرجلان معدومان فى قبوله مع اليمين نفى ما اقتضته الآية وايضا فانه تعالى قال عقيبها (من تزفون من الشهداء) وليس المدعى بشاهد واحد من يرضى استحقاق ما يدعيه بقوله ويمينه وزعموا ان يمين المدعى قائمة مقام المرأتين فعلى هذا لو كان المدعى ذميا فاقام شاهدا وجب ان لا يقبل منه كما لو كانت المرأتان ذميتين ولو شهدت امرأتان قال مالك يحلف المدعى مع شهادتهما وقال الشافى لا يمين انما اليمين مع الشاهد لان شهادتهن دون الرجال وليس فى شىء من الاخبار تخصيص ذلك بالاول كما زعم الشافى -

وكانوا يقولون من شهد له شاهد على قتل عبده حلف مع شاهده يمينا واحدة واستوجب قيمة عبده -

باب تأكيد اليمين بالمكان

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز قرأت عليه من أصله ببغداد ثنا أبو عمرو وعثمان بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله المناذري ثنا أبو بدر ثنا هاشم بن هاشم أخبرني عبد الله بن نسطاس مولى كثير بن الصلت ان جابر بن عبد الله رضى الله عنه أخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحلف احد على يمين آئمة عند منبرى هذا ولو على سواك اخضر الاتبوا مقعده من النار او وجبت له النار - وكذلك قاله أبو ضمرة انس بن عياض عن هاشم بن هاشم عند هذا المنبر -

(ورواه مالك بن انس كما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبرى هذا يمين آئمة تبوأ مقعده من النار -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي قال أخبرنا عن الضحاك بن عثمان عن نوفل ابن مساحق العاصري عن المهاجر بن أبي امية قال كتب الى أبو بكر الصديق رضى الله عنه ان ابعث الى بقيس بن مكشوح في وثاق فاحلفه خمسين يمينا عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ما تلت دادوى (١) (ورواه في القديم فقال أخبرنا) من ثق به عن الضحاك بن عثمان عن المقبري عن نوفل بن مساحق فذكره بمعناه وأتم منه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن جعفر بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور عن الشعبي قال تلت رجل فادخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الحجر من المدعى عليهم خمسين رجلا فأقسموا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا (ورويانا) عن عطاء بن أبي رباح ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك مرارا فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذى اردت بقولك - وها مرسلان احدهما يؤكد صاحبه فيما اجتمعا فيه من قتل اليمين الى المسجد الحرام -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال وهذا قول حكاه المكيين ومفتهم ومن حجهم فيه مع اجماعهم ان مسلما والقداح أخبرانى عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال أعلى دم؟ فقالوا لا قال فعلى عظيم من الاموال؟ قالوا لا قال لقد خشيت ان يبى الناس هذا (٢) المقام - قال الشافعي رحمه الله فذهبوا الى ان العظيم من الامول ما وصفت من عشرين ديناراً فصاعداً قال وقال مالك يحلف على المنبر على ربع دينار قال الشيخ رحمه الله قوله يبى الناس يعنى يأنسوا به فتذهب

(١) هامش ر - دادوى - مص - دادوى - وفي الاصابة - دادويه وهو خليفة باذام عامل النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن وهو احد قتلة الاسود العنسى الكذاب (٢) مص - بهذا -

قال باب تأكيد اليمين بالمكان

ذكر فيه حديث جابر (لا يحلف احد على يمين آئمة) الحديث - قلت - ليس فيه الاتعظيم اليمين عند منبره صلى الله عليه وسلم ولا خلاف فيه وليس فيه انه عليه السلام أمر أن لا يحلف المطلوب الا عنده ولو كان ذلك فيه فظاهره انه يحلف عنده في القليل ايضا والشافعي لا يحلف عنده في القليل كما ذكره البيهقي في الباب بعد ثم ذكر (عن المهاجر كتب الى أبو بكر ابعث الى بقيس) الى آخره - قلت - هذا الاثر على تقدير صحته خالفه الشافعي فان عنده لا يجلب احد الى مكة ولا الى المدينة ولكن يحكم عليه

هيته من قلوبهم قال أبو عبيد يقال بهات بالشئ إذا أنتت به -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن نبا الربيع بن سليمان أن نبا الشافى أنبا مالك بن انس عن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المرى قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع الى مروان بن الحكم فى دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد أحلف له مكافى قال مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق ويأبى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك ، قال مالك كره زيد صبر اليمين -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافى قال وبلغنى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حلف على المنبر فى خصومة كانت بينه وبين رجل وان عثمان رضى الله عنه ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتنى منها وقال اخاف ان يوافق قدر بلاء فيقال بيمينته -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا أبو بكر بن محويه العسكرى ثنا عيسى بن غيلان ثنا حاضر بن مطهر ثنا أبو عبيدة مجاعة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن امرأة شهدت انها ارضعت امرأة وزوجها قتال استحلفها عند المقام فانها ان كانت كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يبيض ثديها فاستحلفت لحلفت فلم يحل عليها الحول حتى يبيض ثديها -

باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف

قال الله جل ثناؤه (تحبسوا نهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله) قال الشافى رحمه الله وقال المفسرون صلاة العصر (قال الشيخ) قد وينا عن الشعبي عن أبى موسى الأشعري فى قصة الوصية قال هذا أمر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما بعد العصر ما خانا (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا زكريا عن الشعبي - فذكره -

(أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى بنيسابور وأبو القاسم زيد بن أبى هاشم العلوى بالكوفة قالوا أنبا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا وكيع عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا جرير عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه ان (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يكلمهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل منه ، ورجل بايع اماما ما للدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له وان لم يعط لم يف له ، ورجل ساوم رجلا على سلعة بعد العصر تحلف بالله لقد اعطى بها كذا وكذا فصدقه الآخر - لفظ حديث جرير وليس فى حديث وكيع ورجل بايع اماما - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وعن ابن أبى شيبه والاشج عن وكيع ورواه البخارى عن على بن عبد الله عن جرير -

(ورواه) سمي عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزنى ثنا عبد الله بن محمد بن تاجية ثنا محمد بن يونس الجمال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يكلمهم ولا ينظر اليهم ، رجل حلف على

(١) مص - عن -

حاكم بلده ثم ذكر البيهقى (ان عبد الرحمن بن عوف رأى قوما يحلفون) الى آخره ثم قال (قال الشافى فذهبوا الى ان العظيم من الاموال ما وصفت من عشرين ديناراً فصاعداً قال وقال مالك يحلف على المنبر على ربيع دينار) - قلت ذكر ابن حزم فى المحلى ان الرواية عن عبد الرحمن ساقطة لا يدرى لها اصل ولا يخرج ثم لو صححت لم يجد عبد الرحمن فى كثير المال ما حد مالك والشافى وما تعلم احد اسبغها الى ذلك -

مال امرئ مسلم بعد صلاة العصر فيقتطعه، ورجل حلف بقدم اعطى بسلته (١) اكثر مما اعطى وهو كاذب، ورجل منع فضل ماء يقول الله عز وجل امنعك فضلي كما منعت فضل مالم تعمله يدك - اخرجاه في الصحيح من حديث سفیان كما اخرجته في كتاب احياء الوات عاليا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبدالله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة قال كتبت إلى ابن عباس رضي الله عنهما من الطائف في جارتين ضربت احداها الاخرى ولا شاهد عليها فكتب إلى أن احبسها بعد صلاة العصر ثم اقرأ عليها (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قليلا) ففعلت فاعتزمت -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصحم أنبا الربيع أنبا الشافعي اخبرني مطرف بن مازن باسناد لا احفظه ان ابن الزبير امر بان يحلف على المصحف (قال الشافعي) رحمه الله (ورأيت مطرفا بصنعا يحلف على المصحف - ٢) قال الشافعي رحمه الله وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندي حسن -

باب التشديد في اليمين الفاجرة وما يستحب للامام من الوعظ فيها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق قال قال عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لعن الله وهو عليه غضبان -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا وكيع ثنا الاعمش عن أبي وائل وهو شقيق بن سلمة عن عبدالله هو ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم لعن الله وهو عليه غضبان وتصدق ذلك في كتاب الله عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قليلا) إلى آخر الآية فدخل الاشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن قال كذا وكذا قال صدق، في زلت، كان بيني وبين رجل في ارض باليمن خصومة فاخصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة؟ قلت لا قال فيمينه قلت اذا يحلف قال من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم لعن الله وهو عليه غضبان فأزل الله عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قليلا) إلى آخر الآية - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه املاء أنبا بشر بن موسى الحميدي ثنا سفیان ثنا عبد الملك بن اعين وجامع ابن أبي راشد عن أبي وائل عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم يمين كاذبة لعن الله وهو عليه غضبان، قال عبدالله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قليلا) الآية - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن ابن أبي عمير عن سفیان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبا جرير بن حازم ثنا عدى بن عدى عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة عن ابيه عدى قال كان بين امرئ القيس وبين رجل من حضر موت خصومة فارتفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بينتك والافيمينه قال يا رسول الله ان حلف ذهب بارضى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال اخيه لعن الله عز وجل وهو عليه غضبان فقال امرؤ القيس يا رسول الله فما لمن تركها محقا قال الجنة قال فاني اشهد أني قد تركتها قال جرير فزادني ايوب وكنا جميعا حين سمعنا من عدى قال قال عدى في حديث العرس بن عميرة فنزلت هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قليلا) إلى آخرها ولم احفظها من عدى -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العبدي أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا أبو الاحوص عن سماعة عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارضي كانت لأبي فقال الكندي هي ارضي وفي يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة؟ قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف له فقال (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر أمانت حلف على ما لا ياكله ظالمين الله وهو عنه معرض - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره في قوله فانطلق ليحلف له وقوله قال لما ادبر كالدلالة على ان الايمان كانت تنقل بالمدينة الى المسجد والله اعلم -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب عن اخيه عبد الله بن كعب عن أبي امامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتقطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وواجب له النار قالوا وان كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال وان كان قضيماً من اراك قالها ثلاثاً -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء ابن عبد الرحمن - فذكره باسناده نحوه الا انه لم يقل قالها ثلاثاً - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا أبو سلمة معاذ بن نجرة القرشي (ح وأخبرنا) أبو النضر عمر بن عبد العزيز ابن قتادة أنبأ أبو محمد احمد بن اسحاق بن شيخان البغدادي ثم الهروي بها أنبأ معاذ بن نجرة ثنا خلاد بن يحيى ثنا نافع بن عمر المسكي عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن عباس رضى الله عنهما في امرأتين كانتا تخرزان خريزاً في بيت وفي الهجرة حدث فخرجت احدهما ويدها تشخب دما فقالت اصابت يدي هذه وانكرت الاخرى ذلك قال فكتب الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه ولو ان الناس اعطوا بدعواهم ادعى ناس دماء اناس واموالهم فادعها واقرأ عليها (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم ثمناً قليلاً اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب انهم) قال فاعترفت فبلغ ذلك ابن عباس فسره (رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى مختصراً وانخرجه مسلم من وجه آخر مختصراً عن نافع - وانخرجه البخاري من حديث ابن جريح عن ابن أبي مليكة بطوله - ٢)

باب ما جاء في الافتداء عن اليمين ومن رخص فيها اذا كان محققاً

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل بن العباس الوراق واحمد بن العباس البغوي قال ثنا علي بن حرب ثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن بن صالح عن الاسود بن قيس عن حسان بن ثمامة قال زعموا ان حذيفة عرف بجماله سرق فضاخم فيه الى قاضي المسلمين فصارت على حذيفة يمين في القضاء فاراد أن يشتري يمينه فقال لك عشرة دراهم فأبي فقال لك عشرون فأبي فقال لك ثلاثون فأبي فقال لك اربعون فأبي فقال حذيفة اترك جملي لحلف انه جمله ما باعه ولا وهبه (ويذكر) عن جبير بن مطعم انه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم (ويذكر) عن صمر ابن الخطاب رضى الله عنه في خصومة كانت بينه وبين معاذ بن عفراء في شيء قال لحلف عمر رضى الله عنه ثم قال أتراني اني قد استحققتها بيمينى اذهب الآن فهي لك (٣) -

باب كيف يحلف اهل الذمة والمستأمنون

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي أنبأ حاجب بن احمد بن سفيان ثنا محمد بن حماد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن

(١) مص - ليحلف فقال له (٢) ليس في مد - (٣) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في العشرين بعد سبع المائة والله الحمد -

شقيق عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان - فقال الاشعث في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فحدثني فقد منته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة؟ قلت لا فقال لليهودي احلف قلت يا رسول الله اذا يحلف فيذهب بمالي فأزل الله عز وجل (ان الذين يشتركون بهداية واما بينهم ثمنا قليلا ولتلك لاخلق لهم في الآخرة) الآية - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثني أبو معاوية ثنا الاشعث فذكره بأسناده مثله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثني أبو معاوية ثنا الاشعث (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه سمع رجلا من مزينة عن يتيح العلم ويعيه يحدث سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث في اليهودى الذى زنى بعد ما احصن قال فانطلق يعنى النبي صلى الله عليه وسلم يؤم بيت المدراس فقال لهم يا معشر اليهود أنشدكم بالله الذى انزل التوراة على موسى ماتجدون في التوراة من العقوبة على من زنى وقد احصن -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنها قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يهود - من محمد رسول الله انى موسى وصاحبه بعثه الله بما بعثه به انى أنشدكم بالله وما انزل على موسى يوم طور سيناء (١) وفاق لكم البحر وانجاكم واهلك عدوكم واطعمكم المن والسلوى وظلل عليكم الغمام هل تجدون في كتابكم انى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اليكم والى الناس كافة فان كان ذلك كذلك فاتقوا الله واسلموا وان لم يكن عندكم فلا تباعة عليكم - (أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوى بالكوفة أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبا وكيع عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين ان كعب بن سور ادخل يهوديا الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلفه بالله (ويذكر) عن الاشعري رضى الله عنه قال يستحلف اليهودى في الكنيسة -

باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه

على البت وفيما غاب عنه على نفى العلم

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه احلف بالله الذى لا اله الا هو ماله عندك شيء - يعنى للدعى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن محمد بن سنجويه العدل ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا تمام ثنا أبو نعيم ثنا الحارث بن سليمان الكندى حدثني كردوس الثعلبى عن اشعث بن قيس الكندى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من كندة ورجلا من حضر موت اختصبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض باليمن فقال للحضرمى يا رسول الله ارضى اغتصبنيها أبو هذا فقال الكندى ماتقول فقال اقول انها ارضى وفي يدي ورثتها من أبي فقال للحضرمى هل لك من بينة قال لا ولكن يحلف يا رسول الله بالله الذى لا اله الا هو ما يعلم انها ارضى اغتصبنيها أبوه قال فتبها الكندى لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يقتطع رجل مالا يمينه الا لى الله يوم يلقاه وهو اجذم فردها الكندى - لفظ حديث الحافظ

(١) مص - على موسى بطور سيناء -

وحديث ابن عبدان قريب منه -

باب ماجاء في قول الله عز وجل (وآتيناها الحكمة وفصل

الخطاب) ومن رضى بحكم الله عز وجل في ذلك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن عثمان الآدمي ثنا أبو قلابة ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن شريح في قوله (وآتيناها الحكمة وفصل الخطاب) قال الايمان والشهود - وكذا قال مجاهد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو يحيى الحماني عن مسعر عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي ان داود النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقضاء فقطع (١) به فاحس الله عز وجل ان استحلقتهم باسمي وسلمهم البيئات قال فذلك فصل الخطاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا اسباط عن محمد بن بحلان عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بأبيه فقال لا تحلفوا بأباؤكم، من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله - تابعه محمد بن اسمعيل الاحمسي عن اسباط -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أحمد بن اسحاق بن شيان أنبا معاذ بن نجدة ثنا كامل بن طلحة ثنا ليث بن سعد ثنا عقيل عن ابن شهاب قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان احدهما تهاون ببعض حجته لم يبلغ فيها قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم للأمر فقال المتهاون بحجته حسبي الله ونعم الوكيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبي الله ونعم الوكيل يهرك يده مرتين او ثلاثا قال اطلب حقا حتى تعجز فاذا عجزت فقل حسبي الله ونعم الوكيل فانما يقضى بينكم على حجبتكم (٢) - هذا منقطع -

(وقد أخبرنا) أبو علي الروباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي قالنا ثنا ببيعة بن الوليد عن جبير بن سعد عن خالد بن معدان عن سيف بن عوف بن مالك رضى الله عنه انه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين فقال المقضى عليه لما ادبر حسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جل ثناؤه يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فاذا غلبك امر قل حسبي الله ونعم الوكيل -

باب من بدأ فحلف عند الحاكم اعاد الحاكم عليه اليمين

حتى تكون يمينه بعد خروج الحكم بها

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في آخره قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال الحجة فيه ان محمد بن علي بن شافع أخبرنا عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن جبير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى طلقت امرأتى البيت والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه -

باب اليمين في الطلاق والعتاق وغيرها

(قال الشافعي) رحمه الله واذا أحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ركانة في الطلاق فهذا يدل على ان اليمين في الطلاق كما هي في غيره -

(١) - منقطع (٢) - مص - حجبتكم -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اصحاق ثنا القعني ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة قال كتب الى ابن عباس رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه - انرجاه في الصحيح من حديث نافع بن عمر، وهذا يتناول كل مدعى عليه الا ما قام دليhle -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اصحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني مالك وعبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر قال اذا ملك الرجل امرأته امرها فالقضاء ما قضت الا ان يناكرها يقول لم ارد الا تطلقه واحدة فيحلف على ذلك فترد اليه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي ثنا موسى بن داود ثنا شريك عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها فتناكرا فيمينه بالله ما فعل -

باب المدعى يستهل ليأتي ببينة

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أحمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضى الله عنها - فذكره وفيه واجعل للادعى امدا ينتهي اليه فان اجضر بينة (١) والا وجهت عليه القضاء فان ذلك اجل للعمى وابلغ في المذر -

باب البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة

روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وشرع القاضي رحمه الله

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح (حدثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا شريك عن عاصم عن محمد بن سيرين عن شريح - ٢) قال من ادعى قضاى فهو عليه حتى يأتى ببينة الحق احق من قضائى الحق من يمين فاجرة (٣) -

باب النكول ورد اليمين

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك ابن انس عن أبي لبيد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن سهل ان سهل بن أبي حنيفة اخبره ورجال من كبراء قومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فيحلف يهود - انرجاه في الصحيح كما مضى في كتاب القسامة -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى (قال وثنا) سفيان بن عيينة والثقفى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار (عن سهل بن أبي حنيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الانصار بين فلما لم يحلفوا رد الايمان على يهود - قال وأنبا - مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار - ٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشيخ) اما رواية مالك بن انس عن يحيى بن سعيد فانها في الموطأ هكذا مرسله -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن

(١) مص - بينته (٢) ليس في مد (٣) هامش د - آخر الجزء الثالث والتسعين بعد المائة من الاصل (٤) ليس في مص -

قال (باب النكول والرد على المدعى)

يسار - فذكر الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم أنحلّفون (خمسين يمينا - ١) وتستحقون قاتلكم اوصا حيكم فقالوا يا رسول الله كيف ولم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا - واما رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى فانها هكذا فى المعنى الا انها موصولة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبى طالب حدثنى محمد بن المنثى ثنا عبد الوهاب (ح قال وأنبأ) أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له أنبا احمد بن سلبة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا عبد الوهاب الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرنى بشير بن يسار عن سهل بن أبى حشمة ان عبد الله بن سهل الانصارى ومحبيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فنفر قالا حاجتهما فقتل عبد الله بن سهل بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحبيصة ابنا مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبدالرحمن اخو المقتول ليتكلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم حويصة ومحبيصة فذكروا له شأن عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيلحف منكم خمسون فتستحقون قاتلكم (اوصا حيكم - ١) فقالوا يا رسول الله لم نحضر ولم نشهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف تقبل ايمان قوم كفار قال فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المنثى عن عبد الوهاب - وهكذا رواه الشافى عن الثقفى فى موضع آخر بطوله - وكذلك رواه الليث بن سعد وحماد بن زيد وبشر بن الفضل وغيرهم عن يحيى بن سعيد - واما ابن عيينة فان رواية الجماعة عنه فى هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون انهم لم يقتلوه قالوا وكيف نرضى بايمانهم وهم مشركون قال أفيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا كيف تقسم على ما لم نره - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق أنبا سفان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار أنه سمعه يخبر عن سهل بن أبى حشمة ان عبد الله بن سهل الانصارى وجد فى قلبه - وذكر الحديث وهذا يدل على انه بدأ بايمان اليهود ثم رد على الانصارين وهو خلاف رواية الجماعة اولى بالحفظ من الواحد والشافى رحمه الله حمل حديث ابن عيينة ههنا على حديث الثقفى وكذلك فعله مسلم بن الحجاج فان حديث ابن عيينة فى كتابه واحال به على رواية الجماعة دون سياق منته (وقد قال الشافى) رحمه الله فى كتاب القسامة كان ابن عيينة لا يثبت أقدم النبي صلى الله عليه وسلم الانصارين (فى الايمان او يهود فيقال فى الحديث انه قدم الانصارين - ٢) فيقول فهو ذاك او ما اشبه هذا (قال الشيخ) والقول قول من اثبت ولم يشك دون من شك والذين اثبتوا (٣) عدد كلهم حفاظ اثبات و بالله التوفيق (٤) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلا من بنى سعد بن ليث اجرى فرسا فوطى على اصبع رجل من جهينة فنزى

(١) ليس فى مص (٢) ليس فى مد (٣) مص - اثبتوه (٤) هامش ر - بلغ سمعهم والعرض فى الحادى والعشرين بعد سبع المائة و لله الحمد -

ذكر فيه حديث القسامة وان الجماعة بدؤا فى روايتهم بالانصارين وان ابن عيينة بدأ بايمان اليهود ثم رد على الانصارين وهو خلاف رواية الجماعة والجماعة اولى بالحفظ من الواحد) - قلت - البداءة بايمان الانصارين وهم المدعون عاقبة لسائر الدعاوى والحديث الصحيح المشهور المبين على المدعى عليه - فوجب ان يقتصر على مورد الحديث ولا يقاس عليه فكيف يقيس الشافى عليه ثم يكسون ما فيه من البداءة بيمين المدعى ثم الرد على المدعى عليه فيحلفون المدعى عليه فان نكل حلفوا المدعى وقد سبق الكلام على هذا الحديث فى ابواب القسامة ثم ذكر البيهقى ارضع فى الرجل الذى اجرى فرسا فوطى على اصبع رجل فمات الى آخره - قلت - الكلام على هذا ايضا تقدم فى ابواب القسامة -

منها مات فقال عمر رضى الله عنه للذين ادعى عليهم تحقون خمسين يمينا مامات منها فأبوا وتخرجوا من الايمان فقال للآخرين احلفوا اثم فأبوا - زاد أبو سعيد في روايته باسناده قال قال الشافعي رحمه الله فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على الانصار بين يستحقون فلما لم يحلفوا حولها على اليهود يبرؤن بها ورأى عمر رضى الله عنه اليمين على الليثيين يبرؤن بها فلما أبوا حولها على الجهننيين يستحقون بها فشكل هذا تحويل يمين من موضع قدرتبت (١) فيه الى الموضع الذي يخالفه - فبهذا وما ادركنا عليه اهل العلم ببلدنا يحكون (٢) عن مفتيهم وحكامهم قديما وحديثا قلنا في رد اليمين -

(أبنا في) أبو عبد الله الحافظ اجازة فيما لم يقرأ عليه من المستدرک أنبا أحمد بن محمد بن سلمة العزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي (ح وأخبرنا) أبو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه الجوزي ثنا أبو محمد يحيى بن منصور ثنا أبو عبد الرحمن محمد بن المنذر بن سعيد الهروي شكر ثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي وسليمان بن أيوب الدمشقي قال ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن مسروق عن اسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق - فترد به سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي باسناده هذا والاعتقاد على ما مضى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن هارون عن عثمان بن سعيد ثنا أبو الوليد ثنا مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي أن المقداد استقرض من عثمان بن عفان رضى الله عنه سبعة آلاف درهم فلما تقاضاه قال انما هي اربعة آلاف فخاصمه الى عمر رضى الله عنه فقال اني قد اقرضت المقداد سبعة آلاف درهم فقال المقداد انما هي اربعة آلاف فقال المقداد أحلفه انها سبعة آلاف فقال عمر رضى الله عنه انصفك فأبى ان يحلف فقال عمر خذ ما اعطاك قال وذكر الحديث - هذا اسناد صحيح الا انه منقطع وهو مع ما روينا عن عمر رضى الله عنه في القسامة يؤكد أحدهما صاحبه فيما اجتمعا فيه من مذهب عمر رضى الله عنه في رد اليمين على المدعى وفي هذا المرسل زيادة مذهب عثمان والمقداد رضى الله عنها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو العباس محمد بن اسحاق بن أيوب الصبغى ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني حسين بن عبد الله بن شميرة بن أبي شميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه قال اليمين مع الشاهد فان لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه اذا كان قد خالطه فان نكل حلف المدعى -

(١) د - مد - رثيت - (٢) مص - يحكونه

ثم ذكر البيهقي ان عثمان اقرض المقداد سبعة آلاف درهم فقال المقداد انما هي اربعة آلاف فخاصمه الى عمر فقال المقداد حلفه انها سبعة (الى آخره ثم قال) اسناده صحيح الا انه منقطع وهو مع ما روينا عن عمر في القسامة يؤكد أحدهما صاحبه فيما اجتمعا عليه من مذهب عمر في رد اليمين وفيه زيادة مذهب عثمان والمقداد - قلت - في سنده سلمة بن علقمة وهو وان اخرج له مسلم فقد قال فيه احمد بن حنبل ضعيف الحديث كذا ذكر الذهبي في كتاب الضعفاء وعثمان قد روى عنه خلاف ذلك روى الطحاوى في مشكل الآثار بسنده عن عبد الله بن عون من اهل فلسطين قال امرت امرأة وليدة لما ان تضطجع عند زوجها فحسب انها جاريتة فوقع عليها وهو لا يشعر فقال ثوبان حلفوه انه ما شعر لان أبي ان يحلف لاجمعه وان حلف فاجلدوه مائة جلدة الى آخره ثم قال الطحاوى لانهم لم يخالفوا من الصحابة ولا منكرها عليه اى في حكمه بالتكول وان له حكم الاقرار وقد تقدم في باب بيع البراءة ان ابن عمر نكل عن اليمين في عيب الغلام لقضى عليه عثمان بالتكول واسترجع العبد فوافق ابن عمر في ذلك دليل لأبي حنيفة واصحابه انه اذا نكل المدعى عليه عن اليمين حكم عليه ولم ترد اليمين على المدعى وقد جعل عليه السلام البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه فلان نقل اليمين الى المدعى كما لا تنقل البيعة الى المدعى عليه -

جماع ابواب من تجوز شهادته و من لا تجوز

من الاحرار البالغين العاقلين المسلمين

قال الشافعي رحمه الله ليس احد من الناس نعلمه (ان لا يكون قليلا - ١) يمحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطها بمعصية ولا ترك (٢) المروءة ولا يمحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطها بشيء من الطاعة والمروءة (قال الشيخ) رحمه الله هو كما قال الشافعي رحمه الله -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا تمام ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينما لم يلبس ايمانه بظلم قال فنزلت (لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو وهو ابن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينما لا يظلم نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه (لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة - (أخبرنا) الاستاذ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم أنبا أبو بكر محمد بن ابراهيم الشافعي ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا زكريا ابن اسحاق عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

اللهم ان تغفر تغفر لهما وای عبدك لا اليا

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا أبو عاصم أنبا زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس (الذين يمتنون كبار الأثم والفواحش الا اللهم) قال هو أن يأتي الرجل الفاحشة ثم يتوب منها قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

اللهم ان تغفر تغفر لهما وای عبدك لا اليا

وبمعناه رواه روح بن عبادة عن زكريا بن اسحاق -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاسمي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا منصور بن مجاهد عن ابن عباس في هذه الآية (الا اللهم) قال الذي يلم بالذنب ثم يدعه الموسع قول الشاعر -

ان تغفر اللهم تغفر لهما وای عبدك لا اليا

(هذا اشبه وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا

(١) ليس في مص - (٢) مص - يترك

قال (ابواب من تجوز شهادته و من لا تجوز)

ذكر فيه حديث زكريا بن اسحاق (عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال عليه السلام ان تغفر اللهم (١) تغفر لهما) ثم اخرج به معناه من حديث زكريا بن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ثم اخرج من وجه ثالث من حديث مجاهد عن ابن عباس مرثدا ثم قال (هذا اشبه) - قلت - الرفع زيادة ثقة فيقبل ويحمل على ان طاوسا وعطاء سمعا من ابن عباس مرثدا فرواه عمرو بن دينار عنها ولهذا اخرجها الترمذي من طريق عطاء وقال حسن صحيح

(١) كذا وفي السنن - اللهم ان تغفر -

عبد الرزاق أنبا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنها قال ما رأيت أشبه باللم بما قال أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمود ابن غيلان عن عبد الرزاق ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد الا وقد اخطأ او هم بخطيئة ليس يحصى بن زكريا فانه لم يخطئ * ولم يهم بخطيئة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا محمد بن غالب ثنا عفان وأبوسلمة قالنا ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد ويونس بن عبيد وحميد عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من آدمى - فذكر معناه (قال الشافعى) رحمه الله فان كان الاغلب على الرجل الاظهر من امره الطاعة والروءة قبلت شهادته واذا (١) كان الاغلب الاظهر من امره المعصية وخلاف الروءة ردت شهادته -

(قال الشيخ - وتفسير هذا فيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الوليد الفقيه يقول سمعت ابا العباس بن مريج يقول وسئل عن صفة العدالة فقال يكون حرا مسلما بالنا عا قلا غير مرتكب لكبيرة ولا مصرا على صغيرة ولا يكون تاركا للروءة فى غالب العادة (قال الشيخ) اما الخجة فى شرط الاسلام والحرية والبلوغ والعقل فقد مضت -

(قال الشيخ - اما الخجة فيما بعده فقيا أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر عن انس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور او قال وقول الزور - انرجاه فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا العباس بن الفضل الأزرق ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير حدثنى أ بي قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فسمعت يقول ألا ان اولياء الله المصلون الاوانه من ييم الصلاة المكتوبة يراها الله عليه حقا ويؤدى الزكاة المفروضة ويصوم رمضان ويحنتب الكبائر فقال له رجل يا رسول الله وما الكبائر؟ قال الكبائر تسع اعظمن اشراك بالله وقتل نفس مؤمن واكل الربا واكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف وعقوق الوالدين والسحر واستحلال البيت (٢) الحرام من لقي الله وهو برىء منهن كان ميمى فى جنة مصار يميها من ذهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا احمد بن ابراهيم بن بلحان (ح وأنبا) أبو عبد الله حدثنى أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا أبو عبد الله البوشنجى قالنا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرقها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن - وعن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي بكر هذا الا انتهبة - رواه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن عقيل عن الليث وانرجه مسلم من وجه آخر عن الليث زاد فيه أبو صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه رتبة معروضة بعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ !خبرنى عبد الرحمن بن الحسن الاسدى بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا

شعبة عن الاعمش عن ذكوان عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره بزيادته الا انه لم يذكر النبهة (قال) أبو عبد الله رواه البخارى في الصحيح عن آدم وانحرجه مسلم من حديث ابن ابي عدى عن شعبة - (أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد العطار المعروف بابن شيان وأبو الحسن على بن احمد بن محمد الرزاز ببغداد قالنا ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ثنا ايوب بن سليمان الصغدلى ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد وعبد الله ابن أبي السفر عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه - رواه البخارى في الصحيح عن آدم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدى أنبا أبو عاصم عن ابن جريح اخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا رضى الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن أبي عاصم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا العباس بن الفضل وأبو بكر الطيالسى محمد بن ابراهيم قالنا (أخبرنا) ابراهيم قالنا - ١) ثنا أبو الوليد ثنا اسحاق بن سعيد يعني ابن عمرو بن سعيد بن العاص قال حدثني أبي عن ابيه قال كنت عند عثمان بن عفان رضى الله عنه فدعا بطهور فقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم نخضه صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وركوعها وسجودها الا كانت له كفارة لما مضى من الذنوب ما لم يأت كبيرة وهذا الدهر كله - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد وغيره عن أبي الوليد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد بن ابي الحسن ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما يغشى الكبائر - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد الفقيه أنبا الحسن بن سفيان ثنا هارون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب عن أبي مخنف عن عمر بن اسحاق مولى زائدة حدثه عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهما اذا اجتنبت الكبائر - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله (٢) الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرني عمرو ابن الحارث ان ابن ابي هلال حدثه ان نعيم بن عبد الله المجرم حدثه ان صهيبا مولى العتوار بين حدثه انه سمع ابا سعيد الخدرى و ابا هريرة يخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلس على المنبر ثم قال والذي نفسي بيده ثلاث مرات ثم سكت فأكب كل رجل منا يبيكي حزينا ليمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما من عبد يأتى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويمتنب الكبائر (السبع - ٣) الا فتحت له ابواب الجنة يوم القيامة حتى انها لتصفق ثم تلا (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه تكفروا عنكم سيئاتكم) ففي هذه الاخبار وما جازتها من التغليظ في الكبائر والتكفير عن الصغائر ما يؤكده قول من فرق بينها برد شهادة من ارتكب كبيرة دون من ارتكب صغيرة -

ومن الاخبار التي تدل على ان الصغائر اذا كثرت بلغت بصاحبها مبلغ مرتكب الكبيرة في رد الشهادة وغيره (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الله بن محمد بن موسى الصيدلاني ثنا محمد بن ايوب أنبا أبو الوليد ثنا مهدي بن ميمون ثنا غيلان عن انس قال انكم لتعملون اعمالا هي ادق في اعينكم من الشعر ان كنا نعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لمي الموبقات - رواه البخارى في الصحيح عن أبي الوليد -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا عمران القطان عن قتادة

عن عبد ربه عن أبي عياض عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال اياكم ومحقرات الاعمال انهن ليجمعن (١) على الرجل حتى يهلكنه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢) ضرب لمن مثلاً كمثل قوم نزلوا بارض فلاة فحضر صنع القوم بفعل الرجل يحيى بالعود والرجل يحيى بالعود حتى جمعوا من ذلك سواداً ثم اجسجوا ناراً فانضجت ما قذف فيها (وروى) في ذلك عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضى الله عنه من قوله غير مزروع - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضى بمصر ثنا صفوان بن عيسى أنبا محمد ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن اذا اذنب ذنباً كانت نكته سوداء في قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل منها قلبه فان عاد رانت (٣) حتى يغلق بها قلبه فذاك (٤) الذى ذكر الله عزوجل في كتابه (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) (٥) (قال الشيخ) ويشبه ان تكون هذه الاخبار وما جانسها في التعليل والتشديد فيمن أصر على الذنوب غير مستغفر منها ولا يحدث نفسه بتوبتها -

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب أنبا أبو الوليد الطيالسي ثنا همام بن يحيى قال سمعت اصحاق بن عبد الله بن أبي طلحة يقول سمعت عبد الرحمن بن أبي هريرة يقول سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان عبداً اصاب ذنباً فقال يارب انى اذنبت ذنباً فاغفر لى فقال ربه علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذه فغفر له ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنباً آخر ورما قال اذنبت ذنباً فغفر لى (٦) قال ربه علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب (٧) ويأخذه فغفر له ثم مكث ما شاء الله (٨) ثم اصاب ذنباً آخر ورما قال اذنب ذنباً آخر فقال يارب انى اذنبت ذنباً آخر فاغفر لى (٦) فقال ربه علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب (٧) ويأخذه فغفر له ثم مكث لبعدى فليعمل ما شاء - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن رجاء عن همام - ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن أبي الوليد -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا ابن داسة ثنا أبو داود ثنا الثقلين ثنا محمد بن يزيد ثنا عثمان بن واقد العمري عن أبي نصيرة عن مولى لآل أبي بكر الصديق رضى الله عنه عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع ابا عبيدة يحدث عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار والنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها - رواه مسلم في الصحيح عن بندار عن أبي داود -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامري ثنا أبو اسامة عن الاعمش عن عمارة بن عمير قال سمعت الحارث بن سويد يقول اتينا عبد الله يعنى ابن مسعود لحدثنا بحدِيثين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن من رجل قال بارض فلاة دوية ومهلكة ومعه راحته عليها طعامه وشرابه فنزل فيها (٩) نيام وراحته عند رأسه فاستيقظ وقد ذهب فذهب في طلبها فلم يقدر عليها حتى أدركه من العطش (١٠) فقال والله لأرجعن فلا موتن حيث كان رحلي فرجع فنام واستيقظ (١١)

(١) - ر - ليجمعن (٢) سفظ من مص (٣) مص - مد - زادت (٤) مص - فذلك الران (٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث - والله الحمد (٦) مص - فاغفره لى (٧) مص - الذنوب (٨) ز - ثم مكث ما مكث (٩) هامش ر - ومص - عنها (١٠) مص - ادركه العطش (١١) مص - فاستيقظ -

ثم ذكر البيهقي من حديث الاعمش (عن عمارة بن عمير سمعت الحارث بن سويد يقول ثنا ابن مسعود بحدِيثين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اشد فرحاً بتوبة) الحديث

وإذا رحلت عند رأسه عليها طعامه وشرابه (قال) ثم قال عبدالله ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالس في أصل جبل يخاف ان ينقلب عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه وقال له هكذا فذهب وأمر بيده على أنفه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن أبي اسامة (قال الشيخ) والفرح المضاف الى الله عز وجل في هذا الحديث بمعنى الرضا والقبول كقوله تعالى (كل حزب بما لديهم فرحون) يعني راضون كذلك ذكره بعض اهل العلم وهو حسن وفي التوبة من الذنب اخبار كثيرة وليس ههنا موضعها واما من نرج من اهل الاسلام من دار الدنيا وقد تلوث بالذنوب والخطايا فهو في مشيئة الله تعالى ان شاء غفر له بفضل ذنوبه صغارها وكبارها وان شاء عاقبه بعدله على ذنوبه ثم اخرج من عقوبته الى جنته برحمته او يشفاعة الشافعين باذنه - في ذلك اخبار كثيرة الا اننا نشير ههنا الى ما يقع به البيان بتوفيق الله تعالى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الاعمش ثنا زيد بن وهب ثنا والله أبو ذر بالبصرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم امشي في حرة المدينة عشاء فاستقبلنا احد فقال يا ابا ذر ما احب ان احدا ذلك لي ذهابا تاى عليه ليلة وعندي منه دينار الا دينار ارضه لدين الا ان اقول به في عباد الله هكذا وهكذا وأوما بيده ثم قال يا ابا ذر قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال الا ان الاكثرين هم الاقلون الا ان قال هكذا وهكذا وهكذا ثم قال لي مكانك لا تبرح يا ابا ذر حتى ارجع اليك قال وانطلق حتى غاب عنى فسمعت صوتا فتخوفت ان يكون عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأردت ان آتية ثم ذكرت قوله لا تبرح فقلت يا رسول الله سمعت صوتا خشيت ان يكون عرض لك ذلك ثم ذكرت قولك فأمقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك جبرئيل اتاني فخبرتني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت يا رسول الله وان زناوان سرق قال وان زناوان (ان - ١) سرق - رواه البخارى في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث وانرجاه من اوجه اخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا الاعمش حدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه - رواه البخارى في الصحيح عن عمر بن حفص قال البخارى حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل والصحيح حديث أبي ذر -

(قال البخارى وقال النضر بن شميل فذكر ما أخبرنا) أبو عبدالله الحسين بن عبدالله بن محمد السديري البيهقي أنبا احمد بن

(١) زيادة من مص -

(ثم قال عبدالله ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالس في أصل جبل) الى آخره ثم قال (رواه مسلم قلت - فيه امر ان احدها ان مسلما ذكر الحديث ولم يذكر قول ابن مسعود - والثاني - ان البيهقي اقتصر على مسلم ولم يذكر البخارى وهو قد اخرج في باب التوبة من كتاب الدعاء الا انه خلط قول ابن مسعود بالحديث فقال ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن الاعمش عن سمارة بن عمير عن الحارث بن سويد قال حدثنا عبدالله بن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه قال ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا قال أبو شهاب بيده فوق أنفه ثم قال لله افرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلا وبه مهلكة ومعه راحلته - الحديث الى قوله فاذا رحلت - ثم ذكر البيهقي من حديث الاعمش (عن زيد بن وهب عن أبي ذر كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستقبلنا احد) الحديث ثم قال (رواه البخارى عن عمر بن حفص) - قلت اقتصر على البخارى وقد اخرج مسلم من حديث الاعمش ومن حديث عبد العزيز بن رفيع كلاهما عن زيد بن وهب ثم قال البيهقي (وانا أبو عبدالله ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا عمر بن حفص ثنا أبي ثنا الاعمش حدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه) ثم قال (رواه البخارى عن عمر بن حفص قال البخارى حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل) قلت لم يرو البخارى في صحيحه حديث أبي الدرداء هذا عن عمر بن حفص في موضع من المواضع بل ولا رواه متصلا وانما

محمد بن الحسين الخسر وجرى ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا حميد بن زنجويه ثنا النضر بن شمير ثنا شعبة ثنا حبيب بن أبي ثابت (١) وسليمان الاعمش وعبد العزيز بن رفيع قالوا سمعنا زيد بن وهب (يحدث ٢) عن أبي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فبشرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قال قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق قال سليمان يعني لزيد بن وهب انما يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء قال اما انا فسمعت من أبي ذر -

(وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر رضى الله عنه قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي ليس معه انسان - فذكر الحديث قال فلما جاء لم اصبر حتى قلت يا نبي الله جعلني الله فداءك من كنت تكلم في جانب الحرة فما سمعت احدا يرجع اليك شيئا فقال ذاك جبريل عرض لي في جانب الحرة فقال بشرأمتك انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقلت يا جبريل وان سرق وان زنا قال نعم وان سرق وان زنا قلت وان سرق وزنا (٣) قال وان سرق وزنا وشرب الخمر - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن جرير - .

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن المرور بن سويد عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأعلم آخر اهل الجنة دخولا الجنة وآخر اهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فيعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا ، كذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا ، كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع ان ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه ان تعرض عليه فيقال له فان لك بمكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت اشياء لا اراها ههنا فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله ثنا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عمرو بن أبي سفيان حدثه ان ابا هريرة رضى الله عنه قال لكعب الاحبار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي الى يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا قال كعب لابن هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة نعم - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى وبهذا اللفظ اخرجه ايضا من حديث أبي صالح عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن اسحاق القاضي وأبو المثنى العنبري قالنا ثنا سليمان بن حرب ثنا بسطام بن حريث عن أشعث الحداني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شفاعة لاهل الكبائر من امتي - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح بن عباد (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا روح بن عباد ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي دعوة قد دعأ بها في امته واني اختبأت

(١) مص - ثابت بن أبي ثابت - كذا (٢) من - مص - (٣) مص - وان زنى -

دوى في باب من اجاب بليك وسعدك من كتاب الاستئذان عن عمر بن حفص حديث أبي ذر كما ذكره البيهقي اولاً ثم قال قال الاعمش وحدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه وكيف يقال روى البخاري حديث أبي الدرداء عن عمر بن حفص وهو يقول انه مرسل كما حكى البيهقي عنه ثم ذكر البيهقي من وجه آخر من حديث جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر ثم قال (رواه البخاري عن قتيبة عن جرير وكذلك رواه مسلم) وقد ذكرنا ذلك تريبا -

دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن روح -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل الصفهاني ثنا روح
ابن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره بمثله - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن أحمد بن أبي خلف عن روح -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أملاء أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي أنبا سعدان بن نصر المخزومي أنبا سفيان بن
عيينة قال سمع عمرو جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنى هاتين يقول ان الله
يخرج قوما من النار فيدخلهم الجنة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسمعيل ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن
زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج قوم من النار بالشفاعة فينبتون
كأنهم الثمار قال قيل لعمرو وما الثمار قال الضعفا بيس قال حماد وكان عمر وسقط فنه قال حماد فقلت لعمرو يا ابا محمد
سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يخرج قوما من النار بالشفاعة؟ قال نعم
رواه البخارى فى الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبي الربيع عن حماد واخرجه ايضا من حديث يزيد الفقيه عن جابر
واحتج فى ذلك جابر بقوله عز وجل (عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا) وقال انه مقام محمد المحمود (١) الذى يخرج الله
به من يخرج -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن اسمعيل أبو سلمة ثنا وهيب
ابن خالد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
اهل الجنة الجنة واهل النار النار يقول الله عز وجل من كان فى قلبه مثقال نردلة من خير فأخرجوه فيخرجون قد امتنحشوا
وعاد واحموا قال فيلقون فى نهر له نهر يقال الحياة قال فينبتون فيه كما تنبت الحبة فى حميل السيل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ألم تروا انها تنبت صفراء ملتوية - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل واخرجه من حديث مالك
وغيره عن عمرو (قال الشيخ) وفى هذا اخبار كثيرة وفيما ذكرنا مع نص الكتاب بنفردان مادون الشرك لمن يشاء كفاية
وبالله التوفيق -

باب بيان مكارم الاخلاق ومعاليها التى من كان متخلقا بها

كان من اهل امر وءة التى هى شرط فى قبول

الشهادة على طريق الاختصار

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ثنا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الرمادى يعنى أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق
أنبا معمر عن أبي حازم عن طلحة بن كرز الخزاعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كريم يحب معالى
الاخلاق ويكره سفاسفاها - هذا مرسل وكذلك رواه الثورى عن أبي حازم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمى ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسى
ثنا أحمد بن يونس ثنا فضيل بن عياض عن محمد بن ثور عن معمر عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله كريم يحب الكرم ومعالى الاخلاق ويبغض سفاسفاها (وكذلك) روى عن أبي غسان عن أبي حازم -
(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا أبو بكر محمد بن عبيد (٢) المروروذى ثنا سعيد بن

(١) مص - مقام المحمود (٢) مص - عبيد الله -

منصور ثنا عبدالعزيز بن محمد أخبرني محمد بن مجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق - كذا روى عن الدراوردي -
(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أنبا أبو يعقوب اسحاق بن جابر القطان قراءة عليه حدثكم سعيد ابن أبي مرجم ثنا يحيى هو ابن ايوب حدثني ابن مجلان ان القعقاع بن حكيم اخبره عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل المؤمن ايماننا احسنهم خلقا (قال ابن مجلان) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت لأتمم صالح الاخلاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق قال سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشا ولا متفحشا وانه كان يقول ان اخياركم (٢) احسنكم اخلاقا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وانه روى البخاري ومسلم من اوجه اخر عن الاعمش وقال بعضهم في الحديث من خياركم -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيد الله الحرقي وأبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد قال أنبا علي بن محمد ابن الزبير القرشي الكوفي ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني عبدالرحمن بن جبير ابن نعيم بن مالك الحضرمي عن ابيه عن النواس بن سمعان الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن أبي عتبة يقول سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشده حياء من العذراء في خدرها وكان اذا كره شيئا عرفناه في وجهه - رواه البخاري في الصحيح عن بندار عن ابن مهدي ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن ابن مهدي -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محويه ثنا جعفر القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ربي بن حراش يحدث عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستحي فاصنع ما شئت - رواه البخاري في الصحيح عن آدم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم وهناد بن السري قال أنبا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب خادما قط ولا ضرب يده شيئا قط الا ان يجاهد في سبيل الله ، ولا نيل منه شيء قط فينتقمه من صاحبه الا ان يكون لله فاذا كان لله انتقم منه ، ولا عرض له امر الا أخذ الذي هو ايسر حتى يكون اثما فاذا كان اثما كان ابعد الناس منه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اصبخ بن فرج ويحيى بن سليمان قالنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث حدثني أبو النضر عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه طوآته انما كان يتبسّم - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان ورواه مسلم عن هارون بن معروف وغيره عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا عمران بن زيد أبو يحيى الملائي حدثني زيد العمي عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صافح اوصاله (٢) الرجل لا يزع يده من

يده حتى يكون الرجل يتزعج فان استقبله بوجهه لا يصرفه عنه حتى يكون الرجل ينصرف ولم ير مقدما ركبته بين يدي جليس له -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب ثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا هلال يعني ابن علي عن انس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا متفحشا ولا لعانا ولا سببا كان يقول لأحدنا عند المعتبة ماله تربت (١) جيبته - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن زيد بن اسلم قال كان عبد الملك بن مروان يرسل الى ام الدرداء فتبيت عندنا نه ويسا ثلها عن الشيء قال ققام ليلة فدعا خادمه فاطبات عليه فلعلنا فقالت لائلن فان ابا الدرداء حدثني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء - رواه مسلم في الصحيح عن اسمعيل بن راهويه عن عبد الرزاق -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا عبد الله بن وهب أنبا سليمان بن بلال عن العلاء بن هيدر بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا - رواه مسلم في الصحيح عن هارون الايلي عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسمعيل أنبا محمد بن ايوب ثنا احمد بن يونس (ح وأنبا) أبو منصور احمد بن علي الدامغانى ثم البيهقي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو اسمعيل ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن الحسن بن عمرو القيسي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطمأن ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي (وروى) عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن تميم بن سبلبة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يجرم الرفق يجرم الخير - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن المقدم بن شريح عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت على جمل فجعلت تضربه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة عليك بالرفق فانه لم يكن في شيء الا زانه ولم يتزعج من شيء الا شأنه - أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة حدثني ابن الهادي عن أبي بكر بن عمرو بن حرم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب -

(حدثنا) عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام الدرداء ترويه عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى حظه من الرفق فقد اعطى حظه من الخير ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير، وقال ائتمل شيء في ميزان المؤمن خلق حسن ان الله يبعث الفاحش البذي -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا زيد بن هارون أنبا داود

ابن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احبكم الى واقربكم مني احاسنكم اخلاقا وان ابغضكم الى وابعدم مني مساويكم اخلاقا التراثون المتشدقون المتفهبون -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن ابراهيم الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا البراء بن عبد الله القاص حدثني عبد الله بن شقيق العقيلي عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ألا اخبركم بشرار هذه الامة؟ التراثون المتشدقون المتفهبون أولا انبئكم بخيارهم؟ احاسنهم اخلاقا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا دعلج بن احمد ثنا محمد بن عمرو بن النضر ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا قابوس بن أبي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنها عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الله الجوهري ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن بشار و محمد بن المنني قالنا ثنا ابن أبي عدى عن سعيد عن قتادة أخبرني غير واحد من اهل الوفد وذكر ابا نضرة عن أبي سعيد - فذكر قصة وفد عبد القيس قال (وأتى نبي الله صلى الله عليه وسلم بأشج عبد القيس - ١) فقال ان فيك خصلتين يجبهما الله ورسوله الحلم والالاة - اخرج مسلم في الصحيح عن محمد بن منني و محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا محمد بن غالب بن حرب ثنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الاعمش عن مالك بن الحارث عن مصعب بن سعد عن ابيه - قال الاعمش ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال التؤدة في كل شيء خير الا في حمل الأنرة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قالنا أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يفض كل جمع يرى جواظ سخاب في الاسواق جيفة بالليل حمارا بالنهار جاهل بالآخرة -

(أخبرنا) الاستاذ أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن معبد بن خالد عن جارية بن وهب سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ألا ادلكم على اهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره وقال اهل النار كل جواظ عتل مستكبر - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقى ثنا أبو الازهر ثنا محاضر ثنا سعد بن سعيد الانصاري حدثني عمرو بن أبي عمرو عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان ليئا هينا سهلا حرمه الله على النار (رواه) سهل بن عمار عن محاضر فقال فيه عن المطلب عن أبي هريرة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا سعدويه عن أبي عقيل عن اسمعيل بن رافع عن ابن لام سلمة المخزومي عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما نهاي عنه دى عزوجل وعهد الى بعد عيادة الاوثان وشرب الخمر للاحالة الرجال -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي بنيسابور وأبو منصور احمد بن علي الدامغانى بيهق قالنا أنبا أبو احمد عبد الله بن عدى الحافظ ثنا اسحاق بن ابراهيم بن اسمعيل أبو عمر ان النزي بغزة سنة ثلثائة ثنا محمد بن أبي السرى العسقلاني ثنا بكر بن بشر السلمي ثنا عبد الحميد بن سوار عن اياس بن معاوية بن قره المزني قال كنا عند عمر بن عبد العزيز - فذكر عنده الحياه فقالوا الحياه من الدين (فقال عمر بل هو الدين كله فقال اياس حدثني أبي عن جدى قره قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر عنده الحياه - ١) فقالوا يا رسول الله الحياه من الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو الدين كله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحياه والهفاه والى عى اللسان لاعى القلب والعمل من الايمان وانهن (٢)

يزدن في الآخرة وينقصن من الدنيا وما يزدن في الآخرة أكثر مما يزدن في الدنيا - قال اياس بن معاوية فأمرني عمر بن عبد العزيز فأمليتها عليه ثم كتبها بخطه ثم صلى بنا الظهر والعصر وأنه (١) لقي كنه ما وضعها إجماعاً بها -

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا عباس الدوري ثنا أبو داود سليمان بن عبد المبارك ثنا أبو شهاب عن سفيان الثوري عن المحاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم والفاجر خب لثيم - وكذلك روى عن عيسى بن يونس عن سفيان - وقيل عن سفيان عن المحاج عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة (ورواه) بشر بن رافع عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة كذلك مرفوعاً -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا العباس بن عبد الدوري ثنا يونس بن عبد المؤدب ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كرم المرء (٢) دينه ، ومروءته عقله وحسبه خلقه - هذا يعرف بمسلم بن خالد الزنجي (وقد روى) من وجهين آخرين ضعيفين عن أبي هريرة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن احمد الطارقالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا موسى ابن داود ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال سمعت الشعبي يقول سمعت زياد بن حدير يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حسب المرء دينه ، ومروءته خلقه ، واصله عقله - هذا الموقف اسناده صحيح -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي قال سمعت ابا منصور محمد بن القاسم بن عبد الرحمن يقول سمعت ابراهيم بن محمود يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول المروءة اربعة اركان حسن الخلق والسخاء والتواضع والنسك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن داود الزاهد ثنا الحسن بن سفيان حدثني المنتجع بن مصعب ثنا غندر عن شعبة عن حبيب التميمي ان معاوية سأل رجلاً من عبد القيس ماتعدون المروءة فيكم قال الحرفة والعفة (ورويتنا) عن أبي سوار قال قيل لمعاوية ما المروءة قال العفاف في الدين واصلاح في المعيشة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا بكر بن المؤمل يقول سمعت ابا عبد الله محمد بن يعقوب الفارسي يقول قرأت في بعض الكتب ان يزيد بن معاوية سأل الاحنف بن قيس عن المروءة فقال الاحنف المروءة التي والاحتمال ثم اطرق الاحنف ساعة وقال -

واذا جميل الوجه لم - يأت الجميل فما جماله
ماخير أخلاق لقي - الاتقاء واحتماله

فقال يزيد أحسنت يا ابا بجر وافق الهم زيرا قال الاحنف هلا قلت وافق المعنى تعسيرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله المؤمل ثنا أبو عثمان البصري ثنا أبو احمد الفراء أنبا علي بن عثمان عن الاصمعي قال قال سلم بن قتيبة الدنيا العافية ، والشباب الصحة ، والمروءة الصبر على الرجال - قال فسألت ما الصبر على الرجال ؟ فوصف المداراة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا اسمعيل بن هدا الصفار ثنا مشرف بن سعيد ثنا اسحاق بن عبد ثنا سفيان ابن حسين قال قلت لاياس بن معاوية ما المروءة قال أما في بلدك وحيث تعرف التقوى واما حيث لاتعرف فاللباس (٣) -

باب من كان منكشف الكذب مظهره

غير مستتر به لم تجز شهادته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن

(١) كذا (٢) مص - المؤمن (٣) ها مشر - بلغ سمعهم والعرض في الثالث والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث

شقيق قال قال عبدالله يعني ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة وان الرجل ليسدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وان الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذابا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن الاعمش فذكره باسناده الا انه قال وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا - وقال في آخره وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانخرجه من حديث منصور عن أبي وائل شقيق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب املاء ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو والحري وموسى بن محمد الذهلي قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من شر الناس ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانخرجه البخارى من حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن ايوب عن ابن أبي مليكة ان عائشة رضى الله عنها قالت ما كان خلق ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ولقد كان الرجل يكذب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذبة فما تزال في نفسه عليه حتى يعلم انه قد احدث منها توبة (قال أبو بكر) كان في نسختنا عن عبدالرزاق هذا الحديث عن ابن أبي مليكة او غيره فحدثنا عبدالرزاق بغير شك فقال عن ابن أبي مليكة ولم يذكر او غيره (قال الشيخ) وله شاهد عن ابن أبي مليكة -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقى حدثني محمود بن خالد ثنا مروان ثنا محمد بن مسلم ثنا ايوب السخيتانى عن عبدالله بن أبي مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت ما كان شيء ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب وما بحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد كذبا فرجع اليه ما كان حتى يعرف منه توبة (وانخرجه شيخنا) فيما لم يمل من كتاب المستدرک عن الاصم عن ابن عبدالحكم عن ابن وهب عن محمد بن مسلم عن ايوب السخيتانى عن محمد بن سيرين عن عائشة رضى الله عنها -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن موسى ابن أبي شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم ابطل شهادة رجل في كذبة كذبها - كذا في كتابي موسى بن أبي شيبة - (وقد أخبرنا) أبو سعد المالبى أنبا أبو احمد بن عدى ثنا حمزة الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن معمر عن موسى ابن شيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح شهادة رجل في كذبة كذبها - وهذا اصح وهو مرسل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عاصم أنبا بهز بن حكيم (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلبى ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفیان عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للذى يحدث فيكذب لتضحك (١) به الناس ويل له ويل له -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا اسمعيل

هو ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابا بكر رضى الله عنه يقول اياكم والكذب فان الكذب مجانب للايمان - هذا موقوف وهو الصحيح - وقد روى مرفوعا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد عن ابيه قال المسلم يطبع على كل الطبيعة غير الخيانة والكذب - هذا موقوف وهو الصحيح (وقد روى) مرفوعا -

(أخبرنا) أبو سعد المائني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن حفص الوكيل ثنا داود بن رشيد ثنا علي بن هاشم عن الامش عن أبي اسحاق عن مصعب بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يطبع المؤمن على كل شيء الا الخيانة والكذب -

باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن انس عن انس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكبائر الا شراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور او قال شهادة الزور - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة ورواه البخاري عن عمرو ابن مرزوق -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني ثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن أبي خداح ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي حميد عن أبي الميخ الهذلي قال كتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الأشعري رضى الله عنها - فذكر الحديث قال فيه المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد أو مجرب في شهادة زور او ظنين في ولاء او قرابة -

باب من يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة وكانت من المهاجرات الاول قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكاذب (١) من اصلىح بين الناس فقال خيرا او نعى خيرا - اخرجاه مسلم في الصحيح من حديث ابن علية عن معمر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر القاطمي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد ثنا أبي عن صالح بن كيسان ثنا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره ان امه ام كلثوم بنت عقبة أخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الناس الا في ثلاث في الحرب والاصلاح بين الناس فيتمنى خيرا او يقول خيرا وقالت لم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس الا في ثلاث في الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها، قال وكانت ام كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد مختصرا ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يعقوب بن تمامه - وخرجاه من حديث يونس عن ابن شهاب الى قوله (وينمى خيرا) ثم جعل الباقي من قول ابن شهاب -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبد ان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن الهادي عن عبيد الوهاب عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يخصص في شيء من الكذب الا في ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اعدده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول لا يريد به الا الاصلاح والرجل يقول القول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها - وكذلك رواه نافع بن يزيد وغيره عن ابن الهادي عن عبد الوهاب عن أبي بكر -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء أنبا أبو حامد ابن الشرفي ثنا محمد بن عقيل واحمد بن حفص قالنا ثنا حفص ابن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة أخبرني أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم خليل الرحمن لم يكذب قط الا ثلاث كذبات قوله في آلهتهم (بل فعله كبيرهم هذا) وقوله حين دعوه الى ان يحاج آلهتهم (اني سقيم) وقوله لسارة، اختي - هذا حديث ثابت قد انرجاه في الصحيح من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة وقوله (بل فعله كبيرهم هذا) نخرج مخرج التفرغ (١) والبيان ان آلهتهم لا يصنع لها وقوله (اني سقيم) على معنى انه سيسقم وقوله لسارة، اختي، على معنى اخوة الاسلام والله اعلم -

باب من وعد غير شيعئا ومن نيته ان يفى به ثم وفي

به او لم يف به لعذر ومن وعد ومن نيته ان لا يفى به

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ ابن الحامى ببغداد رحمه الله أنبا احمد بن سلمان ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا محمد بن سنان العوفي ثنا ابراهيم بن طهمان عن بديل عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن ابيه عن عبد الله بن أبي الحساء قال بايت النبي صلى الله عليه وسلم فبقيت له بقية فوعده ان آتية بها في مكانه ذلك قال فنسيته يومى ذلك والند فأتيته في اليوم الثالث وهو في مكانه فقال لي ياتى لقد شققت على انا ههنا من ثلاث انتظرك - هكذا قال عن عبد الله بن شقيق عن ابيه - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية ثنا محمد ابن سنان البصرى ثنا ابراهيم بن طهمان عن بديل بن ميسرة عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن ابيه عن عبد الله بن أبي الحساء قال يابعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيع قبل ان يبعث - فذكر هذا الحديث بمعناه -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى النيسابورى ثنا محمد بن سنان - فذكر هذا الحديث (قال أبو داود) قال محمد بن يحيى هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق (قال الشيخ احمد رحمه الله) ورواه ابراهيم بن هانئ عن محمد بن سنان فقال عن عبد الله بن أبي الحساء (٢) او الحساء بالشك ورواه معاذ بن هانئ عن ابراهيم ابن طهمان ولم يشك في عبد الله بن أبي الحساء -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المثنى ثنا أبو عامر ثنا ابراهيم بن طهمان عن علي بن عبد الله عن علي بن النعمان عن أبي وقاص عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفى له فلم يف ولم يحج لليعاد فلا اثم عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد أنبا احمد بن عبيد الصنفار ثنا عباس الاليفاطى ثنا أبو الوليد ثنا ليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن مولى لعبد الله بن عامر عن عبد الله بن عامر قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتنا وانا صبي صغير فذهبت الميب فقالت لي امي يا عبد الله تعال اعطيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت ان تعطيه قلت اردت ان اعطيه تمرا قل اما انك لو لم تقبل لكتبت عليك كذبة -

(أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن ابي مرجم انبا يحيى بن ايوب حدثني محمد بن عجلان عن زياد مولى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة سمعه يقول دخل رسول الله

صلى الله عليه وسلم على امي وانا غلام فادبرت خارجا فنادتني امي يا عبد الله تعال هاك فقال لما رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا تعطيه قالت اعطيه ثمرا قال اما انك لولم تقعلي كتبت عليك كذبة -

باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا اسمعيل بن عبد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد هو ابن هارون أنبا سليمان هو التيمي عن أبي عثمان ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما في المعاريض ما يفنى الرجل عن الكذب -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف عن عمران بن الحصين انه قال ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب - هذا هو الصحيح موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا أبو ابراهيم ثنا داود بن الزبرقان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب -

(وأخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد الوشاء ثنا أبو ابراهيم التبرجاني فذكره باسناده مثله - تفرد برفعه داود بن الزبرقان (وروى) من وجه آخر ضعيف عن علي رضى الله عنه مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى أنبا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد المعاريض ان يريد الرجل ان يتكلم بالكلام الذى ان صرح به كان كذبا فيعارضه بكلام آخر يوافق ذلك الكلام في اللفظ ويخالقه في المعنى فيتوهم (١) السامع انه اراد ذلك وقوله مندوحة يعنى سعة ونسحة (قال الشيخ) وهذا انما يجوز فيما يرد به ضررا ولا يرجع بالضرر على غيره واما فيما يضر غيره فلا -

(فقد أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حيوة بن شريح الحضرمى ثنا بقر بن الوليد عن ضبارة بن مالك الحضرمى عن أبيه عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن سفيان بن اسيد الحضرمى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا هو لك به مصدق وانت له به كاذب -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار أنبا عبيد بن شريك ثنا عبد الوهاب هو ابن نجدة ثنا بقر بن الوليد حدثني أبو شريح ضبارة بن مالك الحضرمى انه سمع اياه يحدث عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ان اياه حدثه عن سفيان بن اسيد الحضرمى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - فذكره -

باب من سبى المرأة قارورة والفرس بحرا على طريق

التشبيه اوسبى الاعمى بصيرا على طريق التفاؤل

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محويه ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له ونساءه بين يديه واذا حاد اوسائق

(١) مص - فيوهم -

(باب من سبى المرأة قارورة)

قال

وفي موضع آخر قال لحدنا الحادى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفق يا انجشة ويحك بالقوارير - رواه البخارى في الصحيح عن آدم وانخرجه مسلم من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا حسين بن محمد المروروذى ثنا جرير عن محمد بن انس قال فرغ الناس فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة بطيائمه تخرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه فقال لن تراعوا انه لبحر - رواه البخارى في الصحيح عن الفضل بن سهل عن حسين بن محمد -
(أخبرنا) ابن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال حدثنا انس قال كان فرج بالمدينة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة يقال له مندوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان من فرج وان وجدناه لبحرا - انخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا حسين بن علي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا الى البصير الذى فى بنى واقف نعوده وكان رجلا اعمى - كذا قال -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن بنغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطن ثنا زكريا بن يحيى أبو يحيى الناقد ثنا محمد بن يونس الجمال (١) ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه اذهبوا بنا الى بنى واقف زور البصير - قال سفيان وهم حى من الانصار وكان محبوب البصر - كذا أتى به موصولا والصحيح عن سفيان عن عمرو بن محمد بن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد بن النعمان المهرجاني ثنا يحيى بن محمد البخارى ثنا محمد بن عبيد الغبرى ثنا أبو عوانة عن الجعد عن انس قال قال لى النبي صلى الله عليه وسلم يا بنى - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبيد -

باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولاذى

غمر على اخيه ولا ظنين ولا خصم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن احمد بن العطار قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذى الغمر على اخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت يعنى التابع واجازها على غيرهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر ثنا محمد بن راشد - فذكره بأسناده مثله الا انه قال

(١) - الجمال

ذكر فيه حديث (وان وجدناه لبحرا) من طريق شعبة عن قتادة عن انس ثم قال (انخرجه البخارى من حديث شعبة) - قلت - وانخرجه مسلم ايضا فى فضائل النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق - ثم ذكر البيهقي حديث (اذهبوا بنا زور البصير) ثم قال (الصحيح عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه) ثم قال الصحيح عن ابن عيينة عن عمرو بن محمد بن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا - قلت - محمد بن يونس هذا روى عنه مسلم فقد زاد الرفع وهو ثقة وتابعه على ذلك ابراهيم بن بشير فرواه عن ابن عيينة كذلك انخرجه الطحاوى فى كتاب المشكل عن ابن نزيمة عن ابراهيم -

(باب لا يقبل شهادة خائن)

قال

واجازها

وأجازها لغيرهم ولم يقل يعنى التابع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قال أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن العافى الصيداوى بصيدا ثنا يحيى بن عثمان الحضرمى ثنا زيد بن يحيى بن عبيد (ح وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن خلف بن طارق ثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعى ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى غم على أخيه - زاد أبو عبد الله فى روايته فى الاسلام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قال أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عثمان ثنا عبيد الله بن موسى عن الزنجبى بن خالد قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يذكر عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة ذى الخلة ولا ذى الجمة ولا ذى الحنة المحمود - كذا قال -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا عبد الصمد ثنا مسلم بن خالد ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة ذى الحنة والظنة - الظنة احفظ من الخلة -

واصح ما روى فى هذا الباب وان كان مرسل (ما أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبرى ثنا جدى أبو محمد يحيى بن منصور القاضى ثنا أبو علي محمد بن عمرو ثنا القهنبى ثنا ابن أبي ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن أنبأ الأعرج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة ذى الظنة والجنة ، والجنة الجنون والحنة الذى يكون بينكم وبينه عداوة لا ادرى هذا التفسير من قول من من هؤلاء الرواة (وروى) من وجه آخر مرسل فى الخصم والظنين -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو الحسن الكارزى أنبأ علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد بن مباح عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا حتى انتهى الى الثنية انه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين واليمين على المدعى عليه - أخرجه أبو داود مع حديث الأعرج فى الرسائل -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين -

باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لو لده والولد لو لديه

قال الشافى رحمه الله لانه من آياته فانما يشهد لشيء هو منه وان بنه هم منه فكأنما شهد لبعضه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة منى من

ذكر فيه من حديث الأعرج مرسل (لا يقبل شهادة ذى الضنة الجنة (١) الحنة والجنة الجنون والحنة الذى يكون بينك وبينه عداوة) ثم قال (لا ادرى هذا التفسير من قول من من الرواة) قلت فى الصحاح فى صدره على احنة أى حقد ولا يقال حنة وفى التريين للهروى الحنة لغة ردية واللغة العالية احنة وقال الاصمعى يقال فى صدره احنة ولا يقال حنة ثم ذكر البيهقى من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف مرسل (لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين (١) واليمين على المدعى عليه - أخرجه أبو داود مع حديث الأعرج فى الرسائل) - قلت - الذى فى مراسيله من حديث طلحة المذكور لا شهادة لخصم ولا ظنين (١) لم يزد على هذا -

أذاها فقد آذاني - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن أبي معمر عن سفیان -

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان عن ابراهيم بن هيسرة عن ابن أبي سويد عن عمر بن عبدالعزيز قال زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون ان النبي صلى الله عليه وسلم نرج وهو محتضن احد ابني ابنته وهو يقول والله انكم لتجهلون وتجنون وتبخلون وانكم لمن ريحان الله (وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن علي بن بطحا ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد عن يعلى بن منية (١) الثقفى قال جاء الحسن والحسين يستبقان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمهما اليه ثم قال ان الولد مبخلة محبنة محزنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النمساوري قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن محمد الرباطي في رجب سنة ست وستين ومائتين قال قرئ على أبي عبيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلسي أنبا أبو الحسن الكاذري ثنا علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد ثنا مروان الفزاري عن شيخ من اهل الجزيرة يقال له يزيد بن أبي زياد عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولاذى عمر على اخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا القانع مع اهل البيت لهم - لفظ حديث على وفي رواية الرباطي ولا ظنين ولا منهم بقرابة والا اول اصح - يزيد هذا ضعيف (ورواه) عقيل عن الزهرى انه قال مضت السنة ان لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا ابراهيم عن الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب - فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن هارون ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل قال سألت ابن شهاب عن رجل ولي يتيا هل تجوز شهادته قال ابن شهاب مضت السنة في الاسلام ان لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا شهادة خصم ان يخاصم (قال الشيخ) وانما يروى هذا اللفظ في القرابة في الكتاب الذي كتبه عمر الى أبي موسى الأشعري رضى الله عنهما وقد مضى باسناد (وروينا) رد شهادة الظنين مطلقا من وجهين مرسلين عن النبي صلى الله عليه ومن وجه آخر وهو لا الا ان فيه ضعفا وهو يقوى بالمرسلين معه والله اعلم -

باب ما جاء في شهادة الاخ لاخيه

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيمويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا الشيباني عن الشعبي ان شريحا كان يجهز شهادة الاخ لأخيه اذا كان عدلا (قال وحدثنا) سعيد ثنا خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن عمر بن عبدالعزيز أنه اجاز شهادة الاخ لأخيه (وروينا) عن أبي يحيى الساجي انه رواه عن ابن الزبير وشريح والحسن والشعبي وعمر بن عبدالعزيز قال وقال الحسن والزهري تجوز شهادة الزوج والمرأة -

باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء

(قال) بعض اصحابنا هو اظهار من اظهر منهم نفي صفات الله تعالى التي قد ورد الكتاب بها ودلت السنة المستفيضة مع اجماع سلف هذه الامة على اثباتها نحو الكلام والقدرة والعلم والمشيمة وان الافعال كلها لله تعالى مخلوقة فقد جاءت

(١) مد وهامش ر - يعلى بن امية

(باب رد شهادة اهل الاهواء)

قال

الأخبار بتكفير منكرها وتبرأ سلف هذه الأمة من مذهب أهل الأهواء فيها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن الفقيه أمله في جامع المنصور ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعود وهم وإن ماتوا فلا تشهد وهم - أخرجه أبو داود في كتاب السنن هكذا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثناسفيان عن عمر بن محمد عن عمرو بن مولى غفرة عن رجل من الأنصار عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لكل أمة مجوسا وإن مجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر فمن مرض منهم فلا تعودوه ومن مات منهم فلا تشهدوه وهم شيعة الدجال وحق على الله عز وجل أن يلحقهم به - أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن كثير عن سفيان (والذي روى) عن ابن عمر وحذيفة في تكفير القدرية نصا موجود دلائل ظاهرة في الحديث الثابت عن ابن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الإيمان مع تبرى ابن عمر عن نفي القدر -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمر والريزان ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي ثنا عبد الرحمن المقرئ ثنا كهيم بن الحسن قال سمعت عبد الله بن بريدة يحدث أن يحيى بن يعمر قال كان أول من قال في القدر في البصرة معبد الجهني فانطلقنا حججا أنا وحيد بن عبد الرحمن فلما قدمنا قلنا لولقينا بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأناه عما يقول هؤلاء القوم في القدر قال فواقنا عبد الله بن عمر في المسجد فاكتمفته (١) أنا وصاحبي أحدا عن يمينه والآخر عن شماله قال يحيى فظننت أن صاحبي يكلم الكلام إلى قلت يا أبا عبد الرحمن أنه ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويعرفون العلم يزعمون أن لا قدر إنما الأمر أنف قال عبد الله فاذا لقيتم أولئك فأخبروهم أنهم أتى برىء منهم وانهم منى برآء والذي يخلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبله الله عز وجل (٢) منه حتى يؤمن بالقدر كله خيره وشره ثم قال حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا نعرفه حتى جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسند ركبته إلى ركبته وضع كفيه على فخذه ثم قال يا محمد أخبرني عن الإسلام ما الإسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت السبيل فقال الرجل صدقت، قال عمر يحبنا له يسأله ويصدقته، ثم قال يا محمد أخبرني عن الإيمان ما الإيمان فقال الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر والقدر كله خيره وشره فقال صدقت، فقال أخبرني عن الاحسان فقال الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، قال لحدثني عن الساعة متى الساعة قال ما المسئول بأعلم بها من السائل قال فأخبرني عن آياتها قال إن تلد الأمة ربها وإن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البناء (٣) ثم انطلق فقال عمر رضي الله عنه فليثت ثلاثاً (٤) ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما تدري من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال ذلك جبرئيل عليه السلام أتاكم يملئكم دينكم -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ أبو جعفر محمد بن يزيد ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ كهيم عن عبد الله بن بريدة فذكر معناه - أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث كهيم وغيره وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وشواهد كثيرة من حديث علي وأبي ذر وغيرها عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(١) هامش - فاكتمته في حاشية أصل ابن عساكر (٢) مص - ما قبل الله عز وجل (٣) مص - البيان (٤) مد - مليا

ذكر في آخره حديث الأعمش (عن أبي صالح عن أبي سعيد لا تسبوا أصحابي) إلى آخره ثم قال (رواه مسلم) - قلت رواه البخاري أيضا في فضل أبي بكر رضي الله عنه من هذا الطريق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو أحمد ثنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثني سعيد بن أبي أيوب حدثني عطاء بن دينار حدثني حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة الجرشى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا أهل المقدر ولا تتفاحوهم - أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن أحمد بن حنبل عن المقرئ -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن مكرم ثنا اسحاق بن سليمان أنبا أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني قال سمعت وهب بن خالد الحمصي يحدثنا عن ابن الديلمي قال وقع في نفسي شيء من القدر (فأتيت أبا بن كعب فقلت يا أبا المنذر وقع في نفسي شيء من القدر - ١) خفت أن يكون فيه هلاك ديني وامرئ فقال يا بن أختي إن الله عز وجل لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولورحمتهم لكانت رحمتهم لهم خيرا من أعمالهم ولو أن لك مثل أحد ذهباً انفقته في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وإنك إذا مت على غير هذا دخلت النار ولا عليك إن أتى عبد الله بن مسعود فتسأله فأتيت عبد الله بن مسعود فسأله فقال مثل ذلك قال اسحاق قص القصة كلها كما قال غير أني اختصرته وقال لي لا عليك إن أتى حذيفة بن اليمان فتسأله فأتيت حذيفة بن اليمان فسأله وقال لي مثل ذلك وقال أمت زيد بن ثابت فسأله فأتيت زيد بن ثابت فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولورحمتهم لكانت رحمتهم خيرا لهم من أعمالهم ولو أن لك مثل أحد ذهباً انفقته في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وإن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وإنه إن مات على غير هذا دخل النار - أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن أبي سنان (ورويانا) في ذلك عن علي بن أبي طالب وعبادة بن الصامت وسلمان الفارسي وغيرهم رضي الله عنهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري في كتاب السنن ثنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر الهذلي ثنا يحيى بن حسان ثنا الوليد بن رباح عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أبي حفصة قال قال عبادة بن الصامت لابنه يا بني إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال رب وما ذا اكتب قال اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة يا بني إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات على غير هذا فليس مني -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا بشر بن موسى ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي الخجاج الأزدي عن سلمان أنه سئل عن الإيمان بالقدر قال تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وإن ما أخطأك لم يكن ليصيبك - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى أنبا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه خطب الناس على منبر الكوفة فقال ليس منا من لم يؤمن بالقدر خيره وشره - (وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو بكر أنبا محمد بن محمد بن حيان الانصاري ثنا محمد بن كثير أنبا شعبة عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يؤمن بالقدر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا موسى بن الحسن بن عباد ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن سليمان التيمي عن مجاهد قال أتيت ابن عباس برجل فقلت يا ابن عباس هذا يكلمك في القدر قال أدنه مني فقلت هو ذا تريد أن تقتله قال أي والذي نفسي بيده أو أدنيه مني لو وضعت يدي في عنقه فلم يفارقني حتى ادقها (٢) -

(١) ليس في مدد - (٢) ها مشر - بلغ سماعهم والعرض في المجلس الخامس والعشرين بعد سبع المسألة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله والله الحمد -

(أخبرنا) أبو عبدالله بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السكري ببغداد قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا مروان بن شجاع الجزري عن عبد الملك بن جريح عن عطاه بن أبي رباح قال أتيت ابن عباس وهو يترع في زمزم قد ابتلت أسافل ثيابه فقلت له قد تكلم في القدر فقال او قد فعلوها فقلت نعم قال فوالله ما زلت هذه الآية الا فيهم (ذوقوا مس سقرا ناكل شيء خلفناه بقدر) اولئك شرار هذه الامة لانهم ودوا مرضاهم ولا تصالوا على موتاهم لان اريتني احدا منهم فقات عينيه باصبعي هاتين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن نخزيمة ثنا أبو عبد الرحمن عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب اخبرني أبو جعفر عن نافع قال كان لابن عمر صديق من اهل الشام يكتبه فكتب اليه عبدالله ابن عمر انه بلغني انك تكلمت في شيء من القدر فاياك ان تكتب الي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في امتي اقوام يكذبون بالقدر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا عبد الاعلى بن حماد النوسي قال قرأت على مالك بن انس عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس الجاهلي انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر ، قال طاوس وسمعت عبدالله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس والكيس والعجز - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الاعلى بن حماد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيح ثنا محمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك انه قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه فقال ما رأيك في هؤلاء القدرية قال قلت ارى ان تستبهم فان قبلوا والاعر ضتمهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز ذلك رأيي قال مالك وذلك ايضا رأيي -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبدالله الحر في ببغداد أنبا أبو بكر احمد بن سليمان الفقيه ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا انس بن عياض حدثني نافع بن مالك أبو سهيل ان عمر بن عبد العزيز قال له ماترى في الذين يقولون لا قدر قال ارى ان يستابوا فان تابوا والا ضربت اعناقهم قال عمر ذلك الرأي فيهم لولم تكن الا هذه الآية الواحدة كفى بها فانكم ماتعبدون ما انتم عليه بغا تين الامن هو صال الجحيم) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن دارم الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم القاطب ثنا أبو سعيد الأشج ثنا الحكم ابن سليمان الكندي قال سمعت الاوزاعي وسئل عن القدرية فقال لا تجالسوهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن حليم ثنا أبو الحسن محمد بن اسحاق بن راهويه القاضى بمر قال سئل أبي وانا اسمع عن القرآن فقال القرآن كلام الله وعلمه ووجهه ليس بمخلوق - ولقد ذكر سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ادركت مشيختنا منذ سبعين سنة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق أنبا احمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلي يقول قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ادركت الناس منذ سبعين سنة يقولون الله الخالق وماسواه مخلوق والقرآن كلام الله عز وجل ، قال أبو الحسن قال أبي وقد ادرك عمرو بن دينار اجلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البديريين والمهاجرين والانصار مثل جابر بن عبدالله وأبي سعيد الخدري وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير واجلة التابعين وعلى هذا مضى صدر هذه الامة -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن عبدالله بن ابراهيم بن عبدة ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا أبو رجاء تميم بن سعيد ثنا القاسم بن محمد قال هو بن دادي ثقة ثنا عبد الرحمن يعني ابن محمد بن حبيب بن أبي حبيب عن ابيه عن جده قال شهدت خالد بن عبدالله القسري وقد خطبهم في يوم اضحى بواسط فقال ارجعوا ايها الناس فضعوا تقبل الله منكم فاني مضح بالجمع بن درهم فانه زعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خايلا ولم يكلم موسى تكليما سبحانه وتعالى عما يقول

الجعد بن درهم قال ثم زل فذبحه قال أبو رجاء وكان الجهم اخذ هذا (١) الكلام من الجعد بن درهم -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا حسنون
البناء الكوفي ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد ثنا قيس بن الربيع قال سألت جعفر بن محمد عن القرآن فقال كلام الله قلت
فخلق قال لا قلت فما تقول فيمن زعم انه مخلوق قال يقتل ولا يستتاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية الطرسوسي
ثنا يحيى بن خلف المقرئ قال كنت عند مالك بن انس بجاهه رجل فقال ما تقول فيمن يقول القرآن مخلوق قال عندي
كافر فقتلوه وقال يحيى بن خلف نسأت الليث بن سعد وابن لهيعة عن قال القرآن مخلوق فقالا كافر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول سمعت عمران بن موسى الجرجاني ببنيساوور
يقول سمعت سويد بن سعيد يقول سمعت مالك بن انس وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة والفضيل بن عياض وشريك
ابن عبد الله ويحيى بن سليم ومسلم بن خالد وهشام بن سليمان الخزومي وجرير بن عبد الحميد وعلي بن مسهر وعبد
عبد الله بن ادريس وحفص بن غياث وو كعب وعبد بن فضيل وعبد الرحيم بن سليمان وعبد العزيز بن أبي حازم
والدراوردي والسميع بن جعفر وحاتم بن اسمعيل وعبد الله بن يزيد المقرئ وجميع من حملت عنهم العلم يقولون الايمان
قول وعمل يزيد وينقص والقرآن كلام الله من صفة ذاته غير مخلوق ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله العظيم
(ورويناه) عن عبد الله بن المبارك ويزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن يحيى ومحمد بن اسمعيل البخاري
ومسلم بن الحجاج وأبي عبيد القاسم بن سلام وغيرهم من أئمتنا رحمهم الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا محمد بن
اشكيب (٢) قال سمعت أبي يقول سمعت أبا يوسف بنجراسان يقول صنفان ماعلى الارض ابغض الى منها المقاتلية والجهمية -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا حبيب محمد بن احمد بن موسى المصاحفي (٣) يقول سمعت أبي يقول سمعت ابيوب
ابن الحسن الفقيه يقول كان محمد بن الحسن لا يميز شهادة الجهمية -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي قال سمعت عبد الله بن محمد بن علي بن زياد يقول سمعت محمد بن اسحاق بن
خزيمة يقول سمعت الربيع يقول لما تكلم الشافعي حفص القردي فقال حفص القرآن مخلوق قال له الشافعي كفرت بالله العظيم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر العدل حدثني حمل بن عمر والعدل ثنا محمد بن عبد الله بن
فورش عن علي بن سهل الرمي انه قال سألت الشافعي عن القرآن فقال لي كلام الله غير مخلوق قلت فمن قال بالمخلوق
فما هو عندك قال كافر فقلت للشافعي رحمه الله من اقيمت من استاذيك قالوا ما قلت قال ما لقيت احدا منهم الا قال من قال في
القرآن مخلوق فهو كافر عندهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد بن حيان القاضي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد أنبا أبو يحيى الساجي اوقيا
اجاز لي مشافهة ثنا الربيع قال سمعت الشافعي يقول لأن يلقي الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير من ان يلقاه بشيء
من هذه الالهواء وذلك انه رأى قوما يتجادلون في القدر بين يديه فقال الشافعي في كتاب الله المشيئة له دون خلقه
والمشيئة ارادة الله يقول الله عز وجل (وانشأون الا ان يشاء الله) فأعلم خلقه ان المشيئة له وكان يثبت القدر -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني الزبير بن عبد الواحد الحافظ حدثني حمزة بن علي المطار بمصر ثنا الربيع بن سليمان قال
سئل الشافعي عن القدر فانشأ يقول -

ما شئت كان وان لم اشأ
وما شئت ان لم تشأ لم يكن
خلقت العباد على ما علمت
ففي العلم يجري الفتي والسنن

على ذا مننت وهذا خذلت
فمنهم شتى ومنهم سعيد
وهذا اعنت وذا لم تنن
ومنهم قبيح ومنهم حسن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا أحمد الحسين (١) بن علي يقول سمعت أبا بكر بن اسحاق يقول سمعت الربيع يقول سمعت البيهقي يقول من قال القرآن مخلوق فهو كافر قال الله عز وجل (إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون) فأخبر الله أنه يخلق الخلق بكن فمن زعم أن كثر مخلوق فقد زعم أن الله يخلق الخلق بخلق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قال سمعنا أبا محمد جعفر بن محمد بن الحارث يقول سمعت أبا زكريا يحيى بن زكريا يقول سمعت المزني يقول القرآن كلام الله غير مخلوق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد المزني قال سمعت يوسف بن موسى الروروذي سنة خمس وتسعين وما تين يقول كنا عند أبي إبراهيم المزني بمصر جماعة من أهل نراسان وكنا نجتمع عنده بالليل فنلقى المسئلة فيما بيننا ويقوم للصلاة فإذا سلم التفت إلينا فيقول أرايتم لو قيل لكم كذا وكذا بما ذنبيوهم ويعود إلى صلاته فقمنا ليلة من الليالي فتقدمت أنا وأصحاب لنا إليه فقلنا نحن قوم من أهل نراسان وقد نشأ عندنا قوم يقولون القرآن مخلوق ولسنا ممن يخوض في الكلام ولا نستفتيك في هذه المسئلة إلا لديننا ولما عندنا لنخبرهم (٢) عنك بما تجيبنا فيه فقال القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال أن القرآن مخلوق فهو كافر (قال الشيخ رحمه الله) فهذا مذهب أئمتنا رحمهم الله في هؤلاء المبتدعة الذين حرموا التوفيق وتركوا ظاهر الكتاب والسنة بأرائهم المزخرفة وتأويلاتهم المستنكرة وقد سمعت أبا حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ يقول سمعت زاهر بن أحمد السرخسي يقول لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري رحمه الله في دارى ببنداد دعاني فقال اشهد على أنى لا أكفر أحدا من أهل هذه القبلة لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد وإنما هذا اختلاف العبارات (قال الشيخ رحمه الله) فمن ذهب إلى هذا زعم أن هذا أيضا مذهب الشافعي رحمه الله ألا تراه قال في كتاب ادب القاضي ذهب الناس من تأويل القرآن والأحاديث والقياس أو من ذهب منهم إلى أمور اختلفوا فيها فتباينوا فيها تباينا شديدا واستحل فيها بعضهم من بعض ما تطول حكايته وكل ذلك متقادم منه ما كان في عهد السلف وبعدهم إلى اليوم فلم نعلم أحدا من سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطاه وضلله ثم ساق الكلام إلى أن قال وشهادة من يرى الكذب شركا بالله أو معصية له يوجب عليها التناول أن تطيب النفس عليها من شهادة من يخفف المأثم فيها (قالوا) والذي روينا عن الشافعي وغيره من الأئمة من تكفير هؤلاء المبتدعة فأنما أرادوا به كفرا دون كفر وهو كما قال الله عز وجل (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال ابن عباس أنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه أنه ليس بكفر ينقل عن ملة ولكن كفر دون كفر (قال الشيخ) رحمه الله فكأنهم أرادوا بتكفيرهم ما ذهبوا إليه من نفي هذه الصفات التي اثبتتها الله تعالى لنفسه وججودهم لها بتأويل بعيد مع اعتقادهم اثبات ما اثبت الله تعالى فعادوا عن الظاهر بتأويل فلم يخرجوا به عن الملة وإن كان التأويل خطأ كما لم يخرج من انكرا ثبات المعوذتين في المصاحف كسائر السور من الملة لما ذهب إليه من الشبهة وإن كانت عند غيره خطأ والذي روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله القدرية مجوس هذه الأمة إنما سماهم مجوسا لمضاهاة بعض ما يذهبون إليه مذاهب المجوس في قولهم بالاصلين وهما النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور وأن الشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية كذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله والشر إلى غيره والله تعالى خالق الخير والشر والأمران معا منتضا فان إليه خلقا وإيجادا وإلى الفاعلين لها من عباده فعادوا اكتسابا بهذا قول أبي سليمان الخطابي رحمه الله على الخير -

وقال أبو بكر أحمد بن اسحاق الصبني فيما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ عنه في الدليل على أن القدرية مجوس هذه الأمة إن المجوس قالت خلق الله بعض هذه الاعراض دون بعض خلق النور ولم يخلق الظلمة وقالت القدرية خلق الله بعض

الاعراض دون بعض خلق صوت الرعد ولم يخلق صوت المذبح وقالت المجوس ان الله لم يخلق الجهل والنسيان وقالت القدرية ان الله لم يخلق الحفظ والعلم والعمل وقالت المجوس ان الله لا يضل احدا وقالت القدرية مثله وقد قال الله عز وجل (يضل من يشاء) وقال (يريد ان يغويكم) (١) (قال الشيخ رحمه الله) وانما ساهم مجوس لهذه المعاني او بعضها واضافهم مع ذلك الى الامة -

(وقد أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري في كتاب السنن أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأت اليهود على احدى اوئنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على احدى اوئنتين وسبعين فرقة وثفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة (قال أبو سليمان) الخطابي رحمه الله فيما يفتي عنه قوله ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة فيه دلالة على ان هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين اذ النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم من امته وفيه ان المتأول لا يخرج من الملة وان اخطأ في تأويله (قال الشيخ رحمه الله) ومن كفر مسلما على الاطلاق بتأويل لم يخرج بتكفيره اياه بالتأويل عن الملة فقد مضى في كتاب الصلاة في حديث جابر بن عبد الله في قصة الرجل الذي خرج من صلاة معاذ بن جبل فبلغ ذلك معاذ فقاتل المنافق ثم ان الرجل ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يرد معاذ على ان امره بتخفيف الصلاة وقال أفنان انت - لتطويله الصلاة (وروينا) في قصة حاطب بن أبي بلتعة حيث كتب الى قريش بمسير النبي صلى الله عليه وسلم اليهم عام الفتح ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا ولم ينكر على عمر رضي الله عنه تسميته بذلك اذ كان ما فعل علامة ظاهرة على النفاق - وانما يكفر من كفر مسلما بغير تأويل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن سلمان ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعني عن مالك بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل قال لأخيه كافر فقد باه به احدهما - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل عن مالك وانحرفه مسلم من حديث اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار -
فصل هذه الطريقة شهادة اهل الاهواء اذا كان لهم تأويل تكون ماضية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا جعفر محمد بن صالح بن هاني يقول سمعت ابا عمرو والمستملى يقول سمعت الحسين ابن منصور يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول يكتب العلم عن اصحاب الاهواء وتجوز شهادتهم ما لم يدعوا اليه فاذا دعوا اليه لم يكتب عنهم ولم تجز شهادتهم يريد بكتابة العلم الاخبار -

(قال) أبو عبد الله الحافظ فيما اجاز لي روايته عنه حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع قال قال الشافعي في كتاب ادب القاضي الا ان يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل لأنه يراه حلال الدم او حلال المال فترد شهادته بالزور أو يكون منهم من يستحل او يرى الشهادة للرجل اذا وثق به فيحلف له على حقه ويشهد له بالبت به ولم يحضره ولم يسمعه فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور أو يكون منهم من يبين الرجل المخالف له بمباينة العداوة له فترد شهادته من جهة العداوة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا تراب يقول سمعت محمد بن المنذر يقول سمعت ابا حاتم الرازي يقول سمعت حرملة يقول سمعت الشافعي يقول لم أر احدا أشهد بالزور من الرافضة - كذلك رواه غير حرملة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري بالدامغان ثنا عبد الله بن محمد بن شيبه (١) ثنا أبو بكر محمد بن احمد ابن ابراهيم الكرابيسي ثنا أبو حاتم الرازي قال سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول سمعت الشافعي يقول اجيز شهادة اهل

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الا شرفه رحمه الله والله الحمد

(٢) مص - شهته -

الاهواء كلهم الا الرافضة فانه يشهد بعضهم لبعض (قال الشيخ رحمه الله) وكذلك من عرف منهم بسب الصحابة الذين هم مرج هذه الامة وصدرها لم تقبل شهادته حتى لو كان سبه اياهم على وجه (١) العصبية او الجهالة لاعلى تاويل اوشبهة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدى ببغداد وأبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل بنيسابور وأبو جعفر محمد بن علي (٢) الشيباني بالكوفة قالوا ثنا ابراهيم بن عبد الله العيسى ثنا وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسى بيده لو أن احدكم اتقى مثل احد ذهاب ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن وكيع -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابا وائل يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم (٣) فسوق وقتاله كفر - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن علي بن الجارود ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يعقوب بن اسحاق حدثني عبد الله بن سوار العبدي قال شهد رجل عند أبي شهادة فرد شهادته فأناه بعد فقال رددت شهادتي قال نعم قال ولم قال لانه بلغني انك تناول او تبغض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تناول الاعمر بن العاص قال نعم اما انى ازيدك حبسا حتى تحدث توبة -

باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل من

اهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه لانه

يغلط او يحدث بما لم يسمع او انه لا يبصر الفتيا

(قال الشافعي) رحمه الله ليس هذا بعداوة ولا غيبة اذا كان يقوله لمن يخاف ان يتبعه فيخطىءه باتباعه وهذا من معاني الشهادات (أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي (أخبرني أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا ثابت - ح قال وأخبرنا - أبو بكر الاسماعيلي - ٤) أنبا أبو بكر الروزي ثنا خلف بن هشام ثنا حماد عن ثابت عن انس مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمجنازة فأتى عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت قال ومر عليه بمجنازة أخرى فأتى عليها شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت فقيل يا رسول الله قلت لذلك وجبت ولتلهذه وجبت فقال شهادة القوم ، المؤمنون شهداء الله في الارض - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع ورواه البخاري عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد (وروينا) فيما مضى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الدين النصيحة -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد عن بقية بن الوليد عن معاذ بن رفاعة عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يروث هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابراهيم يعني ابن ايوب الدمشقي ثنا الوليد يعني ابن مسلم ثنا ابراهيم بن عبد الرحمن ثنا الثقة من اشياخنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - نحوه - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن عبد الله بن عتبة ان سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بمسنة عشر يوما فمر بها

(١) مص - جهة - (٢) مص - محمد بن محمد (٣) مص - المؤمن - (٤) ليس في مد -

أبو السنابل فقال كأنك تريدني الزوج فقالت نعم أو كما قالت قال لاحقى تمضى اربعة اشهر وعشرا فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال كذب أبو السنابل اذا اتاك من ترضين فأخبرينى - هذا مرسل حسن وله شواهد (وقد رويها) عن جماعة من الصحابة والتابعين تبيين حال من وجد منه ما يوجب رد خبره وليس ههنا موضعه الا ان الشافعى رحمه الله ادخل هذه المسئلة خلال مسئلة شهادة اهل الاهواء فأشرفنا الى بعض ادلتها وبالله التوفيق -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ وأبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيرى قالا ثنا أبو شجاع احمد بن محمد الصيدلانى ثنا الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتروون عن ذكر الفاجر اذ كروه بما فيه كي يعرفه الناس ويحذره الناس - فهذا حديث يعرف بالجارود بن يزيد النيسابورى وانكره عليه اهل العلم بالحديث (سمعت) ابا عبد الله الحافظ يقول سمعت ابا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ غير مرة يقول كان أبو بكر الجارودى اذا مر بقبر جده فى مقبرة الحسين بن معاذ يقول يا ابا لولم تحدث بحديث بهز بن حكيم لثرتك (قال الشيخ) وقد سرقة عنه جماعة من الضعفاء فرووه عن بهز بن حكيم ولم يصح فيه شيء -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد قال قرئ على اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصفار (١) وانا اسمع قال ثنا عباس بن عبد الله الترقى ثنا داود بن الجراح أبو عصام العسقلانى (٢) ثنا أبو سعد الساعدى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتقى جلباب الحياء فلا غيبة له - وهذا ايضا ليس بالقوى والله اعلم -

باب ما تجوز به شهادة اهل الاهواء

قال الشافعى رحمه الله كل من تأول فأتى شيئا مستحلا كان فيه حد أولم يكن لم ترد شهادة به بذلك الأترى ان ممن حمل عنه الدين ونصب علما فى البلدان من قد استحل المتعة ، ومنهم من يستحل الدينار بعشرة دنانير يدا بيد ، ومنهم من قد تأول فاستحل سفك الدماء ، ومنهم من تأول فشرّب كل مسكر غير الخمر ، ومنهم من أحل اتيان النساء فى اديارهن ، ومنهم من أحل بيوعا محرمة عند غيره فاذا كان هؤلاء مع وصفت اهل ثقة فى دينهم وقناعة عند من عرفهم وقد ترك عليه (٣) ماتا ولوا فاخطأوا فيه ولم يخرجوا بعظيم الخطأ اذا كان منهم على وجه الاستحلال كان جميع اهل الاهواء فى هذه المنزلة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى أنبا أبو سهل بن زياد القطنان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطنان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى (ح قال وحدنا) حجاج بن يبنى ابن أبي منيع ثنا جدى عن الزهرى حدثنى أبو ريس عا ئذ الله بن عبد الله الخولانى انه أخبره يزيد بن عميرة صاحب معاذ أن معاذ رضى الله عنه كان يقول كلما جلس مجلس ذكر الله حكم عدل وقال أبو اليمان قسط تبارك اسمه هلك المرتابون فقال معاذ بن جبل يوما فى مجلس جلسه وراء كم قتن يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والحر والعبد والرجل والمرأة والكبير والصغير فيوشك قائل ان يقول فما للناس لا يتبعونى وقد قرأت القرآن والله ما هم بمتبعى حتى أبتدع لهم غيره ، فاياكم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة واحذروا زينة الحكيم فان الشيطان قد يقول كلمة الضلال (٤) على فم الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق قال قلت له وما يدرينى يرحمك الله ان الحكم يقول كلمة الضلالة وان المنافق يقول كلمة الحق قال اجتنب من كلام الحكيم المشبهات التى تقول ما هذه ولا يثبتك ذلك منه فانه لعله ان يراجع ويلقى الحق اذا سمعه فان على الحق نورا - وفى رواية القاضى ولا يثبتك ذلك عنه (ورواه) عقيل عن الزهرى فقال فى الحديث ولا يثبتك ذلك عنه - فأخبر معاذ بن جبل ان زينة الحكيم لا توجب

(١) مص - اسمعيل بن محمد الصفار (٢) ر - ومص - أبو عصام - وفى جميع النسخ داود بن الجراح والصواب كما فى التهذيب والكنى - رواد بن الجراح أبو عصام العسقلانى (٣) مص - عليهم (٤) مص - الضلالة -

الاعراض عنه ولكن يترك من قوله ما ليس عليه نور فان على الحق نورا يعنى والله اعلم دلالة من كتاب اوسنة اوجام
او قياس على بعض هذا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا محمد بن اسحاق المسيبي ثنا عبد الله بن نافع
عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا زلة العالم وانظروا
فيتمته - وكذلك رواه معن بن عيسى عن كثير -

(وفي مثل هذا أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن الوليد يقول سمعت محمد
ابن شعيب بن شابور يقول سمعت الاوزاعي يقول من اخذ بنوادر العلماء خرج من الاسلام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد السوسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى
التنيسي ثنا عمرو بن أبي سلمة قال سمعت الاوزاعي يقول يترك من قول اهل مكة المتعة والصراف ، ومن قول اهل
المدينة الساع واتيان النساء في ادبارهن ، ومن قول اهل الشام الجبر والطاعة ، ومن قول اهل الكوفة النيذ والسحور -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن يزيد البيروني
حدثني أبو عبد الله من حج حوران قال سمعت الاوزاعي رحمه الله يقول نجتنب اوترك من قول اهل العراق خمسا ، ومن
قول اهل الجحاز خمسا ، من قول اهل العراق شرب المسكر والأكل في الفجر في رمضان ولاجمعة الا في سبعة اصار
وتأخير صلاة العصر حتى يكون ظل كل شيء اربعة امثاله والفراد يوم الزحف ، ومن قول اهل الجحاز استماع الملامى والجح
بين الصلاتين من غير عذر والمتعة بالنساء والدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين يدايد واتيان النساء في ادبارهن -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الوليد يقول سمعت ابا العباس بن سريج يقول سمعت اسمعيل بن اسحاق القاضى
يقول دخلت على المعتضد فدفعت الى كتابا نظرت فيه وكان قد جمع له الرخص من زل العلماء وما احتج به كل منهم لنفسه
فقلت له يا امير المؤمنين مصنف هذا الكتاب زنديق فقال لم تصح هذه الاحاديث قلت الاحاديث على ما رويت ولكن من
اباح المسكر لم يباح المتعة ومن اباح المتعة لم يباح الفناء والمسكروما من عالم الاولة زلة ومن جمع زل العلماء ثم اخذها
ذهب دينه فامر المعتضد فاحرق ذلك الكتاب -

باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج

(قال الشافى) واذا كانوا هكذا يعنى اهل الاهواء فاللاعب بالشطرنج وان كرهنا له وبالجمام وان كرهنا له اخف حالا من
هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر - وانما قال ذلك لما فيه ايضا من اختلاف العلماء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافى يقول
لعب سعيد بن جبيرة بالشطرنج من وراء ظهره فيقول بأيش دفع كذا قال بكذا قال ادفع بكذا -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السامى أنبا الحسن بن رشيق اجازة ثنا محمد بن الربيع ثنا عبد الله بن عبد الحكم أنبا الشافى
قال كان محمد بن سيرين وهشام بن عروة يلعبان بالشطرنج استبدارا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن عبد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق قال قال معمر بن بلغني ان
الشعبى كان يلعب بالشطرنج ويلبس ملحفة ويرنى شعره وذلك انه كان متواريا من الجحاج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا أبو مسلم ثنا معقل بن مالك الباهلى قال خرجت من المسجد الجامع
فاذا رجل قد قربت اليه دابة فسأله رجل ما كان الحسن يقول في الشطرنج فقال كان لا يرى بها بأسا وكان يكره التردشير -

فقلت من هذا فقالوا ابن عون وكان مضطرب الاسنان بالذهب -

(أخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبا أبو احمد بن عدى أنبا محمد بن اسمعيل العطار ثنا القاسم بن محمد السلامانى ثنا يحيى بن سليمان

الجنى ثنا احمد بن بشير قال أتيت البصرة في طلب الحديث فلتيت بهز بن حكيم فوجدته مع قوم يلعب بالشطرنج -
(وأخبرنا) أبو سعد أنبا أبو احمد أنبا زكريا الساجي حدثني احمد بن محمد ثنا الرمادي قال سمعت سفیان يقول رأيت ابراهيم
المعجزي وكان يلعب بالشطرنج - فجعل الشافعي رحمه الله اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف فيها في انه لا يوجب رد الشهادة
فاما كراهية اللعب بها فقد صرح بها فيما قد منا ذكره وهو الاشبه والاولى بمذهبه فالذين كرهوا اكثر ومعهم من يحتج
بقوله وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب
ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي رضى الله عنه انه كان يقول الشطرنج هو ميسر الاعاجم - هذا مرسل
ولكن له شواهد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو علي الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا زياد بن ايوب ثنا
شبابه بن سوار عن فضيل بن مرزوق عن ميسرة بن حبيب قال مر علي بن أبي طالب رضي الله عنه على قوم يلعبون
بالشطرنج فقال (ماهذه التماثيل التي اتم لها عاكفون)

(وأخبرنا) أبو الحسين ثنا الحسين ثنا عبد الله ثنا علي بن الجعد ثنا أبو معاوية ثنا سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن
علي رضي الله عنه (انه مر على قوم يلعبون الشطرنج فقال (ماهذه التماثيل التي اتم لها عاكفون) لأن يسبحوا حتى يطأوا
خير له من ان يسها) قال وحدثنا) علي بن الجعد أنبا شريك عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال قال علي رضي الله عنه - (ا
صاحب الشطرنج اكذب الناس يقول احدهم قتلت وما قتل -

(أخبرنا) أبو الحسين أنبا الحسين ثنا عبد الله حدثني ابراهيم بن راشد أبو اسحاق ثنا القعني ثنا مروان بن معاوية عن محمد بن
أبي زكريا عن صمار بن أبي صمار قال مر علي رضي الله عنه بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم
فقال أما والله لغير هذا خلقتم اما والله لولا ان تكون سنة لضربت بها وجوهكم -

(أخبرنا) أبو الحسين أنبا الحسين ثنا عبد الله ثنا اسحاق بن البهلول قال سمعت معن بن عيسى يقول قال مالك الشطرنج
من الرد بلغنا عن ابن عباس انه ولي مال يتيم فأحرقها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا احمد بن سلمة حدثني جعفر بن منير القطان المدائني الرجل الصالح قال
ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال هو شر من الرد -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن
ابن شهاب ان ابا موسى الاشعري قال لا يلعب بالشطرنج الا خاطيء -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر قال كانت عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تكره الكبل وان لم يقامر عليها وأبو سعيد الخدري يكره ان يلعب بالشطرنج -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب حدثني عبد الجبار بن عمر عن صالح بن أبي يزيد قال سألت ابن
المسيب عن الشطرنج فقال هي باطل ولا يحب الله الباطل -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب انه سئل عن
لعب الشطرنج فقال هي من الباطل ولا احبها - وبأسناده ثنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن ابراهيم بن اسحاق
انه سأل ابن شهاب عن الشطرنج فقال هي من الباطل ولا يحب الله الباطل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا خلف بن هشام ثنا أبو شهاب
عن اسمعيل قال سئل أبو جعفر عن الشطرنج فقال دعونا من هذه المجوسية (وروينا) في كراهية اللعب بها عن يزيد بن أبي

باب كراهية اللعب بالحمام

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا مجد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن مجد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة -
 (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا روح بن عباد عن اسامة بن زيد قال شهدت عمر بن عبد العزيز يأمر بالحمام الطيارات فيدبحن وتترك المقصات -

باب ما يدل على رد شهادة من قامر

بالحمام أو بالشطرنج أو بغيرهما

قال الله تعالى (إنما الخمر والميسر) الآية

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا إبراهيم بن دنوقا ثنا زكريا بن أبي عدي ثنا عبيد الله ابن عمرو (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبيد الله بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن محمد السيوطي وعباس الفضل قالنا ثنا جندل بن والي ثنا عبيد الله بن عمرو والرق عن عبد الكريم عن قيس بن خبتر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام -
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن وعياض بن عبد الله القهري عن موسى بن عقبة عن نافع ابن عمر كان يقول الميسر القمار -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله الميسر قال كتاب فارس وقداح العرب والقمار كله -
 (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ليث عن مجاهد قال الميسر القمار كله حتى البلوز الذي يلعب به الصبيان -

باب شهادة أهل الأشرية

قال الشافعي رحمه الله من شرب من الخمر شيئا وهريعر فهاجر أردت شهادته لأن تحريمها نص في كتاب الله سكر أوله يسكر وقال فيها سواها من الأشرية التي يسكر كثيرها فهو عندنا مخطئ بشره آثم به ولا ترد به شهادته يعني لا فيه من الخلاف (قال الشافعي) ما لم يسكر منه فاذا سكر منه فشهادته مردودة من قبل أن السكر محرم عند جميع أهل الإسلام -
 (أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا يحيى بن السري ثنا جرير عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد قال قال ابن عباس حرمت الخمر لعينها قليلا وكثيرها والسكر من كل شراب -
 فمن هذا وما أشبهه وقعت شبهة من أباح القليل من سائر الأشرية وأما نحن فلا نبيح شيئا منه إذا سكر كثيره لما روينا عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها كم عن قليل ما سكر كثيره ، وقال ما سكر كثيره فقليله حرام ، وقال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام (وروينا) في حديث ابن عباس هذا أنه قال والسكر من كل شراب -

(١) ها مش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والعشرين بعد سبع المائة والله الحمد بدار الحديث الأشرية رحمه الله

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطن ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا حماد ابن سلمة ثنا سماك بن حرب عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عمر قال كنت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حح أو حمرة فاذا نحن براكب فقال عمر رضي الله عنه ارى هذا يطلبنا قال بل جاء الرجل فبكي قال ماشأناك ان كنت غارما اعناك وان كنت خائفا آمناك الا ان تكون تملت نفسا فتقتل بها وان كنت كرهت جوار قوم حولناك عنهم قال انى شربت الخمر وانا احد بني تيم وان ابا موسى جلدني وحلقني وسود وجهي وطاف بي في الناس وقال لا تجالسوه ولا تؤاكلوه لمحدث نفسي باحدى ثلاث اما ان اتخذ سيفا فأضرب به ابا موسى واما ان آتيتك فتحولني الى الشام فانهم لا يعرفونني واما ان الحق بالعد وواكل (١) معهم واشرب قال فبكي عمر رضي الله عنه وقال ما يسرني انك فعلت وان لعمركذا وكذا وانى كنت لأشرب الناس لما في الجاهلية وانها ليست كالتزنا وكتب الى أبي موسى سلام عليك (اما بعد) فان فلان بن فلان التميمي أخبرني بكذا وكذا وايم الله لئن عدت لأسودن وجهك ولأطوفن بك في الناس فان اردت ان تعلم حق ما اتول لك فعد فامر الناس ان يجالسوه ويؤاكلوه وان تاب فاقبلوا شهادته وحمله واعطاه مائتي درهم فاخبر عمر رضي الله عنه ان شهادته تستقط بشر به الخمر وانه اذا تاب حينئذ تقبل شهادته (قال الشافعي رحمه الله) وبالغ الخمر مرد والشهادة لأنه لا خلاف بين احد من السابيين في ان بيعها محرم (قال الشيخ) وقدمت الدلالة على تحريم بيعها مع الاجماع في كتاب البيوع -

باب كراهية اللعب بالنرد اكثر من

كراهية اللعب بالشيء من الملهي

لعبت الخمر فيه وكثرته

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي (ح وأنبا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قال أنبا اسمعيل بن محمد الصفار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف ثنا سفيان الثوري (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان أنبا ابن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد شير فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه - لفظ حديث اسحاق وفي رواية عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه - أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله (وكذلك رواه) يزيد بن الهاد واسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند -

(١) مص - فأكل -

قال (باب كراهية اللعب بالنرد اكثر من

اللعب بشيء من الملهي)

ذكر فيه حديث بريدة (من لعب بالنرد شير فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه) ثم ذكر حديث مالك (عن موسى ابن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى من لعب بالنرد شير فقد عصي الله ورسوله) ثم قال (وكذا رواه يزيد (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (وكذلك) رواه يحيى القطان عن عبيد الله (ورواه) أيوب السختياني عن نافع عن سعيد بن أبي موسى من قوله غير مرفوع واختلف فيه على عبد الله بن سعيد بن أبي هند فقيل عنه عن أبيه عن رجل عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب وقيل عنه عن أبي موسى نحوه رواية الجماعة وهو أولى - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا أبو خزيمة ثنا مكي بن إبراهيم ثنا الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن حميد بن بشير عن محمد بن كعب قال حدثني أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقلب كعباتها احد ينتظر ما تأتي به الا عصى الله ورسوله -

(أخبرنا) أبو الفتح محمد بن احمد بن أبي الفوارس الحافظ رحمه الله ببغداد أنبا أبو بكر احمد بن إبراهيم الاسماعيلي ثنا إبراهيم ابن زهير الحلواني ثنا مكي بن إبراهيم ثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن موسى بن عبد الرحمن يعني الخطمي أنه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبد الرحمن فقال أخبرني ما سمعت اباك يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الرحمن سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي به -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا زياد بن أيوب ثنا زياد بن عبد الله البكائي ثنا إبراهيم بن مسلم عن أبي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا هذين (١) الكعبتين الموسومتين اللتين تزجران زجرا فانها من ميسر العجم - رفته البكائي عن إبراهيم وسويد عن أبي معاوية عن إبراهيم والحفوف وموقف - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله الشيباني أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا إبراهيم الهجري عن أبي الاحوص عن عبد الله قال اتقوا هاتين الكعبتين الموسومتين اللتين اثما تزجران زجرا فانها ميسر العجم - وكذلك رواه عبد الملك بن عمير وغيرهم عن أبي الاحوص عن ابن مسعود موقوفا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أنبا سليمان بن بلال حدثني الجعيد عن موسى عن أبي سهيل عن زيد بن الصلت أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو على المنبر يقول يا ايها الناس اياكم والميسر يريد النرد فانها قد ذكرت لي انها في بيوت ناس منكم فن كانت في بيته فليحرقها او فيكسرها قال عثمان رضي الله مرة اخرى وهو على المنبر يا ايها الناس اني قد كنتم في هذا النرد ولم اركم اخرجتموها ولقد هممت ان امر بجزم الخطب ثم ارسل الى بيوت الذين هم في بيوتهم فأحرقها عليهم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول النرد هي الميسر - (١) -

(١) كذا (٢) ليس في مد

ابن الهاد واسامة بن زيد عن سعيد - قلت - اختلف فيه على اسامة فرواه ابن المبارك عنه عن سعيد بن أبي هند مرة عن أبي موسى كذا انخرجه الدارقطني في سننه ودل ذلك على ان رواية مالك منقطة كذا ذكر ابن القطان - وقال صاحب التمهيد رواه الليث عن ابن الهاد عن موسى بن ميسرة عن عبد الله بن سعيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ثم ان الحديث يقتضيان تحريم اللعب بالنرد وقال النووي في شرح مسلم باب تحريم اللعب بالنرد - ثم ذكر حديث برودة ثم قال هذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد فظهر أن تبويب البيهقي غير موافق للحديثين ولا لمذهب الشافعي والجمهور واذا ثبت ان اللعب بالنرد محرم يقاس عليه الشطرنج فلا نسلم للشافعية كراهية اللعب به قال المازري في شرح

(أخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن نافع ان ابن عمر كان اذا وجدها مع احد من اهله امر بها فكسرت وضربه ثم امر بها فاحرقت بالنار -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها -

(وباسناده حدثنا) مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكاكنا فيها عندهم نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها لأخر جنكم من داري وانكرت ذلك عليهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا علي بن الجعد ثنا سلام بن مسكين ثنا قدامة عن أبي ايوب عن عبدالله بن عمر قال الملاعب بالنرد قار كما كل لحم الخنزير والملاعب بها عن غير قار كالداهن بودله الخنزير (ودواه) ايضا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده موقوفا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ربيعة بن كلثوم حدثني أبي قال خطبنا ابن الزبير بمكة فقال يا اهل مكة بلغني ان رجلا من قريش يلعبون لعبة يقال لها النرد شير وان الله عز وجل يقول في كتابه (يا ايها الذين آمنوا انما النحر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الآية كلها وانى اقسام بالله عز وجل لا أوتي رجل لعب بهذه الاعاقبة في شعره وبشره واعطيت سلبه من اتاني به -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا بشر بن معاذ العقدي أنبا عامر بن يساف عن يحيى بن أبي كثير قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم يلعبون بالنرد فقال قلوب لاهية وايد عاملة والسنة لاغية - هذا مرسل -

باب من كره كالم لعب الناس به من الحزرة (١) وهي قطعة خشب

يكون فيها حفر يلعبون بها والقرق (٢) ونحوها

(قال الشافعي) رحمه الله لأن اللعب ليس من صنعة اهل الدين ولا المروءة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن احمد بن محبوب التاجر بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبا شعبة (رح قال وأنبا) محمد بن يعقوب ثنا عبدالله بن محمد بن المنني ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اصدق بيت قالته الشعراء -

ألا كل شيء ما خلا الله باطل ، لفظ حديث النضر وفي رواية عند عن النبي الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري ومسلم

(١) مص - الجزء (٢) هامش ر - في غريب الحديث القرق بكسر القاف لعبة لاهل الحجاز وهي خط مربع في وسطه خط مربع ثم تخط من كل زاوية من الخط الاول الى زوايا الخط الثالث وبين كل زاويتين خط فتصير اربعة عشر خطا -

مسلم - مالك ينهى عن اللعب بالنرد والشطرنج ويرى ان الشطرنج شر من النرد والهي منها وهذا الحديث حجة له وان كان ورد في الترد فقيست الشطرنج عليها لا شتر اكها في كونها شاغلين عما يفيد في الدين والدنيا موقعين في القمارا والتشاجر الحادث فيما عند المتعالب مع كونها غير مفيدين وقد نبه على هذا بقوله الشطرنج الهى وقد ذكر البيهقي فيما تقدم في باب اللعب بالشطرنج عن ابن عمر قال شر من النرد وعن أبي موسى لا يلعب بالشطرنج الا خاطيء وفي التمهيد قال بعضهم الشطرنج شر من النرد ومن قال ذلك الليث بن سعد وذكر البيهقي فيما بعد في باب من كره كل ما لعب الناس به (انه قيل للقاسم بن محمد رأيت الشطرنج أميسر هي قال كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر) -

في الصحيح عن محمد بن المثني -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي بالكوفة من أصل سماعه أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا محمد بن الحسين ابن أبي الحنين ثنا ابن المديني ثنا يحيى بن محمد بن قيس من أهل المدينة قال سمعت عمرو بن أبي عمرو قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست من دد ولا دد مني - قال علي بن المديني سألت أبا عبيدة صاحب العربية عن هذا فقال يقول لست من الباطل ولا الباطل مني (قال الشيخ) وقال أبو عبيد القاسم بن سلام الددهو اللعب والهو (وقيل) عن عمرو عن المطلب عن معاوية وروى ذلك في حديث أبي الزبير عن جابر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني يحيى بن ايوب ثنا أبو قبيل عن عقبة بن عامر قال لأن اعبد صنما يعبد في الجاهلية احب الي من ان العبد يذئ الميسر او قال القين قال وهي عيدان كان يلعب فيها في الارض ورأيت (١) في موضع آخر بنى العشرة -

(قال وحدثنا) ابن وهب اخبرني ابن لميعة عن عبد الله بن هبيرة عن حنش بن عبد الله عن فضالة بن عبيد قال ما ابالي لعبت بالكبل (٢) او توضأت بدم خنزير ثم قمت الى الصلاة -

(قال وحدثنا) ابن وهب اخبرني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر مر بفلبان يلعبون بالكعبة (٣) وكانت حفر فيها حطب يلعبون بها فسدها ابن عمر ونهاهم عنها قال فما فتحت الابد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا عبيد الله بن عمر ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن صفية ان ابن عمر دخل على بعض اهله وهم يلعبون بهذه الشهادة (٤) فكسرها قال وسمعت حمادا مرة يقول كسرها على رأسه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه الاسفرايني بها أنبا أبو عمرو واسمعييل بن نجيد أنها أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان ينهى بنيه عن لعب الاربع عشرة قبيل له تنهاهم قال انهم يحلفون ويكذبون - وروينا عن ام سلمة انها كرهتها (قال الشافعي رحمه الله) ومن لعب بشيء من هذا على الاستحلال له لم ترد شهادته (قال الشيخ رحمه الله) وهذا للاختلاف فيه اوفى بعضه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفا رثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق عن بسام بن عبد الله الصيرفي قال سألت أبا جعفر عن التردشير فكرهه وقال كان علي بن الحسين يلاعب اهله بالشهادة (قال الشافعي رحمه الله) وان غفل به عن الصلاة فاكتر حتى تقوته ثم يعود له حتى تقوته رددنا شهادته على الاستحفاف بمواقيت الصلاة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الثعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن جبان عن ابن محيريزان رجلا من بني كنانة يدعى الخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال الخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاخبرته فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صوات كتبتن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفا بما بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عز وجل عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي سلمة قال قلت للقاسم بن محمد ما الميسر فقال كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهي ميسر (قال يحيى وحدثني)

(١) مص - ورواية (٢) ر - قلت لم اجد الكبل هذا ولا وجدت شيئا مما يتصحف به يصلح بان يكونه والله اعلم - قال كاتبه ابن الحناط ان كان ذلك تصحيحا فاقرب ما يصحف به الكعبة فان الكعبة تدتمشق حتى يقارب الكبل في الخط والله اعلم (٣) هامش ر - الكعبة بالضم وتشديد الجيم وقيل هي ان يأخذ الصبي خرقة فيجعلها كأنها كرة ثم يتقارون بها والله اعلم - (٤) كذا ولعله - الشهادة لما يأتي واصلاها بالفارسية - جهارده - اى اربعة عشر -

عبيد الله بن عمر انه سمع عمر بن عبيد الله يقول للقاسم بن محمد هذه الرد ميسراً رأيت الشطرنج اميسر هي قال القاسم كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهي ميسر - (١)

باب ما لا ينهى عنه من اللعب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد يعني ابن يزيد أخبرني أبي ثنا ابن جابر (ح وأبنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن عثمان وسعيد بن منصور قالنا ثنا عبدالله بن المبارك ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثني أبو سلام حدثني خالد بن زيد قال كنت رجلاً رامياً فكان عقبة بن عامر يدعوني فيقول انخرج بنا يا خالد نرعى فلما كان ذات يوم ابطأت عنه فقال تعال احداثك ما حدثني به رسول الله صلى الله عليه وسلم او اتول لك ما قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يمتسب في صنعته الخير والراعى به ومنيله فارموا واو ركبوا وان ترموا احب الى من ان تركبوا وليس من اللهوا الا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته امرأته ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها - لفظ حديث الوليد بن يزيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا هشام الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبدالله بن يزيد الزرقى ان عقبة بن عامر الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث بمعناه قال وكل شىء يلهو به الرجل باطل الا رعى الرجل بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهم من الحق ومن ترك الرمي بعد ما علمه فقد كفر الذى علمه (قال الشيخ رحمه الله) كذا فى كتابي عبدالله بن يزيد وقال غيره عن هشام عبدالله بن زيد الأزرقى -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله اللاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى أخبرني الحسن بن سفيان ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أنبا عمرو وأن محمد بن عبدالرحمن حدثه عن عمروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعثت فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر رضى الله عنه فاتهرنى وقال من مارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعها فلها غل غمزتهما فخرجتا - وقالت كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم قالت فقامنى وراءه خدى على خده وهو يقول دونكم يا بنى ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال اذهبى - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد ورواه مسلم عن هارون بن سعيد ويونس بن عبد الاعلى كلهم عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا عبدالله بن احمد بن سعد الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا يوسف بن عدى ثنا شريك بن عبدالله عن معيرة عن عامر الشمي عن عياض الاشعري انه شهد عيداً بالانبار فقال ما لى لا اراكم تقلسون كانوا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلونه قال يوسف بن عدى التقليس ان تقعد الجوارى والصبيان على افواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك (قال الشيخ رحمه الله) ورواه هشيم عن المعيرة غير أنه قال فانه من السنة فى العيدين يعنى ضرب الدف عند الانصراف ورواه يزيد بن هارون عن شريك فقال زياد بن عياض الاشعري -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالرحيم الهروى بسا فرية (٢) ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شيبان واسرائيل عن جابر عن عامر عن تيس بن سعد قال ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد رأيتنه يعمل بعده الاشياء واحداً كان يقلس له يوم الفطر - ورواه عمرو بن محمد عن اسرائيل قال كان يقلس لرسول الله صلى الله

(١) هاشم - ياتى سمعهم والعرض فى الثامن والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله والله الحمد -

(٢) هى فرية الى جانب الرملة - مجمع البلدان

باب ينبغى للمراء ان لا يبلغ منه ولا من غيره من تلاوة قرآن ولا صلاة نافلة ولا نظر في علم ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها

(قال الشافعي رحمه الله) لأن المكتوبة اوجب عليه من جميع النوافل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي املاء ثنا أبو العباس محمد بن (اسحاق ثنا محمد بن عثمان ابن كرامة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال أخبرني شريك بن عبد الله بن - (٢) أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قال من عادى لي وليا فقد بارزني بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت (٣) عليه وما يزال يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصره ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألني عبدي اعطيته ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت واكره مساءته - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عثمان بن كرامة (٥) -

باب ما جاء في اللعب بالبنات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا انس بن عياض عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اللعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتي صواحيبي فكن ينتمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسريهن الي فيلعبن معي قال انس ينتمعن يفررن - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن هشام بن عمرو -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن أبي مریم أنبا (٦) يحيى بن ايوب حدثني عمارة بن غزوية ان محمد بن ابراهيم التيمي حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك وقد نصبت على باب حجرتي عباءة وعلى عرض (٧) بيتي سترار مني فدخل البيت فلما رآه قال مالي يا عائشة والدنيا فهتك (الستر - ٨) حتى وقع بالارض وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي قالت ورأى بين طوبها (٩) فرسا له جناحان من رقع قال فما هذا الذي اري في وسطهن قالت فرس قال ما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان؟ قالت أو ما سمعت ان لسليمان بن داود خيلا له اجنحة قالت فضحك حتى بدت نواجذه - رواه أبو داود في السنن عن محمد بن عوف عن

(١) هامش - آخر الجزء الخامس والتسعين بعد المائة من الاصل (٢) ليس في مد (٣) مص - افترضت (٤) مص وأن (٥) مص - محمد بن عثمان (٦) مص - اخبرني (٧) هامش - قلت ذكر المروى ان الحديثين يروون العرض بالضاد المعجمة وصوابه العرض بالصاد المهملة وهو خشبة تأتي على البيت عرضا عن تسقيفه فيطرح عليها اطراف خشب القصار وبالصاد المهملة ذكره الخطابي ورد على الراوي اذ رواه بالضاد المعجمة وقال الزمخشري - قد روى بالضاد المعجمة لأنه يوضع على الخشب عرضا - (٨) ليس في مص (٩) كذا وفي مص طوبها بغير نقط -

سعيد بن أبي مریم وقال في الحديث من غزوة تبوك او خيبر وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن التصاوير والتماثيل (من اوجه كثيرة عنه فيحتمل ان يكون المحفوظ في رواية أبي سلمة عن عائشة قدومه من غزوة خيبر وان ذلك كان قبل تحريم الصور والتماثيل - ١) ثم كان تحريمها بعد ذلك فمن جملة من روى النهي عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو هريرة واسلامه كان زمن خيبر فيكون السماع بعده وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الفتح وهو بالبطحاء ان يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها (قال الشيخ) زمن الفتح كان بعد خيبر - وايضا فانها كانت صغيرة في الوقت الذي زفت فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعها اللعب ثبت عن الزهري عن عمروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي ابنة سبع سنين وزفت اليه وهي ابنة تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا فياض بن زهير ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري - فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وليس في شيء من الروايات انها كانت بلغت مبلغ النساء بغير السن في وقت زفافها فيحتمل ان كان اشغالها بلعبها وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم اياها على ذلك الى وقت بلوغها والله اعلم وعلى هذا حمل أبو عبيد قبال وليس وجه ذلك عندنا الا من اجل انها لهو للصبيان فلو كان للكبار لكان مكروها وذكر الحلبي انه ان عمل من خشب او حجر او صفر او نحاس شبه آدمي تام الاطراف كالوثن وجب كسره ولم يجز اطلاق امساكه لمن فاما اذا كانت الواحدة منهن تأخذ خرقة فتلفها ثم تشكها بشكل من اشكال الصبايا وتسميها بنتا او اما وتلعب بها فلا تمنع منها وذكر ما في ذلك من انبساط قلبها وحسن نشوها وما رستها معالجة الصبيان

باب ما جاء في امر اجيح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني الحسين بن علي بن محمد بن يحيى الدارمي من اصل كتابه حدثني أبو بكر محمد بن اسحاق املاه علينا ثنا أبو بكر يثنا أبو اسامة عن هشام بن عمروة عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبني بي وانا ابنة تسع سنين قالت قدمت المدينة فوعكث شهرا فوافي شعري جميمة فأنتني ام رومان وانا على ارجوحة ومي صواحي فصرت بي فأتيتها وما ادري ما يراد بي فأخذت بيدي فأوقفتني على الباب فقلت هذه هذه (٢) حتى ذهب نفسي فأدخلتني بيتا فاذا نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمني اليهن فسلمن رأسي وأصاحنني فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمني اليه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب واخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزازي بغداد ثنا أبو سهل بن زياد القبطان ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا عبد الله بن ادريس الاودي عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قالت عائشة رضي الله عنها تزوجني يعني النبي صلى الله عليه وسلم لست سنين فلما قدمت (٣) المدينة نزلنا السنج في بني الحارث بن الخزرج قالت فاني لأرجح بين عذقين وانا ابنة تسع اذ جاءت امي فأزلتني ثم مشيت بي حتى انتهت بي الى الباب وانا انهج فمسحت وجهي بشيء من ماء وفرقت جميمة كانت لي ودخلت بي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال ونساء فقالت هؤلاء اهلك فبارك الله لك فيهم وبارك لهم فيك وقام الرجال والنساء وخرجوا وبني رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا - ٤) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا الحسين بن صفوان ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا حدثني أبي أنبا هشيم عن زياد بن أبي عمر عن صالح أبي الخليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقطع المراجيح - هذا منقطع (وروى)

(١) سقط من مص (٢) في مص - هذه هذه - وفي صحيح مسلم هه هه وفسره النووي بانه صوت تنفس المبهود

(٣) مص - قد منا (٤) مص - وقد أنبا -

باب ماجاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها

قال الله جل ثناؤه (ومن الناس من يشتري هوالحديث ليضل عن سبيل الله)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس الدوري ثنا أبو غسان مالك بن اسمعيل النهدي عن منصور بن أبي الأسود عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية (من يشتري هوالحديث) قال نزلت في الغناء واشباهه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا ابن جابر عن عطية بن قيس الكلابي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك والله ما كذبني انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكون في امتي اقوام يستحلون الحرير (٢) والخمر والمعازف (٣) ولينزلن اقوام الى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم فيأتيهم رجل لحاجته فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم (٤) الله فيضع العلم ويمسح آخرين قودة وخنازير الى يوم القيامة - اخرج البخاري في الصحيح فقال وقال هشام بن عمار -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو اسمعيل الترمذي ثنا أبو صالح ثنا معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم ان عبد الرحمن بن غنم الأشعري وفد دمشق فاجتمع اليه عصابة من فذكرنا (٥) الطلاب المرخص فيه ومنا الكاره له قال فأتته بعد ما خضنا فيه فقال إني سمعت ابا مالك الأشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤسهم المعازف والغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير - ولهذا شواهد من حديث علي وعمران بن حصين وعبد الله بن بسر وسهل بن سعد وانس بن مالك وعائشة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا يحيى بن يوسف الزمعي ثنا عبيد الله ابن عمرو عن عبد الكريم هو الجزري عن قيس بن حبيتر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وهو الطبل وقال كل مسكر حرام -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبد الله الزبيري ثنا سفيان بن علي بن بزيمة عن قيس بن حبيتر قال سألت ابن عباس عن الجر فذكر قصة عبد القيس قال ثم قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم على اوحرم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام ، وقال سفيان قلت لعل ما الكوبة قال الطبل - رواه أبو داود في السنن عن محمد بن بشارة عن أبي احمد الزبيري (٦) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عتبة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغيراء وقال كل مسكر حرام - خالقه عبد الحميد بن جعفر في اسم من روى عنه يزيد بن أبي حبيب -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه الاسفرائيني بها أنبا أبو عمرو اسمعيل بن بخيد السلمي أنبا أبو مسلم ابراهيم ابن عبد الله ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو وقال

(١) هاشم - بلغ سمعهم والعرض في التاسع والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمة الله والله الحمد -
 (٢) مص - الخنازير (٣) مص - المعازيف (٤) مص - فيبيتهم (٥) مص - فذكر (٦) مص - عن احمد الزبيري - كذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم قال ان الله ورسوله حراما والخمر والميسر والكوبة والغبراء - وقال غيره عن عبد الحميد عن يزيد عن عمرو بن الوليد بن عبدة -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هيرة عن أبي هريرة أو هيرة العجلاني (١) عن مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اليهم ذات يوم وهم في المسجد فقال ان ربي حرم على الخمر والميسر والكوبة والقنين والكوبة الطبل (قال وأنبا) ابن وهب أخبرني الليث بن سعد وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن قيس بن سعد وكان صاحب راية النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال والغبراء وكل مسكر حرام - قال عمرو بن الوليد وبلغني عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثله ولم يذكر الليث القنين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا حدثني أبي ثنا يحيى بن اسحاق السالحي عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن بكر بن سواد عن قيس بن سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ربي حرم على الخمر والميسر والقنين والكوبة - قال ابو زكريا القنين العود -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري واللفظ له أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن عبيد الله الغداني ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سهل بن بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر مزارا قال فوضع اصبعيه على اذنيه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيئا قال قلت لا قال لرفع اصبعيه من اذنيه وقال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا وفي رواية القاضي قال كنت اسير مع ابن عمر فسمع زمردعا فترك الطريق وجعل يقول هل تسمع قلت لا ثم عارض الطريق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل -

(أخبرنا) أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود (ثنا محمود بن خالد ثنا أبي ثنا مطعم بن المقدم ثنا نافع قال كنت ردفت ابن عمر اذ مر براعي يزم - فذكر نحوه -

- وأخبرنا - أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود - (٢) ثنا احمد بن ابراهيم ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا أبو المليح عن ميمون عن نافع قال كنا مع ابن عمر فسمعت صوت زمرا - فذكر نحوه -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضري ثنا احمد بن محمد بن محمد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عبد الكريم الجزري عن أبي هاشم الكوفي عن ابن عباس قال الدف حرام والمعازف حرام والكوبة حرام والمزمار حرام -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبد ان أنبا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا عبد العزيز (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا أبو النضر عن عبيد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة عن هلال بن أبي هلال عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال في هذه الآية في القرآن (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانساب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) قال هي في التوراة ان الله انزل الخمر ليذهب به الباطل ويبتل به اللعيب والرفق والمزمارات والمزاهر وانكثارات - زاد ابن رجاء في روايته والنص وير والشعر والخمر فمن طعمها انسب ببعثته لمن شربها بعد ما حرمتها لأعطشته يوم القيامة ومن تركها بعد منسها سقيته اياها من حنثرة القدس ، قال أبو سبيد قوله المزاهر واحدا مزهر وهو الود الذي يضرب به ، واما انكثارات فيقال انها العيدان ايضا ويقال بل (٣) الذريرت واما الكوبة يعني المذكورة في خبر آخر مرفوع فان

(١) ر - العجلاني (٢) ليس في مد - (٣) مد - انها -

محمد بن كثير أخبرني ان الكوبة الترد في كلام اهل اليمن وقال غيره الطبل (قال الشيخ) ورواه زيد بن الحباب عن أبي مودود المدني عن عطاء بن يسار عن كعب قال ان فيما انزل الله عز وجل على موسى انا انزلنا الحق لنبطل به الباطل ونبطل به اللعاب والمزامير والكنارات والشعر والحجر فاقسم ربي عز وجل لا يتركها عند خشية مني الا سقيته من حياض القدس - قال زيد بن الحباب سألت ابا مودود مالمزامير قال الدفوف المربعة نقلت مالمكنارات قال الطنابير (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا أبو احمد شعثم بن اصييل العجلي املاء بجنجر وذ ثنا زيد بن الحباب ثنا أبو مودود المدني فذكره مع التفسير - (١)

باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له

ويكون منسوباً اليه مشهوراً به معروفاً والمرأة

(قال الشافعي رحمه الله) لا تجوز شهادة واحد منهما وذلك انه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل فان من صنع هذا كان منسوباً الى السفه وسقطة الروءة ومن رضى هذا لنفسه كان مستخفاً وان لم يكن محرماً بين التحريم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي ثنا صفوان بن عيسى القاضي ثنا حميد الخراط عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء عن ابن مسعود قال (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) قال هو والله الغناء -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان أنبا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا (ثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - ومن الناس من يشتري لهو الحديث - قال هو الغناء واشباهه - ورويناه - عن مجاهد وعكرمة و ابراهيم النخعي -

- أخبرنا - علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا - (٢) ثنا عبيد الله بن عمر ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس (واتم سامدون) قال هو الغناء بالحيرية اسمى لنا تغنى لنا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة وعبيد الله بن عمر قال ثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود الغناء ينبت النفاق في القلب -

(وأخبرنا) ابن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا علي بن الجعد أنبا محمد بن طلحة عن سعيد بن كعب المرادي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع والذكري ينبت الايمان في القلب كما ينبت الماء البقل -

(أخبرنا) ابن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا حدثني عصمة بن الفضل ثنا حرمي بن عماره ثنا سلام بن مسكين ثنا شيخ عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا بشر بن السري عن عبد العزيز الماجشون عن عبد الله بن دينار قال مر ابن عمر بجارية صغيرة تغنى فقال لو ترك الشيطان احداً ترك هذه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه ان ام علقمة مولاة عائشة أخبرته ان بنات اخي عائشة رضى الله عنها خفضن فأن ذلك

(١) ها مش د- بلغ سماهم والعرض في الموفى ثلاثين بعد سبع المائة (٢) ليس في مص-

فقيل لعائشة يا ام المؤمنين ألا تدعو لمن من يلهمين قالت بلى قالت فارسل (١) الى فلان المغنى فأتاهم فمرت به عائشة رضى الله عنها في البيت فرأته يتغنى ويمر ك رأسه طربا وكان ذا شعر كثير فقالت عائشة رضى الله عنها اف شيطان اخرجوه اخرجوه فانجوه -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا الحسن بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا عبيد الله بن عمر وأبو خيثمة قالا ثنا يحيى ابن سليم عن عبيد الله بن عمر قال سأل انسان القاسم بن محمد عن الغناء فقال أنها كرهه وأكرهه قال أكرهه هو؟ قال انظر يا ابن اتى اذا ميز الله الحق من الباطل في ايهما يجعل الغناء -

باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء ولا يؤتى لذلك

ولا يأتى عليه وانما يعرف بأنه يطرب في الحال فيتروم فيها

قال الشافى رحمه الله لم يسقط هذا شهادته وكذلك المرأة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الخارمى ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل أبو بكر رضى الله عنه وعندى جاريتان من جوارى الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعثت اوبغاث شك الخارمى قالت وليستا بمغنيات فقال أبو بكر رضى الله عنه أمر مور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا - رواه البخارى في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي اسامة وقالا يوم بعثت من غير شك -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أن أبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان ابا بكر رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تغنيان وتدفعان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم متنش بثوبه فانهن أبو بكر رضى الله عنه فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعها يا ابا بكر فانها ايام عيد وتلك ايام منى ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة - قالت عائشة رضى الله عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستر في ثوبه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد وانا جارية - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير وخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصى ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه عن الزهرى قال قال السائب بن يزيد بينا نحن مع عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج ونحن نؤم مكة اعتزل عبد الرحمن رضى الله عنه الطريق ثم قال لرباح بن المغترف غننا يا ابا حسان وكان يحسن النصب فبينما رباح يغنيه (٢) ادركهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه في خلافته فقال ما هذا فقال عبد الرحمن ما بأس بهذا نلهو وتقصر عنا فقال عمر رضى الله عنه فان كنت آخذنا فعليك بشعر ضراب بن الخطاب وضراب رجل من بني محارب بن فهر - (قال الشيخ) والنصب ضرب من اغاني الاعراب وهو يشبه الحداء قاله أبو عبيد الهروى وروينا فيه قصة اخرى عن خوات بن جبير عن عمرو وعبد الرحمن بن عوف وابي عبيدة بن الجراح رضى الله عنهم في كتاب الحج قال فيها خوات نما زلت اغنيهم حتى اذا كان السحر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن الزهرى عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال رأيت اسامة بن زيد رضى الله عنه جالسا في المجلس رافعا احدى رجليه على الاخرى رافعا عقيرته قال حسبته قال يتغنى بالنصب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد بن خالد ثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري أخبرني عمر بن عبد العزيز أن محمد بن عبد الله بن نوفل أخبره أنه رأى اسامة بن زيد في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم مضطجعاً رافعا إحدى رجله على الأخرى يتغنى بالنصب (١) هكذا قاله يونس بن يزيد وغيره عن الزهري (قال) مسلم بن الحجاج والحديث كما قال القوم غير معمر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس ثنا محمد بن خالد ثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري قال أخبرني سليمان أنه حدثه من لايتهم أنه سمع أبا مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري وكان قد شهد بدرًا وهو جد زيد بن حسن أبو أمه قال سليمان فأخبرني من سمعه وهو على راحلته وهو أمير الجيش رافعا عقيرته يتغنى بالنصب (وعن الزهري) قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه أخبره أنه سمع عبد الله بن الأرقم رافعا عقيرته يتغنى قال عبد الله ولا والله ما رأيت رجلاً قط ممن رأيت وادركت أراه قال كان أخشى الله من عبد الله بن الأرقم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال قال عبد الله بن الزبير وكان متكئا تغنى بلال قال فقال له رجل تغنى فاستوى جالسا ثم قال وإي رجل من المهاجرين لم اسمعه يتغنى بالنصب -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا الحسين بن علي التميمي ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن رجاء السلمي ثنا أبو داود ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الغناء بالشعر فقال لا أرى به بأسا ما لم يكن لغشا -

باب الرجل يتخذ الغلام والحرارية

المغنيين ويجمع عليهم ويغنيان

قال الشافعي رحمه الله فهذا سفه تروبه شهادته وهو في الحرارية أكثر من قبل أن فيه سفها وديانة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال هو اشتراؤه المغنى والمغنية بالمال الكثير والاستماع إليه والى مثله من الباطل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله الصمغاني بن محمد بن يوسف السوسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن جلي بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله يعني ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحد أغبر من الله ولذلك حرم الفواحش وما أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير - وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا موسى بن اسمعيل ثنا همام عن يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة حدثه أن أبا هريرة رضى الله عنه حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الأصهباني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سوب بن شداد عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى يغاز وأن المؤمن يغاز وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه - وفي رواية همام ومن غيره الله أن يأتي المؤمن الفاحشة التي حرم الله عليه - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي موسى عن أبي داود -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر

(١) مص - بالنصب -

عن زيد بن اسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الغيرة من الايمان وان المذاهم من النفاق والمذاهم الديوث (ورواه)
أبو عبيد القاسم بن سلام عن غير واحد عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم هكذا مرسلًا دون قوله والمذاهم الديوث قال
أبو عبيد المذاهم أخذ من المذاهم يعني ان يجمع بين الرجال والنساء ثم يخلطهم يماذى بعضهم بعضًا مذاء (أخبرنا) أبو عبد الرحمن
السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثنا غير واحد عن داود بن قيس - فذكره
(قال الشيخ) ورواه غيرها عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
موصولاً -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق النيسابوري أنبأ محمد بن احمد بن خنبة أبو بكر (ح وأخبرنا)
أبو عبد الله الحافظ ثنا مكرم بن احمد القاضي ببغداد قال أنبأ أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا أيوب بن سليمان بن
بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن يسار الأعرج انه سمع سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن
إبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يدخلون الجنة الساق والديه والديوث ورجلة النساء - تابعه عمر بن محمد
عن عبد الله بن يسار -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن هشام بن بهرام المدائني
ثنا هشام بن لاحق عن عاصم قال جاء رجل الى الحسن فقال له يا أبا سعيد إن لي جارية حسنة الصوت لو علمتها الغناء لعل
أخذها من مال هؤلاء - قال الحسن ان اسمعيل كان يأمر اهله بالصلاة والزكاة وكان عنده مرضيا فأعاد عليه الرجل
القول ثلاث مرات كل ذلك يقول له الحسن ان اسمعيل كان يأمر اهله بالصلاة والزكاة -

باب من رخص في الرقص اذا لم يكن فيه تكسر وتخنث

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن علي بن خشيش المقرئ بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم بن
أبي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن هاني بن هاني عن علي بن هاني عن علي بن هاني عن علي بن هاني عن علي بن هاني
صلى الله عليه وسلم انا وجعفر وزيد فقال لزيد أنت اخونا ومولانا فحجل وقال لجعفر اشبهت خلتي وختي فحجل ورواه
حجل زيد ثم قال لي أنت مني وانا منك فحجلت ورواه حجل جعفر (قال الشيخ) هاني بن هاني ليس بالمعروف جدا وفي
هذا إن صبح دلالة على جواز الحجل وهو أن يرفع رجلا ويقفز على الأخرى من الفرح فالرقص الذي يكون على مثاله
يكون مثله في الجواز والله اعلم -

باب لا بأس باستماع الحذاء ونشيد الاعراب كثر أو قل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن ابراهيم بن ميسرة
عن عمرو بن الشريد عن إبيه قال اردتني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية بن أبي الصلت شيء

قال (باب الرقص اذا لم يكن فيه تكسر)

ذكر فيه (انه عليه السلام قال لزيد أنت اخونا ومولانا فحجل) الى آخره وفي سنده هاني بن هاني بن هاني بن هاني (ليس بالمعروف
جدا) - قلت - ذكره البيهقي فيما مضى في باب اجل العنين وحكى عن الشافعي (انه قال لا يعرف) وكلام البيهقي هنا يخالف
هذا بعض مخالفة وقد تكلمنا هناك على هاني -

قال قلت نعم قال هيه قال فانشدته بيتا فقال هيه قال فانشدته حتى بلغت مائة بيت -

(أخبرنا) أبو عبدالله أخبرني أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفیان فذكره بأسناده نحوه - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا أبو أحمد الزبيري ثنا عبدالله بن عبدالرحمن الثقفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال انشدت النبي صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قوله آية بن أبي الصلت كل ذلك يقول هيه هيه ثم قال ان كاد في شعره ليسلم - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث المعتمر بن سليمان وعبدالرحمن بن مهدي عن عبدالله بن عبدالرحمن (قال الشافعي رحمه الله) وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجز -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن إسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس وإيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان غلام يقال له انجشة يحمد ولهم ويسوق بهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك يا انجشة رويدا سوقك بالقوارير قال إيوب عن أبي قلابة يعني النساء - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبي الربيع وغيره عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه ان حاديا للنبي صلى الله عليه وسلم كان يقال له انجشة وكان حسن الصوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا انجشة لا تكسر القوارير - أخرجه في الصحيح من حديث همام -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود وثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال كان انجشة يحمدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحمدو بالرجال وكان انجشة حسن الصوت كان اذا حدا اعنقت الابل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم بن اسمعيل عن يزيد ابن أبي عبيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع قال نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر قال فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعمرك انك وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحمدو بالقوم يقول -

اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفر فداء لك ما اتفينا وثبت الاقدام ان لا قينا

وألقين (١) سكينه علينا انا اذا صبح بنا أتينا

و بالصياح عولوا علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق فقالوا عامر بن الأكوع قال يرحمه الله وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد - ورواه البخاري ومسلم عن قتيبة عن حاتم - (قال الشافعي) رحمه الله وامر ابن رواحة في سفر فقال حرك بالقوم فانرفع يرجز -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو عمرو أحمد بن نصر ثنا أحمد بن عبيد الله الوراق ثنا عمرو بن علي عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبدالله بن رواحة رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له فقال له يا ابن رواحة انزل فحرك الركاب فقال يا رسول الله قد تركت ذلك فقال له عمرو رضي الله عنه اسمع وأطع قال فرجى بنفسه وقال -

و الله لولا انت ما اهتدينا
وما تصدقنا ولا صلينا
فانزل سكتة علينا
وثبت الاقدام ان لا قينا

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر السليطي ثنا
عبد الرزاق أنبا معمر بن الزهري عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وابن رواحة أخذ بخرزه وهو يقول
خلوا بني الكفار عن سبيله
اليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله
ويذهل الخليل عن خليله

يا رب اني مؤمن بقبيله

(وأخبرنا) أبو عمر محمد بن الحسين القاضي ثنا سليمان بن احمد بن ايوب أبو القاسم اللخمي باصبهان ثنا ابراهيم بن أبي سويد
الشبابي سنة ثمان وسبعين ومائتين بمدينة شبام ثنا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن انس قال لما دخل النبي صلى الله
عليه وسلم مكة في عمرة القضاء مشى عبدا لله بن رواحة بين يديه وهو يقول -

خلوا بني الكفار عن سبيله
قد نزل الرحمن في تنزيله
ان خير القتل في سبيله
نحن قاتلناكم على تأويله

كما قاتلناكم على تنزيله (١)

(وأخبرنا) أبو سعد الملقب أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا أبو يعلى ثنا قطن بن نسير أنبا جعفر بن سليمان ثنا ثابت قال
قطن احسبه عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فقام اهلهما ساطين ينظرون الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والى اصحابه قال وابن رواحة يمشى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن رواحة -

خلوا بني الكفار عن سبيله -
فاليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله -
ويذهل الخليل عن خليله

يا رب اني مؤمن بقبيله

(فقال عمر رضي الله عنه) يا بن رواحة اني حرم الله وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول الشعر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مه يا عمر فوالذي نفسي بيده لكلامه هذا اشد عليهم من وقع النبل -

(قال الشافعي رحمه الله) وادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبا من بني قميم ومعهم حاد فذكر معنى القصة التي (أخبرنا)
أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي (ج) (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والرازق قال
ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عكرمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير الى الشام فسمع
حادييا من الليل فقال أسرعوا بنا الى هذا الحادي قال فأسرعوا حتى ادركوه فسلم فقال من القوم قالوا مضر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن من مضر قال فيبلغ تلك الليلة بالنسبة الى مضر فقال رجل يا رسول الله انا اول من حدا الابل في
الجاهلية قال فكيف ذلك قال اغار رجل منا على ابل فاستأفها فجعل يقول لتلامه اولأجيره اجمها فيأبى فجعلت الابل تفرق
فضربه وكسريده فجعل الغلام يقول وايداه وايداه فجعلت الابل تجتمع وهو يقول قل كذا قال فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضحك (قال سفيان) وزاد فيه الغلاء بن عبد الكريم عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان حاديئا وني -

باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر

(قال الشيخ رحمه الله) قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اذن الله لشيء اذنه لني حسن الترنم بالقرآن

(١) كذا -

(باب تحسين الصوت بالقرآن)

قال

(أخبرنا)

(٥٧)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا إبراهيم يعني ابن حمزة ثنا ابن أبي حازم عن يزيد يعني ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يمجهره - رواه البخارى فى الصحيح عن إبراهيم بن حمزة وانخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الهاد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه اخبره أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن وقال صاحب (١) له زاد يمجهره - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير وانخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب وقال يونس بن يزيد فى روايته عن ابن شهاب ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن أحمد الجرجاني أنبا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - فذكره - رواه مسلم عن حرملة والحفوظ فى هذه الرواية كاذنه وبعضهم يقول كاذنه (قال أبو عبيد فى قوله كاذنه يعنى ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن ولم يرض - ومن رواية من روى كاذنه (قال) وقوله يتغنى بالقرآن انما مذهبه عندنا تحزين القراءة قال ومن ذلك حديثه الآخر يعنى (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي اياس معاوية بن قرة عن عبد الله بن المغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قرأ سورة الفتح فرجع قال وقرأ عبد الله بن المغفل فرجع قال وقرأ أبو اياس وقال لولاني اخشى ان يجتمع على الناس لقرأت بذلك اللحن الذى ترأبه رسول الله صلى الله عليه وسلم - انخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث شعبة (قال أبو عبيد) وهو تأويل قوله زينوا القرآن باصواتكم -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن القرج الجشمي ثنا عبد الله بن نمير أنبا سليمان الاعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم -

- وأخبرنا - أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن منصور عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب - (٢) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ملائكته يصلون على الصنف الاول قال وحسبت انه قال وزينوا القرآن باصواتكم - هذا حديث طويل قد رواه جماعة عن طلحة بن مصرف الا ان عبد الرحمن بن عوسجة كان يشك فى هذه اللفظة وقال فى رواية شعبة عن طلحة بن مصرف انه كذبت نسيت هذه الكلمة حتى ذكر فيها الضحالك بن مزاحم والله اعلم - (٣)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو الحسن عبد الباقي بن قانع الحافظ ثنا محمد بن يحيى بن المنذر ثنا أبو عاصم عن ابن جرير عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن عاصم بهذا اللفظ والجماعة عن الزهري انما رواه باللفظ

(١) مص - لصاحب (٢) سقط من مد (٣) هاشم - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشارة رحمه الله -

ذكر فيه حديث ابن نمير (عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم) ثم رواه من وجه آخر ولفظه (وحسبت انه قال زينوا القرآن باصواتكم) ثم قال (رواه جماعة عن

الذي نقلناه في اول هذا الباب وبذلك اللفظ رواه يحيى بن أبي كثير ومحمد بن ابراهيم التيمي ومحمد بن عمرو عن أبي سابة وهذا اللفظ إنما يعرف من حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه وغيره الا ان الذي رواه عن الزهري بهذا اللفظ حافظ امام فيحتمل ان يكونا جميعا محفوظين والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عباس بن الفضل والفضل بن عمرو قالنا ثنا أبو الوليد ثنا ليث ثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يتغن بالقرآن -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه وعلى بن حمشاذ قالنا أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد قال اتيت فسالني من انت فاجبت عن كسبي فقال سعد تجا ركسة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال سفيان يعنى يستغنى به -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعى يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن فقال له رجل ليستغنى به فقال لا ليس هذا معناه معناه يقرؤه حدرا وتحزينا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله بن حماد ثنا عبد الجبار بن ورد قال سمعت ابن أبي مليكة يقول قال عبيد الله بن أبي يزيد سمعت ابا ليابة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن ، قلت لابن أبي مليكة يا ابا عبد أ رأيت اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع - هذا حديث مختلف في اسناده على ابن أبي مليكة فروى عنه من هذين الوجهين وقيل عنه عن ابن عباس وقيل عنه عن عائشة وقيل عنه وغير ذلك وقول ابن أبي مليكة في هذا الحديث يؤكد صحة تأويل الشافعى رحمه الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو عبد الرحمن السلمى وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيريد أنبا أبي ثنا الاوزاعى ثنا اسمعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن فضالة بن عبيد الا نصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أشد اذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته (ورواه) الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن اسمعيل عن ميسرة مولى فضالة عن فضالة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقول الله أشد اذنا الى حسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته -

(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه أنبا محمد بن ايوب أنبا محمد بن عقبه بن كثير السدوسى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى فذكره (قال الشافعى رحمه الله) وانه صلى الله عليه وسلم سمع عبد الله بن قيس يعنى ابا موسى يقرأ فقال لقد اوتى هذا من مزرا ميرآل داود -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن خنبل ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا زيد بن الحباب ثنا مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة بن حصيب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بى موسى الأشعري واذا هو يقرأ في جانب المسجد لقد اعطى هذا مزرا مارا من مزرا ميرآل داود - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن مالك بن مغول -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن محمد القبانى وعمران بن موسى قالنا ثنا داود بن رشيد قال ثنا يحيى بن سعيد الاموى ثنا طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم

طلحة الا ان عبد الرحمن كان يشك في هذه اللفظة وقال في رواية شعبة عن طلحة كنت نسيت هذه الكلمة حتى ذكرنيها (الضحاك) - قلت - في الرواية الاولى لم يشك عبد الرحمن في تلك اللفظة وكذا اخرجه أبو داود والنسائى من حديث

لورأيتنى

لورأيتني وأنا اسمع قراءة المبارحة لقد أوتيت مرامارا من مزا ميرآل داود فقال لوعلمت الخبرته لك تحبيرا - رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد - وانخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي بردة مختصرا -
 (أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة قال كان عمر رضى الله عنه اذا جلس عند أبي موسى قال له ذكر يا ابا موسى فيقرأ -
 (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو عبدالرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أمية ثنا أبو عاصم ثنا صالح الناجي عن ابن جريج عن ابن شهاب في قوله (يزيد في الخلق ما يشاء) قال حسن الصوت -

باب البكاء عند قراءة القرآن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي ثنا الفريابي ثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على فقلت اقرأ عليك عليك انزل؟ قال فقرأت سورة النساء فلما بلغت (فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئناك على هؤلاء شهيدا) قال حسبك فالتفت فاذا عيناه تذرفان - رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي وانخرجه من اوجه عن الأعمش -
 (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا الوليد بن مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي أنبا أبو عمر وابن حمدان وأبو بكر بن تريس قالوا أنبا الحسن بن سفيان ثنا عبدالله بن محمد بن سالم وصفوان بن صالح قالوا ثنا الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن رافع حدثني ابن أبي مليكة عن عبدالرحمن بن السائب قال قدم علينا سعد بن مالك فأتيته مسالما فتنسبى فانتسبت فقال مرحبا بابن اخي يا بني انك حسن الصوت بالقرآن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا القرآن نزل بجزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فنتبا كوا - لفظ حديث السلمي - وفي رواية أبي عبدالله قال قدم علينا سعد بن أبي وقاص وقد كف بصره فأتيته مسالما فقال من انت فأخبرته فقال يا ابن اخي - فذكره وزاد في آخره وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا -

باب شهادة اهل العصبية

قال الشافعي رحمه الله من اظهر العصبية بالكلام وتآلف عليها ودعا اليها فهو مردود الشهادة لأنه اتى محرما لا اختلاف فيه بين علماء المسلمين علمته واحتج بقول الله تعالى (انما المؤمنون اخوة) ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكونوا عباد الله اخوانا -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصفار ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا روح ابن عباد ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا هارون بن موسى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تباذروا وكونوا عباد الله اخوانا رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

جرير عن الأعمش وكذا انخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر ثنا شعبة عن طلحة وليس فيه كنت نسبت هذه الكلمة -

(باب شهادة اهل العصبية)

قال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباعدوا ولا تحاسنوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا (١) كما امركم الله عز وجل - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني وغيره عن وهب بن جرير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني وأبو علي حامد بن محمد الهروي (ح وحدثنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج أنبا أبو علي حامد بن محمد الهروي قال أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرني انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباعدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان يصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري (قال الشافعي رحمه الله) قد جمع الله الناس بالسلام ونسبهم إليه فهو أشرف أنسابهم فإن أحب امرؤ فليحب عليه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي آذني ثنا أبو قلابة ثنا حسين بن حفص ثنا هشام بن سعد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية والتفخر بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، الناس بنو آدم وآدم خلق من تراب لينتبهن اقوام عن فخرهم بأبائهم في الجاهلية أو ليكونن أهون على الله من الجحلام التي تدفع التبن بانفها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الاسدي أملاء ثنا أبو اسحاق إبراهيم بن حسين بن ديزيل ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجحد أحدكم حلاوة الايمان حتى يحب المرء لا يحبه الا الله وحتى يكون ان يقذف في النار أحب إليه من ان يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه وحتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواها - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن صمر بن حفص الزاهد ثنا إبراهيم بن عبد الله العباسي أنبا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا ادلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي : الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا ألا انبئكم بما امر اذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم (وروي) عن سليمان التيمي عن يحيى عن يعيش عن مولى للزبير عن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا عبيد بن عبيدة ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه فذكره بمعناه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا ثيب بن سعيد عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن

(١) ر - وكونوا اخوانا -

ذكر فيه حديث (دب اليكم داء الامم قبلكم) من طريق الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن الزبير ثم قال (وروي عن سليمان التيمي عن يحيى عن يعيش عن مولى للزبير عنه عليه السلام) - قلت - وفيه اختلاف -

معمر عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يقول يوم القيامة
 ابن المتحابون بجلالي اليوم اظلمهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي - رواه مسلم في الصحيح عن تميمية -
 (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ثنا يعلى بن عطاء عن الوليد بن
 عبد الرحمن عن أبي ادريس العائذي قال أتيت عبادة بن الصامت فقال لا احدئك الا ما سمعت على لسان محمد صلى الله عليه
 وسلم حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للتواصلين في وحقت محبتي للتصافين في اوقال حقت محبتي للتباذلين في -
 (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الصعق بن حزن عن عقيل الجعدي
 عن أبي اسحاق عن سويد بن غفلة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله اي
 عري الاسلام او ثقي قال قلت لله ورسوله اعلم قال الولاية في الله الحب في الله والبغض في الله - روى ذلك من حديث
 البراء وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم (قال الشافعي رحمه الله) ولو خص امرؤ قومه بالمحبة ما لم يحمل على غيرهم ما ليس
 يحمل له فهذه صفة ليست بعصية فقل امرؤ الا وفيه محبوب ومكروه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى ثنا خالد بن عبد الله
 عن خالد عن أبي عثمان قال اخبرني عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل -
 (أخبرنا) أبو عبد الله اخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الله الجوهري ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا أبو بشر الواسطي ثنا خالد
 عن خالد عن أبي عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت اي
 الناس احب اليك ، وفي حديث يحيى فقلت يا رسول الله من احب الناس اليك ، قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها قلت
 ثم من قال ثم عمر فقد رجلا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي بشر الواسطي وهو اسحاق بن شاهين ورواه مسلم
 عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا أبو مسلم ثنا الجراح بن منهل ثنا شعبة بن الجراح ثنا عدى بن
 ثابت قال سمعت البراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن على عاتقه وهو يقول اللهم اني احبه فأحبه -
 رواه البخاري في الصحيح عن حجاج وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حازم بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد (ح وأخبرنا)
 أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا سفيان حدثني عبيد الله بن أبي يزيد
 عن نافع بن جبير عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لحسن رضي الله عنه اللهم اني احبه فأحبه
 واحب (١) من يحبه - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن حنبل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران بغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا الحسن بن مكرم واحمد بن ملاءب قالانا ثنا هوذة بن
 خليفة ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذني والحسن
 ابن علي فيقول اللهم اني احبها فأحبهما - انخرجه البخاري في الصحيح من حديث معتمر بن سليمان عن ابيه (قال الشافعي
 رحمه الله) فالمكروه في محبة الرجل من هو منه ان يحمل على غيره ما حرم الله عليه من البني والظعن في النسب والعصية
 والبغضة على النسب لا على معصية الله ولا على جناية من المبغض على المبغض ولكن يقول ابغضه لأنه من بني فلان فهذه
 العصية المحضة التي ترد بها الشهادة -

(١) مد - واحب -

انخرجه الترمذي عن سفيان بن وكيع عن ابن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن عبيش عن مولى للزبير حدثه ان
 الزبير حدثه به وقال المزني في اطرافه تابعه على بن المبارك وسفيان بن عبد الرحمن عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة ١) جاهلية ومن قتل تحت راية عمية يغضب لعصبية وينصر عصبية ويدعو إلى عصبية قتل قتلته جاهلية ومن نرج على امتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس من امتي - رواه مسلم في الصحيح عن القواريري -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الفريابي ثنا سلمة بن بشر الدمشقي عن ابنة وائلة بن الأسقع أنها سمعت إباها يقول قلت يا رسول الله ما العصبية قال ان تعين قومك على الظلم - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو بكر أحمد بن اسحاق بن أيوب الفقيه أنبا محمد بن سليمان بن الحارث ثنا محمد بن عبد الله ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أمن العصبية ان يعين الرجل قومه على الحق قال لا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة وعمر بن ثابت عن سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن ابيه قال مثل الذي يعين قومه على غير الحق مثل يعرودي وهو يجر بذنه - قال أبو داود رفته وعمر بن ثابت ولم يرفعه شعبة (قال الشيخ رحمه الله) وقد روى عن سفيان واسرائيل مرفوعا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن بشار ثنا أبو عامر ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة من ادم فذكر نحوه - (حدثنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن قزعة ثنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على ظلم فهو كالبعير المتردى فهو ينزع بذنه - ورواه زهير بن معاوية عن سماك موقوفا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد بن سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله ابن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول خلال من خلال الجاهلية الطعن في الانساب والنياحة ونسي الثالثة - قال سفيان يقولون انها الاستسقاء بالانواء - رواه البيهقي في الصحيح عن علي بن سفيان وقد مضى ذلك بمعناه مرفوعا من حديث أبي مالك الأشعري وأبي هريرة رضي الله عنهما -

(حدثنا) أنس بن مالك عن الحسن بن محمد بن داود العلوي املاء أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن الرمزي أنبا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا عيينة بن عبد الرحمن الغطفي عن ابيه عن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البني وقطيعة الرحم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن مطر حدثني قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث قال فيه وان الله اوحى إلى ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد - رواه مسلم في الصحيح عن أبي عمار -

(وأخبرنا) أبو منصور محمد بن عيسى الهمداني بها أنبا أبو بكر أحمد بن محمد بن ابراهيم القطان باصبهان ثنا أبو علي الحسين (٢) بن محمد بن الحسن الداركي ثنا أبو عمار الحسين بن حريث المروزي - فذكره باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته زاد ولا يفي احد على احد (ورواه) المصنف بن المصنف عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ايضا حتى لا يفي احد على احد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة قالوا فمن الشديد يا رسول الله قال الذي يملك نفسه عند الغضب - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق (١) -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا الليث عن ابن الهاد عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه فقالوا يا رسول الله هل يشتم الرجل والديه فقال نعم يسب ابا الرجل فيسب اياه ويسب امه فيسب امه - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وانخرجه البخاري من وجه آخر عن سعد بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عمران القطان وهام عن قتادة قال هام عن يزيد بن عبدالله بن الشيخير وقال عمران عن مطرف بن عبدالله بن الشيخير عن عياض بن حمار قال قلت يا رسول الله الرجل من قومي يشتمني وهو دوني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان شيطانان يتهاوران ويتكاذبان فما قلاه فهو على البادية حتى يعتدى المظلوم - ورواه عمرو بن مرزوق عن عمران عن قتادة عن يزيد ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف الى قوله ويتكاذبان، ورواه شبان عن قتادة قال وحدث مطرف بن عبدالله بن الشيخير عن عياض بن حمار أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أرأيت رجلا يشتمني وهو ناقص مني نسبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان شيطانان يتهاوران ويتكاذبان - وكان يقال فذكر معنى ما بعده (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود الننادي ثنا يونس بن محمد ثنا شبان عن قتادة - فذكره وقد ثبت ذلك اللفظ من حديث أبي هريرة دون ما قبله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمستبان ما قاله فعلى الياضى ما لم يعتد المظلوم رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره (وروى) ذلك في حديث انس بن مالك - وفيه دلالة على جواز الانتصار من غير تعد ولا اظهار فحش - و حديث عائشة في قصة زينب بنت جحش رضي الله عنها دليل على اباحة الانتصار حيث قالت فلم تبرح زينب بنت جحش حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر - والعفو وترك الانتصار اولى - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تقصت صدقة من مال ولا زاد الله بالعفو الاعز ما تواضع احد الله الرفع الله - رواه مسلم في الصحيح عن جماعة عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة ثنا ابراهيم بن عبدالله بن ايوب المخزومي ثنا سعيد بن محمد الجرمي ثنا يعقوب بن أبي المتثد عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ادلكم على اكرم اخلاق الدنيا والآخرة؟ تفعو عن ظلمك وتعطى من حرمك وتصل من قطعك -

(وحدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا سعيد بن سليمان ثنا سليمان بن داود الياضى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه حسبه الله حسبا يسيرا (٢) وانخله الجنة برحمته قالوا من يا رسول الله قال تعطى من حرمك وتفعو عن ظلمك وتصل من قطعك ، قال فاذا فعلت ذلك فما لي يا رسول الله ؟ قال ان تحاسب حسبا يسيرا ويدخلك الله الجنة برحمته -

(١) هامش ر - بلغ سمعهم والعرض في الثاني والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية والله الحمد (٢) مص يسير يسيرا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن أبي غفار ثنا أبو تيمية الهجيمي وأبو تيمية اسمه طريف بن محمد عن أبي جري جابر بن سليم قال رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا الا صدر وا عنه قلت من هذا قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الميت - قل السلام عليك قال قلت انت رسول الله قال انا رسول الله الذي اذا اصابك ضرر فدعوته كشفه عنك وان اصابك عام سنة فدعوته انبتها لك واذا كنت بارض قفراً أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قال قلت اعهد الى قال لا تسبن احدا قال فما سببت بعده حراً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاة قال ولا تحقرن من المعروف شيئا وان تكلم احاك وانت منبسطة اليه وجهك ان ذلك من المعروف وارفع ازارك الى نصف الساق فان ابنت فالى الكمين واياك واسبال الازار فانها من الخيلة وان الله لا يحب الخيلة وان امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم الاسفرائيني بها ثنا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد العلبي أنبأ أبو مسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال خرجت اريد الغابة فسمعت غلاما لعبد الرحمن بن عوف يقول اخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت من اخذها قال غطفان وفزارة قال فصعدت الثنية فناديت يا صباحاه يا صباحاه (١) ثم انطلقت اسعى في آثارهم حتى استنقذتها منهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه فقلت يا رسول الله ان القوم عطاش اعجلنا هم ان يستقوا السقيهم قال يا ابن الاكوع ملكت فاسجح ان القوم غطفان يقرون (٢) اخرجهم مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الحسن بن علي المعمرى ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة ابن خالد ثنا زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن عائدة الله ابى ادريس الخولاني عن أبي الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل أبو بكر رضى الله عنه اخذ بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبتيه فقال أما صاحبكم هذا فقد غامر فسلم وقال انه كان بينى وبين عمر بن الخطاب شيء فاسرعت اليه ثم ذهب فسألته ان يغفر لي فأبى علي وتحرز مني يداره فأقبلت اليك فقال يغفر الله لك يا ابا بكر ثلاثا ثم ان عمر رضى الله عنه ندم فأتى منزل أبي بكر رضى الله عنه فسأل أتم أبو بكر؟ فقالوا لا فأقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتعمر حتى اشفق أبو بكر فجننا على ركبتيه فقال يا رسول الله انا والله كنت اظلم مرتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله سبحانه وتعالى بعثنى اليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدقت وواساني بنفسه وماله فهل انتم تاركون لي صاحبي قالوا مرتين فما اودى بعدها رواه البخارى في الصحيح من هشام بن عمار -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن بجلان حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال جعل رجل يشتم ابا بكر رضى الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فجعل يعجب ويتبسّم فلما اكثر ذلك رد عليه أبو بكر بعض قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام فلققه أبو بكر رضى الله عنه فقال يا رسول الله كان يشتمنى وانت جالس فلما رددت عليه بعض قوله غضبت وقتت قال فانه كان معك من يرد عنك فلما رددت عليه تعد الشيطان فلم اكن لا تعد مع الشيطان ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما من عبد ظلم مظلمة فيغضى عنها الله عز وجل الا اعز الله عز وجل بها نصره - رواه الليث بن سعد عن سعيد المقرئ عن بسير عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة أبي بكر رضى الله عنه مرسلادون ما في آخره من الترغيب في الاغضاء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو الحسن الطراثي ثنا عثمان بن سعيد ثنا هارون بن معروف البندادى ثنا عبدالله بن وهب ثنا أبو محضر عن أبي حازم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مص - يا صباحاه واصباحاه (٢) كذا وفي صحيح مسلم انهم الآن يقرون في ارض غطفان -

المؤمن ما لف ولاخير فيمن لا يالف ولا يؤلف -

باب شهادة الشعراء

(قال الشافعي رحمه الله) الشعر كلام حسنه تحسن الكلام وتبيحه كقبيح الكلام غير أنه كلام باق سائر فذلك فضله على الكلام من كان من الشعراء لا يعرف بنقص المسامين وأذا هم والاكتار من ذلك ولا بان يمدح فيكثر الكذب لم ترد شهادته -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة - لفظ حديث الشافعي وفي رواية أبي داود قال عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو محمد احمد بن اسحاق المروى أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان مروان بن الحكم أخبره ان عبد الرحمن بن الاسود أخبره ان أبي بن كعب الانصاري أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان (وروناه) من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري ، ووصولا ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح (وكذلك رواه) اسمعيل بن امية وزيد بن سعد ومحمد بن أبي عتيق ويونس بن يزيد عن الزهري - (حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء أنبا أبو حامد ابن الشرقي ثنا علي بن سعيد النسوي ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن عصام ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت عبد الملك ابن عمير قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق بيت قالته العرب (ألاكل شىء ما خلا الله باطل) أخرجاه في الصحيح من حديث غندر عن شعبة - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان حسان بن ثابت قال يعنى لقوم فيهم أبو هريرة رضى الله عنه أنشدك الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اوجب عنى ايدك الله بروح القدس فقال اللهم نعم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق وأخرجاه من حديث ابن عيينة عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأت على أبي اليمان ان شعيب بن أبي حمزة أخبره عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع حسان بن ثابت الانصاري يستشهد ابا هريرة انشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايد بروح القدس فقال أبو هريرة رضى الله عنه نعم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان - ورواه مسلم عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن أبي اليمان -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو محمد بن شوذب المقرئ الواسطي بها ثنا احمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحسان اهجهم وجبريل معك - لفظ حديث

وهب وفي رواية سليمان اهجهم او قال هاجهم وجبرئيل معك - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب
وانخرجه مسلم من اوجه عن شعبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن أحمد بن إسحاق بن إبراهيم الصيدلاني العدل املاء ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى
ابن يحيى أنبا يحيى بن زكريا عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال حسان يا رسول الله ائذن لي في
أبي سفيان فقال فكيف بقرايتي منه فقال والذي اكرمك لأسلنك منهم كما تسلب الشعرة من الخمير فقال حسان -

ان سنام المجد من آل هاشم - بنوبنت مخزوم ووالدك العبد

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانخرجه دون الشعر من حديث عبدة عن هشام -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا ابن ملحان حدثني يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد
يعنى ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمارة بن غزيرة عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهوا قریشا فانه اشد عليهما من رشق النبل فارسل الى ابن رواحة فقال
اهج (١) فهجاهم فلم يرض فأرسل الى كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم ان
ترسلوا الى هذا الأسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه لجعل يحركه ثم قال والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فرى الاديم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجل فان ابا بكر اعلم قریشا وانما نسبا وانما لي فيهم نسبا حتى يخلص لك نسبي فأتاه حسان
ثم رجع فقال يا رسول الله قد محض لي نسبك والذي بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تسلب الشعرة من العجين قالت عائشة
رضي الله عنها فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نالحت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان فشفني واشتني فقال (٢) حسان -

هوتَ عداً فاجبتُ عنه	وعند الله في ذاك الجزاء
هوتَ عداً برا حنيفاً	رسول الله شيمته الوفاء
فان أبي ووالده وعرضي	لعرض عدا منكم وقاء
ثكلت بنتي ان لم تروها	تثير النقع موعدها كداء
يناز عن (٣) الاسنة مشرعات (٤)	على اکتافها الاسل الظاء
تظل جيداً ممتطرات	تلطمهن بانجر النساء
فان اعرضتم عنا اعتمرنا	وكان الفتح وانكشف الغطاء
والا فاصبر والضرب يوم	يعزاه فيه من يشاء
وقال الله قد ارسلت عدا	يقول الحق ليس به خفاء
وقال الله قد ارسلت جندا	هم الانصار عزمتها (٥) اللقاء
لنا في كل يوم من معد	سباء (٦) او قتال او هجاء
فن يهجو رسول الله منكم	ويمدحه وينصره سواء؟
وجبريل رسول الله فينا	وروح القدس ليس له كفاء

انخرجه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده (٧)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سلمة وعبد الله بن محمد قال ثنا بشر بن خالد ثنا محمد

(١) مص - اهجهم (٢) مص - فشفني فقال (٣) مد - يناز عن (٤) مد - مسرعات (٥) ر - عزمتها - هامش ر - عرضتها

(٦) هامش ر - سباب (٧) هامش ر - بلغ سابعهم والعرض في الثالث والثلاثين بعد سبع المائة -

ابن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق قال دخلت على عائشة رضى الله عنها وعندها حسان بن ثابت يشدها شعرا يشيب بايات له فقال -

حصان رزان ما تزن بريية وتصبح غرثى من لحوم التوافل

فقلت عائشة رضى الله عنها لكنك لست كذلك قال مسروق فقلت لها لم تأذنين له يدخل عليك وقد قال الله عز وجل (والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم) فقالت فإى عذاب أشد من العمى وقالت انه كان ينافح اويهاجى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح عن بشر بن خالد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد انزل فى الشعر ما انزل قال ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذى نفسى بيده لكأنا ترمونهم به نضح النيل - كذا قال -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن المهيم ثنا أبو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى اخبرنى عبدالرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك حين انزل الله فى الشعر ما انزل اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الله قد انزل فى الشعر ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أنبا شعيب عن الزهرى قال وكان بشير بن كعب بن مالك يحدث ان كعب بن مالك كان يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لكأنا تنضحونهم بالنيل فيما تقولون لهم من الشعر -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد المروزى حدثنى على بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال (والشعراء يتبعهم الغاؤون) فنسخ من ذلك واستثنى فقال (الا الذين آمنوا و عملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا) - (١)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح وابن بكير قالانا ثنا الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى المهيم بن أبى سنان انه سمع ابا هريرة وهو يقص وهو يقول فى قصصه وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاك لا يقول الرفث يعنى بذلك عبد الله بن رواحة قال -

وفينا رسول الله يتلو كتابه اذا انشق معروف من الفجر ساطع (٢)

ارانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات ان ما قال واقع (٣)

يبيت يحا فى جنبه عن فراشه اذا استقلت بالكافرين المضاجع

رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلى أنبا أبو عمرو بن حمدان أنبا أبو يعلى ثنا عباد بن موسى ثنا عبدالرحمن بن ثابت عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال هو كلام لحسنه حسن وقبيحه قبيح - وصله جماعة والصحيح عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبو اسامة عن عبدالملك ثنا سماك بن حرب عن عكرمة قال سئلت عائشة رضى الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر

(١) هامش ر - آخر الجزء السادس والتسعين بعد المائة من الاصل (٢) مص - من الصبح طالع (٣) مص - به موقنات

من الفجر ساطع - كذا

قالت ربما دخل وهو يقول (سيأتيك بالاخبار من لم تزود) -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفا رثنا محمد بن يعقوب الكرابيسي ثنا محمد بن أبي بكر (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قد ما علينا بيهق (١) وهما صحيح سماعها قال أنبا أبو عمرو ابن مطر ثنا محمد بن أيوب أنبا محمد بن أبي بكر المسمى ثنا أبو معشر البصري يعني البراء حدثني صدقة بن طيسلة أخبرني (٢) معن بن ثعلبة المازني حدثني الاعشى المازني قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنشدته -

يا مالك الناس وديان العرب انى لقيت ذريرة من السذرب

غدوت ابغيا الطعام في رجب (٣)

وفي رواية الكرابيسي ، خرجت ابغيا ،

فخلفتني بزراع وحرب اخلفت العهد ولطت بالذنب

وهن شرغالب لمن غلب (٤)

قال لجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثلها ويقول (وهن شرغالب لمن غلب)

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد أنبا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا إبراهيم بن عرعرة ثنا يوسف بن يزيد أبو معشر البراء أنبا طيسلة بن نياته المازني حدثني أبي والحى عن اعشى بن معاوية (٥) قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأنشدته فذكره الا انه قال (تزوجت ذريرة وقال ذهبت ابغيا) وقال (فخلفتني بزراع وهرب) ولم يذكر البيت الخامس وقال غيره (٦) عن إبراهيم طيسلة بن صدقة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا عاصم بن علي ثنا قيس بن الربيع حدثني سباك عن جابر بن سمرة قال قلت له رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وكان طويل الصمت وكان اصحابه يتناشدون الشعر عنده ويذكرون اشياء من امر الجاهلية ويضحكون فيتبسم معهم اذا ضحكوا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن سباك قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وكان طويل الصمت قليل الضحك وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتناشدون الشعر والنبي صلى الله عليه وسلم يتبسم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا إبراهيم بن نصر ثنا أبو اسمعيل عن أبي البلاد عن الشعبي قال رأيت ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتناشدون الشعر عند البيت او حول البيت لا اعلم الا قال عمر بن - شك إبراهيم -

(قال وحدثنا) حنبل بن اسحاق ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن كثير بن افلح قال ان آخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت مجلس ثنا شدا فيه الشعر -

(أخبرنا) أبو القاسم بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبدالله ثنا وكيع عن الأعمش ثنا أبو خالد الوالى قال كنا نجالس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتناشدون الأشعار ويتذاكرون إياهم في الجاهلية - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن مطر الوراق عن مطرف بن عبدالله قال صحبت عمران بن حصين من البصرة الى مكة وكان ينشدني كل يوم ثم قال لي ان الشعر كلام وان من الكلام حقا وباطلا -

(١) مص - عليه بيهق (٢) ر - مص - حدثني (٣) في مص بعده - فخلقتني بزراع وحرب (٤) مص - اخلفت العهد ولطت بالذنب - وهن شرغالب لمن غلب (٥) هامش ر - ليله اعشى بنى مازن - اتول وهو الصواب واسم الاعشى هذا عبدالله بن الاعور وتيل ابن رؤية انظر ترجمته في الاصابة - ح (٦) مص - عروة - كذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سعيد بن عبد الرحمن عن محمد بن سيرين قال كان شعراء اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ربيعة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا ثنا أبو العباس ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا قرأ احدكم شيئاً من القرآن فلم يدر ما تفسيره فليتمسه في الشعر فانه ديوان العرب - هذا هو الصحيح موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن موسى الجار ثنا الحسن ابن علي ثنا يحيى بن آدم أنبا اسرائيل عن سهاك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة واذا التيس عليكم شيء من القرآن فاتمسوه من الشعر فانه عربي - اللفظ الاول قد رواه غير اسرائيل عن سهاك واما اللفظ الثاني فيحتمل ان يكون من قول ابن عباس فادرج في الحديث -

باب الشاعر يكثر الوقعة في الناس على الغضب والحرام

قال الشافعي رحمه الله ردت شهادته به

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرفي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرع ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب - اخرجاه في الصحيح من حديث مالك - (أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان اخبرني (١) شعيب بن أبي حمزة عن عبد الله بن أبي حسين حدثني نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ارى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق -

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشر ان أنبا اسمعيل بن محمد ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن عثمان يرويه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ارى الرباشم الاعراض واشد الشتم الهجاء - والرواية (٢) احد الشافيين هذا مرسل وهو يؤكد ما قبله (ورواه) عمران بن انس المكي عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا باللفظ الاول قال البخاري ولم يتابع عليه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو صادق بن أبي القوارس العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد البيروقي أنبا محمد بن شعيب بن شيبور أنبا شيبان بن عبد الرحمن عن سليمان الاعمش انه حدثهم عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك عن عبيد بن عمير عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس فرية لرجل مهاجرا فلهجا القبيلة بأسرها ورجل انتهى من ابيه وزنى امه -

باب ماجاء في اعطاء الشعراء

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان شاعرا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال اقطع عنى لسانه فاعطاه اربعين درهما وحلة قال قطعوا لسانه لسانى قطعوا لسانى - هذا منقطع (وروى) عن محمد بن مسلم عن عمرو وموصولا بذكر ابن عباس وليس بمحفوظ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا يعقوب الطائفي حدثني أبي عن نجيذ بن عمران بن حصين عن أبيه أنه أعطى شاعرًا فقيل له يا أبا نجيذ أعطى شاعرًا قال انى أفندي (١) عرضى منه (أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن يحيى الخلواني ثنا ابن بكار ثنا عبد الحميد بن الحسن الهلالى عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وما انفق الرجل على نفسه واهله كتبت له صدقة وما وقى به الرجل عرضه كتبت له صدقة وما انفق من نفقة فعلى الله خلفها إلا ما كان فى بيان أو معصية - قلت لمحمد بن المنكدر أيقى به عرضه قال يعطى الشاعر وذا اللسان (٢) -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن سليمان ثنا مسور بن الصلت ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله فذكره بتحوه مرفوعا إلا أنه قال قال محمد قتلنا لجابر ما أراد ما وقى به المرء عرضه قال يعنى الشاعر وذا اللسان (٢) المتقى كأنه يقول الذى يتقى لسانه (ورواه) غير مسور نحو حديث الهلالى وهذا الحديث يعرف بها وليس بالقويين والله اعلم (٣) -

باب الشاعر يمدح الناس بما ليس فيهم حتى يكون ذلك كثيرا ظاهرا كذا بمحض

قال الشافى رحمه الله ردت شهادته به

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن رجلا ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فأنى عليه رجل خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك يقول مرارا أن كان أحدكم مادحا أخاه لا محالة فليقل احسب كذا وكذا أن كان يرى أنه كذاك وحسيبه الله ولا يركى أحد على الله - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم -

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله أنبا أبو سهل بشر بن أبي يحيى المهرجاني ثنا ابراهيم بن علي الذهلى ثنا يحيى بن يحيى أنبا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال مدح رجل رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك مرارا اذا كان أحدكم مادحا صاحبه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا اركى على الله احدا احسبه ان كان يعلم ذلك كذا وكذا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد عمرو بن اسحاق السكنى (٤) البخارى ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا ثنا يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثنى على رجل ويطريه فى المدحة فقال لقد اهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن محمد بن الصباح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن أبي معمر قال قام رجل فأنى على امير من الامراء بفعل المقداد يحنو فى وجهه التراب وقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحنو (٥) فى وجوه المداحين التراب - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن عبد الرحمن -

(١) مد - أفندي (٢) مص - الشاعر ذو اللسان (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع والثلاثين بعد سبع المائة والله الحمد (٤) هامش ر - قلت قال أبو سعد السمعاى انه منسوب الى جد له اسمه السكن والسكنى كان محدث عصره - اقول وكنيته فى الأنساب ابو الحسن - ح (٥) مص - نحنى

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة (ح قال وأنبا) أبو بكر ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان قال ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدي الى البروان البري يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة ورواه مسلم عن أبي خيثمة وعثمان -

باب الشاعر يشبب بامرأة بعينها ليست

مما يحمل له وطؤها فيكثر فيها ويبتهرها

(قال الشافعي رحمه الله) وددت شهادته

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة والمسعودي عن عمرو بن مرة قال سمعت عبدالله بن الحارث يحدث عن أبي كثير الزبيدي عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة وإياكم والفحش ولا التفحش وإياكم والشح فانه اهلك من كان قبلكم بالقطيعة نقطعوا وامرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالفجور فقجروا فقال يا رسول الله اى الاسلام افضل - قال شعبة في حديثه - من سلم المسلمون من لسانه ويده ، وقال المسعودي ان يسلم المسلمون من لسانه ويده فاق ذلك او غيره فقال يا رسول الله اى الهجرة افضل قال ان تهجر ما كرهه ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهجرة هجرة تان هجرة الحاضر وهجرة البادي فاما البادي فيجيب اذا دعى ويطيع اذا امر واما الحاضر فهو اعظمها بلية وافضلها اجرا وقال المسعودي وناداه رجل فقال يا رسول الله اى الشهداء افضل قال ان يعتر جوادك ويهراق دمك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبا محمد بن غالب بن حرب ثنا محمد بن سابق ثنا اسرائيل بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحشي البذي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن نصر ثنا أبو اسمعيل عن المجالد عن الشعبي قال كنا نتناشد الاشعار عند الكعبة فاقبل ابن الزبير الينا فقال أفى حرم الله وعند كعبة الله تتناشدون الشعر فاقبل رجل من الانصار كان معنا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الزبير انه ليس بك بأس ان لم تقسد نفسك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الشعر اذا ابنت فيه النساء وبذر فيه الاموال -

باب من شبب فلم يسم احدا لم ترد شهادته

قال الشافعي رحمه الله لانه يمكن ان يشبب بامرأة وجاريتها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو القاسم (١) عبدالرحمن بن الحسن الاسدي بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا الحاج بن ذى الرقبة بن عبدالرحمن بن كعب بن زهير بن أبي سلمى المزني عن ابيه عن جده قال خرج كعب وبيير ابنا زهير - فذكر الحديث في اسلام بيير وما كان من شعر كعب فيه ثم قدم كعب على النبي صلى الله عليه وسلم و اسلامه وانشاده قصيدته التي اولها -

بان سعاد قلبي اليوم متبول
وما سعاد غداة الين اذ ظعنوا
متيم عندها لم يفد منسلول
الاغن غضيض الطرف مكحول

تجلو عوارض ذى ظلم اذا ابتسمت
وذكر القصيدة بطولها وهي ثمانية واربعون بيتا وفيها
انبتت ان رسول الله اوعدني والفقو عند رسول الله ما مول
مهلا رسول الذي اعطاك نافلة م القران فيه مواعظ (١) وتفصيل
لا تاخذن باقوال الوشاة ولم اجرم ولو كثرت عنى الاقاويل
ان الرسول لنور يستضاء به وصارم من سيوف الله مسلول
في فتية من قريش قال قائلهم بيطن مكة لما اسلموا زولوا

(قال وحدثنا) ابراهيم بن المنذر حدثني محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال انشد النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن زهير بانث سعاد في مسجده بالمدينة فلما بلغ قوله -

ان الرسول لسيف (٢) يستضاء به
في فتية من قريش قال قائلهم

اشا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكمه الى الخلق ليا توافي سمعوا منه -

باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان

الشعر حتى يصداه عن ذكر الله والعلم والقرآن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي أنبا أبو حاتم الرازي ثنا عبيد الله بن موسى أنبا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي المكي عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف احدكم قيصا خيره من ان يمتلي شعرا - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبد الله العباسي أنبا وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف الرجل قيصا خيره خير من ان يمتلي شعرا - انخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن الاعمش ورواه مسلم عن أبي سعيد الاشج عن وكيع وانخرجه ايضا من حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالانا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن الهاد عن يحنس مولى مصعب بن الزبير عن أبي سعيد الخدري قال بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض شاعر بنشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلي جوف رجل قيصا خيره من ان يمتلي شعرا - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد قال قال (الاصمعي قوله حتى يريه هو من الورى وهو أن يدوى جوفه قال - ٣) أبو عبيد وصممت يزيد بن هارون يحدث عن الشرقى بن القطامي عن مجالد عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن يمتلي جوف احدكم قيصا حتى يريه خيره من ان يمتلي شعرا، يعنى من الشعر الذى هبى به النبي صلى الله عليه وسلم - قال أبو عبيد والذى عندي في هذا الحديث غير هذا القول لان الذى هبى به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطربيت لكان كفرا ولكن وجهه عندي ان يمتلي قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه من اى الشعر كان -

(١) هامش ر - صوابه - مواعظ - وكذا في مص - (٢) مد - لنور (٣) ليس في مد -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الأسود بن شيبان ثنا أبو نؤل بن أبي عقرب قال قيل لعائشة رضي الله عنها أكان ينشد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر فقالت كان ابغض الحديث إليه

باب من خرق أعراض الناس يسألهم أموالهم وإن ألم يعطوه إياها شتمهم

جعلناه الشافعي رحمه الله في مثل معنى الشاعر في رد شهادته

(أخبرنا) أبو الحسن ع-لى بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا يحيى بن يوسف الزبي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا مسلم بن سلام قالنا ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخبيصة إن أعطى رضي وإن لم يعط لم يف - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن يوسف ورواه مسلم عن مسلم بن سلام -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي علي السقاء وأبو الحسن علي بن محمد المقرئ قالنا أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق أنبا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخبيصة إن أعطى رضي وإن منع سخط تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش - وذكر الحديث - أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال عمرو فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا زكريا بن يحيى المروزي ثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر أنه سمع عروة بن الزبير يقول حدثتنا عائشة رضي الله عنها أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أئذنوا له فبئس رجل العشيبة (أوبئس رجلا العشيبة فلما دخل له لأن له القول قالت عائشة يا رسول الله قلت له الذي قلت - ١) فلما دخل البيت التت له القول قال يا عائشة إن شر الناس منزلة يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس اتقاء فحشه - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن تيبة وغيره عن سفيان -

باب من عضه غيره بمجد أو نفى نسب ردت

شهادته وكذلك من أكثر النهيمة أو الغيبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن نعيم حدثني اسمعيل بن سالم أنبا هشيم أنبا خالد

(١) ليس في مص

(باب من خرق أعراض الناس)

قال

ذكر فيه حديث أبي هريرة (تعس عبد الدينار والدرهم) ثم قال (أخرجه البخاري عن يحيى بن يوسف ومسلم عن مسلم بن سلام) - قلت - لم يخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه وليس في شيوخه أحد يقال له مسلم بن سلام بل ولا في شيوخ أحد من الجماعة ثم ذكره من وجه آخر من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح ثم قال (أخرجه البخاري فقال وقال عمرو) - قلت - ذكر المزي في أطرافه أن البخاري ذكره في إلهاد عقب حديث أبي حصين عن أبي صالح ثم قال (وزاد عمرو ويعني ابن مرزوق فذكره)

عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ علي النساء ان لانشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل اولادنا ولا يعرضه بعضنا لبعض فن وفى منكم فأجره على الله ومن اتى منكم حدا فاقم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فامر به الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له - رواه مسلم فى الصحيح عن اسمعيل بن سالم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان هى فى الناس كفر نياحة على الميت وطعن فى النسب - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نير عن ابيه ومحمد بن عبيد -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن زياد بن علاقة سمع اسامة بن شريك يقول شهدت الاعراب يسألون النبى صلى الله عليه وسلم هل علينا حرج فى كذا فقال عباد الله وضع الله الحرج الامن اقترض من عرض اخيه شيئا فذلك الذى حرج قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطى العبد قال خلق حسن -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا أبو مسعود احمد بن الفرات ثنا يعلى بن عبيد الطنافسى ثنا الأعمش (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدر الناس يوم القيامة ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء، وفى رواية الطنافسى تجدر من شرار الناس ذا الوجهين قال الأعمش الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيل أخبر فى الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش باسناده مثله وقيله من شرار خلق الله ذ والوجهين يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه - رواه البخارى فى الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه عن الأعمش باللفظ الاول -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية الطرسوسى ثنا منصور بن سلمة ثنا سليمان بن بلال عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن سليمان عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبنى لذى الوجهين ان يكون امينا -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبد ان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا شريك عن الركين بن الربيع عن نعيم بن حنظلة عن عمار بن ياسر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان ذا وجهين فى الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبر فى عبد الله بن سعد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث قال سمعت ابا الاحوص يحدث عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم قال ألا انبئكم ما العضة (١) هى النيمة القالة بين الناس وان محمدا صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار (وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا احمد ابن عيسى ثنا ابن وهب اخبرنى ابن لهيعة وعمر بن الخطاب عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان يعنى ابن سعد عن انس

(١) هامش ر - قلت كثيرا ما يقوله الرواة العضة بفتح العين واسكان الضاد والثابت فى كتب التريب وعند من عنى بالضبط من الرواة العلماء قولهم فى كتب العضة على وزن العدة والهبة والله اعلم -

ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أتدرون ما العضة قالوا الله ورسوله اعلم قال تقل الحديث من بعض الناس الى بعض ليقسد بهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني أملاء ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء أنبا أبو نعيم ثنا سفیان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال كنا جالساً عند حفصة رضي الله عنه فمر رجل فقالوا هذا يرفع الحديث الى عثمان فقال حفصة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة تئات - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم من وجه آخر عن منصور -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عمرو وكشمرد أنبا القعني ثنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهي امانة - لفظ حديث القعني -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح قال قرأت على عبد الله بن نافع قال أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن ابي جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام او فرج حرام او اتطاع مال بغير حق -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع أنبا اسمعيل بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن حمدان أنبا أبو يعلى ثنا يحيى بن أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما اللبينة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان في اني ما اتول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب وغيره -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا الاسفاطي ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريج عن أبي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من اتبع عورة اخيه المسلم اتبع الله عورته وفضحه وهو في بيته -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي المقرئ الخسرو جردى رحمه الله ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل الوراق ببغداد ثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا علي بن الجعد ثنا سفیان الثوري عن علي بن الاقر عن أبي حذيفة عن عائشة رضي الله عنها قالت حكيت انسانا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ما احب اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا (١)

باب ما يكره من رواية الارجاف

وان لم يقدح في الشهادة

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد أنبا أبي قال سمعت الازاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة الجرهمي قال قال أبو عبد الله الجرهمي لابي مسعود كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال سمعته يقول بثس مطية الرجل -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية والله الحمد -

باب المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح

الى عضو النسب او عضو مجد او فاحشة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الانصاري حدثني حميد عن انس قال كان ابن لام سليم يقال له أبو عمير كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما يمازحه اذا جاء فدخل يوما يمازحه فوجده حزيناً فقال مالي اري ابا عمير حزيناً فقالوا يا رسول الله مات نغيره الذي كان يلعب به بفعل يناديه يا ابا عمير ما فعل النغير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا خلف بن هشام ثنا خالد بن عبد الله عن حميد عن انس ان رجلاً استحمل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا حاكم ملوك على ولدنا فقتل يا رسول الله ما صنع بولدنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل الا التوق -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن مهدي ثنا شريك عن عاصم عن انس رضى الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ذالاذنين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد الحافظ أنبأ أبو الحسين احمد بن عمير ثنا موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الله بن الدلاء بن زبر أنه سمع بسر بن عبيد الله الحضرمي عن أبي ادريس الخولاني عن عوف بن مالك الاشجعي قال آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في خباء من ادم بغلست بفناء الخباء فسلمت فرد وقال ادخل يا عوف فقلت أكلت اى ام بعضى قال كلك قد خلت -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد ثنا عثمان بن أبي العاتكة قال انما قال كلنى من صغر القية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ثابت عن انس ان رجلاً من اهل البادية كان اسمه زاهر بن حرام او حرام قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجهه وكان دميماً فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره فقال ارسلنى من هذا فالتفت فعرف النبي صلى الله عليه وسلم بفعل لا يالوما الزرق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم حين عرفه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد فقال يا رسول الله اذا واهقه تجدنى كاسدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكن عند الله لست بكاسد او قال لكن عند الله انت غال - لم يشبهه شيخنا وفيه خلاف فقيل حرام وقيل حرام قال قال عبد الغنى الحافظ حرام بالراء اصح - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله انك تداعبنا فقال لى لا اقول لاحقا -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن مجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا اقول لاحقا قال بعض اصحابه انك تلاعب يا رسول الله قال لا اقول لاحقا قال بعض اصحابه انك تلاعب يا رسول الله قال لا اقول لاحقا - (١) وروى عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاته كانت فيه دعاة -

(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السامى أنبأ أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثني ابن عافية عن خالد الحذاء عن عكرمة يرفعه قال أبو عبيد قوله الدعاة يعنى المزاح -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سليمان بن الأشعث السجستاني وهو أبو داود (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عثمان الدمشقي ثنا أبو كعب أيوب بن محمد السعدي حدثني سليمان بن حبيب المحاربي عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان ما زحا وبيت في اعلى الجنة لمن حسن خلقه (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا ابن نمير عن الاعمش عن عبد الله ابن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل منهم فانطلق بعضهم الى اصيل معه فأخذها ففرغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم يروع مسلما -

باب ما جاء في (الكذب الناس الصباغون والصواغون)

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا همام عن فرقد السبخي عن يزيد بن عبد الله بن الشيخير عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكذب الناس الصباغون والصواغون - هذا هو المفوظ حديث همام عن فرقد واخطأ فيه عن بعضهم على همام (١) فقال عنه عن قتادة عن يزيد وقال بعضهم عنه عن قتادة عن انس وكلاهما باطل وروى من وجه آخر عن أبي هريرة وقيل عن أبي سعيد مرفوعا - (وقد أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى أنبا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخزومي ثنا يحيى بن موسى البلخي قال سألت ابا عبيد القاسم بن سلام عن تفسير هذا فقال اما الصباغ فهو الذي يزيد في الحديث الفاظا يزيد بها واما الصائغ فهو الذي يصوغ الحديث ليس له اصل -

(قال الشيخ رحمه الله) كذا قال فيما روى عنه ويحتمل ان يكون المراد العالم بيديه وهو صريح فيما روى فيه عن أبي سعيد وانما نسبة الى الكذب والله اعلم لكثرة مواعيد الكاذبة مع علمه بانه لا يفي بها - وفي صحة الحديث نظر - (١) ذكر الشافعي رحمه الله شهادة من يأخذ الجعل على الخير وقد مضت الدلالة على جوازها في كتاب الاجارة وكتاب قسم الفى والغنيمة وغيرهما، وذكر شهادة السؤال وقد مضت الدلالة على من يجوز له السؤال ومن لا يجوز في كتاب قسم الصدقات وذكر شهادة من يأتي الدعوة بغير دعاه وقد مضى الخبر فيه في كتاب الولية فلا معنى للاعادة - وكل من كان على شيء تردبه شهادته (قال الشافعي رحمه الله) انما ترد شهادته ما كان عليه فاذا نزع وتاب قبلت شهادته - (قال الشيخ) وقد مضت الاخبار فيه في باب شهادة القاذف -

باب شهادة ولد الزنا

(قد مضى) في حديث انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون شهداء الله في الارض وروينا عن عطاء والشعبي انها قال لا تجوز (٢) شهادة ولد الزنا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا السراج ثنا زياد بن أيوب عن هشيم عن يونس عن الحسن في ولد الزنا قال لا يفضل له والدر شدة الا بالتقوى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون في ولد الزنا ان اصله لأصل سوء واذا حسنت حالته ومروءته جازت شهادته وكانوا يرون عنته حسنا -

(١) كذا (٢) د - مد - قال لا تجوز وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الشعبي انه قال ابن الزنا يؤم وتجاوز شهادته -

باب ماجاء في شهادة البدوي على القروي

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم ثنا نافع بن يزيد (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو محمد دعلج بن احمد السعزي ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا روح بن صلاح ثنا يحيى بن ايوب ونافع بن يزيد بن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية وهذا يحتمل ان يكون ورد في الشهادة على الاعتبار وفيما يعتبر أن يكون الشاهد فيه من اهل الخبرة الباطنة (قال الشيخ أبو سليمان الخطابي رحمه الله) فيما بلغني عنه يشبه ان يكون انما كره (١) شهادة اهل البدو لما فيهم من الخفاء في الدين والجهالة باحكام الشريعة لأنهم في الغالب لا يضيطنون الشهادة على وجهها (٢) ولا يقيمونها على حقها لقصور عليهم عما يحيلها ويغيرها عن جهتها والله اعلم -

باب ماجاء في الغلام يشهد قبل ان يبلغ، والعبد قبل

ان يعتق، والكافر قبل ان يسلم ثم بلغ الصبي وعتق

العبد واسلم الكافر وكانوا عدوا لافشدهوا بها

قال الشافعي رحمه الله قلت شهادتهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة قال ثنا معاذ بن هشام عن الأشعث عن الحسن انه كان يقول في العبد والذي اذا شهدا ردت شهادتهما ثم اعتق هذا واسلم هذا انها تجوز شهادتهما (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب وعطاء ان عمر رضى الله عنه قال شهادتهم جائزة قال وذكر الحديث -

باب الشهادة على الشهادة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الاعمش عن عبد الله ابن عبد الله عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع من يسمع منكم -

باب ماجاء في الشهادة على الشهادة في حدود الله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن مسروق وشريح انهما قال لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا يكفل في حد (قال وحدثنا) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن ليث عن عطاء وطاوس قال لا تجوز شهادة على شهادة في حد (وروي) عن الشعبي وابراهيم وقد مضت الاخبار فيه في درء (٣) الحدود بالشبهات في كتاب الحدود -

باب ماجاء في شهادة المختبيء

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان عن الاسود بن

قيس عن كلثوم بن الاقر عن شريح قال لا اجيز (١) شهادة مختبئ (قال وحد ثنا) سفيان قال حدثني رتبة عن بيان عن الشعبي انه كان لا يجيز شهادة المختبئ قال ثم سمعته من بيان -
 (أخبرنا) أبو جازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خمير ويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي أن عمرو بن حريث كان يجيز شهادته ويقول كذلك يفعل بالخائن والفاجر (قال الشيخ رحمه الله) وبهذا تقول - قال الشافعي رحمه الله فيما حكى عنه لأن عمر رضى الله عنه اجاز شهادة الذين رصدوا رجلاي في ولكن لم يتموا اربعة قال وهذا اشبه القولين -

باب ما جاء في عدد شهود الفرع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر (ح قال وأنبا) أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم قالنا ثنا وكيع عن اسمعيل الازرق عن الشعبي قال لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين -
 (قال الشيخ رحمه الله) قد اعد الشافعي رحمه الله ههنا باب الشهادة على الحدود وقد ذكرنا الاخبار والآثار فيه في كتاب الحدود وكتاب السرقة -

باب الرجوع عن الشهادة

(أخبرنا) أبو سعيد الصيرفي ثنا أبو العباس الامم ثنا الربيع قال قال الشافعي عن سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن حجر ثنا هشيم جميعا عن مطرف عن الشعبي ان رجلين شهدا عند علي رضى الله عنه على رجل بالسرقة فقطع على يده ثم جاءا بأخر فقالا هذا هو السارق لا الاول فأعزم على رضى الله عنه الشاهدان دية يد المقطوع الاول وقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتم ايديكما ولم يقطع الثاني - لفظ حديث هشيم وفي رواية سفيان عن مطرف فقالا وأخطانا على الاول -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن يحيى عن هشيم عن منصور عن الحسن قال اذا شهد شاهدان على قتل ثم قتل القاتل ثم يرجع احد الشاهدين قتل (قال الشيخ) وهذا فيه اذا قال عمدت ان اشهد عليه ليقتل والاوّل في الخطأ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سفيان عن أبي حصين عن شريح انه شهد عنده رجل بشهادة وأمضى شريح الحكم فيها فرجع الرجل بعد فلم يصدق قوله يعني فلم ينقض الاول ولم يصدق قوله في الرجوع ، ثم التعميم فيما يكون اتلانا على ماضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا محمد بن مصعب ثنا الاوزاعي قال سألت الزهري عن رجل شهد عند الامام فأنبت الامام شهادته ثم دعى لها فبطلت فأتجوز شهادته الاولى او الآخرة قال لاشهادة له في الاولى ولا في الآخرة (قال الشيخ) وهذا في الرجوع قبل امضاء الحكم بالاولى -

باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الصباح ثنا ابراهيم بن سعد (ح قال وحد ثنا) محمد بن عيسى ثنا عبد الله بن جعفر المحمدي و ابراهيم بن سعد عن سعد بن ابراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس منه (٣) فهو رد - قال ابن عيسى قال النبي صلى الله عليه

السنن الكبرى مع الجوهر النقي ٢٥٢ كتاب الدعوى والبيئات ج - ١٠
وسلم من صنع امرأ على غير امرنا فهورد - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الصباح واخرجه البخارى ومسلم من
حديث ابراهيم وعبد الله بن جعفر -

كتاب الدعوى والبيئات

باب البيئته على المدعى واليمين على المدعى عليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب
ابن عطاء أنبا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى
الناس بدعواهم لادى ناس دماء قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا أبو طاهر ثنا ابن وهب
اخبرني ابن جريج - فذكره بأسناده نحوه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -
(أخبرنا) أبو عمرو وعبد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني عمران بن موسى ثنا نصر بن عيسى الجهمي ثنا
عبد الله بن داود أنبا ابن جريج عن ابن أبي مليكة ان امرأتين كانتا تحمزان في بيت فخر جت احداها وقد انفذ بأشفاق كفها
فرفعت الى ابن عباس فقال ابن عباس رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لذهب
دماء قوم واموالهم ذكرها بالله واثروا عليها (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثنا قليلا) فذكرها فاعترفت وقال
ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه - رواه البخارى في الصحيح عن نصر بن عيسى - على هذا
رواية الجماعة عن ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد هو ابن مسلم
ثنا ابن جريج - ١) عن ابن أبي مليكة قال رفع الى امرأة تزعم ان صاحبتهما وجاءتها بأشفاق حتى ظهر من كفها فسالت ابن
عباس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادى رجال دماء رجال واموالهم ولكن البيئته
على الطالب واليمين على المطلوب -

(أخبرنا) أبو الحسن عيسى بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد القرطبي ثنا الحسن بن سهل ثنا
عبد الله بن ادريس ثنا ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن أبي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر
قصة المرأتين قال فكتبت الى ابن عباس فكتب ابن عباس رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى
الناس بدعواهم لادى رجال اموال قوم ودماء هم ولكن البيئته على المدعى واليمين على من انكر - وذكر الحديث -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن بن عبيدوس أنبا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني ثنا نافع بن عمر (ح) قال
وجدنا) أبو عبد الله محمد بن يعقوب واللفظ له ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن نافع بن عمر
عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه - رواه البخارى
في الصحيح عن أبي نعيم وخلاد عن نافع بن عمر ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة - وقد مضى في كتاب الشهادات
بطوله - على هذا رواية الجمهور عن نافع بن عمر الجمحي -

(وقد أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمي أنبا محمد بن ابراهيم بن كثير الصوري في كتابه
الينا ثنا القرطبي ثنا سفيان عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال البيئته على المدعى واليمين على المدعى عليه - قال أبو القاسم لم يروه عن سفيان الا القرطبي -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأزل الله تبارك وتعالى تصديق ذلك (ان الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية - فدخل الأشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال في أزلت هذه الآية كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بينتك أو يمينه قلت اذا يحلف عليها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وانحراه من اوجه اخر (١) عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جريير (ح وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان ثنا جريير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وتصديق ذلك في كتاب الله (ان الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة) الآية قال ثم ان الأشعث بن قيس نرجح اليينا فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق لقيت نزلت كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شا هذا ك او يمينه فقلت اذا يحلف ولا يالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله عز وجل تصديق ذلك ثم اقترأ هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا) الآية لفظ حديث اسحاق - رواه البخارى في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا روح عن الطحاج بن أبي عثمان عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يكن للطالب بينة فعلى المطلوب اليمين - (روينا) حديث البيئنة على المدعى واليمين على المدعى عليه من اوجه اخر كلها ضعيقة وفيها ذكرناه كفاية -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبا احمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن ادريس الاودي قال انخرج اليينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما - فذكره وفيه البيئنة على من ادعى واليمين على من انكر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قاتوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبدا لوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن قتادة في قوله (وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب) قال البيئنة على المدعى واليمين على المدعى عليه (ورويانا) فيما مضى عن شريح انه قال في هذه الآية الايمان والشهود -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في احاديث مالك ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز اذ كان عاملا على المدينة وهو يقضى بين الناس فاذا جاءه الرجل يدعى على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة وملا بسة حلف الذي ادعى عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه (قال الشيخ رحمه الله) وهذا شيء ذهب اليه على وجه الاستحسان وكذلك مارويانا عن القاسم بن محمد انه قال اذا ادعى الرجل القاجر على الرجل الصالح الشيء الذي يرى (٢) الناس انه كاذب وانه لم يكن بينهما معاملة لم يستحلف له والاحاديث التي ذكرناها تخالفه (قال الشافعي رحمه الله) في كتاب الدعوى اليمين على المدعى عليه سواء كانت بينهما مخالطة اولم تكن (٣)

(١) مص - وجه آخر (٢) مص - كان يرى (٣) هامش ر - بلغ سمعهم والعرض في السادس والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله والله الحمد -

باب الرجلين يتنازعان المال وما يتنازعان في يدا أحدهما

قال الشافعي رحمه الله فهو للذي في يده مع يمينه إذا لم تقم لواحد منهما بينة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو الاحوصي ثنا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لي فقال الكندي هي ارضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله انه رجل فاجر ليس يبالي ما حلف عليه ليس يعود من شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف قال فلما ادبر الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه ان حلف على مال ليأكله ظلمنا لى الله وهو عنه معرض - رواه مسلم في الصحيح عن تميمه وجماعة عن أبي الاحوص -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال ان يحيى بن سعيد حدثه ان ابا الزبير اخبره عن عدى بن عدى عن ابيه قال اتى رجلان يختصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض فقال احدهما هي لي وقال الآخر هي لي (٢) حزتها وقبضتها فقال فيها اليمين للذي بيده الارض فلما تفوه ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه من حلف على مال امرئ مسلم لى الله وهو عليه غضبان قال فمن تركها قال كان له الجنة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن جرير هو ابن حازم قال سمعت عدى بن عدى الكندي يحدث في حلقة بمنى قال حدثني رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة عن عدى ابن عميرة الكندي ان امرأ القيس بن عابس الكندي خاصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من حضر موت في ارض فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحضرمي البينة فلم تكن له بينة فقضى على امرئ القيس باليمين فقال الحضرمي أمكنته يا رسول الله من اليمين ذهبت والله ارضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال اخيه لى الله عز وجل يوم يلقاه وهو عليه غضبان - قال وقال رجل وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية قال فقال امرؤ القيس يا رسول الله فماذا المن تركها قال له الجنة قال فاني اشهد لك انى قد تركتها -

باب المتداعيين يتنازعان المال

وما يتنازعان فيه (٣) في ايديهما معا

قال الشافعي رحمه الله فهو في الظاهر بينهما نصفان فان لم يجد واحد منهما بينة احلفنا كل واحد منهما على دعوى صاحبه (أخبرنا) أبو نصر محمد بن أحمد بن اسمعيل البراز بالطبران ثنا عبدا لله بن أحمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصانع ثنا روح بن عباد ثنا سعيد (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن يونس ثنا سعيد بن عامر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء وقال روح في بغير ليس لواحد منهما بينة فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين (وكذلك) رواه يزيد بن زريع وعبد الرحيم بن سليمان ومحمد بن بكر عن ابن أبي عروبة (وكذلك) روى عن سعيد بن بشير عن قتادة (ورواه) شعبة عن قتادة فارساه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أن رجلين اختصا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بيعة لجلسها بينهما نصفين -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي هريرة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلين اختصا في متاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بيعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كانا أحبا ذلك أو كرها -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة باسناده مثله قال في دابة وليس لها بيعة (١) فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستها على اليمين (قال الشيخ) فيحتمل أن تكون هذه القضية من تنمة القضية الأولى في حديث أبي بردة فكأنه صلى الله عليه وسلم جعل ذلك بينهما نصفين بحكم اليد فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه (٢) في النصف الذي حصل له فجعل عليها اليمين فتنازعا في البداية بأحدهما فأمرها أن يقرعا على اليمين والله اعلم -

(وفي مثل هذا ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل محمد بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم وعبد الرحمن ابن بشر قال اسحاق أخبرنا وقال عبد الرحمن حدثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن هام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأمر عوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن نصر عن عبد الرزاق بهذا اللفظ -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن هام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكره الاثنان على اليمين فاستجباها فاسهم بينهما - وبهذا اللفظ رواه أحمد بن حنبل وجماعة عن عبد الرزاق الا ان في رواية أحمد إذا أكره الاثنان على اليمين (٣) واستجباها فيسهما عليها يعني والله اعلم كرهاها أو استجباها في الحالين جميعا يقرع بينهما (ورواه) أبو بكر بن يحيى بن النضر عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكره الاثنان اليمين أو استجباها استهما عليها -

باب المتداعيين يتداعيان شيئا في يد أحدهما

فيقيم الذي ليس في يده بيعة بدعواه

قال الشافعي رحمه الله قيل للذي هو في يده البيعة العادلة التي لا تجر إلى نفسها أقوى من كينونة الشيء في يدك (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا وكيع ثنا الاعمش عن أبي وائل عن الأشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل في أرض خصومة فاختصمتنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بيعة قلت لا قال فيمينه - أخرجاه في الصحيح كما مضى (ورويانا) في حديث علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه في قصة الحضرمي والكندى فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على أرض كانت لأبي فقال الكندى هي أرضي في يدي أزرها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بيعة قال لا قال فلك يمينه (أخبرناه) أبو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هناد بن السري ثنا أبو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل ابن حجر الحضرمي عن أبيه قال جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره -

(١) مص - بينها (٢) مص - منها صاحبه - (٣) مد - الاثنان اليمين -

انخرجه مسلم في الصحيح عن هنا د -

(أخبرنا) أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس الأصم ثنا جعفر بن محمد بن هشام الأحمري ثنا إبراهيم ابن إسحاق الصبيي ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن الجراح بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم عليه البينة -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن عياش عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدعى عليه اولى باليمين عن لم تقم له بينة -

باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يدا أحدهما

ويقيم كل واحد منهما على ذلك بيئته

قال الشافعي رحمه الله قيل قد استوتبتا في الدعوى والبيئته والذي هو في يديه سبب بكيئوته في يده هو اقوى من سببك فهو له بفضل قوة سببه وفيه سنة بمثل ما قلنا -

(فذكر الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن أبي يحيى عن إسحاق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله ان رجلين تداعيا بدابة (١) فاقام كل واحد منهما البيئته انها دابته نتجها ففضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه - (٢)

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ومحمد بن جعفر المطيري وأبو بكر احمد بن عيسى الخواص قالوا ثنا محمد بن عبد الله بن منصور أبو اسمعيل الفقيه ثنا زيد بن نعيم ببغداد ثنا محمد بن الحسن ثنا أبو حنيفة عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر أن رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة فقال كل واحد منهما منما نتجت هذه الناقة عندي واقام بيئته ففضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه (٢) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ان رجلين اختصما الى شريح في دابة فاقام كل واحد منهما البيئته انها له وانه انتجها فقال شريح هي للذي في يديه (٢) الناتج احق من العارف -

(١) مص - دابة (٢) مص - في يده -

قال (باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يدا أحدهما)

ويقيم كل منهما بيئته فهو للذي في يده)

ذكر فيه حديثين عن جابر وكلاهما في دعوى التنازع - قلت - كيف يقبل بيئته ذي اليد ولم يكلفه الله بيئته انما حكم تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بان البيئته على المدعى واليمين على المدعى عليه قال عليه السلام بيئتك او يمينه ليس لك غير ذلك - فصح انه لا يلتفت الى بيئته المدعى عليه والحديثان اللذان ذكرهما البيهقي في سند الاول ابن أبي يحيى وهو مكشوف الحال وشيخه إسحاق بن أبي فروة ضعفه البيهقي في ابواب سجود التلاوة وقال في باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده (متروك) وفي سند الثاني زيد بن نعيم لا يعرف حاله وقال صاحب الميزان لا يعرف في غير هذا الحديث وهو حديث غريب ثم على تقدير صحة الحديثين فالبيئتان فيها قامت على امر زائد على اليد ولا تدل اليد (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا عمرو بن زرارة أنبا هشيم عن يونس وابن عون وهشام عن محمد بن سيرين عن شريح أن رجلين ادعيا دابة فاقام احدهما البينة وهي في يده انه نتجها واقام الآخر بيينة انه دابته عرفها فقال شريح الناتج احق من العارف -

باب من قال لا يرجح في الشهود بكثرة العدد

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن احمد ثنا علي بن حجر ثنا هشيم عن داود عن الشعبي قال كتب عبد الرحمن بن اذينة الى شريح في ناس من الازد ادعوا قتل ناس من بني اسد قال واذا غدا هولاء بيينة راح اولئك باكثر منهم قال فكتب اليه لست من التها ترو التكاثر في شيء الدابة لمن (١) هي في ايديهم اذا اقاموا البينة - وروينا عن حنش عن علي رضي الله عنه انه لا يرجح بكثرة العدد (٢)

باب المتداعيين يتنازعان شيئا في ايديهما معا ويقوم كل واحد منهما بيينة بدعواه

قال الشافعي رحمه الله جعلته بينهما نصفين

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام يعني محمد بن غالب حدثني هدبة ثنا همام ثنا قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى أن رجلين ادعيا بعيرا فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما - وكذلك رواه حجاج بن منهال عن همام وهو من حديث همام بن يحيى عن قتادة بهذا اللفظ محفوظ - (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي ثنا أبو قلابة ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن جده أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام كل واحد منهما شاهدين فقضى به النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين - كذا قال عن شعبة - (وقد روينا) فيما مضى عن ابن أبي عروبة عن قتادة موصولا وعن شعبة عن قتادة مرسلين لسان همام وهذه الرواية عن شعبة في لفظه فانها قال لا ليس لواحد منهما بيينة وفي رواية هام وهذه الرواية عن شعبة فبعث كل واحد منهما شاهدين ويحتمل على البعد أن تكونا قضيتين ويحتمل أن تكون قصة واحدة والبينتان حين تعارضتا سقطتا فليلس لواحد منهما بيينة وقسم الشيء بينهما نصفين بحكم اليد والله اعلم والحديث معلول عند اهل الحديث مع الاختلاف في اسناده على قتادة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عمرو بن ايوب الطائي ابن بنت أبي المغيرة قال حدثني جدى أبو المغيرة عن الضحاك بن حمزة عن قتادة ان ابا مجلز اخبره عن أبي بردة عن أبي موسى أن رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير ادعياه كلاهما يزعم انه له وجاء مع كل واحد منهما شاهدان ان البعير له فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بينهما نصفين -

(١) د - مص - للتي (٢) هامش د - آخر الجزء السابع والتسعين بعد المائة من الاصل

عليه فاستوت البينتان في ذلك الامر وترجحت بيينة ذي اليد عنده بخلاف ما اذا قامت البينتان على الملك لان بيينة الخارج اكثر اثباتا لانها تظهر الملك بخلاف بيينة ذي اليد لان الملك كان ظاهره له بيده -

قال (باب المتداعيين يتنازعان شيئا في

ايديهما ويقوم كل واحد منهما بيينة)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد بن شعرويه ثنا اسحاق أنبا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلين ادعيا دابة فاقام كل واحد منهما شاهدين فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين - كذا وجدته في كتابي في موضعين وقد رأيت في مسند اسحاق هكذا الا انه ضرب على اسم بشير بن نهيك بعد كتيبه بخط قديم (وقد أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا أبو عمر الضرير حفص بن عمر ثنا حماد بن سلمة عن قتادة اخبرهم عن النضر بن انس عن أبي بردة (عن أبي موسى ان رجلين اختصا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعر فاقام كل واحد منهما البيعة انه له فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين - وكذلك رواه فيما بلغني اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن شمير عن حماد متصلا فعاد الحديث الى حديث أبي بردة الا انه عن قتادة عن النضر بن انس غريب - ورواه أبو الوليد عن حماد فارسله فقال عن قتادة عن النضر بن انس عن أبي بردة - ١) ان رجلين ادعيا دابة وجداها في يد رجل وهو فيها ذكره ابن خزيمة عن أبي موسى عن أبي الوليد - (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال انبئت ان رجلين اختصا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعر ونزع كل واحد منهما شاهدين فجعله بينهما - وكذلك رواه سفيان الثوري عن سماك (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر أنبا يحيى بن يحيى أنبا محمد بن جابر عن سماك عن تميم بن طرفة قال اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعر كل واحد منهما أخذ برأسه بغاه كل واحد منهما بشاهدين فجعله بينهما نصفين - هذا مرسل وقد بلغني عن أبي عيسى الترمذي انه سأل محمد بن اسمعيل البخاري عن حديث سعيد بن أبي بردة عن ابيه في هذا الباب فقال يرجع هذا الحديث الى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة - قال البخاري وقد روى حماد بن سلمة قال قال سماك بن حرب انا حدثت ابا بردة بهذا الحديث قال الشيخ وارسال شعبة هذا الحديث عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه في رواية غندر عنه كالدلالة على ذلك والله اعلم -

باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد

منهما ويقيم كل واحد منهما بيعة بدعواه

(قال الشافعي رحمه الله) فيها قولان احدهما يقرع بينهما فايها خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له بها قال

(١) ليس في مص (٢) هامش - بلغ سماعهم والعرض في السابع والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشر فيه رحمه الله الحمد لله

ذكر فيه حديثا عن حفص بن عمر الضرير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن أبي بردة عن أبي موسى الحديث ثم قال (كذلك رواه فيما بلغني اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن شمير عن حماد متصلا) - قلت - في المحل لابن حزم انه روى من طريق احمد بن شعيب يعني النسائي قال أخبرني علي بن محمد بن أبي المضاء ثنا محمد بن كثير عن حماد ابن سلمة فذكره بسنده متصلا ولفظه ان رجلين ادعيا دابة وجداهما عند رجل فاقام كل واحد منهما شاهدين انها دابته فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين فقد تابعهما ابن كثير على روايته عن حماد متصلا وابن كثير هذا هو المصيصي وثقه ابن معين وغيره وقال النسائي هذا خطأ وابن كثير صدوق الا انه كثير الخطأ قال عبد الحق انما خطأه في هذا الحديث لانه انما يروي عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة كما تقدم - قلت - قد تقدم ان ابن شمير وحفص بن عمر واقفا ابن كثير على روايته عن قتادة كذلك فيحمل على ان قتادة فيه سندن -

قال (باب المتداعيين يتداعيان ما ليس في يد واحد منهما)

وكان

وكان سعيد بن المسيب يقول بالقرعة ويرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم والكوفيون يروونها عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه -

(أما حديث ابن المسيب فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مرزوق ثنا الليث عن بكير بن عبد الله أنه سمع سعيد بن المسيب يقول اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر بقاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة فأسهم بينهما صلى الله عليه وسلم وقال اللهم أنت تقضى بينهم فقضى للذي نرجح له السهم - أخرجه أبو داود في المراسيل عن قتيبة عن الليث ولهذا شاهد من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد حدثني أبو عبد الله أظنه محمد بن نصر ثنا الصغاني عن أبي الأسود عن ابن لميعة عن أبي الأسود عن عمرو وسليمان بن يسار أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأتى كل واحد منهما بشهود وكانوا سواء فأسهم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأما الرواية) فيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (فكما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو كامل (ح قال أبو الوليد وحد ثنا) عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله ثنا أبو كامل وحامد بن عمر وهذا حديثه قالنا ثنا أبو عوانة عن سماك عن حنش قال أتى علي رضي الله عنه ببغل يباع في السوق فقال رجل هذا بغل لم أبع ولم أهب وزع علي ما قال خمسة يشهدون وجاء رجل آخر يدعيه ويزعم أنه بغله وجاء بشاهدين فقال علي رضي الله عنه إن فيه قضاء وصلحة أما الصلح فبباع البغل فنقسمه (١) على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان فإن أيتهم الا القضاء بالحق فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه فإن تشا حجتا أيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف فقضى بهذا وأنا شاهد -

(وقد روى فيه عن أبي هريرة رفته ما أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن غالب ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا إبان ثنا قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال إذا جاء هذا بشاهد وهذا بشاهد أقرع بينهم عن النبي صلى الله عليه وسلم - كذا قال بشاهد ويحتمل أن يكون المراد به جنس الشهود (وقد مضى) في رواية ابن أبي عمير عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجلين اختصما إليه في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استمها على اليمين -

(قال الشافعي رحمه الله) والقول الآخر أنه يقضى بينهما نصفين لأن حجة كل واحد منهما فيها سواء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا هدبة ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى أن رجلين ادعيا بغير أقيمت كل واحد منهما شاهدين فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما - قد مضى الكلام في علة هذا الحديث وما وقع من الاختلاف في أسناده ووصله ومنتنه وليس فيه أن البعير لم يكن في أيديهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن عبد الله بن يوسف ثنا قتيبة ثنا أبو عوانة عن سالك عن تميم بن طرفة أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بئر فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضى بينهما نصفين (قال أبو الوليد)

(١) مص - فيقسم -

(قال الشافعي فيها قولان أحدهما يقرع بينهما والآخر يقسم بينهما) ثم ذكر حديث أبي موسى ثم قال (مضى الكلام في الباب السابق عليه وليس فيه أنه لم يكن في أيديهما) - قلت - قد ذكرنا في الباب السابق أن النسائي أخرجه ولفظه وجداه عند رجل قال ابن حزم هذا نص على إقامة البينة من كل واحد منهما وليس في أيديهما وقد ذكر البيهقي في الباب السابق أن ابن خزيمة رواه عن أبي موسى عن أبي الوليد عن حماد فأرسله فقال عن قتادة عن النضر بن أنس عن

وحدثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو عوانة فذكر مثله سواء (قال الشيخ رحمه الله) هذا منقطع وقد مضى في رواية محمد بن جابر عن سناك ما دل على ان البعير كان في ايديهما (قال الشافعي رحمه الله) في كتاب التميمي رجل مجهول والمجهول لو لم يمارضه احد لا تكون روايته حجة وسعيد بن المسيب يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما وصفنا وسعيد سعيد وقد زعمنا ان الحديثين اذا اختلفا فالحجة في اصح الحديثين ولا اعلم عا لما يشكل عليه ان حديثنا اصح وان سعيدا من اصح الناس مرسلًا وهو بالسنة في القرعة اشبه (قال الشيخ) تميم بن طرفة الطائي كوفي يروي عن عدى بن حاتم وجابر بن سمرة وهو من متأخري التابعين ومتى يدرك درجة سعيد بن المسيب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال شهدت ابا الدرداء واختصم اليه قوم في فرس (١) واقام كل واحد منها بينة انها دابته انتجه قال فقضى بينهما -

(قال وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال اختصم رجلان الى أبي الدرداء في فرس فاقام كل واحد منهما البينة انه انتج عنده لم يبعه ولم يهبه وجاء الآخر بمثل ذلك فقال أبو الدرداء ان احداكما كاذب فقسمه بينهما نصفين (وروي) في هذه القصة اختصما فرس وجداه (٢) مع رجل -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أنبا عبد الله بن بندار اخبرني ابراهيم الضبي ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام عن قيس بن الربيع عن علقمة بن مرثد وعطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال اتى بلال بن الدرداء - فذكر معناه وقال في فرس وجداه (٢) مع رجل (قال الشافعي رحمه الله) في مثل هذه المسئلة بعد ذكر الفرس وهذا مما استخيرا الله فيه وانا فيه واقف ثم قال لا يعطى واحد منها شيئا ويوقف حتى يصطحا (قال الشيخ رحمه الله والاصل في امثال ذلك ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني أنبا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا اسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة قالت جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان في موارد قد دوس عليها وهلك من يعرفها فقال انما انا بشر افضى فيما لم ينزل على فيه شيء برأيي فمن قضيت له شيئا من حق اخيه فانما يقتطع اسطما ما من نار قال فكيا وقال كل واحد منهما حتى له يا رسول الله قال اذهبما فاقسما (٣) وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحل كل واحد منكما صاحبه -

باب من عرف له اصل ملك فهو على ملكه

حتى يعلم زواله عنه ببينة تقوم عليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن عبد الملك

(١) مص - من قریش کذا (٢) مد - فرس واحدة (٣) مص - فاقسما -

أبي بردة ان رجلين ادعى اداية وجداهما في يد رجل (ثم ذكر البيهقي حديث تميم بن طرفة ثم قال (قال الشافعي في القديم تميم مجهول) - قلت - روى عنه سناك وعبد العزيز بن ربيع وغيرهما واخرج له مسلم والحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات من التابعين وقال البيهقي بعد في هذا الباب (تميم بن طرفة الطائي كوفي يروي عن عدى ابن حاتم وجابر بن سمرة من متأخري التابعين) -

ابن أبي سليمان قال قيل لعطاء أتقضى بالاصول في الدور قال نعم اذا قامت البيعة انها داره لم يبع ولم يهب (ورويانا) عن عطاء انه قال ادركت الناس يقضون بالاصول في الدور (وعن شريح وعامر الشعبي) انهما كانا يقضيان بالاصل في الدور -

باب الرجل يجيء بشاهدين على رجل بحق فلامين عليه مع شاهديه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد واحد بن سلمة قال ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا برير عن منصور بن أبي وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان قال ثم انزل الله عز وجل تصديق ذلك (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية ثم ان الاشعث ابن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق لقي نزلت كانت بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه فقلت انه اذا يحلف ولا يبالى قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ليستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله عز وجل تصديق ذلك ثم قرأ هذه الآية - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان وقتيبة عن جرير ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا احمد بن محمد بن سلمة ثنا عثمان بن سعيد أبو سعيد ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأناه خصمان فقال احدهما يا رسول الله ان هذا اتزى على ارض في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة فقال ارضي ارضي ارضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بيعة قال لا قال يمينه قال اذا يذهب بها انه ليس يبالى ما حلف عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس لك منه الا ذلك فلما ذهب ليحلف قال أما انه ان حلف على ما له ظلمنا لقي الله وهو عليه غضبان - رواه مسلم في الصحيح عن زهير واسحاق عن أبي الوليد -

باب من رأى الحلف مع البيعة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قال حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن حنش ان عليا رضي الله عنه كان يرى الحلف مع البيعة - كذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (وقد رويانا) فيما مضى من وجه آخر عن حنش عن علي رضي الله عنه انه انما رآه عند تعارض البيعتين والله اعلم - (أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبا أبو الفضل بن نجيرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا هشام و منصور عن ابن سيرين ان رجلا ادعى قبل رجل حقا واقام عليه البيعة فاستحلفه شريح فكأنه يا بني اليمين فقال شريح بئس ماتنتي على شهودك -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل أنبا احمد ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا أبو مالك الاثنجي قال شهدت شريحا واخصم اليه رجلان ادعى احدهما قبل الآخر دابة وانه يزعم انها دابته انتجها فسأل شريح البيعة فجاءه بثانية رهط فشهدوا له فقال الذي في يده الدابة استحلفه فقال احلف فقال له اثبت عندك بثانية من الشهود فقال شريح لو اثبت عندى كذا وكذا شاهدا ما قضيت لك حتى تحلف -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل أنبا احمد أنبا سعيد ثنا هشيم أنبا اشعث بن سوار عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابيه انه استحلف رجلا مع بيعة فأبى ان يحلف فقال له عبد الله بن عتبة لا تقضى لك بما لا تحلف عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبا بشر بن أحمد الأسفرائيني أنبا أبو جعفر أحمد بن الحسين الخذاء ثنا علي بن عبدالله المديني ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني داود بن أبي هند عن عامر عن شرح قال بينة الطالبي على أصل حقه براءة (١) أهل الميت أن صاحبهم قد أدى يمين الطالب بالله الذي لا اله الا هو لتقدمات وهذا الحق عليه - ونحن نقول به في الدعوى اذا قامت على يمين او غائب او طفل او مجنون -

باب القافة ودعوى الولد

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه قال سمعت محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول قال المزني قال الشافعي رحمه الله أنبا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا قيس بن أنيف ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا سفيان عن الزهري عن عمرو بن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور تترق اسارير وجهه قال ألم ترى ان مجززا المدلجي دخل على فرأى اسامة بن زيد وزيد بن حارثة عليهما قطيفة وقد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض - لفظ حديث قتيبة - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالله بن بشران وأبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قال أنبا اسمعيل ابن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبا ابن جريح أخبرني ابن شهاب عن عمرو بن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهو مسرور تترق اسارير وجهه (فقال ألم تسمعي ما قال مجززا المدلجي ورأى اسامة وزيدا تأمينا وقد خرجت اقدامهما - ٢) فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى ورواه مسلم عن عبد بن حميد كلاهما عن عبدالرزاق واخرجاه من حديث الليث بن سعد عن الزهري كذلك -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود (ح وأنبا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان وأبو عبدالله الصوفي قال ثنا منصور بن أبي مزاحم قال ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عمرو بن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجبان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه وأخبره عائشة - لفظ حديث منصور بن أبي مزاحم - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قرعة عن ابراهيم ورواه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب ثنا يحيى بن ابراهيم بن سعيد - فذكر الحديث بنحوه وزاد قال ابراهيم بن سعد وكان زيدا حمرا شقرا بيضا وكان اسامة مثل الليل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمرو وهو ابن حمدان أنبا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى أنبا ابن وهب أخبرني

(١) مد - نراه - (٢) سقط من مص

قال (باب القافة ودعوى الولد)

ذكر فيه حديث مجززا - قلت - لم يكن فيه دعوى ولا تنازع فليس يوارد في محل النزاع لان اسامة كان لاحقا بفراش زيد من غير منازع له وانما كان الكفار يطعمون في نسبه لتباين اللونين فلما الحقه مجززا كان ابطالا لطمعهم لانهم كانوا يعترفون

يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا فرحما قال مجز المدلجى ونظر الى اسامة بن زيد مضطجعا مع ابيه فقال هذه اقدام بعضها من بعض وكان مجز قائفا - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر رضي الله عنه القافة فقالوا لقد اشتركا فيه فقال له عمر رضي الله عنه وال ايها شئت (قال وأنبا الشافى) أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر رضي الله عنه مثل معناه (قال وأنبا الشافى أنبا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن عروة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل معناه - ١)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن ابراهيم الاكفاني ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال أتى رجلان الى عمر (بن الخطاب رضي الله عنه يختصان في غلام من ولاد - ٢ - الجاهلية يقول هذا هو ابني ويقول هذا هو ابني فدعا عمر - ٣ -) رضي الله عنه قائفا من بنى المصطلق فسأله عن الغلام فنظر اليه المصطلق ونظر ثم قال لعمر رضي الله عنه قد اشتركا فيه جميعا فقام عمر رضي الله عنه اليه بالدرة فطربه بها - قال وذكر الحديث قال قال عمر رضي الله عنه (لغلام اتبع ايها شئت فقام الغلام فاتبع احدهما قال عبد الرحمن فكان في انظر اليه متبعا لأحدهما يذهب وقال عمر رضي الله عنه - ٣ -) قاتل الله اخا بنى المصطلق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في رجلين ادعيا رجلا لا يدري ايها ابوه فقال عمر رضي الله عنه للرجل اتبع ايها شئت - هذا اسناد صحيح موصول -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نعيم ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يلبط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام قال سليمان فاتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائفا فنظر اليها فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر رضي الله عنه بالدرة ثم قال للراة اخبريني خبرك فقالت كان هذا - لأحد الرجلين - يأتيها وهي في ابل اهلها فلا يفارقها حتى يظن ان قد استمر بها حمل ثم انصرف عنها فاهريقت دما ثم خلف هذا تبنى الآخر فلا ادري من ايها هو فكبر القائف فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للغلام وال ايها شئت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو بكر بن عياض عن اسلم المنقرى عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال باع عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جارية كان يقع عليها قيل ان يستبرأها فظهر بها حمل عند المشتري فخاصموه الى عمر رضي الله عنه قال فدعا عمر رضي الله عنه عليه القافة فنظروا اليه فالحقوه به - وقال في موضع آخر فقال عمر رضي الله عنه أكنت تقع عليها قال نعم قال فبعها قيل ان تستبرأها قال نعم قال ما كنت بخليق قال فدعا عمر رضي الله عنه عليه القافة - فذكره (٤) -

(١) ليس في مص (٢) مص اولاد (٣) ليس في مد (٤) ها مشر - بلغ سماعهم والمقابلة في الثامن والثلاثين بعد سبع المائة ووقه الحمد

بالقيافة نسر النبي صلى الله عليه وسلم بابطال طعنهم فلم يكن سروروه الالحق قال معنى هذا الكلام الما زرى وغيره فلم نسلم ان الاشتباه يدل على الانسان عند التنازع والدعوى ثم ذكر البيهقي من وجوه (ان القافة جعلوه من المدعين وان عمر قال للولد اتبع وفي رواية وال ايها شئت) - قلت - لم يعمل عمر بقول القافة لانهم جعلوه منها وعمر رد الامر الى الصبي لاني

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت ولدًا فارتفعوا (١) إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فدعاهم ثلاثة من القافة فدعوا بآب فوطي، فيه الرجلان والبلاد ثم قال لأحدهم انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسرام أعلن فقال بل أسرف قال لقد أخذ الشبه منها جميعا فما أدري لايها هو فأجلسه (ثم قال للآخر انظر فنظر واستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسرام أعلن فقال بل أسرف قال لقد أخذ الشبه منها جميعا فما أدري لايها هو فأجلسه - ٢) ثم قال للثالث انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسرام أعلن فقال بل أعلن فقال لقد أخذ الشبه منها جميعا فما أدري لايها هو فقال عمر رضي الله عنه انا نقوف الآثار ثلاثا يقولها وكان عمر رضي الله عنه قائفا فجعله لها يرثانه ويرثها فقال سعيد أندرى من عصبتك قلت لا قال الباقي منها -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الاصبهاني أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني أنبا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال دعا عمر رضي الله عنه القافة في رجلين اشتركا في امرأة ادعى كل واحد منها الولد فقالوا اشتركا فيه فجعله عمر رضي الله عنه بينهما فقال سعيد أندرى من يرثه قال آخرها موتا يرثه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد عن مبارك بن فضالة عن الحسن بن عمر رضي الله عنه في رجلين وطئا جارية في طهر واحد بلحاهم ببلاد فارتفعوا إلى عمر رضي الله عنه فدعاه ثلاثة من القافة فاجتمعوا على انه قد أخذ الشبه منها جميعا وكان عمر رضي الله عنه قائفا يقوف فقال قد كانت الكلبة يز وعلها الكلب الاسود والاصفر والامر (٣) فتؤدى إلى كل كلب شبيهه ولم يكن ارى هذا في الناس حتى رأيت هذا فجعله عمر رضي الله عنه لها يرثانه ويرثها وهو الباقي منها (قال الشيخ رحمه الله) هاتان الروايتان رواية البصريين عن سعيد بن المسيب عن عمر وروايتهم عن الحسن بن عمر رضي الله عنه عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال دعا عمر رضي الله عنه القافة فاجتمعوا على انه قد أخذ الشبه منها جميعا فدعاهم ثلاثة من القافة فدعوا بآب فوطي، فيه الرجلان والبلاد ثم قال لأحدهم انظر فنظر فاستقبل واستدبر ثم قال أسرام أعلن فقال بل أسرف قال لقد أخذ الشبه منها جميعا فما أدري لايها هو فأجلسه (ثم قال للآخر انظر فنظر واستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسرام أعلن فقال بل أعلن فقال لقد أخذ الشبه منها جميعا فما أدري لايها هو فقال عمر رضي الله عنه انا نقوف الآثار ثلاثا يقولها وكان عمر رضي الله عنه قائفا فجعله لها يرثانه ويرثها فقال سعيد أندرى من عصبتك قلت لا قال الباقي منها -

(ورواية) الحجازيين (عن عمر رضي الله عنه على ما مضى ورواية الحجازيين - ٣) عنه اولى بالصحة ورواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه عن عمر رضي الله عنه موصولة ورواية سليمان بن يسار لها شاهدة وكلاهما ثبتت قول عمر رضي الله عنه والايها شئت وعبد الرحمن بن حاطب يقول في روايته فكأن في انظر اليه متبعا لأحدهما يذهب والله اعلم (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن علية عن حميد عن انس انه شك في ابن له فدعاه القافة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتز قال سمعت حميدا يحدث عن بعض ولد انس بن مالك ان أنسا مرض مرضاله فشك في حمل جارية له فقال ان مت فادعوا له القافة قال فصيح -

(١) مص - فارتفعوا (٢) سقط من مد (٣) مد - والآخر -

قولهم ثم ذكر البيهقي (عن سعيد بن المسيب ان عمر جعله لها يرثانه ويرثها ثم ذكره ايضا عن الحسن عنه ثم قال (كلتاها منقطعة) - قلت - الشافعي يحتج بمرسل ابن المسيب في مثل هذه الصورة وروى ايضا من حديث الشعبي و ابراهيم عن عمر ذكره أبو عمر ورواه الطحاوي بسند حسن من رواية أبي المهلب عن عمر - قال وروى عن عمر من وجوه صحاح انه جعله بينهما وقال أبو عمر ذكر عبدالرزاق عن الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن ابيه عن علي انه اتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر واحد فقال الولد بينكما وهو الباقي منك - وذكر البيهقي فيما بعد في آخر باب من قال يقرع بينهما ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حسين بن علي عن زائدة عن سالك عن حنش عن علي وهذا السند على شرط مسلم واليه ذهب الكوفيون واكثر اهل العراق ذكره أبو عمر وقد عمل بذلك أبو ثور فقال اذا قال القافة الولد منها لحن بها وورثها (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا حسن بن حمشاذ (١) ثنا محمد بن اسمعيل أبو اسمعيل ثنا ابن أبي مريم حدثني يحيى بن ايوب حدثني حميد أن موسى بن انس بن مالك حدثه عن انس بن مالك انه اوصى في مرضه وشك في حبل جارية فقال انظروا ان تدعوا لولدها (٢) القافة قال فصح من مرضه ذلك -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد (ح قال وحدثنا) الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن اخبره عن محمد بن سيرين ان ابا موسى رضى الله عنه قضى بالقافة (ويذكر) عن ابن عباس ما دل على انه اخذ بقول القافة -

باب الدليل (٣) على ان لغلبة الاشباه تأميرا

في الانساب وان لها حكما اذا لم يكن ماهو

اقوى منها من فراش او غيره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا تبرق اسار يوجهه فقال ألم ترى ان مجزرا نظر آتفا الى زيد بن حارثة والى اسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام من بعض (قال وأخبرنا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث - فذكره باسناده مثله - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمر والمستمل ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها في قصة احتلام المرأة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يكون الشبه الامن قبل ذلك اذا علاماؤها ماء الرجل شبه الولد اخواله واذا علاماء الرجل ماءها شبه الولد اعمامه - رواه مسلم في الصحيح من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة -
 (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل اعراى فقال يا رسول الله ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال نأى كان ذلك قال اراه عرقا نزع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل ابنك هذا نزع عرق - رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وانخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ أنبا محمد بن سايان الواسطي ثنا محمد بن المنثى ثنا عبد الله بن هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك في قصة اللعان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصرها فان جاءت به ابيض سبطا قضى العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سماء قال

(١) مص - حماد - كذا (٢) مص - لاولد (٣) مص - القول

وورثاه وقال الشانمى اذا اكبر الولد قيل له انتسب الى ابيه اشتمت فلم يعمل بقول القافة وخالف الروى عن الامامين مصبرا الى ماروى عن عمر اولا وهو مخالف لقول القافة كما تقدم وقد لاعن عليه السلام بين الزوجين ولم يدع القافة وانفقوا على امة تدعى ان ولدها من الولي انه لا يرجع الى القافة بل ذهب ابن عباس رضى الله عنه وزيد الى انه لا يلزمه الا ان يقر وقال عمر وابنه ان اقربو طمها لزمه ولم يعتبر مالك القافة في الحرائر -

فانبتت انها جاءت به اكل جعدا حمش السابق - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى -
 (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي قال أنبا ناهشام بن حسان
 قال حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحابة - فذكر
 الحديث في قصة اللعان قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها (١) فان جاءت به اكل العينين سابقين الايتين خدليج السابقين
 فهو لشريك بن سحابة بغاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن - رواه
 البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن
 عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله
 ابن ابي عتبة بن أبي وقاص عهد الى انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اني يا رسول الله ولد علي فراش أبي من
 وليده فظن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شها بينا بعتبة فقال هولك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر
 واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم يسودة قط - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -
 (أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن
 هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال حج بنا أبو الوليد ونحن سبعة ولد سيرين فربنا على المدينة فدخلنا على زيد بن ثابت
 فقال له هؤلاء بنو سيرين قال فقال زيد هذان لام وهذان لام (وهذان لام - ٢) وهذان لام فما اخطأ وكان يحيى بن
 سيرين اخو محمد لامه -

باب ما يستدل به على ان الولد الو احد

لا يكون مخلوقا من ماء رجليين

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والبختري الرزاز ثنا سعدان بن نصر
 ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق
 ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه الملك
 فينفخ فيه الروح ثم يؤمر باربع، اكتب رزقه وعمله واجله وشقى هوام سعيد والذي لا اله غيره ان احدكم يعمل بعمل
 اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيحتم له بعمل اهل الجنة فيدخلها وان احدكم يعمل بعمل
 اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيحتم له بعمل اهل النار فيدخلها - رواه مسلم في الصحيح
 عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبي معاوية وانرجه البخاري من اوجه اخر عن الاعمش - فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان
 جميع خلقه بعد اربعين يكون علقة اربعين يوما ثم جميعه بعد الثمانين يكون مضغة اربعين يوما ومن جعل الولد من اثنين
 اجاز ان يكون بعضه ماء وبعضه علقة وبعضه ماء او علقة وبعضه مضغة وذلك بخلاف الظاهر -

باب من قال يقرع بينهما اذا لم يكن قافتا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن صالح عن

(١) مص - انظر وها (٢) من ر -

قال (باب من قال يقرع بينهما)

الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال أتى علي رضي الله عنه وهو باليمن في ثلاثة وقموا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد فقالا لا ثم سأل اثنين فقال أتقران لهذا بالولد قال لا ثم سأل اثنين فقال أتقران لهذا بالولد قال لا قال يفعل كلما سأل اثنين اتقران لهذا بالولد قال لا قال فخرج بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثيابي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه - هذا الحديث مما يعد في أفراد عبدالرزاق عن سفیان الثوري -

(والمشهور في هذا الباب ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن الاجلج عن الشعبي عن عبدالله بن الخليل عن زيد بن ارقم قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من اهل اليمن فقال ان ثلاثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا رضي الله عنه يختصمون اليه في ولد وقد قموا على امرأة في طهر واحد فقال للثلاثين منهما طيبا بالولد لهذا فقلبا فقال انتم شركاء متشاكسون اني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه اصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه او قال نواجذه - اخرجه أبو داود في كتاب السنن عن مسدد وكذلك رواه محمد بن سالم الكوفي عن الشعبي ومحمد بن سالم متروك والاجلج بن عبدالله قد روى عنه الأئمة الثوري وابن المبارك ويحيى بن القطان الا انه لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم وعبدالله بن الخليل (ينفر د به واختلف عليه في اسناده ورفعته -

- أخبرنا - أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ قال سمعت ابن حماد يقول قال البخاري عبدالله بن الخليل - (١) الحضرمي عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم في القرعة لم يتابع عليه (قال الشيخ) وقد ذكر البخاري حديث عبدالرزاق حيث قال عن عبد خير وكأنه لم يعده محفوظا وحديث ابن الخليل كذا رواه جماعة عن الاجلج وقيل عنه عن عامر الشعبي (عن أبي الخليل عن زيد وقيل عنه عن الشعبي عن عبدالله بن خليل الحضرمي عن علي رضي الله عنه وقيل عنه عن الشعبي - (١) عن علي رضي الله عنه -

(واصح ما روى في هذا الباب ما أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا شيبان ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن أبي الخليل او ابن الخليل عن علي رضي الله عنه ان ثلاثة اشتركوا في طهر امرأة فادعوا الولد فامر علي رضي الله عنه رجلا ان يقرع بينهم وامر الذي قرع ان يعطى الآخر من ثلثي الدية ويكون الولد له - وهذا موقف وابن الخليل ينفر د به والله اعلم - وقد ذكر الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث في الترمذي وفي كتاب علي وعبدالله رضي الله عنهما وذكر أنه لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا به وكانت الحجة فيه - (وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد قال قال أبو عبدالله يعني محمد بن نصر قال أبو ثور قد كان أبو عبدالله يعني ايشان رحمة الله (قال اذا لم يكن قافة وعدم الذي كان من قبله البيان اقرع بينهم قال الشيخ رحمه الله - (١) روى من وجه آخر عن علي رضي الله عنه مرفوعا -

(أخبرنا ه) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبيد الله هو ابن موسى أنبأ داود الاودي عن الشعبي عن أبي جحيفة السوائي قال لما كان علي رضي الله عنه باليمن اتاه ثلاثة نفر يختصمون في غلام او قال يختصمون في غلام فقال كل واحد منهم هو ابني فأقرع علي رضي الله عنه بينهم فجعل الولد للقارع وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية قال فباع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه من

(١) ليس في مد -

ذكر فيه حديثا في سننه الاجلج فقال (روى عنه الثوري وابن المبارك والقطان الا انه لم يحتج به الشيخان) - قلت - ضعفه النسائي ووثقه ابن معين وغيره وذكر صاحب المستدرک هذا الحديث وقال الاجلج انما هو ثقا عليه يعني الشيخين حديثا

قضاء على رضى الله عنه ، داود بن يزيد الاودى غير محتج به (وروى عن على رضى الله عنه فيه قضاء آخر في غير هذه القصة -
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن على الاصبهانى الحافظ أنبا ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى أنبا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن
ابن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا سفیان عن قابوس عن أبي ظبيان عن على رضى الله عنه قال اتاه رجلا ن وقعا على امرأة في
طهر فقال الولد بينكما وهو للباقي منكنا (وروى) من وجه آخر (١) عن على رضى الله عنه مرسلًا وفي ثبوته عن على رضى الله
عنه نظر -

باب ما يستدل به على ان الولد الواحد لا يلحق بامين

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو بكر احمد بن الحسن الفاضلى قالوا ثنا
أبو الجاسم محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى الحمصى ثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي
هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما امرأتان معها ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احدهما فقالت
هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على
سليمان بن داود عليه السلام فأخبرناه فقال اتتوني بالسكين اشقه بينهما (٢) فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابناهما فقضى به
للصغرى وقال أبو هريرة رضى الله عنه والله ان سمعت بالسكين قط الايومعذ وما كنا نقول الا المدية - رواه البخارى في
الصحيح عن أبي اليان عن شعيب -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلسى أنبا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا امية بن بسطام ثنا
يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن محمد بن مجلان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان امرأتين اكل احد ابنيها الذئب بلخاء تا الى داود عليه السلام تختصمان في الباقي فقضى للكبرى فلما
خرجتا على سليمان عليه السلام قال كيف قضى بينكما فأخبرناه فقال اتتوني بالسكين قال أبو هريرة رضى الله عنه واول من
سمعته يقول السكين رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كنا نسميه المدية قالت الصغرى لم قال لأشقه بينكما قالت ادفعه اليها
وقالت الكبرى شقه بيننا قال فقضى للصغرى وقال لو كان ابنك لم ترضين ان تشقيه (٣) - رواه مسلم في الصحيح عن
امية بن بسطام -

باب الولد يسلم باسلام احد ابويه

قال الله جل ثناؤه (والذين آمنوا واتبعتم ذريتهم بايمان)

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن محمد بن الحسن بن السراج قال أنبا محمد بن يحيى بن سليمان
الروزي ثنا عاصم بن على ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت سعيد بن جبير عن هذه الآية (والذين آمنوا واتبعتم
ذريتهم) قال قال ابن عباس رضى الله عنه المؤمن يلحق به ذريته ليقرا الله بهم عينه وان كانوا دونه في العمل -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا محمد بن على الصنعافى بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد أنبا عبدالرزاق أنبا الثورى عن عمرو
ابن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنها في قوله عز وجل (الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من عملهم من
شيء) قال ان الله يرفع ذرية المؤمن معه في درجته في الجنة وان كانوا دونه في العمل ثم قرأ (والذين آمنوا واتبعتم
ذريتهم بايمان الحقناهم ذرياتهم وما التناهم) يقول وما نقصناهم - لم يسمعه الثورى من عمرو وانما رواه غيره عن الثورى عن

(١) مص - اوجه آخر (٢) مص - بينكما (٣) مص - نشقه

واحد لعبد الله بن بريدة وقد تابعه على ذلك الحد يث ثلاثة من الثقات فهذا الحد يث اذا صحیح وقد قد منا غير مرة ان
قول البيهقى لم يحتج به الشيخان لا يلزم منه التضعيف -

سأعه عن عمرو وقد ذكرناه في غير هذا الموضع وحديث شعبة عن عمرو وموصول (قال الشافعي رحمه الله) في جملة ما احتج به وكان الاسلام اولى به لان الله تعالى اعلى الاسلام على الاديان والاعلى اولى ان يكون له الحكم (وقد روى) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه معنى ذلك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد قال قال أبو عبدالله يعني محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن اشعث عن الحسن قال قال عمر رضى الله عنه الولد للوالد المسلم (قال قال أبو عبدالله) ثنا يحيى عن هشيم عن اشعث عن الشعبي عن شريح انه اختصم اليه في صبي احد ابويه نصراني قال الوالد المسلم احق بالولد (قال قال أبو عبدالله) ثنا يحيى بن يحيى أنبا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصبي قال مع المسلم من والديه - وقد مضى سائر ما روى في هذا الباب في كتاب اللقيط (١)

باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان

(قال الشافعي رحمه الله) فمن اقام البيعة على شيء من ذلك فهو له ومن لم يقم بيعة فالتقياس الذي لا يعذر احد عندي بالغفلة عنه على الاجماع ان هذا المتاع في ايديها معا فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه فان حلفا جميعا فهو بينهما نصفان - (أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن التاجر الاصبهاني بالرى أنبا أبو القاسم حمزة بن عبدالله بن احمد المالكي أنبا أبو حاتم محمد بن ادريس ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبدالله بن مسلمة القعنبي قالنا ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة قال كتب الى ابن عباس رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان النجسين على المدعى عليه - انرجاه في الصحيح كما مضى وههنا كل واحد منهما مدعى عليه ما في يده فالقول قوله مع يمينه في نفي ما يدعى صاحبه (قال الشافعي رحمه الله) ولان الرجل قد يملك متاع النساء والمرأة قد تملك متاع الرجل بالشراء والميراث وغير ذلك وقد استحلت على بن أبي طالب فاطمة رضى الله عنها يبدن من حديد وهذا متاع الرجل وقد كانت فاطمة رضى الله عنها في تلك الحال مالكة للبدن دون على بن أبي طالب رضى الله عنه (قال الشيخ) وقد مضى هذا في رواية عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج على فاطمة رضى الله عنها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها شيئا قال ما عندي شيء قال ابن درعك الحطمية -

(وقد روى) عن على رضى الله عنه (ما أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعصاى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن سليمان ثنا ربيعة قال قال نرجع يزيد بن أبي مسلم من عند الجحاج فقال لقد قضى الامير بقضية فقال له الشعبي وما هي فقال قال ما كان للرجل فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة فقال الشعبي قضاء رجل من اهل بدر قال ومن هو قال لا أخبرك قال من هو على عهد الله وبيئته ان لا أخبره قال هو على بن أبي طالب رضى الله عنه قال فدخل على الجحاج فأخبره فقال الجحاج صدق ويحك اننا لم ننقم على على قضاءه قد علمنا ان عليا كان اقضاهم -

باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه اياها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو الحسن احمد بن محمد يعني الطرائفى ثنا أبو سعيد عثمان بن سعيد ثنا محمد بن كثير العميدى أنبا سفيان وهو الثورى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان هذا قالت للنبي صلى الله

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله والله الحمد

عليه وسلم يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح اعلني جناح ان آخذ من ماله سرا؟ قال خذي ما يكد بك وولدك بالمعروف - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا أبو كريب ثنا وكيع وابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح ولا يتفق على ولا على ولدي ما يكفيني وبني أفاخذ من ماله وهو لا يشمر؟ فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف - وفي رواية انس بن عياض وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل على في ذلك من شيء؟ ثم ذكره - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وانرجاه من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن سبيد الصفا رثنا ابن الصالح ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني يونس عن ابن شهاب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عبد الحسن بن محمد بن حليم الروزي ثنا محمد بن عمرو بن الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله عن يونس بن يزيد عن الزهري حدثني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض من اهل خيبر احب الى ان يذلوها من اهل خيبر ثم ما اصبح اليوم على ظهر الارض اهل خيبر احب الى ان يذلوها من اهل خيبر قال وايضا والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل ممسك فهل على حرج في ان اطعم من الذي له عيالا؟ قال لا بالمعروف (وفي رواية ابن بكير فهل على من حرج ان اطعم من الذي له قال نعم بالمعروف - ١) ومعناها واحد وشك ابن بكير في احياء او خيبر - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وفي موضع آخر عن عبدان وانرجاه مسلم من وجهين آخرين عن ابن شهاب - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا علي بن الحسن ثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك ثنا شعبة عن أبي الجودي قال سمعت سعيد بن المهاجر انه سمع المقدم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إيمان مسلم ضاف قوما فاصبح الضيف محروما كان حقا على كل مسلم نصره حتى يأخذ له بقراه من ماله وزرعه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزازي ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله انك تبهشنا فنزل بقوم لا يقرؤنا فما ترى في ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان قرأتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حتى الضيف الذي ينبغي لهم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن الليث ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ان يزيد بن زريع حدثهم قال ثنا حميد الطويل عن يوسف بن ماهك السكي قال كنت اكتب لفلان نفقة ايتام كان وليهم فظلموه بالف درهم فادأها اليهم فادركت لهم اموالهم مثلها قال قلت اقبض الالف الذي ذهبوا به منك قال لا، حدثني أبي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أد الى من ائتمنتك ولا تخن من خانك -

(١) سقط من مص -

ذكر فيه حديثا عن يوسف بن ماهك عن فلان قال حدثني أبي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اد الامانة الى من ائتمنتك (الحديث ثم ذكره من حديث شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عنه عليه السلام (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا عباس بن محمد ثنا طلق ابن غنم النخعي أنبا شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أدلأ مائة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ، قال أبو الفضل قلت لطلق أكتب شريكاً وأدع قيساً؟ قال أنت اعلم - الحد يث الاول في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه ولا اسم من حدث عنه من حديثه وحديث أبي حصين تفرد به عنه شريك القاضي وقيس بن الربيع وقيس ضعيف وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث وإنما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد (وروى) عن أبي حفص (١) الدمشقي عن مكحول عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ضعيف لأن مكحولاً لم يسمع من أبي امامة شيئاً وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول (وروى) عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو منقطع (ورواه) ايوب بن سويد وهو ضعيف عن ابن شوذب عن أبي التياح عن انس مرفوعاً (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله العطار الحيرى أنبا أبو سعيد الرازي ثنا احمد بن عمير ثنا سليمان الخصاف أن ايوب بن سويد حدثهم - فذكره -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث ليس بثابت عند أهل الحديث منكم ولو كان ثابتاً لم يكن فيه حجة علينا ثم ساق الكلام الى ان قال اذا دلت السنة واجماع كثير من أهل العلم على ان يأخذ الرجل حقه لنفسه سرا من الذي هو عليه فقد دل ان ذلك ليس بخيانة ، الخيانة اخذ مالا يحل اخذه فلو خانني درهما فقلت قد استحل خيأتي لم يكن لي ان آخذ منه عشرة دراهم مكافأة بخيانتته لي وكان لي ان آخذ درهما ولا اكون بهذا خائناً ظالماً كما كنت خائناً ظالماً باخذ تسعة مع درهمي لأنه لم يخنها -

كتاب العتق

باب فضل اعتاق النسبة وفك الرقبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن ابيحاق أنبا الحسن بن علي بن زياد قال ثنا احمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد حدثني واقد بن محمد (٢) حدثني سعيد ابن مرجانة صاحب علي بن الحسين قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرءاً مسلماً استنقذه الله بكل عضوه منه عضواً من النار قال سعيد ابن مرجانة سمعت الحديث فانطلقت به الى علي بن الحسين فعمد الى عبد قد اعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم او الف دينار فاعتقه - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس واخرجه مسلم من وجه آخر عن عاصم -

(١) مص - لبي حصين - كذا (٢) مص - عبد الله - كذا

ثم قال (الاول في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف اسم من حدثه ولا من حدث عنه من حديثه وحديث أبي حصين تفرد به شريك وقيس ضعيف وشريك القاضي لم يحتج به أكثر أهل العلم وإنما ذكره مسلم في الشواهد) قلت - لا يحتج في الاول اسم من حدث عنه من حديثه لأنه مهابي وقد ذكرنا غير مرة ان الصحابة لا يضرهم الجهالة لانهم عدول - وشريك وان تكلم فيه فقد وثقه غير واحد وذكره ابن حبان في الثقات واستشهد به البخاري وقال الحاكم في المستدرک في اواخر الجائز احتج به مسلم - وقيس بن الربيع تكلم فيه جماعة ووثقه شعبة وسفيان وغيرهما وقال ابن عدى عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قلل شعبة وانه لا بأس به واقل احواله ان تكون روايته شاهدة لرواية شريك - وروى الحديث من وجوه خر كما ذكر البيهقي ولهذا حسن الترمذي هذا الحديث واخرجه ابو داود وسكت عنه فهو حسن عنده على ما عرف -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا ابن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عمر بن علي ابن الحسين عن سعيد ابن مرجانة سمعه (١) يحدث عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة (مؤمنة - ٢) اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى يعتق فرجه بفرجه - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم واحمد بن سهل قال ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف أبي غسان عن زيد بن اسلم عن علي بن حسين عن سعيد ابن مرجانة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه - رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد ورواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم عن داود بن رشيد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال قيل لكعب بن مرة او مرة بن كعب البهزي حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ابوك واحذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إيا رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار يجزى بكل عظم من عظامه عظاما من عظامه ، وإيا رجل مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى بكل عظمين من عظامها عظاما من عظامه ، وإيا امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار تجزى بكل عظم من عظامها عظاما من عظامها -

(أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري أنبا أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد الشعرائي ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح انه قال سمعت اسد بن وداعة الطائي يقول قال شرحبيل بن السمط وهو أمير علي حمص لعمر بن عبسة السلمى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا نجيح حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه تزيد ولا نسيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار، ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو واصاب كان له كعدل رقبة ، ومن شاب شبيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو اود ثنا هشام عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن أبي نجيح السلمى قال حاصرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قصر الطائف فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له (عدل محرر) فبلغت يومئذ ستة عشر سهما فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو له (٣) درجة في الجنة ومن شاب شبيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة ، وإيا رجل مسلم اعتق رجلا مسلما فان الله جاعل وقاه كل عظم من عظامه عظاما من عظامه محررة من النار، وإيا امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة فان الله عز وجل جاعل وقاه كل عظم من عظامها عظاما من عظامها محررة من النار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا ابراهيم بن الحسين بن دينار ثنا آدم بن أبي اياس السقلاني وعبد الله بن الزبير الحميدى و ابراهيم بن بشار الرادى قالوا ثنا سفيان بن عيينة حدثني شيخ من اهل الكوفة يقال له شعبة قال كنا عند أبي ردة بن أبي موسى ومعه بنوه فقال ألا احديثكم بحديث حدثني به أبي قالوا بلى يا ابا عبد الله قال حدثني أبي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة او عبدا كانت فكاكه من النار عضوا بعضو -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو بكر ابن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود قال ثنا عيسى بن عبد الرحمن عن طلحة الأيامي عن

(١) ر - سمعته (٢) من مص (٣) ليس في مص -

عبد الرحمن بن عويجة عن البراء قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال لئن قصرت في الخطبة لقد عرضت المسئلة أعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله أما سواء؟ قال لا - عتق النسمة ان تنفرد بها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها، والمنحة الوكوف والقيء على ذى الرحم الظالم قال فمن يطيق ذلك قال فاطعم الجائع واسق الظمان قال فان لم استطع قال مر بالمعروف وانه عن المنكر قال فمن لم يطيق ذلك قال فكف لسانك الامن خير - لفظ حديث أبي داود -

باب اى الرقاب افضل

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو محمد الحسن بن عمران القاضى الهروى ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ هشام بن عمرو عن ابيه عن أبي مرواح الغفارى عن أبي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العمل افضل؟ قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قلت اى الرقاب افضل؟ قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قال قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع لأخرق قال قلت فان لم افعل قال تدع الناس من الشرفاها صدقة تصدق بها على نفسك - رواه البخارى في الصحيح عن عبيد الله بن موسى -

باب فضل العتق في الصحة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي حبيب الطائي قال لقيت ابا الدرداء فقلت ان اخالى مات واوصى الى بطاثة من ماله ففى (١) اى شىء اضعه في الفقراء والمجاهدين وفي الرقاب قال اما انى (٢) فلو كنت لم اعدل بالمجاهدين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يعتق عند الموت مثل الذى يهدى بعد ما يشيع (٣) -

باب من اعتق من مملوكه شقصا

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا هام - ٤ - (ح قال وحدثنا) محمد بن كثير المعنى أنبأ هام عن قتادة عن أبي المليح قال أبو الوليد عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا (٥) له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك - زاد ابن كثير (٦) في حديثه فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه (قال الشيخ رحمه الله) ويحتمل ان يكون هذا فيمن اعتق شقصا له من غلام مشترك بينه وبين غيره ويحتمل غيره -

(١) مص - مى (٢) كذا (٣) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الموفى اربعين بعد سبع المائة والله الحمد (٤) مص - هشام (٥) د - شقصا (٦) مص - ابن أبي كثير - كذا

(باب اى الرقاب افضل)

قال

ذكر فيه حديث عبيد الله بن موسى عن هشام بن عمرو عن ابيه عن أبي مرواح عن أبي ذر الحديث وفيه (اى الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا) ثم قال (رواه البخارى عن عبيد الله بن موسى) - قلت - رواه مسلم ايضا في الايمان عن أبي الربيع الزهراني وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد عن هشام -

(باب من اعتق من مملوكه شقصا)

قال

(وقد أخبرنا) أبو جعفر كامل بن أحمد المستمل أنبا بشر بن أحمد الأسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى أنبا عباد بن العوام عن سعيد عن تسمية عن أبي المليح أن رجلا من قومه اعتق ثلث غلامه فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو حر كله ليس لله شريك - وهذا فيما وضعنا الباب له اظهر والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن خالد بن سلمة الخزومي قال جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه بعرفة فقال انى اعتقت شقفا من غلامى هذا قال اعتق كله ليس لله شريك - كذا وجدته في كتابي وهو في الجامع رواية عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان فقال عمر رضي الله عنه عتق كله ليس فيه ألف -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه من اصل كتابه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثني عبدالرزاق ثنا عمر بن حوشب حدثني اسمعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهيان اذ كوان قال فاعتق جده نصفه فجاه العبد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعتق في عتقك وترق في رقتك قال فكان يخدم سيده حتى مات - فترد به عمر بن حوشب واسمعيل هو ابن أمية بن عمرو بن سعيد ابن العاص وعمرو بن سعيد ليس له صحبة -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبد العزيز بن سلام ثنا خليفة بن خياط ثنا عبد الواحد بن واصل ثنا محمد بن فضال عن أبيه عن علقمة بن عبد الله الزنى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق الرجل من عبده ما شاء ان شاء ثلثا وان شاء ذراعاً وان شاء خمسا ليس بينه وبين الله ضغطة - وقال في موضع آخر سقط (قال الاستاذ أبو الوليد) قال اصحابنا هو الذى يعتق من ذائله ومن ذاربعه ومن مات او اوصى بنصف عتق هذا وبنصف عتق هذا لا يبطل احدهما الآخر ويعتق من كل واحد قدر ما اعتقه (قال الشيخ رحمه الله) هذا تأويل حسن الا ان محمد بن فضال هذا ضعيف لا يحتج به تكلم فيه يحيى بن معين وسليمان بن حرب وأبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن ابن المبارك عن سفيان عن الأشعث عن الحكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال اذا كان لرجل عبد فاعتق نصفه (١) لم يعتق منه الا ما عتق - هذا منقطع (٢)

باب من اعتق شركاله في عبد وهو موسر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الأسفرائيني بها ثنا أبو سهل بشر بن أحمد ثنا إبراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك بن انس حدثك نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركاله في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل (٣) وأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والافتد عتق منه ما عتق؟ قال نعم - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان ثنا شعيب

(١) مص - بعضه (٢) هامش ر - آخر الجزء الثامن والتسعين بعد المائة من الاصل (٣) مص - قيمة العدل -

ذكر فيه حديث اسمعيل بن أمية (عن أبيه عن جده كان لهم غلام يقال له طهيان اذ كوان فاعتق جده نصفه) الى آخره ثم قال (جده عمرو بن سعيد بن العاص ليس له صحبة) - قلت - ذكره ابن حبان في الصحابة وكذا فعل ابن منده وقال ابن الجوزي في التحقيق له صحبة وانرج احمد هذا الحديث في مسند عمرو بن سعيد - ثم ذكر البيهقي (عن الحكم عن علي قال

ابن الليث ثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إيماناً بملوك كان بين شركاء فاعتق أحدهم نصيبه فانه يقيم في مال الذي اعتق قيمة عدل فيعتق ان بلغ ذلك ماله - رواه مسلم في الصحيح عن قتبية وغيره عن الليث واستشهد به البخاري فقال ورواه الليث -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرق ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن جريج قال أخبرني اسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركاه في عبد أقيم ثمه الى شركائه واعتق في مال الذي اعتقه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال البخاري ورواه اسمعيل بن أمية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن أحمد الجرجاني أنبأ محمد بن الحسن بن قتبية ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أنبأ اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركاه في عبد أقيم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد يعني الحافظ أنبأ أبو الحسين محمد بن إبراهيم النازي ثنا أبو الأشعث ثنا الفضيل ابن سليمان ثنا موسى بن عقبة أخبرني نافع عن ابن عمر وكان يفتي في العبد أو الامة يكون بين الشركاء فيعتق أحدهم نصيبه يقول قد وجب عليه عتقه كله اذا كان له من المال ما يبلغ يقوم في ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباؤهم ويحلى سبيل المعتق يخبر ذلك ابن عمر رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الأشعث - (حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركاء مملوكاً (١) وعند الذي اعتقه ما يبلغ ثمه ضمن نصيب صاحبه - قال البخاري ورواه ابن أبي ذئب ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبي ذئب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (٢) أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إيماناً بملوك كان بين اثنين واعتق أحدهما نصيبه فان كان موسراً فانه يقوم عليه باغلي القيمة أو قيمة عدل ليست بوكس ولاشطط ثم يفرم لهذا حصته - كذا رواه الشافعي في كتاب اختلاف الأحاديث ورواه في كتاب القرعة فقال باغلي القيمة ويعتق وربما قال قيمة لا وكس فيها ولاشطط رواه الحميدي عن سفيان نحو الرواية الأولى عن الشافعي زاد ثم يعتق وزاد قال سفيان كان عمرو وشك فيه هكذا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سحنويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار - فذكره رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان دون هاتين اللفظتين -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا هارون بن يوسف ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمرو ثنا سفيان عن عمرو بن سالم عن سالم عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبد ابينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لاوكس ولاشطط وعتق عليه في ماله ان كان موسراً - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركاه في عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال ما يبلغ ثمن العبد -

(١) مص - في مملوك (٢) من هنا ساقط في مد

اذا كان لرجل عبد فاعتق نصفه لم يمتق منه إلا ما عتق (ثم قال (منقطع) - قلت - قد روي عن علي من وجه آخر قال ابن أبي شيبة ثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال علي يعتق الرجل ما شاء من غلامه - وذكر صاحب الاستذكار ان هذا قول أبي حنيفة وربيعه والحسن والشامي وطاوس وحماد وعبيد الله بن الحسن واهل الظاهر -

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب (١) ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون أنبأ شعبة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اعتق الرجل شقصا (٢) له من مملوك فهو حر - لفظ حديث الطيالسي وفي رواية يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال يضمن آخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة هكذا نحو رواية يزيد ومن حديث معاذ بن معاذ نحو رواية الطيالسي زاد فهو حر من ماله -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن يعني الدراجدي ثنا أزهري بن القاسم ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله إن كان له مال - لم يذكر في أسناده بعض الرواة عن هشام النضر ابن انس وذكره بعضهم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا أبو قدامة ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق سهماني مملوك فعتقه عليه في ماله إن كان له مال ليس لله شريك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا تمام ثنا أبو سلمة ثنا همام ثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا اعتق شقصا من غلام فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه -

(أخبرنا) أبو سعد المائلي أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبأ الحسن بن سفيان ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم (ثنا أبو معيد عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر، وعن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال أبو أحمد - وثنا صالح ابن عبد الله الهاشمي ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد بن مسلم - ٣) قال وحدث أبو معيد قال وحدث سليمان عن نافع عن ابن عمر، وعن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله فيه شيء وله وفاة فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمة عدل بما أساء مشاركتهم وليس على العبد شيء - قال أبو أحمد قوله ليس على العبد شيء لا يرويه غير أبي معيد وهو حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن اسمعيل عن أبي مجلز أن عبدا كان بين رجلين فاعتق أحدهما نصيبه لحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمة له - هذا منقطع وقد رواه الثوري عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي مجلز بمعناه (وروى) من وجه آخر عن القاسم عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود وهو ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا أزهري السنان عن ابن عون عن محمد قال كان عبدا بين رجلين فاعتق أحدهما نصيبه فركب شريكه إلى عمر رضي الله عنه فكتب أن يقوم أغلى القيمة (وبأسناده ثنا) أبو بكر ثنا يحيى بن آدم عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال يضمن ثمنه لصاحبه بقيمة عدل يوم اعتقه -

باب من قال يكون حرا يوم تكلم بالعتق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ موسى بن الحسن بن عباد ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن أيوب

(١) انتهى الساقط من مد (٢) ر - شقصا (٣) سقط من مد -

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له في مملوك او شركا من عبدا وكان له من المال ما يبلغ قيمة بقية العبد فقد عتق - قال نافع والافقد عتق منه ما عتق قال ايوب لا ادري اشيء قاله نافع او هو في الحديث -
(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب - فذكره باسناده ومعناه وقال فهو عتق - رواه البخاري في الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبي الربيع وقال البخاري في روايته فهو عتق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا أبو المنثري ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبيد الله (١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه غيره عن بشر من اعتق شركا في عبد فقد عتق كله ان كان للذي عتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة (٢) عليه قيمة العدل في دفع الى شركائه انصبا هم ويحلى سبيله -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني يحيى بن محمد الحناني ثنا عبيد الله هو ابن معاذ ثنا بشر - فذكره باسناده (ومعناه) رواه يحيى القطان عن عبيد الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني املاء ثنا ابراهيم بن عبيد الله السعدي أنبا يزيد بن هارون أنبا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصاله في مملوك وكان للذي يعتق منهما نصيبه مبلغ ثمنه فقد عتق كله - اخرجاه في الصحيح (٣)

باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سليمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبا يحيى بن سعيد (ح قال وأخبرني) أبو احمد الحافظ واللفظ له أنبا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعا يحدث عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق نصيبا في مملوك كلف ما بقي فاعتقه - وكان نافع يقول قال يحيى لا ادري شيئا كان من قبله يقول له ام هوشى في الحديث فان لم يكن عنده فقد جاز ما صنع - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنثري عن عبد الوهاب -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خيرة واه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا يحيى بن سعيد عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياما جل كان له نصيب في عبد فاعتق نصيبه فعليه (٤) ان يكفل عتقه بقيمة عدل -
(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا في مملوك فقد وجب عليه ان يعتق ما بقي ان كان له من المال قدر ثمنه يقام قيمة عدل فيعطى شركاؤه حصصهم ويحلى سبيل المعتق - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحر في بغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا بشر بن موسى ثنا خالد ابن يحيى ثنا هشام بن سعد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق من عبد شركا فعليه ان يعتق ما بقي - وفي سائر الروايات التي قدمنا ذكرها ما دل على هذا القول وفيها ما دل على القول الاول وكانهم لم يراعوا هذا وإنما راعوا حصول العتق في الجملة دون وجوب الضمان اذا كان موسرا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية ثنا أبو الجاهر ثنا اسمعيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا

(١) مص - عبيد الله (٢) - بقيمة (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث

الاشرفية والله الحمد (٤) - كان عليه -

في مملوك له فقد ضمن عتقه يقوم العبد ثم يعتق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان بيني وبين الأسود وامننا غلام قد شهد القادسية وإبلى فيها فأرادوا عتقه وكننت صغيرا فذكر الأسود ذلك لعمر رضي الله عنه فقال عمر اعتقوا انتم ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه (١) أو يأخذ نصيبه - ويحتمل أن يريد به نصيبه من القيمة (وقد روينا) عن عمر رضي الله عنه ما دل على هذا (وروى) في مثل هذا المعنى حديث مرسل -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن عمرو بن سعيد أن بني سعيد بن العاص كان لهم غلام فاعتقه كلهم الأرجلا واحدا فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يستشفع به على الرجل فذهب الرجل نصيبه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه فكان العبد يقول أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٢) والرجل يقال له رافع أبو البهي - هذا يدل أن صحح على أنه لم يعتق باللفظ ويحتمل أنهم كانوا معسرين والحديث منقطع (ورويانا) عن اسمعيل بن أمية عن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده في هذا قصة أخرى تحالف هذه الصورة (٣) والحكم قدمضى في الجزء قبله والله اعلم -

باب من اعتق شركا له في عبد وهو معسر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس (ح وحدثنا) أبو جعفر كامل بن أحمد المستملى أنبا أبو سهل بشر بن أحمد الأسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والاقدر عتق منه ما عتق قال نعم - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع قال قال الشافعى لبعض من يناظره أو للناظره موضح مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء في حديث نافع وعمران قال أنا تقول ان ايوب قال وربما قال نافع فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله قال واكبر (٤) ظنى انه شيء كان يقوله نافع برأيه - (٥) قال الشافعى رحمه الله (قلت له لا حسب عالما بالحديث ورواياته يشك في ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان الزم له من ايوب ومالك فضل حفظ (٦) لحديث اصحابه خاصة ولو استويا في الحفظ فشك احدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا موضع لان يفاط به الذى لم يشك انما يفاط الرجل بخلاف من هو احفظ منه او يأتى بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه هم عدد وهو منفرد واتفق مالكا في زيادة - والاقدر عتق منه ما عتق - يعنى غيره قال وزاد فيه بعضهم ورق منه مارق (قال الشيخ رحمه الله) اما حديث ايوب فقد ذكرناه فيما مضى -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى أنبا الربيع ثنا محمد بن ايوب عن نافع عن ابن عمر

(١) - منه (٢) سقط من مد - (٣) مص - في الصورة - (٤) ر - مص - أكثر (٥) مص - برواية (٦) و - حفظه -

قال (باب من اعتق شركا في عبد وهو معسر)

ذكر فيه حديث مالك (عن نافع عن ابن عمر والاقدر عتق منه ما عتق) ثم ذكر (ان الشافعى قال لبعض من ناظره أو للناظره موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء في حديث نافع وعمران) ثم ذكر ما ملخصه قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا من عبد او شركا كان له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق قال فلا ادري اهو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم او شيء قاله نافع والا فقد عتق منه ما عتق - انرجاه في الصحيح هكذا وفيه دلالة ظاهرة على انه كان يشك فيه وما لك بن انس رحمه الله اثبتته عن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فالحكم له دونه - واما فضل حفظ مالك فهو عند جماعة اهل الحديث كما قال الشافعي رحمه الله - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي ابن المديني قال كان عبدالرحمن بن مهدي لا يقدم على مالك احدا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الحسن العزى يقول سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول قلت ليحيى بن معين مالك احب اليك في نافع او عبيد الله بن عمر قال مالك قلت فايوب السخيتي في قال مالك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد ابن اخذت أبي عوانة حدثني خالي ثنا اليموني قال سمعت يحيى بن معين واحمد بن حنبل جميعا يقولان كان مالك من اثبت الناس في حديثه قال احمد بن حنبل يا ابا الحسن لا تبالي ان لا تسأل عن رجل حدث عنه مالك ولا سيما مدني -

(أخبرنا) أبو عبد الله قال سمعت ابا بكر محمد بن احمد الجيري يقول سمعت الحسين بن محمد القبايى يقول سمعت عبيد الله بن عمر القواريري يقول سمعت حماد بن زيد يقول سمعت ايوب السخيتي يقول لقد كانت لما لك حلقة في حياة نافع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان بيغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني محمد بن أبي ركين (١) أنبا ابن وهب حدثني مالك قال قال لي يحيى بن سعيد اكتب لي مائة حديث من حديث ابن شهاب انتقها لي واعطاني رفاقديما قد اصفر قال فكتبت له تلك الاحاديث حتى ملأته وبيته له قال مالك وقل رجل كنت اتعلم منه ما مات حتى كان يجيئني ويستفتيني - واما موافقة من وافق مالك على هذه الزيادة -

(فقيا أخبرنا) أبو طاهر المقيهي أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا محمد بن يزيد السلمي ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال اعتق منه ما اعتق -

(أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو القاسم المنيني ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة وابن نمير (ح قال أبو بكر) وحدثنا عمران بن موسى ثنا عثمان ثنا أبو اسامة وابن نمير (ح قال واخبرني) الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن (نمير) ثنا أبي قالنا ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال اعتق منه ما اعتق - هذا حديث ابن نمير وفي حديث أبي بكر وعثمان فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل يعنى على المعتق عتق منه ما اعتق - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن أبي اسامة ورواه مسلم عن محمد بن عبيد الله بن نمير - ٢) وكذلك رواه خالد بن الحارث عن عبيد الله بن نمير -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد الكمي (ثنا محمد بن ايوب أنبا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا نافع وولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا في عبد فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل والا فقد عتق منه ما عتق - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان -

(١) مص - زكير - كذا (٢) سقط من مد -

ان المناظر قال قال ايوب ربما قال نافع عتق منه ما عتق وربما لم يقله واكبر ظني انه شيء كان يقوله نافع برأيه فاجاب الشافعي بان مالك الحافظ وان غيره وافقه - قلت - ليس في حديث نافع طرح الاستسعاء كما ذكر الشافعي بل هو

(أخبرنا - أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ثنا اسمعيل بن مرزوق الكعبي - ١) ثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن عمر واسمعيل بن أمية ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد أقيم عليه قيمة عدل فأعطى شركاؤه وقد عتق عليه العبدان كان موسرا والاعتق منه ما عتق ورق مابقي -
واما حديث عمران بن حصين بابطال الاستسعاء -

(فقها أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل وهو ابن علي بن ايوب عن أبي تلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا عتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولاشديدا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب حكم المعتق نصفه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه أنبا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان رجلا سأل ابن عمر عن العبد يعتق نصفه قال احكامه احكام العبيد حتى يعتق كله - (أخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في رجل مات ونصفه حر قال هو بينهما نصفين نصف للذي اعتق ونصف للذي لم يعتق وعن ابن المبارك عن معمر عن جابر عن الشعبي في عبد بين رجلين كاتب واحد واعتق واحد ثم مات المكاتب قبل ان يؤدي قال ماله نصفين للمعتق نصف وللکاتب نصف جعله بينهما -

باب ما جاء فيمن اعتق جارية حبلی او اعتق حملها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري، وعن رجل عن الحسن في رجل قال لامة انت حرة الاماني بطنك قالا هي وما في بطنها حر وليس له استثناء وقال معمر حدثني من سأل الحكم فقال مثل ذلك -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني أنبا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا ابن جريج قال قلت لعطاء حر تزوج امة لى حملت منه فاعتقت ولدها في بطنها لمن ولاؤه قال للذي اعتقه لكن ميراثه لانيه وهذا لأن النسيب يتقدم المولى في الميراث -

(باب من قال في المعسر يستسعي العبد

في نصيب صاحبه غير مشقوق عليه - ١)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر محمد بن أحمد الاديب قالوا ثنا أبو عبد الله محمد

(١) سقط من مد -

سأكت عنه وهو ثابت في موضع آخر على ما سياتي ان شاء الله تعالى - ثم ذكر البيهقي حديثنا في آخره (ورق منه مارق) - قلت - في سننه اسمعيل بن مرزوق قال الطحاوي في كتابه المسمى بمشكل الحديث ليس عن يقطع بروايته وشيخه يحيى اللعاقى المصرى ايضا متكلم فيه وقال ابن حزم اقدم بعضهم فزاد في هذا الخبر ورق منه مارق - وهي موضوعة مكذوبة -

باب المعسر يستسعي

قال

ابن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبا يزيد بن هارون أنبا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك في مملوك فاعتقه فعليه خلاصه في ماله ان كان له مال وان لم يكن له مال استسمى العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من أوجه عن سعيد بن أبي عروبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا ابراهيم بن أبي طالب وعبد الله بن عبد الأزدي قالنا ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عيسى بن يونس عن سعيد - فذكره باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا في مملوك فعليه خلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم يستسمى في نصيب صاحبه الذي لم يمتق غير مشقوق (١) عليه - رواه مسلم في الصحيحين عن اسحاق وغيره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا جرير بن حازم قال سمعت قتادة يقول حدثني النضر بن انس عن بشير بن نهيك قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العبد يكون بين رجلين يمتق احدهما نصيبه قال قد عتق العبد يقوم عليه في ماله قيمة عدل فان لم يكن له مال استسمى العبد غير مشقوق عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل ثنا جرير بن حازم ثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا له في مملوك فكان له من المال ما يبلغ قيمته اعتق من ماله فان لم يكن له مال استسمى العبد غير مشقوق عليه - رواه البخاري في الصحيحين عن أبي النعمان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير بن حازم وقال عن أبي هريرة وكذلك رواه البخاري بن الجراح وابان بن يزيد الطاطار وموسى بن خلف العمى عن قتادة ذكره فيه الاستسعاء مدرجا في الحديث واستشهد البخاري بروايتهم (واما الشافعي رحمه الله) فانه ضعف امر السعاية فيه بوجوه - منها ان شعبة بن الجراح وهشام الدستوائي رويا هذا الحديث عن قتادة ليس فيه استسعاء وهما احفظ (قال الشيخ رحمه الله) وقد منا روايتهما (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن الدار قطن الحافظ شعبة وهشام احفظ من رواه عن قتادة ولم يذكره فيه الاستسعاء - ومنها ان الشافعي سمع بعض اهل النظر والتدبر منهم والعلم بالحديث يقول لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منقرا لا يخالقه غيره ما كان ثابتا (قال الشيخ رحمه الله) ولعله إنما قال ذلك لان حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة يقال انه من كتاب وقد روى عن بشير أنه قرأ ما كتب على أبي هريرة فليس فيه ما يوهن حديثه ويحتمل أنه إنما قال ذلك لان سعيدا ينقده والحفاظ يتوقفون في اثبات ما ينقده سعيد لا اختلاطه في آخر عمره وقد واقفه غيره في رواية الاستسعاء او قال ذلك لان سنده (٢) مختلف فيه واكثرهم (٣) رواه عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواه معمر وسعيد بن بشير عن قتادة عن بشير ليس فيه ذكر النضر

(١) مد - غير مشقوق - (٢) مص - أسناده (٣) مص - فاكثرهم -

ذكر فيه حديث سعيد بن أبي عروبة وجرير عن قتادة عن النضر عن بشير عن أبي هريرة وفيه الاستسعاء وعزاه الى الصحيحين ثم قال (وكذا رواه الجراح بن الجراح وابان الطاطار وموسى بن خلف عن قتادة ثم ان الشافعي ضعف السعاية بوجوه - منها - ان شعبة وهشام روياه عن قتادة وليس فيه استسعاء وهما احفظ - ومنها - انه سمع بعض اهل العلم يقول لو كان حديث سعيد منقرا لا يخالقه غيره ما كان ثابتا) ثم وجه البيهقي باشيء ورد بعضها فيها (انه يحمل على انه قال ذلك لان سعيدا ينقده والحفاظ يتوقفون فيها ينقده لا اختلاطه وقد واقفه غيره في رواية الاستسعاء) - قلت - تابع ابن أبي هريرة على روايته عن قتادة يحيى بن أبي صبيح رواه الحميدي عن ابن عيينة عن ابن أبي عروبة ويحيى بن أبي صبيح عن

ابن انس وكذلك هو في إحدى الروايتين عن هشام وقيل عن قتادة عن موسى بن انس عن بشير وقيل عن بشير عن جابر ابن عبدالله وكل هذا وهم والقول قول الأكثر - والذي يوهن امر السعاية فيه رواية هام بن يحيى عن قتادة حيث جعل الاستسعاء من قول قتادة وفصله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في كتاب معرفة الحديث قال ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن الدراجيردي ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا هام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اعتق شقصا له في مملوك ففرمه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال هام فكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعى - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو علي الحافظ أنبا أحمد بن محمد بن حريث ثنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ حدثني أبي (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا هام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ان رجلا اعتق شقصا من مملوك فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرم بقرية ثمنه قال قتادة ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه -

(أخبرنا) أبو بكر ثنا علي قال سمعت النيسابوري يقول ما احسن ما رواه هام ضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة (وفيما بلغني) عن أبي سليمان الخطابي عن الحسن بن يحيى عن ابن المنذر صاحب الخلافيات قال هذا الكلام من فتيا قتادة ليس من متن الحديث ثم ذكر حديث علي بن الحسن عن المقرئ عن هام ثم قال فقد اخبر هام ان ذكر السعاية من قول قتادة والحق سعيد بن أبي عروبة الذي ميزه هام من قول قتادة فجعله متصلا بالحديث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو علي الحافظ أنبا أحمد بن محمد بن حريث ثنا أبو موسى قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول احاديث هام عن قتادة اصح من حديث غيره لانه كتبها املاء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ - ١) قال سمعت ابا بكر احمد بن كامل القاضى يقول سمعت ابا قلابة الراشبي يقول سمعت علي ابن المدني يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول شعبة اعلم الناس بحديث قتادة ما سمع منه وما لم يسمع وهشام احفظ وسعيد اكثر (قال الشيخ - رحمة الله) وقد اجتمع شعبة مع فضل حفظه وعلبه بما سمع من قتادة وما لم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة ومن واقفه في ادراج السعاية في الحديث ، وفي هذا ما يشكك (٢) في ثبوت الاستسعاء في هذا الحديث -

(١) سقط من مد (٢) مص - يشكك -

قتادة كذلك وقد تقدم من كلام البيهقي ان الحجج و ابا بن خلف وجرير بن حازم رووه عن قتادة كذلك واذا سكت شعبة وهشام عن الاستسعاء لم يكن ذلك حجة على ابن أبي عروبة لانه ثقة وقد زاد عليها شيئا فالقول قوله كيف وقد واقفه على ذلك جماعة وقال ابن حزم هذا خبر في غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه وقد رواه عنه يزيد بن هارون وعيسى بن يونس وجماعة كثيرة ذكرهم صاحب التمهيد ولم يختلفوا عليه في امر السعاية منهم عبدة بن سليمان وهو اثبت الناس سمعا من ابن أبي عروبة وقال صاحب الاستذكار ومن رواه عنه كذلك روح بن عبادة وزيد بن زريع وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد ومحمد بن بكر ويحيى بن أبي عدي ولو كان هذا الحديث غير ثابت كما زعم الشافعي لما اخرجه الشيخان في صحيحهما ثم قال البيهقي (ويوهن امر السعاية انهما ما رواه عن قتادة بل جعل السعاية من قول قتادة) - قلت - في المحل لابن حزم صدق هام قاله قتادة مفتيا بما روى وصدق ابن أبي عروبة وجرير و ابا بن موسى وغيرهم فاسندوه عن قتادة وقال شارح العمدة الذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعللات لاتصير على النقد ولا يمكنهم الوفاء بمثله في المواضع التي يحتاجون الى الاستدلال فيها باحاديث يرد عليهم فيها مثل ذلك التعللات والذي

والذي يدل على ان فضل الاستسعاء (في هذا الحديث - ١) من فتيا قتادة (ما أخبرنا) أبو عبد الله إمامنا بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيريد قال أنبا عتبة بن علقمة قال سئل الأوزاعي عن عبد بين ثلاثة نفر كاتب أحدهم ثم اعتق الآخر وامسك الثالث قال ذكر عن قتادة انه قال لهذا الذي امسك نصيبه على العتق ان كان ذا يسار عن حظه وان لم يكن له مال استسمى المملوك في الثالث من قيمته والولاء بين العتق والمكاتب للعتق الثلثان وللكاتب الثلث (ومنها ان قال لشافعي) قيل لمن حضر من اهل الحديث لو اختلف نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحده وهذا الاسناد ايها كان اثبت قال نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله قلت وعلينا ان نصير الى الاثبت من الحديثين قال نعم (قال الشيخ) مع نافع حديث عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سليمان قال سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول اصبح الاسانيد كلها ما لك عن نافع عن ابن عمر -

(وأخبرنا) منصور بن عبد الوهاب الصوفي أنبا أبو عمرو بن حمدان قال سمعت ابا العباس محمد بن اسحاق الثقفي قال سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن اصبح الاسانيد فقال ما لك عن نافع عن ابن عمر -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملى أنبا بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة منهم اعتق مملوكا له عند موته وليس (٢) له مال غيره فاعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه وامره ان يسعى في الثلثين فقد ذكر ذلك لشافعي رحمه الله فقال من حضره هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم لا يعرف ولم يثبت حديثه قال الشافعي رحمه الله فعارضنا منهم معارض بحديث آخر في الاستسعاء فقطعه عليه بعض اصحابه وقال لا يذكر مثل هذا الحديث احد يعرف الحديث لضعفه -

(أخبرنا) بجميع هذا الكلام وما نقلته في هذا الباب من كلامه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي - فذكره ولا ادري اي حديث عورض به -

(ولعله عورض بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الجراح عن العلاء بن بدر عن أبي يحيى الاعرج قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد اعتقه مولاة عند موته وليس له مال غيره وعليه دين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسعى في الدين - وهذا منقطع ورواه الجراح بن ارطاة وهو غير محتجج به -

او عورض (بما أخبرنا) أبو عهد السكري بينداد أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الجراح بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال كان ثلاثون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اذا اعتق الرجل العبد بينه وبين الرجل فهو ضامن ان كان موسرا وان كان معسرا سعى بالعبد صاحبه في نصف قيمته غير مشقوق عليه وهذا ايضا ضعيف - الجراح بن ارطاة لا يحتجج به (وروى) عن الجراح بن ارطاة عن نافع عن ابن عمر في السعاية وهو متكرمة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن يعقوب الثقفي ثنا أبو جعفر محمد بن احمد الترمذي ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب

(١) من مص (٢) مص - لم يكن -

ثم ذكر البيهقي حديثا (عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة اعتق مملوكا) الحديث ثم قال (ذكره الشافعي فقال من حضره هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم ولا يعرف ولا يثبت حديثه) - قلت - كذا في نسختنا من السنن فان كان الكاتب لم يسقط شيئا فالظاهر ان هذا الرجل صحابي وقد مر غير مرة ان الصحابة لا تضرهم الجهالة فالحديث اذا مرفوع متصل وذكر المزي في اطرافه ان ابا داود اخرجه في مراسيله من حديث ابي قلابة عن رجل من عذرة ان رجلا منهم اعتق - ومن حديث ابي قلابة ان رجلا من بني عذرة فذكره انتهى كلامه فعلى الوجه الاول في السند مجهول

قال ذكرت انا وخلف بن هشام لعبد الرحمن بن مهدي الجحاج بن اوطاة وخلافه عن الثقات والحفاظ فتدكرنا من هذا النحو احاديث كثيرة قال فذكرنا لعبد الرحمن بن مهدي حديث الجحاج عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان العبد اذا كان بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه ان الذي لم يعتق ان شاء ضمن المعتق القيمة فان لم يكن عنده استسمى العبد غير مشقوق عليه فقال عبد الرحمن وهذا ايضا من اعظم القرية كيف يكون هذا على مارواه الجحاج عن نافع عن ابن عمرو قد رواه عبيد الله بن عمرو ولم يكن في آل عمر ائمت منه ولا حفظ ولا اوثق ولا اشد تقدمة في علم الحديث في زمانه فكان يقال انه واحد دهره في الحفظ ثم تلاه في روايته مسالك بن انس ولم يكن دونه في الحفظ بل هو عندنا في الحفظ والاتقان مثله او اجمع منه في كثير من الاحوال ورواه ايضا يحيى بن سعيد الانصاري وهو من ائمت اهل المدينة واصحابهم رواية روه جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق نصيبا او شقصا في عبد كلف عتق مابقي ان كان له مال فن لم يكن له مال فانه يعتق من العبد ما اعتق (قال الفقيه رحمه الله) وامر السعاية ان ثبت في حديث بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ففيه ما دل على ان ذلك على ان الاختيار من جهة العبد فانه قال غير مشقوق عليه وفي الاجبار عليه وهو ياباه مشقة عظيمة عليه واذا كان ذلك باختياره لم يكن بينه وبين سائر الاخبار مخالفة وبالله التوفيق - وقد تأوله بعض الناس فقال معنى السعاية ان يستسمى العبد لسيدته ان يستخدم لملكه ولذلك قال غير مشقوق عليه اى لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد عن أبي بشر العنبري عن ابن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمه النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد بن حنبل انما هو لثاء يعنى التلب وكان شعبة الشغ لم يبين الثاء من الثاء (قال الشيخ رحمه الله) وهذا لا يخالف ماضى من الاحاديث وانما هو في العسر اذا اعتق نصيبه من مملوك فلا يضمن الباقي والله اعلم -

باب من اعتق نصيبه من مملوك في مرض موته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا السراج ثنا احمد بن محمد البرقي ثنا أبو حذيفة ثنا محمد بن مسلم عن ايوب بن

ولكن ذكر هذا الحديث في المراسيل على الوجهين فيه نظر ثم قال البيهقي الامر بالسعاية ان ثبت في حديث بشير بن نهيك ففيه ما دل على ان الاختيار من جهة العبد فانه قال غير مشقوق عليه وفي الاجبار عليه مشقة عظيمة) ثم قال (وقد تأوله بعضهم بان يستسمى لسيدته اى يستخدم له ولذلك قال غير مشقوق عليه اى لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزم بحصة الرق) - قلت - لا وجه لقوله ان ثبت بعد ان اترجه صاحبا الصحيحين وحسبك بذلك فانه اعلى درجات الصحيح عندهم وقال النووي في شرح مسلم قال العلماء معنى الاستسعاء ان العبد يكلف الاكسباب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الأخر فاذا دفعها اليه عتق هكذا فسر ه جمهور القائلين بالاستسعاء ومعنى غير مشقوق عليه اى لا يكلف ما يشق عليه وفي شرح العمدة استسمى العبد اى الزم السعى بما يفك بقية رقبته من الرق وشرط ذلك ان يكون غير مشقوق عليه وفي ذلك الحوالة على الاجتهاد والعمل بالظن انتهى كلامه واذا فهمت معنى قوله غير مشقوق عليه عرفت ان قول البيهقي الاختيار من جهة العبد زيادة في الحديث لاحاجة اليها وما ذكره اول هذا الباب وعزاه الى الصحيحين من قوله عليه السلام استسمى العبد في ثمن رقبته - يمنع التأويل الذي حكاه عن بعض الناس ان الاستسعاء هو خدمته لسيدته وفي شرح مسلم للآزري وقع في بعض الروايات الاستسعاء بالقيمة وهذه الرواية تمنع هذا التأويل اى تأويل الاستسعاء بأنه يستسمى في نصيب الذي لم يعتق اى يخدمه بقدر نصيبه -

موسى أخبرني نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان للرجل شرك في غلام ثم اعتق نصيبه وهو حى اقيم عليه قيمة عدل في ماله ثم اعتق قال أبو الوليد الفقيه قال أصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم وهو حى يعنى حين يقوم عليه يدل على ان لا يقوم عليه بعد الموت (قال الشيخ رحمه الله) هكذا قال عن عهد بن مسلم -
 (أخبرنا - ١) عن زاهر بن احمد الفقيه أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا داود بن عمرو والضبي ثنا محمد بن مسلم اللطافى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إيماناً عبد كان فيه شرك واعتق رجل نصيبه قال يقام عليه القيمة يوم العتق (٢) وليس ذلك عند الموت (قال الشيخ الزاهر رحمه الله) وليست هذه اللفظة في كل حديث -

باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافى أنبأ عبد الوهاب عن ايوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مماليك ليس له مال غيرهم او قال اعتق عند موته ستة مماليك له وليس له شيء غيرهم فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة اجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق اربعة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المنى قالوا ثنا عبد الوهاب الثقفى - فذكره باسناده ومعناه الا انه قال في رواية اسحاق ان رجلا من الانصار اعتق ستة مملوكين له عند موته وقال في رواية محمد بن المنى رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين له ليس له شيء غيرهم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وابن أبي عمير على لفظ حديث محمد بن المنى -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي (ح قال وأخبرني) أبو احمد الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا علي بن حجر وزيد بن أيوب قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن علي عن ايوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق اربعة وقال له قولاً شديداً - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب - فذكره باسناد ابن عليه ومعناه - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنا احمد بن سليمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلاً كان له ستة ابيد لم يكن له مال غيرهم فأعتقهم عند موته فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فكره ذلك ثم جزأهم اظنه قال ثلاثة اجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق اربعة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنهال وغيره (٣) -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى من اصله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا مسدد ثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى بن عتيق وايوب (ح وأنبأ) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب ويحيى بن عتيق وهشام عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلاً اعتق ستة ابيد له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق اربعة - قال

(١) مص - وقد أخبرنا (٢) مص - يوم يعتق (٣) هاشم ر - بلغ سماعهم والارض في الثالث والاربعين بعد سبع المائة والله الحمد -

يحيى فقال محمد لولم يبايعني عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان رأيي - لفظ حديث مسدد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا الحلواني أحمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو منصور أحمد بن علي الدامغانى وأبو الحسن علي بن عبد الله الخسر وجرى قالا أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا أبو بكر محمد بن علي بن عمرو الحفاري قالا ثنا عبد الله بن حماد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابن بنت أحمد بن منيع ثنا عبد الله بن علي بن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب وأيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وسماك (عن الحسن بن عمران بن حصين وفي رواية الحلواني والحفاري وقناة وحيد وسماك - ١) بن حرب عن الحسن بن عمران بن حصين أن رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين ورد أربعة في الرق -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد حدثني محمد بن اسحاق الصغار ويحيى بن محمد الحناني قالا ثنا عبد الله بن حماد - فذكر الحديث بمثل حديث الحلواني واسناده إلا أنه قال عن عطاء بن السائب بدل عطاء الخراساني وهو وهم - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا جعفر بن محمد بن شاذان عمرو يعني ابن حماد القناد ثنا اسباط عن سماك عن الحسن البصري عن عمران بن حصين أنه مات رجل وترك ستة رجال فأعتقهم عند موته بخاء وورثته فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لوعلمنا ما صليتنا عليه وقال ادعهم لى فدعاهم فأقرع بينهم فاعتق اثنين ورد أربعة في الرق -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أملاء أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلي وأحمد بن يوسف السلمي قالا ثنا عبيد الله بن موسى أنبا أسرا ئيل عن عبد الله بن المختار عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن رجلا اعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أجزاء فاعتق اثنين وأرق أربعة -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد المجيد عن ابن جريح أخبرني تيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول اعتقت امرأة أورد رجل ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيرهم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأقرع بينهم فاعتق ثلثهم (قال الشافعي) كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلا في زمان أبان بن عثمان اعتق رقيقاً له جميعاً فأمر أبان بن عثمان بذلك الرقيق فقسّموا اثلاثاً فأسهم بينهم على إيهام يخرج سهم الميت فيعتقوا فخرج سهم الميت على أحد الأثلاث فعتقوا - قال مالك وذلك أحسن ما سمعت -

باب اثبات استعمال القرعة

(قال الشافعي رحمه الله) قال الله تبارك وتعالى (وما كنت لنيهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون) وقال (وإن يونس لمن المرسلين إذ أبقى إلى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين) فاصل القرعة في كتاب الله عز وجل في قصة المقرعين على مريم والقارعين يونس عليه السلام مجتمعة ولا تكون القرعة والله أعلم بالآيين قوم مستوين في الحجّة وبسط الكلام فيه وهو منقول في كتاب المبسوط -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد محمد بن محمد بن اسحاق الصغار ثنا أحمد بن محمد بن نصر اللباد ثنا عمرو بن طلحة ثنا اسباط بن نصر عن السدي عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن عبد الله بن مسعود عن ناس من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر التفسير وقال في قصة مريم عليها السلام ان الذين كانوا يكتبون التوراة اذا جاؤا اليهم بانسان يجربونه اقرعوا عليه ايهم يا خذ فيعلمه وكان زكريا افضلهم يومئذ وكان بينهم وكانت اخت مريم تحتها فلما اتواها قال لهم زكريا انا احقكم بها تحتى اختها فأبوا فخر جوا الى نهر الاردن فالتقوا انلامهم التي يكتبون بها ايهم يقوم قلبه فيكفها بغرت الاقلام وقام قلم زكريا على قرنته كأنه في طين (١) فأخذ الجارية -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (وكفلها زكريا) قال ساهمهم بقلبه فسهمهم يعني فكفلها وفي قوله (فساهم فكان من المدحضين) (٢) يقول كان من السهوميين -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (فساهم) يقول فقارع (فكان من المدحضين) يقول من المقروعين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة في قوله (فساهم فكان من المدحضين) (٣) قال قارع نبي الله يونس عليه السلام قرع قال احتبست السفينة فعلم القوم انما احتبست من حدث احدهم فساهموا ففرع يونس صلى الله عليه وسلم فرمى بنفسه (فالتقمه الخوت وهو ملجم) قال وهو موسى فيما صنع (فلولا انه كان من المسبحين) قال كان كثير الصلاة في الرخاء فأنجاه قال الشافعي رحمه الله وقرعة النبي صلى الله عليه وسلم في كل موضع اقرع فيه في مثل معنى الذين اقرعوا على كفالة مريم سواء لا تحالفه وبسط الكلام في شرح ذلك واستدل بما روينا في حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبيد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن الرزاز ثنا محمد بن داود القومسي ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن جرير بن حازم عن ايوب السخيتي في عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين (قال وحدثني) الليث عن جرير بن حازم عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال توفي رجل من الانصار وترك ستة اعياد ليس له مال غيرهم فاعتقهم جميعا عند موته فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة اجزاء ثم اقرع بينهم فاعتق الثلث وأرق الثلثين وقال محمد بن سيرين لولم يلفني عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان رأيي (قال وحدثني) الليث عن جرير عن الحسن قال لا اعلم الا عن أبي هريرة رضي الله عنه مثل ذلك قال وزاد خالد الحذاء عن أبي قلابة شيئا لم يفهمه ايوب فلا ادري لم يحفظ او كتبه (قال جرير) حدثني خالد الحذاء عن أبي قلابة كما قال ايوب غير أنه قال قال عمران بن حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر له امره لو علمت بالذي صنع ما صليت عليه كذا في رواية جرير بن حازم فاعتق (الثلث وأرق الثلثين ورواية الجماعة الذين قدمنا ذكرهم فاعتق - ٤) اثنين وأرق اربعة وهذا مراد جرير بما روى فهو الذي يليق بالتجزئة وبالا قراع وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الرحمن بن خلف ثنا حجاج بن منهال ثنا عبد الله بن صهر التميمي ثنا يونس بن يزيد قال سمعت الزهري قال سمعت (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال اخبرني عمرو بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة من (ه) حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زعموا ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يخرج اقرع بين ازواجه فأيتن نرج سهمها نرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة قرع بيننا في غزاة غزاهها فخرج

(١) مص - في طبق (٢) سقط من مد من هنا (٣) انهي اسقاط (٤) ليس في مد (ه) مص - عن -

سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وعن حجاج بن منهل وانخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر المروزي وجعفر بن محمد قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوها ولو يحبوا - لفظ حديث يحيى قال فقلت له أما تكره ان تقول العتمة قال هكذا قال الذي حدثني به قال عبد الرزاق وكان معمر يحدث بها عن مالك - رواه عبد الرزاق البخاري في الصحيح عن ابن اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو جعفر محمد بن أحمد بن سعيد الرازي ثنا محمد بن مسلم بن واره ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو منصور محمد بن القاسم المتكى أنبا أحمد بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فكان الذي في أسفلها إذا استقوا من الماء فروا على من فوقهم آذوهم فقالوا لو انا خرقتنا في نصيبنا خرقتنا فاستبقينا منه ولم نؤذ من فوقنا فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وان أخذوا على ايديهم نجوا جميعا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت قال كانت ام العلاء الانصارية تقول لما قدم المهاجرون المدينة اقرعت الانصار على سكناهم قالت فطار لنا عثمان بن مظعون في السكنى - وذكر الحديث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حليم بمر وأنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله أنبا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ام العلاء قال وهي امرأة من نسائهم كانت بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت طار لنا عثمان بن مظعون في السكنى حين اقرعت الانصار على سكنى المهاجرين فاشتكى فمرضناه حتى توفي ثم جعلناه في اثوابه قالت فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتي ان قد أكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك؟ قالت والله ما ادري يا رسول الله قال أما هو فقد جاءه اليقين وانى لأرجو له الخير من الله، والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل به ولا بكم قالت ام العلاء فوالله لا اذكر احد ابدأ قالت وارىت لعثمان في النوم عينا تجرى بغمث رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال ذلك عمله يجرى له - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان -

باب من يعتق بالملك

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرقي ببغداد أنبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا الحارث بن محمد ثنا أبو النضر ثنا الليث ثنا عبد الله بن عبيد الله يعني ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان بني هشام بن المغيرة استأذوني في ان يتكحوا ابتهم على بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن وانما ابنتي بضعة مني

قال

(باب من يعتق بالملك)

يربني مارابها ويؤ ذيني ما آذاها - انرجاه في الصحيح عن قتيبة عن الليث - فأخبر أن ولده بعض منه والعبد إذا ملك نفسه باداء مال الكتابة او بايتاع نفسه عتق فكذلك الحر إذا ملك ولده فقد ملك بعضه وإذا ملك والده فقد ملك من هو بعض منه فوجب ان يعتق -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا حاجب بن احمد الطومى ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد أنبا سهيل بن أبي صالح (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين ثنا احمد بن يوسف السلمي أنبا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان بن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتره فيعتقه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن جرير وانخرجه من اوجه عن سفيان الثوري (وقوله) فيشتره فيعتقه تحتل ان يريد به فيعتقه بالشراء والله اعلم -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا اسحاق بن منصور أنبا محمد بن بكر البرساني ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول و قتادة عن الحسن بن ميمونة بن جذرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذاهم من ذى رحم فهو حر -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالوا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن بن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال موسى في موضع آخر) عن سمرة فيما يحسب حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذاهم من ذى رحم فهو حر (قال أبو داود) لم يحرث هذا الحديث الا حماد ابن سلمة وقد شك فيه (قال احمد) وقال أبو عيسى انتم مذى فيما بلغني عنه سألت البخارى عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن بن ميمونة الا من حديث حماد بن سلمة (قال الشيخ رحمه الله) وحماد يشك في ذكر سمرة في اسناده كما قدمنا ذكره عن موسى بن اسمعيل وغير حماد يرويه عن قتادة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعن قتادة عن الحسن بن ميمونة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب بن سعيد عن قتادة انه عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال من ملك ذاهم من ذى رحم فهو حر -

(أخبرنا) أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا أبو اسامة عن سعيد بن قتادة عن جابر بن زيد والحسن بن ميمونة (قال أبو داود) وسعيد احفظ من حماد (قال احمد) وروى باسناد آخر وهم فيه راويه -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد اللخمي ثنا عبدان بن احمد والحسن بن علي المعمرى قالوا ثنا أبو بصير ابن النحاس ثنا ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذاهم من ذى رحم فهو عتيق - قال سليمان لم يرو هذا الحديث عن سفيان الا ضمرة (قال الشيخ رحمه الله) المحفوظ بهذا الاسناد حديث

ذكر فيه حديث (من ملك ذاهم من ذى رحم) من طريق محمد بن بكر عن حماد بن سلمة عن عاصم و قتادة عن الحسن بن ميمونة ثم ذكره من حديث مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل (ثنا حماد عن قتادة عن الحسن بن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال موسى في موضع آخر عن سمرة فيما يحسب حماد) ثم علاه (بان حمادا شك في ذكر سمرة) - قلت - قد تقدم ان محمد ابن بكر روى عن حماد من غير هذا الشك وكذا انخرجه من طريقه النسائي وابن ماجه وانخرجه النسائي ايضا من حديث حجاج وأبي داود وبهز وعبد الله يعني ابن المبارك عن حماد وليس فيه الشك المذكور وكذا انخرجه احمد في مسنده من حديث أبي كامل وي زيد بن هارون عن حماد وكذا انخرجه الترمذى عن عبد الله بن معاوية الجمحي عن حماد وكذا رواه مسلم بن ابراهيم كما تقدم وكذا رواه موسى بن اسمعيل مرة ومن شك ليس بحجة على من لم يشك كيف والذين لم يشكوا جماعة وقد تقدم قريبا عن الشافعي نحو هذا في باب من اعتق شركا له في عبد وهو معسر ثم قال البيهقي وروى باسناد

نهى عن بيع الولاء وعن هبته (وقد رواه) أبو عمير عن ضمرة عن الثوري مع الحديث الاول -
(أخبرنا) بالحدِيثين جميعا أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن محمد بن يونس أبو اسحاق ثنا أبو عمير عيسى بن
محمد ابن النحاس - فذكرها جميعا فانه اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن نوح الجندى ابوروى ثنا على بن حرب الجندى ابوروى ثنا
اشعث بن عطاء ثنا المرزى عن أبي النضر عن أبي صالح عن ابن عباس قال جاء رجل يقال له صالح باخيه فقال
يا رسول الله انى اريد أن اعتق انى هذا فقال ان الله اعتقه حين ملكته (قال على الدارقطنى رحمه الله) المرزى تركه ابن
المبارك ويحيى القطان وابن مهدي قال وأبو النضر هو محمد بن السائب الكلبي وتروك وايضا هو القائل كلما حدثت عن أبي
صالح كذب (قال الشيخ) وروى عن حفص بن أبي داود عن محمد بن أبي لىلى عن عطاء عن ابن عباس بنحوه وهذا
استناد ضعيف وحفص هو ابن سليمان القارى ضمه شعبة واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو واسماعيل بن نجييد أنبا أبو مسلم الكجى ثنا أبو عاصم أنبا أبو عوانة عن الحكم عن
ابراهيم عن الاسود قال قال عمر رضى الله عنه من ملك ذارحم محرم فهو حر -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن الساسى أنبا أبو الحسن محمد بن محمود الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن على الحافظ ثنا أبو موسى محمد بن
الثنى ثنا الضحاك عن أبي عوانة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضى الله عنه قال من ملك ذارحم محرم
فهو حر - او ذا محرم - شك الضحاك (قال أبو موسى) وسمعت ابا الوليد يقول قرأت فى كتاب أبي عوانة عن الحكم
عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضى الله عنه قال لا يسترى ذورحم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الجراسى بمرو أنبا محمد بن على ثنا خلف بن عبد العزيز حدثنى أبي
عن جدى عن شعبة عن سفیان الثورى وغيلان عن سلمة بن كهيل عن المستورد أن رجلا اتى ابن مسعود فقال ان عمى
زوجنى جارية له وانه يريد أن يسترى ولدى فقال عبد الله ليس ذلك له (وروى) عن روح عن شعبة عن سفیان عن سلمة
(ورواه) عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان فهو عن عمرو ابن مسعود رضى الله عنها حسن وقد ذهب اليه بعض اصحابنا -
(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبي اويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد

آخرهم فيه راويه ثم ذكره من حديث ضمرة بن ربيعة عن الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ثم قال (قال سليمان
يعنى الطبرانى لم يروه عن سفیان الاضمره) ثم قال البيهقى (المحفوظ بهذا الاسناد حديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته
وقد رواه أبو عمير يعنى عيسى بن محمد عن ضمرة مع الحديث الاول) - قالت - ليس انفرد ضمرة به دليل على انه غير
مخفوف ولا يوجب ذلك علة فيه لانه من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه كذا قال ابن حنبل وقال ابن سعد كان
ثقة مأمونا لم يكن هناك افضل منه وقال أبو سعيد بن يونس كان فقيه اهل فلسطين فى زمانه والحديث اذا انفرد به مثل
هذا كان صحيحا ولا يضره تفرد فلا ادري من اين وهم فى هذا الحديث راويه كما زعم البيهقى - قال ابن حزم هذا خبر
صحيح تقوم به الحجج كما من رواته ثقات واذا انفرد به ضمرة كان ماذا ودعوى انه اخطأ فيه باطل لانه دعوى بلا برهان
وبقولنا من ملك ذارحم محرم يقول جمهور السلف وقال الشافعى لا يمتق الا من ولده من جهة اب او ام او من ولده
هو كذلك ولا يمتق غير هؤلاء لا اخ ولا غيره وما تعلم احدا قاله قبل الشافعى ثم ذكر ما روى عن عمرو ابن مسعود ثم
قال لا يعرف لها من الصحابة مخالف وكذا ذكر الخطابى وقال هو مذهب اكثر اهل العلم وقال الحاكم فى المستدرک ثنا
أبو على الحسين بن على الحافظ - فذكر بسنده من طريق ضمرة حديث من ملك ذارحم - ثم قال ثنا أبو على باسناده سواء
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته - ذكر عن أبي على الحافظ كلاما نسخة الكاتب وكان

عن ابيه عن الفقهاء الذين ينسبوا الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون اذا ملك الولد الوالد عتيق الوالد وان ملك الوالد الولد عتيق الوالد واما ما سوى ذلك من القرابة فيختلفون فيه (قال القاضي) وقال عيسى بن ميناء عن ابن أبي الزناد فاختلف فيه الناس قال ابن أبي اويس عن ابن أبي الزناد عن ابيه عنهم وكانوا يقولون اذا ابتاع الرجل شقصا من ابيه او امه عتيق ذلك الشقص وتوم عليه ما بقى فيعتق كله عليه وان كان ورت منه شقصا ولم يشتره عتيق الشقص ولم يقوم عليه الباقي - (١)

باب من قال لعبداه انت حر على ان عليك

مائة دينار او خدمة سنة او عمل كذا فقبل

العبد أيعتق على ذلك

قال الشافعي رحمه الله لزمه ذلك وكان ديننا عليه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو احمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث ابن سعيد ثنا سعيد بن جهمان حدثني سفينة قال قالت لي ام سلمة اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قال قلت لو أنك لم تشتري علي ما فارت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قال فاعتقتني واشترطت علي ان اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت - رواه أبو داود في كتاب السنن عن مسدد عن عبد الوارث -

(ورواه حماد) بن سلمة عن سعيد كما (أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد العلوي رحمه الله أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ حماد بن سلمة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله ابن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن جهمان اخبرني سفينة وولي ام سلمة قال اعتقتني ام سلمة رضى الله عنها واشترطت علي ان اخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عشت - لفظ حديث أبي داود -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبدالله ابن عمر اعتق غلاما له ثم اشترط عليه ان له عمله سنين فرعى له بعض سنينه وفي رواية القاضي بعض سنة ثم قدم عليه امانى حج واما في عمرة فقال له عبدالله قد تركت الذي اشترطت عليك وانت حر وليس عليك عمل - كذا وجدته ثم اشترط عليه واما هو واشترط عليه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا حماد بن مسعدة ثنا ابن عون قال قال نافع بعثني ابن عمر في حاجة قال بلحقت منها قال فقال لي انت حر ان تقيم عندنا ونحن من تعرف قال قلت اين اذهب او الى من اذهب -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والمرض في الرابع والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله

يقتضى ان المتين محفوظان ثم قال عن حديث من ملك ذارحم صحيح على شرط الشيخين وشاهده الحديث الصحيح المحفوظ عن سمرة بن جندب ثم ذكره باسناده من طريق سمرة ورواية عيسى بن محمد الحديثين لا يقتضى توهين شيء منهما وقد اخرج النسائي عن عيسى بن محمد مضموما الى آخر حديث من ملك ذارحم محرم منه دون الحديث الآخر -

كتاب الولاء (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب من اعتق مملوكا له

قال الشافعي رحمه الله ثبت ولاؤه عليه فلم يكن له ان يرد ولاه فيرده رقيقا ويهبه ولا يبيعه

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الأحمري ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان هو الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر (٢) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان الثوري -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المسكي ثنا سفيان هو ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيره قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك وابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته - لفظ حديثها سواء رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا علي بن عبد العزيز أنبا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (وكذلك) رواه عبيد الله بن عمرو واسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال والضحاك ابن عثمان وغيرهم عن عبد الله بن دينار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب - كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه عن يعقوب أبي يوسف القاضي عن عبد الله ابن دينار -

(وقد أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الحافظ أنبا زاهر بن أحمد السرخسي قال قال أبو بكر بن زياد النيسابوري عقيب هذا الحديث هذا خطأ لأن الثقات لم يرووه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلًا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا هشام بن حسان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب

(١) مص - كتاب الولايات كذا - ح (٢) مص - عبد الله بن عمر -

(باب من اعتق مملوكا له)

قال

ذكر فيه حديث النبي عن بيع الولاء وعن هبته ثم ذكر (عن الشافعي أنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر أنه عليه السلام قال الولاء لمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) ثم ذكر (عن أبي بكر النيسابوري قال هذا خطأ لأن الثقات لم يرووه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلًا) ثم قال البيهقي (روى من أوجه أخر كلها ضعيفة) ثم

قال

(قال الشيخ رحمه الله) وقد روى من اوجه انكر كلها ضعيفة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد اللخمي ثنا يحيى بن عبد الباقي الأذني (١) ثنا أبو عمير ابن النحاس ثنا حمزة عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لجمعة كلجمعة اننسب لاياع ولا يوهب - قال سليمان لم يرد هذا الحديث عن سفيان الا حمزة (قال الشيخ رحمه الله) قدرناه ابراهيم بن محمد بن يوسف القريابي عن حمزة كما رواه الجماعة نهى عن بيع الولاء وعن هبته فكان الخطأ وقع من غيره والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا أبو بكر محمد بن نعيم ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب أنبا يحيى بن سليم عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لجمعة كلجمعة اننسب لاياع ولا يوهب - هذا وهم من يحيى بن سليم او من دونه في الاسناد والمتن جميعا فان الحفظ انما رووه عن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء وعن هبته -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب املاء أنبا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا شجاع بن الوليد ثنا عبدالله بن عمر فذكره - انخرجه مسلم من وجه آخر عن عبدالله في البيع (وقد رواه) محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب عن يحيى بن سليم على الوهم في استناده دون منته (قال أبو عيسى) فيما بلغني عنه سألت عنه البخاري فقال يحيى بن سليم اخطأ في حديثه انما هو عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر وعبدالله بن دينار تفرد بهذا الحديث يعني باللفظ المشهور (ورواه) أبو حسان الزياتي (٢) عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولاء لجمعة كلنسب -

(أخبرناه) الامام أبو عثمان ثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا جدي ثنا الزياتي (٣) ثنا يحيى بن سليم فذكره (وهذا اختلاف) ثالث عن يحيى بن سليم وكان سبب الحفظ كثير الخطأ والله اعلم (قال الشيخ رحمه الله) (وروى) في ذلك عن عبدالله بن نافع باسنادين وهم فيها واختلف عليه فيها عن يحيى بن أبي انيسة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وليس للزهري فيه اصل ويحيى بن أبي انيسة ضعيف بكرة وانما يروى هذا اللفظ مرسل كما قدمنا ذكره ويروى عن دون النبي صلى الله عليه وسلم -

(١) هامش ر - في ص - مضيب عليه محمد بن عبد الباقي (٢) هامش ر - حاشية بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر قلت هذا وهم منه رحمه الله انما هو محمد بن زياد بن عبدالله الزياتي البصري فهو شيخ ابن خزيمة يروى عنه وليس بابي حسان الحسن ابن عثمان الزياتي (٣) مص - الرمادي - كذا - ح

ذكره من وجوه وعللها ثم قال (وانما يروى هذا اللفظ مسندا كما قدمنا) - قلت - هذا الحديث بهذا اللفظ روى مرسل من حديث الحسن وروى مسندا من حديث علي كما ذكره البيهقي بعد ومن حديث ابن عمر كما ذكره من رواية يعقوب ابن ابراهيم عن عبدالله بن دينار عنه وكذا انخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد وخالفها ابن حبان فقال في صحيحه انما ابو يعلى قرئ على بشر بن الوليد عن يعقوب بن ابراهيم عن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عنه عليه السلام - فذكره بلفظه وتابع بشرا على ذلك محمد بن الحسن فرواه عن أبي يوسف كذلك - قال البيهقي في كتاب المعرفة ورواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء عن أبي يوسف عن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر وهذا بخلاف ما ذكره هنا والحاكم عن محمد وروى ايضا هذا الحديث عن عبدالله بن دينار سفيان الثوري وقد انخرجه البيهقي بعد في هذا الباب من حديثه ثم قال البيهقي (ورواه أبو حسان الزياتي عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام قال الولاء لجمعة كلجمعة اننسب) ثم قال البيهقي (كان يحيى سبب الحفظ كثير الخطأ) - قلت - قد تابعه على هذه الرواية محمد بن مسلم الطائفي كذلك انخرجه الحاكم في المستدرک من حديثه ورأيت على حاشية هذا الكتاب اعنى السنن ماصورته حاشية بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر هذا وهم منه رحمه الله انما هو محمد بن زياد بن عبدالله الزياتي البصري وهو شيخ ابن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أن يزيد بن هارون أنبا أبو العلاء أيوب بن مسكين (١) عن ثمادة قال إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إن الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب (ورواه) حماد بن داود وثمانة عن سعيد بن المسيب إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال - فذكره -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عليا رضي الله عنه قال الولاء بمنزلة الخلف أقره حيث جعله الله -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا عباس بن الوليد النرسي ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب أقره حيث جعله الله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سفيان الثوري وشريك عن عمران بن مسلم بن رباح عن عبدالله بن معقل قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول الولاء شعبة من النسب (قال وأنبا) يزيد عن عبدالله بن الحسين عن عمران بن مسلم عن عبدالله بن معقل قال سئل - على رضي الله عنه عن بيع الولاء فقال أبيع الرجل نسبه (قال وأنبا) يزيد أنبا عبدالله بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال لا يباع الولاء ولا يوهب، الولاء لمن اعتق -

(أخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا حماد بن زيد عن أبي هاشم أن ابن مسعود رضي الله عنه قال لا يباع الولاء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ثنا أحمد بن سلمان ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا أبو نعيم ثنا حسن بن صالح عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي رضي الله عنه قال نهى عن بيع الولاء وعن هبته - في كتابي بها بالالف وعليه صح فظا هره إن عليا رضي الله عنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته - (٢)

باب من وإلى رجلا أو أسلم على يديه

(قال الشافعي رحمه الله) لم يكن مولى له بالاسلام ولا الموالاته واحتج في ذلك بقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في زيد بن حارثة (ادعهم لأبائهم هو أوسط عندنا لله فأن لم تعملوا آباءهم فآخواكم في الدين وهو اليكم) وقال (وإذ تقول

(١) مص - أيوب بن أبي مسكين - وفي التهذيب أيوب بن أبي مسكين ويقال مسكين (٢) هامش ر - آخر الجزء التاسع والتسعين بعد المائة من الأصل - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والأربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله والله الحمد -

خزيمة يروي عنه كثيرا وليس بابي حسان الحسن ابن عثمان الزيادي والله اعلم وقد روى الحديث من وجه آخر بسند رجاله ثقات قال ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار حدثني موسى بن سهل الردي ثنا محمد بن عيسى يعني الطباع ثنا عبر بن القاسم عن اسمعيل بن أبي خالد عن عبدالله بن أبي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمه ك لحمه الذئب لا يباع ولا يوهب - وهذا كله يرد قول النيسابوري والبيهقي إنما روى مرسلًا وقول البيهقي (روى من أوجه آخر كلها ضعيفة) ثم قال (ويروى عن دون النبي صلى الله عليه وسلم) ثم ذكره من جهة عمرو وعلى ثم ذكره من حديث علي مرفوعا قلت - ذكر هذا الحديث بعد قوله ويروى عن دون النبي صلى الله عليه وسلم سوء ترتيب الوجه ذكر حديث علي هذا في أوائل الباب -

باب من وإلى رجلا

قال

للذي انعم الله عليه وانعمت عليه) فنسب الموالى الى نسيين احدهما الى الآباء والآخر الى الولاء وجعل الولاء بالنعمة -
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا مالك عن
نافع عن ابن عمر عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاء ها لنا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن عبد السلام قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك - فذكره بنحوه - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبي اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا مالك عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت جاء نبي بريرة فقالت إني كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل عام اوقية
فأعنينى فقالت لها عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة الى اهلها يعنى فقالت لهم
ذلك فأبوا ذلك عليها بفاهت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا
الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأها فأخبرته عائشة رضى الله عنها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضى الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى الناس فحمد الله ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترون شروطا ليس فى كتاب الله ما كان من شرط ليس
فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرطه اوثق وانما الولاء لمن اعتق - رواه البخارى فى الصحيح
عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها انها اشترت بريرة من انا من الانصار واشتروا الولاء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن والى النعمة - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث زائدة -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى ثنا عمران هو ابن موسى ثنا عثمان هو ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان
عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة فاشترطوا الولاء فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اشترها فانما الولاء لمن أعطى الثمن وولى النعمة - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن سلام عن وكيع
(واحتج الشافى رحمه الله) فى ذلك ايضا بان النسب شبيه بالولاء والولاء شبيه بالنسب ولو أن رجلا لا ياله يعرف سأل
رجلان ينسبه الى نفسه ورضى ذلك الرجل لم يجز أن يكون له ابنا ابدا وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد
للفراس وكذا لك اذا لم يعتق الرجل رجلا لم يجز أن يكون منسوبا اليه بالولاء فيدخل على عاقلته المظلمة فى عقلم عنه
وينسب الى نفسه ولاء من لم يعتق وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق (قال وبين فى قوله انما الولاء
لمن اعتق انه لا يكون الولاء الا لمن اعتق -

ذكر فى آخره (ان الشافى قال وبين يعنى النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله انما الولاء لمن اعتق انه لا يكون الولاء الا لمن
اعتق) قلت فى الصحيحين من حديث على وسعيد بن زيد ومن تولى قوما بغير اذن مواليه وفى صحيح مسلم من حديث
جابر ولا يخل ان يتوالى رجل مسلم بغير اذنه وذكر البيهقى هذا الحديث فيما مضى فى باب من فى الديوان ومن ليس فيه
فى العاقلة سواء وفى ذلك دليل على ان له ان يتولى غير مولاه بغير اذنه (١) فدل على انه كان مولى له بغير العتاق اذ لو كان مولى
له بالعتاق لم يجز أن يتولى غيره اذن له اولم يأذن وحديث تميم ايضا يدل على وجود الولاء بغير العتق وكذا اللقيط وستكلم
عليها ان شاء الله تعالى -

باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن أحمد الجرجاني أنبا محمد بن الحسين (١) بن مكرم ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة ثنا ادريس الأودي ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله عز وجل (والذين عاقدت إيما نكم فآتوهم نصيبهم) قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الانصار دون ذوى رحمة (٢) للاخوة التي آتى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فانزلت هذه الآية (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون) فنسخت ثم قال (والذين عاقدت إيما نكم فآتوهم نصيبهم) من النصر والنصيحة (٣) والرفادة ويوصى لهم وقد ذهب الميراث - رواه البخارى في الصحيح عن الصلت بن محمد وغيره عن أبي اسامة - (ورويانا) عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (والذين عاقدت إيما نكم فآتوهم نصيبهم) كان الرجل يحالف الرجل ايسر بينهما نسب فيرث احدهما الآخر فنسخ ذلك الاقال فقال (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا محمد بن طلحة بن مصرف عن معاوية بن ابي سفيان قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا اسلم على يدي قال هو مولاك فاذا مت فآوص له - هذا مرسل وفيه تأكيد لقول ابن عباس في نسخ آية المعاقدة في الميراث ولكن يوصى له ويحسن اليه والله اعلم -

باب ما جاء في علته حديث روى فيه عن تميم الدارى مرفوعا

(أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن شيان العطار ريغداد ثنا أبو عمر وعثمان بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادى ثنا أبو بدر ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أخبرني من لا أتهم عن تميم الدارى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل من اهل الكفر يسلم على يدي الرجل من المسلمين ما السنة فيه قال هو اولى الناس به بحياه وماتته (قال وحدثنا) عثمان ثنا (٤) الحسن بن سلام ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد الله بن موهب عن تميم الدارى عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب قال سمعت تميم الدارى - قال يعقوب بن سفيان هذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الدارى قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل يسلم من اهل الكفر على يدي الرجل من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اولى

(١) مص - الحسن (٢) مص - ذوى رحمتهم (٣) مص - والنصح (٤) ر - عن -

قال (باب ما جاء في علته حديث تميم)

ذكره من طريق يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب سمعت تميما الى آخره ثم قال (قال يعقوب هذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه) ثم اخرجه من طريق يعقوب عن عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم ثم من طريق أبي داود ثنا يزيد بن خالد وهشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة عن عبد العزيز سمعت ابن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة قال هشام عن

الناس بمجياه ومماته -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنبا إبراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال لنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة - فذكر هذا الحديث بمعناه ثم قال محمد وقال بعضهم عبد الله بن موهب سمع تميم الداري، ولا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعنتي (قال الشيخ رحمه الله) ورواه يزيد بن خالد بن موهب الرملي عن يحيى بن حمزة -

(كما أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار قالا ثنا يحيى هو ابن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبدالعزيز عن قبيصة بن ذؤيب قال هشام عن تميم الداري انه قال يا رسول الله وقال يزيد ان تميا قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدى الرجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمجياه ومماته (قال الشيخ رحمه الله) فعاد الحديث مع ذكر قبيصة فيه الى الارسال -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو بكر الحنفي ثنا يونس بن أبي اسحاق عن ابيه عن عبد الله بن وهب عن تميم الداري انه قال يا رسول الله الرجل من المشركين يسلم على يدى الرجل المسلم قال هو اولى به في حياته ومماته - كذا قال ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن المنثري ثنا أبو بكر الحنفي - فذكره وقال عبد الله بن موهب -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث انه ليس بثابت اما يرويه عبدالعزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري وابن موهب ليس بمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميا

تميم ثم قال البيهقي (فعاد الحديث مع ذكر قبيصة فيه الى الارسال) ثم ذكر (ان الشافعي قال ابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميا ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل انه مجهول ولا اعلمه متصلا) - قلت - اخرجه الحاكم من طريق ابن موهب عن تميم ثم قال صحيح على شرط مسلم وعبد الله بن موهب بن زمعة مشهور وشاهده عن تميم حديث قبيصة ثم ذكر حديث قبيصة بسنده وخرج ابن أبي شيبة الحديث في المصنف عن وكيع عن عبدالعزيز وصرح فيه بسباع ابن موهب من تميم كرواية أبي نعيم وخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن أبي عمير كذلك فهذا ان ثقتان جليلان صرحا في روايتهما بسباع ابن موهب من تميم وادخل يزيد بن خالد وهشام وابن يوسف بينهما قبيصة فان كان الامر كما ذكر أبو نعيم ووكيع حمل على انه سمع منه بواسطة وبدونها وان ثبت انه لم يسمع منه ولا خلفه فالواسطة وهو قبيصة ثقة ادرك زمان تميم بلا شك فعننته محمولة على الاتصال فلا درى مامعنى قول البيهقي فعاد الحديث مع ذكره الى الارسال وقال صاحب الكمال ابن موهب ولاءه عمر بن عبدالعزيز فضاء فلسطين وروى عنه عبدالعزيز بن عمر والزهرى وابنه يزيد بن عبد الله وعبد الملك بن أبي جميلة وعمر بن مهاجر وقال يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا عبدالعزيز بن عمر وهو ثقة عن ابن موهب الهمداني وهو ثقة قال سمعت تميا وكذا ذكر الصريفي في كتابه بخطه فدل ذلك على انه ليس بمجهول لاعيننا ولا حالاً ثم الظاهر ان الشافعي يحاطب محمد بن الحسن لانه اختلف له في هذه المسئلة هو وأصحابه وقد عرف من مذهبهم ان الجهالة وعدم الاتصال لا يضران الحديث فلو سلوا له ذلك لكان الحديث ثابتا عندهم محتجابه فكيف يقول الشافعي ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك وفي التهذيب لابن جرير الطبري وروى خصيف عن مجاهد قال جاء رجل الى عمر فقال ان رجلا اسلم على يدى ومات وترك الف درهم فلبن ميراثه قال ارايت لو جنى جنابة من كان يعقل عنه قال انا قال فيرأته لك - ورواه مسروق عن ابن مسعود وقاله ابراهيم وابن المسيب والحسن ومكحول وعمر

ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل انه مجهول ولا اعله متصلا -

(أخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا الفضل بن الحساب ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اسلم على يدي رجل فاه ولاؤه - قال أبو احمد نعمت ابن حماد يقول قال البخارى جعفر بن الزبير الشامى عن القاسم متروك الحديث تركوه (قال الشيخ رحمه الله) ورواه ايضا معاوية بن يحيى الصدقى عن القاسم ، ومعاوية بن يحيى ايضا ضعيف لا يحتج به - (أخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبا أبو احمد بن عدى أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا معاوية بن يحيى عن القاسم أبي عبد الرحمن الشامى فذكره -

باب من وجد منبهون اذ اذالتقطه لم يثبت له عليه ولاء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب حدثنى مالك ابن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارادت ان تشتري وليدة نتمتها فقال اهلهما نبيهما على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاية لمن اعتق - انرجاه فى الصحيح من حديث مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد أنبا هشام عن الحسن قال اللقيط للسليبين ميراثه وعليهم جريته وليس لصاحبه منه شيء الا اجر -

باب من قال له عليه ولاء

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهرى سمع سنين ابا جميلة يحدث سعيد بن المسيب يقول وجدت منبهوناً على عهد عمر رضى الله عنه فذكره عمر يفي لعمر فارسل الى فدعاني والعرىف عنده فلما رآنى مقبلاً قال هذا؟ عسى الخوير أبؤسا قال العريف يا امير المؤمنين انه ليس بهمتم قال على ما اخذت هذا؟ قال وجدت نفساً مضية فأحببت ان يأجرنى الله فيها قال هو حر ولاؤه لك وعلينا رضاعه - اجاب عنه الشافعى بانه ليس مما يثبت مثله هو عن رجل ليس بالمرور يعنى ابا جميلة ثم ساق كلامه الى ان السنة جاءت بان الولاية انما هولن اعتق وان الحديث عن النبي صلى الله عليه

ابن عبد العزيز وفى الاستذكار هو قول أبى حنيفة وصاحبه وربيعة وقاله يحيى بن سعيد فى الكافر الحربى اذا اسلم على يد مسلم وروى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود انهم اجازوا الموالاة وورثوا بها وقاله الليث وعن عطاء والزهرى ومكحول نحوه وعن ابن المسيب ايما رجل اسلم على يديه رجل فعقل عنه ورثه وان لم يعقل عنه لم يرثه وقال به طائفة وعند أبى حنيفة وأصحابه اذا اسلم على يديه ولم يعقل عنه ولم يرثه لم يعقل عنه وان والاى على ان يعقل عنه ويرثه ورثه وعقل عنه وهو قول الحكم وحماد وابراهيم وهذا كله اذا لم تكن له عصابة -

قال (باب من قال له عليه ولاء يعنى المنبهون)

ذكر فيه (عن سنين أبى جميلة وقال وجدت منبهوناً) الى آخره ثم قال (اجاب عنه الشافعى بانه ليس مما يثبت مثله هو عن رجل ليس بالمرور يعنى ابا جميلة) - قلت - هو من الصحابة انرج له البخارى فى المغازى من صحيحه حديثاً عن النبي

وسلم

وسلم قد يذب عن بعض اصحابه وليس في احد ولو كانوا عددا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة -

باب المسلم يعتقد نصرا نيا او النصر انى يعتقد مسلما

قال الشافى رحمه الله فالولاء ثابت لكل واحد منهما على صاحبه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو عمرو ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها في قصة بريرة قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشترها فان الولاء لمن اعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي عمر (قال الشافى رحمه الله) لم يخص النبي صلى الله عليه وسلم واحدا منها دون الآخر وان مات المعتق لم يرثه مولاه باختلاف الدينين -

(واحتج بما أخبرنا) أبو على الروذبارى وأبو الحسين بن بشران العدل قال أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا يرث الكافر وان الكافر لا يرث المسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى (بن يحيى وغيره عن سفیان وانترجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى (١) بن سعيد عن اسمعيل ابن أبي حكيم ان عمر بن عبد العزيز اعتق عبدا له نصرانيا فتوفى فقال اسمعيل فأمرنى عمر بن عبد العزيز ان آخذ ميراثه فأجعله فى بيت المال -

باب من اعتق عبدا له سائبة

قال الشافى رحمه الله فالعتق ماض وله ولاؤه

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالنا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالنا ثنا قتيبة ثنا الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضى الله عنها أخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت ما عائشة ارجى الى اهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فقلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فأبوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعى وأعتقنى فانما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال انا س يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرط ليس فى كتاب الله فليس له وان شرط

(١) سقط من مد -

صلى الله عليه وسلم وعده ابن حبان وابن منده وغيرها فيهم وذكر جماعة انه شهد الفتح معه صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبى حاتم دروى عنه الزهرى وزيد بن اسلم وقد ورد فى الباب عن واثلة انه عليه السلام قال المرأة تحوز ثلاثة موارد عتيقها ولقيطها وولدها الذى لا عنت عليه - صحح الحاكم اسناده وحسنه الترمذى وسكت عنه أبو داود فهو حسن عنده ايضا وقد تكلمنا عليه فى كتاب الفرائض وقال أبو عمرو ذكر ابن أبى شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال على المنبوذ حر، فان احب ان يوالى الذى التقطه والاه وان احب ان يوالى غيره والاه - وذكر أبو بكر ثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء قال اللقيط يوالى من شاء وهو قول ابن شهاب وطائفة من اهل المدينة وقال ايضا ثنا حماد بن خالد عن ابن أبى ذئب عن الزهرى ان عمر اعطى ميراث المنبوذ لذى كفله -

مائة شرط شرط الله احق واوثق - رواه البخارى ومسلم فى الصحيحين عن قتيبة بن سعيد -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن
هارون أنبا سفيان بن سعيد عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل الى عبد الله يعنى ابن مسعود فقال انى
اعتقت غلاما لى وجعلته سائبة فمات وترك ما لا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيون انما كانت تسبب اهل الجاهلية
وانت وارثه وولى نعمته فان تخرجت من شيء فأذناه نجعله فى بيت المال - اخرجاه البخارى فى الصحيحين مختصرا عن
قبيصة عن سفيان - ورواه الشعبي والنخعي وغيرهما عن عبد الله بن مسعود مرسل مختصرا (وروى) عن علقمة عن عبد الله
موصولا وقال فى روايته فان ابنت فهاهنا وارثون كثير فحمله فى بيت المال -

(وفى اجازى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه حدثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سفيان أخبرنى أبو طوالة عبد الله
ابن عبد الرحمن بن معمر قال كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة من الانصار يقال لها عمرة بنت يعار اعتقته سائبة
فقتل يوم الياومة فأتى أبو بكر رضى الله عنه بميراثه فقال أعطوه عمرة فأبت ان تقبله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد وجعفر بن احمد قالنا ثنا عمرو بن زرارة عن اسمعيل بن ايوب
وسلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال نبئت ان سالما مولى أبي حذيفة اعتقته امرأة من الانصار وقالت اذهب فوال
من شئت فوالى ابا حذيفة فلما اصيب اختصموا فى ميراثه فجعل ميراثه للانصار -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن منصور ثنا يعقوب بن
ابراهيم بن سعد أنبا أبي عن ابن اسحاق حدثنى عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن وديعة بن خدام
ابن خالد انى بنى عمرو بن عوف قال كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة منا يقال لها سلمى بنت يعار اعتقته سائبة فى
الجاهلية فلما اصيب بالياومة (١) أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بميراثه فدعا وديعة بن خدام فقال هذا ميراث مولاكم
واتم احق به فقال يا امير المؤمنين قد اغنانا الله عنه قد اعتقته صاحبتنا سائبة فلانريد أن نندا من امره شيئا او قال نرزأ بفعله
عمر رضى الله عنه فى بيت المال -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد - فذكره باسناده
ومعناه عاليا وقال فى آخره فدعا أبى وديعة بن خدام وكان وارث سلمى بنت يعار فقال هذا ميراث مولاكم فخذوه
فقال وديعة يا امير المؤمنين اعتقته صاحبتنا سائبة لأبويها وقد اغنانا الله عنه فلا حاجة لنا به قال بفعله عمر رضى الله عنه فى
بيت مال المسلمين (ورواه) بمعناه أبو بكر بن أبي الجهم عن عروة بن الزبير (٢) -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن
عطاء بن أبي رباح ان طارق بن المرقع اعتق اهل بيت سوا ثب فأتى بميراثهم فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعطوه
ورثة طارق فأبوا ان يأخذوه فقال عمر فاجعلوه فى مثلهم من الناس -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء
ان طارق بن المرقع اعتق اهل ابيات من اهل اليمن سوا ثب فانقلعوا عن بضعة عشر الفا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب
رضى الله عنه فأمر ان يدفع الى طارق اوورثة طارق قال الشافعى رحمه الله انا شككت فى الحديث هكذا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن
هارون أنبا عتبة بن عبد الله الاصم عن عطاء بن أبي رباح ان طارق اعتق رجلا سائبة فمات السائبة وترك الا فرغ ماله

(١) - يوم الياومة (٢) - هاوش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية
رحمه الله - والله الحمد -

الى صاحب مكة فأرسل الى طارق فعرض ما له عليه فأبى طارق ان يأخذه فكتب عامل مكة الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر رضى الله عنه أن اجمع المال واعرضه على طارق فان قبله فادفعه اليه وان لم يقبله فاشتره رقابا فأعتقهم قال طارق فلم يقبله فاشترى به خمسة عشر اوستة عشر مملوكا فاعتقهم قال عقبه كأتى ارى عطاء وهو يعقد بيده خمسة عشر اوستة عشر - ورواه قتادة وقيس بن سعد عن عطاء قال فيه فكتب يعلى ابن منية الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه احق بميراثه (قال الشافعي رحمه الله) يشبه ان يكون عطاء سمعه من طارق ، وان لم يسمعه منه فحديث سليمان بن يسار مرسل (قال الشيخ رحمه الله) يعنى ما روى ابن خالقه في هذه المسئلة عن سليمان بن يسار، ان سائبة اعتقه رجل من الحاج فاصابه غلام من بنى مخزوم فقضى عمر رضى الله عنه عليهم بعقله قال أبوالمقضى عليه ارأيت لو اصاب ابني قال اذا لا يكون له شيء قال هو اذا مثل الارقم قال عمر رضى الله عنه فهو اذا مثل الارقم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حنيفة بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن سليمان بن يسار قال قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه مكة وهو خليفة فرجع اليه رجل اعتق سائبة أصاب ابنا للسائب بن عاذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم خطأ فطلب السائب من عمر بن الخطاب رضى الله عنه دية ابنه فقال عمر ان يكن له مال ودى ابنك لك من ماله بالغا ما يبلغ - قال السائب فان لم يكن له مال قال عمر رضى الله عنه فلا شيء لك قال السائب أفرأيت لو اصابناه خطأ قال اذا والله تعقله قال فقال السائب فان تمل عقل وان تمل لم يعقل عنه قال فقال عمر رضى الله عنه نعم قال فقال السائب هو اذا كالا رقم ان ياق يلقم وان يقتل ينقم قال فقال عمر رضى الله عنه فهو والله ذلك قال فلم يعطه شيئا (قال الشافعي رحمه الله) وهذا اذا ثبت بقولنا شبه لانه لورأى ولواءه للسائبين رأى عليهم عقله ولكن يشبه ان يكون عقله على مواله فلما كانوا لا يعرفون لم يرفيه عقلا حتى يعرف مواله (قال الشيخ رحمه الله) والذي يدل على صحة هذا التأويل (ما أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الاصبهاني الخافظ أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني أنبا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا عبد الله بن عقبة عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب قال كان الرجل اذا اعتق سائبة لم يرثه واذا جنى جناية كان على من اعتقه فدخلوا على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين انصفنا اما ان يكون عليكم العقل ولكم الميراث واما ان يكون لنا الميراث وعلينا العقل فقضى عمر رضى الله عنه لهم بالميراث (قال الشافعي) وحديث سليمان بن يسار عن عمر رضى الله عنه منقطع -

باب من استحب من السلف رضى الله عنهم التنزلة

عن ميراث السائبة وان كان مباحا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصدقة والسائبة ليومها - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى أنبا على بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد يعنى بقوله ليومها يوم القيامة اليوم الذى كان اعتق فيه (٢) سائبه وتصدق بصدقته له يقول فلا يرجع الى الانتفاع بشيء منها بعد ذلك فى الدنيا وذلك كالجمل يعتق عبده سائبة ثم يموت المعتق ويترك مالا ولا وارث له الا الذى اعتقه (٣) يقول فليس ينبغي له ان يرزأ

(١) مص - فمضوا (٢) كذا وفى مص - يوم القيامة الذى كان اعتق فيه وفى النهاية - أى ليوم القيامة يعنى يراد بهما ثواب ذلك اليوم - (٣) مص - اعتق -

من ميراثه شيئا ولا يرزأ من ميراث السائبة شيئا الا ان يجعله في مثله وكذلك يروى عن ابن عمر وانما هذا منهم على وجه الفضل والثواب ليس على انه محرم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني ان ابن عمرا تى بمال مولى كان له فقال انما كنا اعتقناه سائبة فأمر أن يشتري به رقاب فيلحقونها به اى يعتقونها -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أنبا إبراهيم بن عبد الله الاصبهاني أنبا اسمعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا عبد الله بن عقبة عن ابن هبيرة (١) عن زياد بن نعيم (٢) اخبره انه كان جالسا عندنا بن عمر حين جاءه رجل بحقيبة ورقى فقالوا ان فلانا مولى ابك توفى وانه امرنى ان ادفع هذه اليك قال ويجه ألا اتفق في سبيل الله بلجاه رسول عاصم بن عمر أن ابعت الى بميراثه من مولى ابه فبعته اليه كله وكان ابن عمر لا يرث السائبة وكان عمر رضى الله عنه اعتقه سائبة (قال الشيخ) رحمه الله هذا ان صح يدل على انه كان لا يراه حراما اذ لورآه حراما لمنعه من اخيه عاصم كما امتنع منه ولكنه استحب التنزه عنه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقى ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو والشيباني قال قال عبد الله بن مسعود السائبة يضع ماله حيث شاء - قال شعبة لم يسمع هذا من سلمة احمد غيرى (قال الشيخ رحمه الله) يحتمل ان يريد به ان يضعه في حياته حيث شاء لان مولاه يتنزه عن اخذ ماله بعد وفاته والله اعلم -

باب المولى المعتق ان اقامت ولم يكن له عصبية قام (٣) المولى

المعتق مقام العصبية فأخذ الفضل عن اهل الفرائض

استدللا بما مضى في ثبوت الولاء للمعتق وانه مشبه بالنسب

واستدل بعض أصحابنا في ذلك (بما أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني ابن ناجية ثنا محمد بن عثمان ابن كرامة واحمد بن عثمان بن حكيم (٤) قالوا ثنا عبيد الله هو ابن موسى عن اسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بالأميين من انفسهم فمن مات وترك مالا فاله للموالى العصبية ومن ترك كلا او ضياعا فانا وليه فلادى له (٥) - رواه البخارى في الصحيح عن محمود بن عبيد الله وقال غيرهم عن عبيد الله فمن ترك مالا فلهوا ليه (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق هو الحنظلي أنبا عبيد الله ابن موسى - فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد ابن هارون أنبا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن عداد أن ابنة حمزة بن عبد المطلب كان لها مولى اعتقته فمات المولى وترك ابنته ومولاه ابنة حمزة فرغ ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فأعطى ابنته النصف واعطى مولاه ابنة حمزة النصف - هذا مرسل وقد روى من اوجه اخر مرسل وبعضها يؤكده بعضها وقد مضى ذلك بشواهد مع قول علي وزيد رضى الله عنها في كتاب الفرائض -

(وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر

(١) مد - ابن أبي هبيرة (٢) في مص - زياد بن انعم وفي التهذيب زياد بن نعيم هو زياد بن دبيعة بن نعيم يروى عن ابن عمر وايضا فيه زياد بن انعم يروى عن ابن عمر (٣) مص - اقام (٤) مص - حلیم (٥) كذا -

عن عمران بن رباح عن ابن معقل قال قال علي رضي الله عنه الولاء شعبة من الرق فمن ارز ولاء ارز ميراثا -

باب الولاء للكبير من عصبته المعتقد وهو الاقرب

فالاقرب منهم بالمعتقد اذا كان قد مات المعتقد

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاسمي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه انه أخبره ان العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لام ورجل لعله فهلك احد اللذين لام وترك مالا وموالي فوردته اخوه الذي لامه واياه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المالى وولاء الموالى وترك ابنة وولاء لآبيه فقال ابنته قد ارزت ما كان أبى ارز من المال وولاء الموالى وقال اخوه ليس كذلك انما ارزت المالى فاما ولاء الموالى فلا رأيت (١) لو هلك انى اليوم ألسنت او نه انا فاخصنا الى عثمان بن عفان رضي الله عنه ففضى لآخيه بولاء الموالى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد ثنا بندار ثنا أبو احمد الزبيرى من سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان رضي الله عنها قالوا الولاء للكبير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا اشعث بن سوار عن الشعبي قال كان عمرو بن عبد الله بن ثابت رضي الله عنهم قال واحسبه ذكر عبدالله رضي الله عنه يقولون الولاء للكبير (٢) قال يعنى بالكبير اقربهم باب -

(أخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال قال عمرو وعبدالله وزيد رضي الله عنهم الولاء للكبير -

(قال وأنبا) يزيد أنبا شعبة بن الجمال عن المنيرة عن ابراهيم ان عليا وعبدالله وزيدا رضي الله عنهم قالوا الولاء للكبير (وروى) عن زيد بن وهب عن علي وعبدالله وزيد رضي الله عنهم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن معمر عن أبي هاشم عن النخعي ان عليا وزيدا رضي الله عنها قالوا في رجل ترك اخلاييه وامه واخلاييه فجعل الولاء لآخيه لآييه وامه فان مات الاخ من اب رجع الولاء الى بنى الاخ للاب والام -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا محمد بن سالم عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه قال اذا اعتقت المرأة عبدا او امه فهلكت وتركت ولدا ذكرا فولاء ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكورا فاذا انقطعت الذكور رجع الولاء الى اولياتها وقال شرح يمضى الولاء على وجهه كما يمضى الميراث ولكن لا يورث الولاء انى الا شيئا اعتقته -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيده ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر ان اياه اخبره انه كان جالسا عندا بان بن عثمان بن عفان فاخصم اليه نفر من جهينة ونفر من بنى الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بنى الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالى فوردتها ابنتها وزوجها ثم ماتت ابنتها فقال ورثة ابنتها لنا (٣) ولاء الموالى قد كان ابنتها ارزته قال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالى صاحبتنا

(١) مص - انلا رأيت (٢) مص - للكبير (٣) مص - لها -

فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرضهم ففضى ابان بن عثمان للجنيين بولاء الموالى - وباسناده ثنا مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين ثلاثة وترك موالى اعتقهم هو عتاقة ثم ان رجلين من بنيه هلكا وتركوا وادا قال سعيد يرث الموالى الباقي من الثلاثة فاذا هلك فولده وولد اخوته في الموالى شرعا سواء (وقد روى) فيه حديث مرسل يؤكد ماضى من الآثار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر ثنا محمود بن آدم ثنا بشر ابن السرى عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن يونس عن الزهرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المولى اخ في الدين ونعمة واحق الناس بميراثه اقربهم من المعتق - (١)

باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الجحاج أبو معمر ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رثا بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلبة فماتت امهم فودثوا رباعها وولاء مواليا وكان عمرو بن العاص عصبية بنينا فخرجهم الى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا فباعه اخوتها الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان قال فكتبت له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت رضى الله عنهما ورجل آخر فلما استخلف عبد الملك اختصموا (٢) الى هشام بن اسمعيل او الى اسمعيل بن هشام فرفعهم الى عبد الملك فقال هذا من القضاء الذى ما كنت اراه قال ففضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فنحن فيه الى الساعة (قال الشيخ) رحمه الله كذا في هذه الرواية وقد روينا عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما انها قالوا الولاء للكبر ومرسل ابن المسيب عن عمر رضى الله عنه اصح من رواية عمرو بن شعيب - واما الحديث المرفوع فيه فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الولاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد ابن هارون أنبأ سفيان الثورى وشريك عن عمران بن مسلم بن رياح عن عبد الله بن معقل قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول الولاء شعبة من النسب فمن احرز الميراث فقد احرز الولاء كذا وجدته في هذه الرواية وهو خطأ وكان يزيد حمل رواية الثورى على رواية شريك وشريك وهم فيه او وهم فيه يزيد فمن دونه -

(١) ها مشر - بلغ سماهم والعرض في الساج والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله والله الحمد
(٢) مص - اجتمعوا -

ذكر فيه اثر مرسل عن ابن المسيب -

ثم قال (باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء)

ذكر فيه حديثا من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال (مرسل ابن المسيب اصح من رواية عمرو بن شعيب) قلت - حديث عمرو وذكره صاحب التمهيد ثم قال صحيح حسن غريب قال يعقوب بن شيبة ما رأيت احدا من اصحابنا ممن ينظر في الحديث وسعى الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئا وحديثه صحيح وهو ثقة ثبت والاحاديث التى انكروا من حديثه انما هى لقوم ضعفاء وروها عنه وما روى عنه الثقات فصحيح قال وسمعت علي بن المدبني يقول قد سمع ابو شعيب من جده عبد الله قال على وعمر وعندنا ثقة وكتابه صحيح وقال البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح وانما

(وإنما لفظ الحديث كما أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم وقيصة قالنا ثنا سفيان عن عمران بن مسلم بن رياح عن عبد الله بن معقل قال علي رضي الله عنه الولاء له شعبة من الرق من أحرز الولاء أحرز الميراث - وهذا هو الصحيح - وكذلك رواه مسعر عن عمران وإنما معناه من كان له الولاء كان له الميراث بالولاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال الزبير بن العوام رضي الله عنه يحوز الولاء الذي يحوز الميراث - وهذا يحتمل أن يكون المراد به أن الذي يحوز الميراث وهو العصبية الذي يأخذ بجميع الميراث هو الذي يأخذ بالولاء دون أصحاب القروض والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن أحمد ثنا عمرو بن زرارة ثنا اسمعيل عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال خاصم ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر القاسم بن محمد بن محمد بن أبي بكر في ميراث مولى لما ثبته رضي الله عنها فقضى ميراثه لابن عبد الله بن عبد الرحمن - عبد الرحمن أخو عائشة رضي الله عنها لامها وأبيها ومحمد بن أبي بكر أخوها لأبيها دون أمها فقضى به لابن عبد الله بن عبد الرحمن لأن عبد الله مات بعد عائشة فأحرز ابنه ما كان أحرز أبوه من الولاء ومن قال بالولاء للكبر جملة للقاسم بن محمد وقد روى عن القاسم أنه أنكر ذلك على ابن الزبير -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن طبيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر أنه حضر القاسم بن محمد بن أبي بكر وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن وها يختصمان إلى ابن الزبير في ميراث أبي عمرو ومولى عائشة رضي الله عنها وكان عبد الله وارث عائشة رضي الله عنها دون القاسم لأن إياه كان أخاها لأبيها وأمها وكان محمد أخاها لأبيها ثم توفي عبد الله فورثه ابنه طلحة ثم توفي أبو عمرو فقضى به عبد الله بن الزبير لطلحة قال سمعت القاسم بن محمد يقول سبحان الله أن المولى ليس بمال موضوع يرثه من ورثه إنما المولى عصبية (وروى) ابن جريج عن عطاء ثورث ابن الزبير ابن عبد الله بن عبد الرحمن دون القاسم قال عطاء رحمه الله تعالى فعيب (١) ذلك على ابن الزبير رحمه الله تعالى -

باب الجحد والاختصاص

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن جريج عن

(١) ص - فعيب (٢) هامش ر - قلت أبو عبد الله هو محمد بن نصر المروزي والله اعلم

(قال ابن راهويه إذا كان الراوى عن عمر وثقة فهو كما يوجب عن نافع عن ابن عمر) وقال البخارى رأيت ابن حنبل وابن المدنى وابن راهويه والحميدى محتجون بحديثه وذكر البيهقى في باب القطع في كل ما له ثم حدثنا من روايته عن أبيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم في كم يقطع اليد) ثم قال في باب ما يكون حرزا وقد رويناه موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وذكر نحوه في باب كراهية الزيادة على الثلاث في الوضوء فكيف يرجح مرسل ابن المسيب على حديث احتج به أكثر العلماء وصرح البيهقى باتصاله وقد ذكر البيهقى في رسالته إلى الجوينى أن الشافعى لم يخص مرسل ابن المسيب بالقبول بل يقبل مرسله ومرسل غيره من كبار التابعين كالحسن وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح وسليمان بن يسار إذا اتفقت بها ما يؤكدها من الأسباب وذكر أن الشافعى ترك عدة من مراسيل ابن المسيب لم يفتقرن بها ما يؤكدها وعارضها ما هو أقوى منها كبرسلة أنه عليه السلام فرض زكاة الفطر في مدين من حنطة وأنه عليه السلام قال لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفي وأنه عليه السلام قال دية كل ذى عهد في عهده ألف دينار وأنه عليه السلام قال من ضرب إياه فاقتلوه -

عطاء في رجل مات وترك اخاه وجده قال الولاء بين الجد والابن -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله (١) ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر حدثني مكحول وراشد وضمرة وعطية عن زيد بن ثابت قال الجد اولى من ابن الاخ والعم والناس على ذلك -

باب لا ترث النساء الولاء الا من اعتقن (٢) او اعتق من اعتقن

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عبد الله بن موسى ثنا عبد الاعلى ثنا وهيب عن عبد الله ابن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر - رواه البيهقي في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم وغيره عن وهيب ورواه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد (فاخبرنا - ٣) ان من يأخذ بالتعصيب انما هو رجل الا ما خصته سنة له اخرى وقد قال صلى الله عليه وسلم في اعتاق عاتشة بيرة الولاء لمن اعتق فدل انها ترث بالولاء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا يحيى بن اسمعيل ثنا عبد السلام عن الحارث بن حصين عن زيد بن وهب عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت رضى الله عنهم انهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصابة ولا يورثون النساء الا ما (٤) اعتقن او اعتق من اعتقن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد السلام عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمرو وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن (قال وأنبا) أبو الوليد ثنا عبد الله ثنا اصحاق أنبا عبد السلام - فذكر مثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال لا ترث النساء من الولاء شيئا الا ما كانته او اعتقته (قال يزيد) وسمعت سفیان الثوري يقول لا ترث النساء من الولاء شيئا الا ما كانته او اعتقن او اجروا له من اعتقن -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن ميناء قالنا ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون لا ترث المرأة شيئا من الولاء لأحد من اقاربها ولا ترث من الولاء الا ما اعتقت هي نفسها او من كانت فتعت منها اولادها مولى من اعتقت .

باب ما جاء في جبر الولاء

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اصحاق المزكى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا الاعمش عن ابراهيم قال قال عمر رضى الله عنه اذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت له ولدنا فانه يعتق بعق امه وولادته لموالى امه فاذا اعتق الاب جبر الولاء الى موالى ابيه - هذا منقطع - وقد روى موصولا عن عمر رضى الله عنه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا اصحاق أنبا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضى الله عنه قال اذا تزوج المملوك الحرة فولدت فولدها يعتقون بعقها ويكون ولاؤه لمولى امهم فاذا اعتق الاب جبر الولاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله ثنا أبو قدامة عن سنيان عن هشام بن عمرو عن ابيه ان الزبير ورافع بن خديج اختصموا الى عثمان رضى الله عنهم في مولاة لرافع بن خديج كانت تحت عبد فولدت منه اولادا فاشترى

(١) هامش ر - قلت أبو عبد الله هو محمد بن نصر المروزي والله اعلم (٢) مص - لا ترث النساء الولاء ولا يرثن الا من اعتقن

(٣) مص - فاخبر (٤) مد - من -

السنن الكبرى مع الجوهر التقي ٣٠٧ كتاب الولاء ج - ١٠

الزبير العبد فأعتقه قضى عثمان رضي الله عنه بالولاء للزبير رضي الله عنه - وكذلك رواه الثوري عن هشام بن عمرو عن عمرو -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الأصبغاني أنبا إبراهيم بن عبد الله الأصبغاني أنبا اسمعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا سفيان عن هشام بن عمرو عن أبيه أنها اختصا الى عثمان رضي الله عنه ففرض به للزبير في هذا - وكذلك رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعبد بن إبراهيم التيمي عن عثمان والزبير رضي الله عنهما مرسل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد ابن هارون أنبا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن الزبير بن العوام رضي الله عنه قدم خيبر فرأى فتية لساظرفا فأعجبه ظرفهم فسأل عنهم فقيل لهم موالى لرافع بن خديج امهم حرة مولاة لرافع بن خديج وابوهم مملوك لأشجع لبعض الحرقة فارس الزبير رضي الله عنه فاشترى إياهم فاعتقه ثم قال لفتيته انتسبوا الى فاما انتم موالى فقال رافع بل هم موالى ولدوا وامهم حرة وأبوهم مملوك فاختصا الى عثمان بن عفان رضي الله عنه ففرض بولاهم للزبير - هذا هو المشهور عن عثمان رضي الله عنه (وروى) عن الزهري عن عثمان رضي الله عنه منقطعا بخلافه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الأصم ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا ابن أبي ذئب عن الزهري أن الزبير رضي الله عنه قدم خيبر فرأى فتية أعجبه حالهم فسأل عنهم فقيل لهم موالى لبنى حارثة امهم حرة مولاة لبنى حارثة وأبوهم مملوك فإرسل الى إبيهم فاشترى فاعتقه فاختصم هو وبنو حارثة الى عثمان بن عفان رضي الله عنه في الولاء فقضى عثمان رضي الله عنه بالولاء لبنى حارثة وقال عثمان رضي الله عنه الولاء لا يجر - كذا قال والرواية الأولى عن عثمان رضي الله عنه أصبح بشواهدا ومراسيل الزهري ردية -

(أخبرنا) أحمد بن علي الأصبغاني الحافظ أنبا إبراهيم بن عبد الله الأصبغاني أنبا اسمعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة أن عليا رضي الله عنه قضى في عبد كانت تحته حرة فولدت اولادا فتقوا بعقاة امهم ثم اعتق أبوهم بعد أن ولاء هم لعصبة إبيهم -

(قال وأنبا) ابن المبارك أنبا معمر عن يزيد الرشك أن عليا رضي الله عنه كان يجر الولاء (قال وأنبا) ابن المبارك أنبا سفيان عن جابر عن الشعبي عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود قال العبد يجر ولاء ولده اذا أعتق (قال) وكان شريح يقضى بولاء ولده يعنى لموالى الام حتى حدثه الاسود بقول ابن مسعود قضى به شريح - كذا قال جابر الجعفي عن الشعبي عن الامود -

(وقد أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال كان شريح لا يكاد يرجع عن قضاء قضى به حتى حدثه الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في الحرة تكون تحت العبد فتلد له اولادا ثم يعتق أبوهم انه يصير ولأولادهم الى موالى إبيهم فأخذ به شريح - هذا اسناد صحيح ويحتمل ان يكون الاسود حدثه عن عمرو بن مسعود جميعا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا الجراح بن اوطاة عن وبرة قال كان شريح يقضى في العبد اذا تزوج الحرة فولدت له اولادا ان الولاء لامهم فقيل له ان عمر رضي الله عنه قضى ان الاب اذا اعتق جر الولاء فترك شريح ذلك -

(وباسناده) أنبا يزيد أنبا اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين ان امرأة حرة كانت تحت عبد فولدت له اولادا ثم اعتق العبد فقضى شريح بجر الولاء (وباسناده) أنبا يزيد أنبا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي انه سئل عن مملوك له بنتون من حرة وللعبد أب حر فقيل لمن ولاء ولده فقال لموالى الجحد -

باب ماجاء في العبد يفر الى المسلمين ثم يجيء سيده فيسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ ابن طهية عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن غيلان بن سلمة ان رافعا ابا السائب كان عبد الغيلان فرالى النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اسلم غيلان فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاءه الى غيلان -
 (قال وحدثنا) إبراهيم ثنا يحيى بن يحيى أنبأ ابن طهية عن يزيد بن أبي حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا حاصر حصنا فأتاه احد من العبيد اعتقه فاذا اسلم مولاه رد ولاءه عليه - هذا منقطع وابن طهية ينفر دبه والله اعلم (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن عبد الله بن المكدم الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن خرج اليه من عبيد اهل الطائف ثم وفد اهل الطائف فاسلموا فقالوا يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذين اتوك فقال لا اولئك عتقاء الله ورد على كل رجل ولاء عبده وهذا ايضا اسناده منقطع وقد مضى في كتاب الجزية -

كتاب المدبر

باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عارم وسليمان بن حرب ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار اعتق مملوكه عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتره نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه سمعت جابرا يقول عبد اقبطيا مات عام الاول - لفظ عارم -

(وأخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يعلى ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد - فذكره باسناده مثله الا انه قال اعتق غلاما له عن دبر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم ورواه مسلم عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول اعتق رجل منا عبدا له عن دبر فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فباعه قال جابرا ثمان مائة الغلام عام اول - رواه البخاري في الصحيح عن آدم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو بن دينار جابر بن عبد الله يقول دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر بن عبد الله اشتره ابن النحام عبد اقبطيا مات عام ابن الزبير - رواه البخاري في الصحيح عن قتبية ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة واسحاق بن راهويه كلهم عن سفيان وكذلك رواه احمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي عن سفيان -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن

سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول دبر رجل منا غلاما له ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتره نعيم النحام قال عمرو فسمعت جابرا يقول عبدا تبطيا مات عام أول في امارة (١) ابن الزبير وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب (قال الشافعي) هكذا سمعته منه عامة دهرى ثم وجدت في كتابي دبر رجل منا غلاما له مات فاما ان يكون خطأ من كتابي او خطأ من سفیان فان كان من سفیان فابن جريج احفظ للحديث أبي الزبير من سفیان ومع ابن جريج حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحمد الحديث تحديدا بخبر فيه حياة الذي دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره احفظ للحديث عمرو من سفیان وحده وقد استدلل على حفظ الحديث من خطائه بأقل مما وجدت ، فقد أخبرني ، غير واحد ممن لقي سفیان بن عيينة قديما انه لم يكن يدخل في حديثه مات وعجب بعضهم حين أخبرته اني وجدت في كتابي مات وقال لعل هذا خطأ عنه او زلأمته حفظها عنه (قال الشيخ رحمه الله) اما حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار فقد ذكرناه ومع (٢) حديث شعبة عن عمرو -

واما حديث حماد بن سلمة عن عمرو (فاخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حماد بن زيد عن عمرو -

واما حديث ابن جريج عن أبي الزبير (فاخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس هو الاصح أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ان ابامذكور رجل من بني عذرة كان له غلام تبطى فاعتقه عن دبر منه وان النبي صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم ان وجد بعد ذلك فضلا فليصدق على غيرهم -

واما حديث الليث بن سعد عن أبي الزبير (فاخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس (ح قال وثنا) محمد ابن شاذان واحمد بن سلمة قال ثنا قتيبة بن سعيد أنبا الليث عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك مال غيره؟ فقال لا فقال من يشتريه منى فاشتره نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فبهاها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلا هلك فان فضل عن اهلك شيء فلذئ قرابتك فان فضل عن ذئ قرابتك فهكذا وهكذا يقول فبين يدك وعن يمينك وعن شمالك - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن ربيع (وكذلك) دوايد ابوب بن أبي تميمه السخيتاني عن أبي الزبير -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ابوب عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور اعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتره نعيم بن عبد الله بن النحام بثمان مائة درهم فدفعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فيها فضل فعلى عياله فان كان فضل فعلى ذئ قرابته

(١) هامش ر - امرة - (٢) مص - ومع (٣) مص - فدفعها اليه وقال -

ذكر فيه حديث بيع المدبر من وجوه في بعضها بيده مطلقا وفي بعضها ان سيده احتاج وفي بعضها (انه عليه السلام دفع الثمن اليه وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه) - قلت - مذهب الشافعي حمل المطلق على المتعبد فوجب ان لا يبيعه اذا احتاج سيده كما سيذكره البيهقي عن طاوس وزوي عن عطاء انه سئل أبيع الرجل مدبرته فقال لا الا ان يحتاج الى ثمنها وحكي الخطابي هذا المذهب عن الحسن

اوذى رحمه فان كان فضل فهنا وهنا (١)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق بن إبراهيم ثنا يعقوب واحمد أنبا إبراهيم الدورقي قالنا ثنا اسمعيل بن علي بن ايوب - فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن يعقوب الدورقي -

(واما حديث حماد بن سلمة عن أبي الزبير فأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو الزبير عن جابر أن رجلا من قومه اعتق غلاما له عن دبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك شيء غيره؟ قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله بنما ثمانمائة درهم فدفعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وقال اتفق على تقسك فان فضل فضل فعلي اهلك فان فضل فضل فعلي قرابتك فان فضل فضل فهنا وهنا (٢) لفظ حديث حجاج وفي رواية أبي داود أن رجلا اعتق مملوكا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألك شيء غيره - والباقي بمعناه - قال يونس وأشار أبو داود بيده امامه وعن يمينه وعن يساره) (وكذلك) رواه زهير بن معاوية وغيره عن أبي الزبير وثبت في ذلك ايضا عن عطاء عن جابر -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى أبو غسان ثنا عبد الوهاب الخفاف ثنا حسين المعلم عن عطاء عن جابر أن رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتره منه نعيم بن عبد الله بنما ثمانمائة درهم فدفعا اليه ثمنه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب أنبا علي بن الحسن ثنا ابن المبارك عن حسين ابن المكتوب (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم - فذكر الحديث بمثل اسناد الخفاف ومثله - رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن محمد عن ابن المبارك ورواه مسلم عن عبد الله بن هاشم عن يحيى بن سعيد القطان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا جعفر بن محمد بن نصير الخلدی ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الحميد بن سهيل عن عطية بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر وكان محتاجا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له فقال أعتقت غلاما؟ فقال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت احوج اليه ثم قال من يشتريه فقال نعيم بن عبد الله انا فاشتره فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ثمنه فدفعه الى صاحبه - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمر وعثمان بن احمد بن السالك ثنا يحيى بن جعفر ثنا محمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اعتق عبدا عن دبر ولم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنما ثمانمائة درهم ودفعه الى مولاه - أخرجه البخاري في الصحيح عن وجهين آخرين عن اسمعيل -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء واسمعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رجلا اعتق غلاما عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع بتسعمائة درهم او بسبعائة درهم - هذا هو الصحيح (ورواه) شريك بن عبد الله عن سلمة بن كهيل عن عطاء وأبي الزبير (٣) عن جابر أن رجلا مات وترك مديرا وديننا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعه في دينه فباعوه بنما ثمانمائة -

(١) - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والأربعين بعد سبع المائة - والله الحمد (٢) - ر - ١٠ ص - فهنا وهنا وهنا -

(أخبرنا)

(٣) - مص - ابن الزبير -

(أخبرنا) أبو بكر بن الخلالث الأصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن يوسف السلمي والعباس ابن محمد وإبراهيم بن إهاني قالوا ثنا أبو نعيم ثنا شريك - فذكره - قال أبو بكر النيسابوري قول شريك ان رجلا مات خطأ منه لأن في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل ودفع ثمنه إليه وقال اقض دينك وكذلك رواه عمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر أن سيد المدبر كان حيا يوم بيع المدبر -

(قال الشيخ رحمه الله) لا يشك اهل العلم في الحديث في خطأ شريك في هذا

وانما وقع هذا الخطأ له ولغيره (بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الثقفي ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبو غسان المسمى ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن مطر عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير وعمرو بن دينار ان جابر بن عبد الله حدثهم ان رجلا من الانصار اعتق مملوكه ان حدث به حدث فمات فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم بن عبد الله احد بني عدي بن كعب - رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان الا انه لم يسق متنه واحاله به علي رواية حماد ابن زيد وقوله ان حدث به حدث فمات من شرط العتق وليس باخبار عن موت للعتق ومن هنا وقع الغلط لبعض الرواة في ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع وانما ذكر وفاته في شرط العتق يوم التدبير - والذي يدل عليه رواية الجمهور -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصحابه وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيريد اخبرني أبي ثنا الاوزاعي حدثني عطاء بن أبي رباح قال سمعت جابر بن عبد الله يقول جعل رجل لغلماه العتق من بعده فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفع اليه ثمنه وقال انت الى ثمنه احوج والله عنه غني - وكذلك رواه بشر بن بكر عن الاوزاعي ذكر فيه سماع الاوزاعي من عطاء (ورواه) الوليد بن مزيريد عقيبته قال ثنا الاوزاعي حدثني أبو عمار عن عطاء عن جابر ابن عبد الله قال استق رجل غلاما له وليس له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفع اليه ثمنه وقال انت الى ثمنه احوج والله عنه غني -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو عبد الله السوسى قالوا ثنا أبو العباس أنبا العباس اخبرني أبي - فذكره وكان الاوزاعي سقط عليه قوله ليس له مال غيره فرواه عن أبي عمار عن عطاء (ورواه محمد بن طريف) عن ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ببيع خدمة المدبر اذا احتاج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا أبو جعفر محمد بن ذريح العكبري ثنا محمد بن طريف ثنا محمد بن فضيل ثنا عبد الملك - وهذا خطأ من ابن طريف -

(أخبرنا) أبو بكر بن الخلالث الثقفي قال عقيب هذا الحديث هذا خطأ من ابن طريف والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسل (قال الشيخ رحمه الله) محمد بن طريف رحمه الله واياه دخل له حديث

ثم ذكر البيهقي عن حديث محمد بن طريف (عن ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال عليه السلام لا بأس ببيع خدمة المدبر اذا احتاج) ثم ذكر عن الدار قطنى (انه خطأ من ابن طريف والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسل) - قلت - اعترض ابن القطلان على هذا بما ملخصه انه ان كان فيه خطأ فهو عن ابن فضيل لانه الذى خولف فيه ولا يبعد أن يكون عند عبد الملك حديثان - احدهما - عن أبي جعفر مرسل انه عليه السلام باع خدمة المدبر هكذا من فعله عليه السلام والآخر - عن عطاء عن جابر قال عليه السلام لا بأس ببيع خدمة المدبر - فرواه عبد الملك كذلك مرسل ومستندا وليس من قصره فلم يسنده حجة على من حفظه واسنده اذا كان ثقة وابن طريف وابن فضيل صدوقان مشهوران من اهل

في حديث لأن الثقات إنما رووا عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أن رجلا اعتق غلاما عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع بتسعمائة أو سبعمائة. وعن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي جعفر قال باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء - فذكر الحديث (وكذلك) رواه أبو داود في السنن عن أحمد بن حنبل عن هشيم عن عبد الملك عن عطاء (وقال مسلم بن الحجاج) رواية ابن فضال عن عبد الملك عن عطاء وهم في الاستناد والتمن جميعا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم عن عبد الملك عن أبي جعفر محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما باع خدمة المدبر - وبمعناه رواه يزيد بن هارون عن عبد الملك - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن الحكم عن أبي جعفر قال باع النبي صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر (ورواه أيضا) جابر الجعفي عن أبي جعفر هكذا مرسلًا (وذكره الشافعي) في القديم عن حجاج يعني ابن أروطة عن أبي جعفر -

واجاب عنه في الجديد (بما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع قال قال الشافعي قال قائل روينا عن أبي جعفر محمد بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما باع خدمة المدبر فقلت له ما روى هذا عن أبي جعفر فيما علمت احد يثبت حديثه ولورواه من يثبت حديثه ما كان له في ذلك الحجة من وجوه قال وما هي قلت أنت لا تثبت المنقطع لولم يخالفه غيره فكيف تثبت المنقطع يخالفه المتصل الثابت لو كان يخالفه قال فهل يخالفه قلت ليس بحديث فأحتاج الى ذكره (١) قال فاذا ذكره على ما فيه عندك قلت لو ثبت كان يجوز أن أقول باع النبي صلى الله عليه وسلم رقبة مدبر كما حدث جابر وخدمة مدبر كما حدث محمد بن علي - فأطال الكلام في الجواب عنه وقد وصله عبد الغفار بن القاسم عن أبي جعفر عن جابر وعبد الغفار هذا كان علي بن الديني يرميه بالوضع (ووصله أيضا) أبو شيبه إبراهيم بن عثمان عن عثمان بن عمير عن أبي جعفر عن جابر وأبو شيبه ضعيف لا يحتج بمثاله - وقد روى عن مجاهد ومحمد بن المنكدر عن جابر نحو رواية عطاء وعمر وأبي الزبير عن جابر -

(أما حديث مجاهد فأخبرنا) أبو طاهر الامام أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى ثنا أبو الازهر ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن أبي اسحاق قال وحدثني عبد الله بن أبي نجیح وابن بن صالح عن مجاهد أبي الحجاج عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني عذرة يقال له أبو المذكور وكان له عبد قبطي فأعتقه عن دبر منه ثم احتاج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم ذا حاجة فليبدأ بنفسه قال فباعه من نعيم ابن عبد الله انى بنى عدى بن كعب بثمانمائة فانفع بها فكان مجاهد وفقهاء اهل مكة يرون التدبير وصية صاحبها فيها بالخياد ما عاش يمضى فيها ما شاء ويرد منها ما شاء -

(١) مص - ان ذكره -

العلم فلا ينبغي ان يخطأ واحد منهما ثم اخرج البيهقي من وجهين - احدهما - من طريق عبد الملك - والثاني - من طريق الحكم بن عتيبة كلاهما عن أبي جعفر مرسلًا ثم ذكر (ان الشافعي اجاب عنه بما ملخصه انه لم يروه عن أبي جعفر فيما علم الشافعي من ثبت حديثه ولورواه من ثبت حديثه فهو منقطع يخالف المتصل الثابت) قلت - قد تقدم انه رواه عن الحكم وهو من اخرج لهم الجماعة ورواه ايضا عبد الملك وهو من اخرج لهم مسلم فقد رواه من يثبت حديثه وتقدم ايضا انه روى مسندا ايضا من جهة ابن فضال فزال انقطاعه والظاهر أن مراد الشافعي بالمتصل الثابت حديث جابر في بيع المدبر وقد اشار الشافعي الى ذلك فيما بعد وحديث أبي جعفر لا يخالفه لأن ذلك في بيع رقبة وهذا في بيع شدة كما ذكره الشافعي فيما بعد ما عاش

(وأما حديث ابن المنكدر عن جابر - فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا علي بن عبد العزيز ثنا عاصم ابن علي ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رجلا اعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده عليه النبي صلى الله عليه وسلم فابتاعه نعيم بن النحام - رواه البخاري في الصحيح عن عاصم بن علي -
 (وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو حفيص ثنا عقبه بن مكرم ثنا سلم بن قتيبة ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رجلا دبر عبدا له فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ببيعه فابتاعه رجل يقال له نعيم (١) -
 (وأخبرنا) أبو الحسن بن عيدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن أبي بكر ثنا سعيد بن سلمة المدني ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رجلا اعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم في الرق ثم باعه واعطاه ثمنه - هذه الروايات الثلاثة بمجموعهن يؤدين (٢) تمام الحديث -
 (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصبهاني أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن جلاوس عن أبيه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا احتاج صاحبه الى ثمنه -
 (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي (٣) وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع ابن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة ان عائشة رضيت الله عنها دبرت جارية لها فسحرتها فاعتزفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضيت الله عنها ان تباع من الاعراب ممن ليسء ملكتها فبيعت -
 (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصبهاني أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء -
 (وباسناده أنبا الشافعي) أنبا الثقة عن معمر عن ايوب ان عمر بن عبد العزيز باع مدبرا في دين صاحبه -
 (وباسناده أنبا الشافعي) أنبا الثقة عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس قال يعود الرجل في مدبره -
 (وباسناده قال أنبا الشافعي) أنبا الثقة عن معمر عن ابن طاوس قال سألت ابن المنكدر كيف كان ابوك يقول في المدبر أبيه صاحبه قال قلت كان يبيعه اذا احتاج الى ثمنه فقال ابن المنكدر ويبيعه ان لم يحتج -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ليث عن مجاهد قال قال عمر رضيت الله عنه ما اعتق الرجل من رقيقه في مرضه فهي وصية ان شاء رجع فيها -
 (أخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريح عن عمرو بن دينار عن طاوس انه كان لا يرى بأسا ان يعود الرجل في عتاقه (٤) -
 (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا عبد الجلي عن هشام عن الحسن قال اذا اوصى الرجل فانه يغير وصيته بما شاء فقبل العتاقه قال العتاقه وغير العتاقه -

باب من قال لا يباع المدبر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا حفص بن غياث عن الخلاج عن الحسن بن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال لا يباع المدبر -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال لا يباع
 (١) هامش ر - بلغ بهما عهم والعرض في التاسع والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله وله الحمد
 (٢) مص - يوفين (٣) مد - القاري - كذ (٤) مص - عتاقته -

ويحتمل ان يراد ببيع الخدمة الاجارة كما روى عن جابر قال عليه السلام من كان له ارض فليرزعها او يزارعها ولا يبيعهها
 قلت له يعني الكراء قال نعم - ويمكن ان يحمل بيع المدبر على بيع خدمته فيفتق الحد يثان -

(المدبر - ١) هذا الصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفا (وقد روى) مرفوعا بإسناد ضعيف -
 (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله
 ابن العلاء الكاتب وأحمد بن محمد بن أبي بكر وجماعة قالوا ثنا علي بن حرب ثنا عمرو بن عبد الجبار أبو معاوية الجزي
 عن عمه عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر (٢)
 من الثلث - قال علي لم يستدنه غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله ولا يثبت مرفوعا - (٣)

باب المدبر من الثلث

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا علي بن زبديان عن عبيد الله
 ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال المدبر من الثلث - قال الشافعي رحمه الله قال لي علي بن زبديان كنت أحدث به مرفوعا
 فقال لي أصحابي ليس بمرفوع وهو موقوف على ابن عمر فقلت - والحفاظ يقفونه على ابن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا أبي ثنا علي بن سلمة البجلي ثنا علي بن زبديان عن
 عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر من الثلث (وكذلك) رواه
 عثمان بن أبي شيبة وعلي بن مسلم وسفيان بن وكيع وغيرهم عن علي بن زبديان مرفوعا والصحيح موقوف كما رواه الشافعي
 رحمه الله (وروى ذلك) من وجه آخر مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الأسفرائيني بها أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا حاجب بن سليمان
 ثنا مؤمل ثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة أن رجلا اعتق عبدا له عن دبر فجعله النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث -

(وأخبرنا) أبو حازم (٤) أحمد بن علي أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن يوسف والتزي قالنا ثنا محمد بن
 يوسف ثنا سفيان (٥) عن أشعث عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يجعله من الثلث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم عن وكيع عن هشام الدستوائي
 عن قتادة عن الحسن بن عبد الله بن مسعود قال يعتق من ثلثه (وروي ذلك) عن شريح وإبراهيم -

باب المدبر يجنى في أورش جنائته الا ان يفديه سيده

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمد بن طريف البجلي ثنا عبد الله
 ابن ادريس عن ابيه عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع مدبرا في دين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا وكيع عن ابن أبي ذئب عن محمد بن إبراهيم
 التيمي عن ابيه عن السلولى الاور عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة قال جنائة المدبر على سيده -

باب كتابة المدبر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن اسحاق أنبا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن أبي حمزة السكري
 عن يزيد النحوي عن مجاهد عن أبي هريرة قال دبرت امرأة من قريش خادما لها ثم ارادت ان تكاتبه فكتبت الى أبي هريرة
 فقال كاتبه فان أدى مكاتبته فذاك فان حدث - يعني ماتت - عتق وأراه قال ما كان لها - يعني ما كان لها - من كتابته شيء

(١) سقط من مص - (٢) مص - خير - وهو خطأ - ح (٣) ها: ش ر - آخر الجزء المائتين من الاصل (٤) مص -

باب وطء المدبرة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه درجارتين له فكان يطؤها وها مدبرتان -

(وأخبرنا) أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب حدثني عبد الله بن عمرو ومالك بن انس واسامة بن زيد الليثي ويونس بن يزيد عن نافع أن عبد الله بن عمر - فذكره بمثله

باب ماجاء في ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها

ذكر الشافعي رحمه الله فيهم قولين أحدهما أنهم بمنزلتها يعتقدون بعقها ويرقون برقها قال وقد قال هذا بعض أهل العلم -
(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الحافظ أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثني يوسف بن سعيد ثنا حجاج ثنا ليث عن يزيد عن أبي النضر عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة بطن من بطون جهينة قال اتكح سيد جدتي (١) عبدا له ثم اعتقها عن دبر وقد ولدت اولادا بعد عقها عن دبر ثم توفي سيدها فخاصمت الى عثمان رضي الله عنه فقضى ان ما ولدت قبل ان تدبر عبدا وما ولدت بعد التدبير يعتقدون بعقها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن عمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول ولد المدبرة بمنزلتها يعتقدون بعقها ويرقون برقها (رواه) سفیان الثوري عن عبيد الله فقال في الحديث المدبرة ولدها بمنزلتها اذا ولدت وهي مدبرة -

(أخبرنا) أحمد بن علي الاسفرائيني أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن يوسف السلمي وعبد الله بن محمد ابن عمرو والنزدي قالنا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفیان - فذكره -

(وأخبرنا) أحمد ثنا زاهر ثنا أبو بكر ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ما أرى اولاد المدبرة الا بمنزلة امهم -

(وأخبرنا) أحمد أنبا زاهر ثنا أبو بكر ثنا يزيد بن سنان ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عبد العزيز بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبیر أنهم قالوا ولد المدبرة بمنزلة امهم -

(وأخبرنا) أحمد أنبا زاهر ثنا أبو بكر ثنا أحمد بن يوسف وعبد الله بن محمد النزدي قالنا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفیان عن داود بن أبي هند عن الشعبي في المدبرة وام الولد اولادها بمنزلتها (ورويناه) عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن والزهرى والنخعي -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا دبر الرجل جاريتة فان له ان يطأها وليس له ان يبيعها ولا يهبها ولدها بمنزلتها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا ابن لهيعة عن بكير أن ابن المسيب واباسلة

(١) كذا في مص - ولعل الصواب اتكح سيد جدتي جدتي - فأم مل ح

قال (باب ولد المدبرة من غير سيدها)

ذكر الشافعي فيهم قولين - أحدهما أنهم بمنزلتها يعتقدون بعقها ويرقون برقها ثم اخرج البيهقي ذلك عن جماعة من الصحابة

هو ابن عبد الرحمن قال ولد المدبرة بمنزلة امهم (قال الشافعي رحمه الله) والقول الثاني انهم مملوكون قال وقد قال هذا غير واحد من اهل العلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال اولاد المدبرة مملوكون (قال الشافعي رحمه الله) وقاله غير أبي الشعثاء من اهل العلم -
(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الاسفرائيني أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر النسابوي ثنا أبو الازهر ثنا روح بن عباد ثنا ابن جريج أخبرني عطاء ان ابا الشعثاء كان يقول في المدبرة ولدها عبيدك انك الذي تصدقت به اذا مت لك ثمره ما عشت - وكان عطاء يقول وكأ بك تصدقت بها اذا مت فك ولدها ولبنها ما عشت (ورويناها) عن مكحول -

(وأخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي ثنا زاهر ثنا أبو بكر انيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن ابوب عن عكرمة بن خالد قال حضرت عبد الملك بن مروان فاختصم اليه في اولاد المدبرة فاستشار من حوله فقال رجل يباع اولادها فان الرجل يتصدق بالنخل فيأكل من ثمرها وقال آخر قولاً نقضا للذي قال صاحبه قال المدبرة يكون ولدها بمنزلة ما قد يهدى الرجل البدينة فتنتج فينحر ولدها معها قال عكرمة فقام ولم يقص فيهم بشيء - وقد روى عن زيد بن ثابت ما دل على هذا القول -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن عثمان بن حكيم عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت اتاه رجل فقال ابنة عم لي اعتقت جاريتها عن دبر ولا مال لها غيرها قال لتأخذ من رحمة زاد فيه غيره ما دامت حية -

(أخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال في اولاد المدبرة اذا مات السيد فلا تراهم الا احرارا قال وقال عطاء اولاد المدبرة عبيد الا ان تكون حبل يوم دبرت ، قال أبو الوليد قال اصحابنا فهذا زيد بن ثابت جعل ولدها ميراثا وعلق القول فيه جابر وصرح بذلك عطاء وجابر بن زيد أبو الشعثاء (١) -

باب ما جاء في اعتناق الكافر وتديرة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد انصافار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عمرو بن الزبير عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ارأيت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من عتاقة وصلة رحم هل لي فيها من اجر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه وعبد عن عبد الرزاق وانخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر -
(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سمية ثنا هناد بن السري ثنا أبو معاوية عن هشام بن عمرو عن ابيه عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ارأيت شيئا كنت اتحنث به في الجاهلية - قال هشام يعني ابره - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على صالح ما سلف لك فقال يا رسول الله لادع شيئا صنعته في الجاهلية لله الا صنعت لله في الاسلام مثله قال فكان اعتق في الجاهلية مائة رقبة فاعتق في الاسلام مثلها مائة رقبة

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الوافي خمسين بعد سبع المائة والله الحمد -

وغيرهم ثم قال (قال الشافعي - والقول الثاني - انهم مملوكون وقد قال هذا غير واحد من اهل العلم) - قلت - في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة ان ما ولدت المدبرة في حال تديرتها يمتقون بعتقها ويرقون برقتها وانما جاء الاختلاف بعدهم وفي الاستذكار روى ذلك عن عثمان وابن مسعود وابن عمرو وجابر ولا اعلم لهم مخالفا من الصحابة -

وساق في الجاهلية مائة بدنة وساق في الإسلام مائة بدنة - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي معاوية وابن نمير عن هشام - وأخرجه البخاري من حديث أبي اسامة عن هشام -

باب ماجاء في تدبير الصبي ووصيته

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيده ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقى أخبره أنه قيل (١) لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ههنا غلاما يفا علم يحتمل من غسان ووارثه بالثام وهو ذو مال وليس له ههنا إلا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليوص لها فإوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبعت ذلك المال بثلاثين ألفا، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم -

(وأخبرنا) أبو نصر أنبأ أبو عمرو ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم أن غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالثام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقيل له إن فلانا يموت أفيوصي فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نعم فليوص قال أبو بكر بن محمد وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثني عشرة سنة فأوصى بمال له يقال له بئر جشم فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم -

كتاب المكاتب

باب ما يجوز كتابته من المماليك

قال الله جل ثناؤه (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) قال الشافعي رحمه الله فيه دلالة على أنه إنما اذن أن يكتب من يعقل ما يطلب لامن لا يعقل أن يبتنى الكتابة من صبي ولا معتوه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن إبان ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ - وروينا فيما مضى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب ماجاء في تفسير قوله عز وجل (ان علمتم فيهم خيرا)

(روى) أبو داود في المراسيل عن الحسن بن علي عن أبي عاصم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) قال إن علمتم منهم حرفة ولا ترسلوهم كلابا (٢) على الناس (أخبرنا) أبو بكر محمد بن عبد أنبأ أبو الحسين النسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود - فذكره -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الله بن عباس كان يقول (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) إن علمت أن مكاتبك يقضيك -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن الطراثقي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال إن علمتم لهم حيلة ولا تقوامؤ تمهم على المسكين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا أحمد بن نصر بن إبراهيم ثنا محمد بن مرداس ثنا يحيى بن أبي روق ثنا أبي عن الضحاك عن ابن عباس في قوله (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) قال أمانة ووفاء -

(أخبرنا) أبو عبدالله وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سفيان الشورى عن عبدا لكريم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يكاتب العبد إذا لم يكن له حرفة ويقول تطعمني أو ساخ : ناس -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن سمعان عن مجاهد عن ابن عباس انه قال في قول الله عز وجل (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) يقول ان علمتم لهم حرفة او مالا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو اليافي عن ابن جريح ان عطاء ابن أبي رباح كان يقول ما نراه الا المال قال ثم تلا (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية) قال عطاء الخير فيما نرى المال قال وقال ابن عباس (ان علمتم فيهم خيرا) (لحب الخير لشديد) المال (ان ترك خيرا) المال -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبدالله بن الحارث بن عبد الملك عن ابن جريح انه قال لعطاء ما الخير المال او الصلاح ام كل ذلك قال ما نراه الا المال قلت فان لم يكن عنده مال وكان رجل صدق قال ما احسب خيرا الا ذلك المال والصلاح قال وقال مجاهد (ان علمتم فيهم خيرا) المال كائنة اخلاقهم واديانهم ما كانت (قال الشافعي) رحمه الله الخير كلمة يعرف ما اريد بها بالخاطبة بها قال الله تعالى (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية) فعقلنا انهم خير البرية بالايان وعمل الصالحات لا بالمال وقال الله تعالى (والذين جعلناهم لكم من شعائر الله لكم فيها خير) فعقلنا ان الخير المنفعة بالاجرا لان في البدن لهم مالا وقال عز وجل (اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا) فعقلنا انه ان ترك مالا لان المال المتروك وبقوله (الوصية للوالدين والاقرين) فلما قال الله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) كان اظهر معانيها بدلالة ما استدل لنا به من الكتاب قوة على اكتساب المال وامانة لأنه قد يكون قويا فيكتسب فلا يؤدى اذا لم يكن ذا امانة وامينا فلا يكون قويا على الكسب فلا يؤدى (قال الشافعي رحمه الله) وليس الظاهر من القول ان علمت في عبدك ما لا بمعنيين - احدهما - ان المال لا يكون فيه انما يكون عنده ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يفيد المال والثاني - ان المال الذي في يده لسيده قال ولعل من ذهب الى ان الخير المال انه افاد بكسبه مالا للسيد فيستدل على انه يفيد ما لا يعتق به كما افاد اولاً -

(أخبرنا) ابن نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل الهروي (١) ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وطاوس في قوله (ان علمتم فيهم خيرا) قال مالا وامانة (قال وحدثنا سعيد) ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن يونس عن الحسن قال صدقا ووفاء، اداء وامانة (حدثنا سعيد) ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال صدقا ووفاء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن اسمعيل عن أبي صالح في قوله (ان علمتم فيهم خيرا) قال يقول اداء وامانة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاسمي قالوا ثنا أبو العباس محمد أنبا العباس بن الوليد أنبا أبي قال سمعت الاوزاعي يقول بلغني ان مكحولاً كان يقول في هذه الآية (ان علمتم فيهم خيرا) قال الكسب -

(أخبرنا) أبو سعد الزاهد وأبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه قالوا ثنا أبو عمرو واسمعيل بن نجيد السلمي أنبا أبو مسلم الكجى ثنا أبو عاصم عن محمد بن مجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حتى على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والتا كبح يريد الغناف والمكاتب يريد الاداء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا علي بن ابراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن واره حدثني عمرو بن عاصم بن عبيدالله بن الوازع حدثني جدى عبيدالله بن الوازع عن ايوب السخيتي في عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله ان يعينه وان يبارك له ، من سعى في فكاك رتبته ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله ان يعينه وان يبارك له ، ومن تزوج ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله ان يعينه وان يبارك له ، ومن احيا ارضاً ميتة ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله ان يعينه وان يبارك له -

باب المملوك لا يكون قويا على

الاكتساب لم يجب على سيده مكاتبته

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا أبو جعفر الفراء عن أبي ليلى الكندي ان سلمان الفارسي رضي الله عنه اراد منه مملوك له ان يكاتبه فقال أعتدك شيء قال لا قال من اين لك قال اسأل الناس فأبى ان يكاتبه وقال تطمئن من غسالة الناس -

باب من قال يجب على الرجل مكاتبته

عبداه قويا امينا ومن قال لا يجبر عليها

لان الآية محتملة ان تكون ارشادا و اباحة لاحتمالها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال ارادني سير بن علي المكاتب فأميت عليه فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فأقبل على عمر رضي الله عنه يعني بالدرة فقال كاتبه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث بن عبد الملك عن ابن جريح قال قلت لعطاء أو أجب على اذا علمت ان فيه خيرا ان اكاتبه؟ قال ما اراه الا واجبا، قالها عمرو بن دينار، وقلت لعطاء تأثرها عن احد قال لا -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور التزوي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن بعض اصحابه عن الحسن قال ليست بعزمة ان شاء كاتب وان شاء لم يكاتب (ورويانا) مثله عن الشعبي (وفيا روى) عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبي جبلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل احد أحق بماله من والده وولده والناس اجمعين - (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن الحسين بن محمد بن احمد بن الحسين ثنا الحسن ابن عمرة ثنا هشيم عن عبد الرحمن - فذكره - هذا مرسل حبان بن أبي جبلة القرشي من التابعين -

باب من لم يكره كتابة عبده وان كان غير قوي ولا امين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن ثور عن يونس بن

(باب من لم يكره كتابة عبده وان

قال

كان غير قوي ولا امين)

سيف عن حرام بن حكيم قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى عمير بن سعد رضى الله عنه اما بعد فانه من قبلك من المسلمين ان يكتبوا ارقاهم على مسئلة الناس -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفیان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفیان عن أبي جعفر القراء حدثني جعفر بن أبي ثروان الحدادي عن ابن النباح (١) انه أتى عليا رضى الله عنه فقال اريد أن اكتب فقال أعندك شيء؟ قال لا قال بلجمعهم على بن أبي طالب فقال اعينوا اخاكم لجمعوا له قال فبقى بقية عن مكاتبته قال فأتى عليا رضى الله عنه فسأله عن الفضلة فقال اجعلها في المكاتبين - هذا يدل على ان المكاتب انما يعطى من الصدقات من سهم الرقاب ما بينه وبين ان يعتق -

باب فضل من اعان مكاتباً في رقبته

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه قراءة وأبو محمد عبداً بن يوسف الاصبهاني املاء قال أنبأ أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا عمرو بن ثابت ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبداً بن سهل بن حنيف ان سهلاً حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهداً في سبيل الله او غارماً في عسره او مكاتباً في رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله - لفظ حديثها سواء زاد عمرو بن ثابت او غارماً -

باب مكاتبته الرجل عبداً او امته على نجمين فاكثر مجال صحيح

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني أبي ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة ثنا هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت بريرة فقالت ان اهلى كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين كل سنة وقية فأعيتني - وذكر الحديث - ان رجاء في الصحيح (ورويانا) في الحديث الثابت عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الفرود في الكتابة الحالة غرر كثير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب سفیان حدثني أبو بشر ثنا سعيد بن عامر ثنا جوهرية بن اسماء عن مسلم بن أبي مريم عن رجل قال كنت مملوكاً لعثمان رضى الله عنه قال يخشى عثمان رضى الله عنه في تجارة فقدمت عليه فأحمد ولايتي قال فقلت بين يديه ذات يوم فقلت يا امير المؤمنين أسألك الكتابة فقطب فقال نعم ولولا آية في كتاب الله ما فعلت اكتابك على مائة الف على ان تعدها لي في عدتين والله لا اغضبك منها رها قال فخرجت من عنده فلقيني الزبير بن العوام رضى الله عنه فقال ما الذي ارى بك قلت كان امير المؤمنين بعثني في تجارة فقدمت عليه فأحمد ولايتي فقامت اليه فقلت يا امير المؤمنين أسألك الكتابة قال فقطب قال فقال نعم ولولا آية في كتاب الله ما فعلت

(١) مص - ابي التياح -

ذكر (فيه ان عمر كتب الى عمير بن سعد انه من قبلك من المسلمين ان يكتبوا ارقاهم على مسئلة الناس) - قلت - هذا الاثر غير مطابق للباب بل هو دال على انه يكره كتابة من لا حرفة له -

قال (باب مكاتبته الرجل عبداً او امته على نجمين)

ذكر فيه قول بريرة (كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين) ثم قال (ورويانا في الحديث الثابت عن أبي هريرة انه عليه السلام نهى عن بيع الفرود في الكتابة الحالة غرر كبير (١) ثم ذكر عن عثمان انه كتب مملوكاً له على مائة الف على ان يعدها

أكتبك على مائة الف على ان تعد هالي في عدتين والله لا اغضبك منها درها قال فقال انطلق قال فردني اليه فقام بين يديه فقال يا امير المؤمنين فلان كاتبته (١) قال فقطب وقال نعم ولولا آية في كتاب الله ما فعلت اكتبه على مائة الف على ان يعدها لي في عدتين والله لا اغضبه منها درها قال فغضب الزبير فقال لله لا مثلن بين يديك فانما اطلب اليك حاجة تحول دونها يممين قال فضرب لادري قال كتنفى او قال عضدى ثم قال كاتبه قال فكاتبته فانطلق بي الزبير الى اهله فاعطاني مائة الف ثم قال انطلق فاطلب فيها من فضل الله فان غلبك امر فأدلى عثمان ماله منها فانطلقت فطلبت فيها من فضل الله وأديت الى عثمان رضي الله عنه ماله والى الزبير رضي الله عنه ماله وفضل في يدي ثمانون ألفا -

باب من قال لا يعترق المكاتب حتى يكون في الكتابة

فاذا أدت هذا او يصفه فانت حر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ رحمه الله أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهذان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا عن ابن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن سليمان وعلى بن زيد عن أبي عثمان قال كاتبته اهلي على ان اغرس لهم خمسة نة فسيطة فاذا علفت فانا حرفأيت النبي صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له فقال اغرس واشترط لهم فاذا اردت ان تغرس فاذني فاذنته فجاء فجعل يغرس الا واحدة غرسها بيدي فعلقن جميعا الا الواحدة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا موسى بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن أبي شيبه ثنا زيد بن الحباب عن الحسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه ان سلمان رضي الله عنه لما قدم المدينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية على طبق فوضعا بين يديه فقال ما هذا يا سلمان قال صدقة عليك وعلى اصحابك قال اني لا آكل الصدقة فرمها ثم جاءه من الغد بمثلها فوضعا بين يديه فقال ما هذا قال هدية لك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه كلوا قال لمن انت؟ قال لغوم قال فاطلب اليهم ان يكاتبوك قال فكاتبوني على كذا وكذا نخلة اغرسها لهم ويقوم عليها سلمان حتى تطعم قال ففعلوا قال بقاء النبي صلى الله عليه وسلم فغرس النخل كله الا نخلة واحدة غرسها عمر رضي الله عنه فاطعم

(١) هامش - كاتبه -

عدتين) - قلت - اطلاق قوله تعالى فكاتبوهم يدل على جواز الكتابة حالة ومؤجلة كالبيع والى هذا يرجع ابن حزم واستدل بقضية سلمان وقد ذكرها البيهقي في الباب الذي بعد هذا الباب وبالكتابة حالة تصير له ذمة ويد على نفسه ويتوصل بذلك الى الكسب بان يستقرض او يوهب له او يتصدق عليه كفقير اشترى شيئا ثبت الثمن في ذمته وقره لا يقتضى تأجيله وقضية بريرة واقعة عين وقعت الكتابة فيها مؤجلة ولم يتعرض فيها للحالة لابني ولابائبات وكذا كتابة عثمان لم لوكة وقدم في اوائل البيوع ان الفرر ما كان على خطر لا يدري كالطير في الهواء والسماك في الماء وما لا يقدر على تسليمه وليست الكتابة الحالة كذلك فلا نسلم ان فيها غررا ثم لوسلنا ان هذه الادلة تدل على انه لا بد من التنجيم يكتفى نجم واحد فوجب ان تكون الكتابة على نجم وهو مذهب مالك والجمهور ذكره النووي في شرح مسلم فاشترط الشافعي النجمين يحتاج الى دليل وفي الاستذكار اكثر اهل العلم يميزونها على نجم واحد وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على جواز الكتابة حالا الا الشافعي فلم يجوزها على اقل من نجمين -

(باب من لم يعترقه حتى يكون)

قال

في الكتابة فاذا أدت فانت حر

تحله من سنته الا تلك النخلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرسها؟ قالوا امر فغرسها رسول الله صلى الله عليه وسلم من بده فحملت من عامها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر الحيرى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان الفارسي - فذكر الحديث بطوله في قصة سبب اسلامه وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت صاحبى على ثلثمائة نخلة احبها واربعين اوقية واعاننى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل ثلاثين ودية وعشرين ودية وعشر اكل رجل منهم على قدر ما عنده - وذكر الحديث في الحفر قال وخرج معى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءها (١) فكنا نعمل اليه الودى ويضعه بيده ويسوى (٢) عليها فوالذى بعثه بالحق ما ماتت منها ودية واحدة وبقيت على الدراهم فاتاه رجل من بعض المعادن بمثل البيضة من الذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن الفارسي المسلم المكاتب فدعيت له فقال خذ هذه يا سلمان فأدما عليك فقلت يا رسول الله وابن تقع هذه بما على قال فان الله سيؤدى بها عنك فوالذى نفس سلمان بيده لو زنت لهم منها اربعين اوقية فأديتها اليهم وعتق سلمان رضى الله عنه (قال الشيخ رحمه الله) في الرواية الاولى زيادة في عدد الفسيلات (٣) وفيها اشترط الحرية وان واحدة منها لم تعلق وهى ما لم يفرسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الثالثة نقصان عن عدد الفسيلات (٣) وزيادة الاربعين اوقية وفي كليهما مع الرواية الثانية ان ذلك كان بشرط الملوق او الاطعام وكان العقد كان مع الكفار وكان القصد منه حصول العتاق فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشتراطه بقوله اشترط لهم لكونه شرطا صحيحا في حصول العتاق به وان كان عقد الكتابة يفسد به - (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا علي بن عاصم أنبا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن زيد بن صوحان عن سلمان في قصة اسلامه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن انت؟ قلت لامرأة من الانصار جعلتنى في حائط لها قال يا ابا بكر قال ليبيك قال اشتريه قال فاشتراني أبو بكر رضى الله عنه فاعتقنى - وهذا يخالف الروايات قبله وقد يجوز أن يكون عتاقه لم يحصل بان لم يعلق من الفسيلات (٤) واحدة حتى اعاد النبي صلى الله عليه وسلم غرسها فحملت من عامها فاشتراه أبو بكر رضى الله عنه فيما بين ذلك واعتقه ويحتمل (٥) غيره والله اعلم وفي ثبوت بعض هذه الروايات نظر -

باب من كاتب عبدا او امته على عرض

موصوف او على عرض ونقد

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر الحيرى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن ايوب السخيتاني عن نافع ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كاتبت عبدا لها على رقيق قال نافع فادركت انا ثلاثة من الذين ادوا في مكاتبهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن محمد ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا بالكتابة على الوصفاة (وقال وحدثنا) أبو بكر ثنا وكيع عن حماد بن

(١) مص - جاء بها (٢) ر - نسوى (٣) ر - السلان مص - عد السلان (٤) مص - السلان (٥) ر - ويحتمله -

- قلت - في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجموا على جوازها وان لم يذكر العتق بالاداء الا الشافعى قال لا يعتق حتى يقول ذلك او يقول بعد المقد كانت نيته كذلك حيثئذ -

زيد عن عبدالله (١) بن أبي بكر بن انس قال هذه مكاتبة سيرين عندنا هذا ما كاتبت انس بن مالك غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا الف وعلى غلامين يعملان مثل عمله -
(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس أنبا محمد بن عبدالله أنبا ابن وهب أخبرني مسلمة (٢) بن علي وغير واحد أن الأوزاعي حدثهم ان عطاء بن أبي رباح قال قال ابن عباس في رجل كاتبت عبدا له على ثلاثة وصفاه انه لا بأس بذلك قال الأوزاعي وقال ابن شهاب مثله -

باب كتابة العبيد كتابة واحدة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قال عطاء ان كاتبت عبدا لك وله بنون يومئذ فكاتبك على نفسه وعليهم فمات ابوهم او مات منهم ميت فقيمته يوم يموت توضع من الكتابة (٣) وان اعتقه لوبعض بنيه فكذلك وقالها عمرو بن دينار (قال الشافعي) رحمه الله هذا ان شاء الله كما قال عطاء وعمرو بن دينار اذا كان البنون كبارا فكاتب عليهم ابوهم بامرهم فعلى كل واحد منهم حصته من الكتابة بقدر قيمته فأبهم مات أو أعتق رفع عن الباقي بقدر حصته (من الكتابة - ٤)

باب حمالة العبيد

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء كتبت على رجلين في بيع ان حيكا على ميتكا ومليكا على معدمكا قال يجوز وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى وقال زمامة يعني حمالة -

(وأخبرنا) أبو سعيد أنبا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء كاتبت عبدين لي وكتبت ذلك عليهما قال لا يجوز في عبديك وقالها سليمان بن موسى قال ابن جريج فقلت لعطاء لم لا يجوز قال من اجل ان احدهما ان افلس رجع عبدا لم يملك منك شيئا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن قتادة وعن ابن جريج عن عطاء في رجل يكاتب عبدين جميعا حيكا على ميتكا ومعدمكا على مليكا قال لا يجوز (٥)

باب المكاتب عيد ما بقي عليه درهم

قال الشافعي رحمه الله يروى ان من كاتبت عبده على مائة اوقية فاذاها الا عشر اواق فهو رقيق

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عيدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا همام عن العلاء الجزري عن عمرو بن شعيب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا ميمون بن اسحاق الهاشمي ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عمرو بن عاصم الكلبي ثنا همام عن عباس الجريري قال ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مكاتب كوتبت على الف اوقية فاذاها الا عشر اواق فهو عبد وايما مكاتب كوتبت على مائة

(١) مص - عبيد الله (٢) مص - مسلم - خطأ - ح (٣) مص - المكاتبة (٤) ليس في مص (٥) ها مش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والخمسين بعد سبع المائة يدار الحديث الاشرافية رحمه الله والله الحمد -

(باب المكاتب عيد ما بقي عليه درهم)

قال

دينار فأداها الا عشرة دنانير فهو عبد - لفظ حديث عمرو بن عاصم وفي رواية أبي الوليد إماما عبد كاتب على مائة دينار فأداها الا عشرة دنانير فهو عبد وإماما عبد كاتب على مائة اوقية فأداها الا عشر اواق فهو عبد - ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن عباس الجري -

(أخبرنا - أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الثني حدثني عبد الصمد ثنا همام ثنا عباس الجري فذكره وقال مائة اوقية - ١)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو بدر حدثني أبو عتبة اسمعيل بن عياش حدثني سليمان بن سالم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خمرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال إماما رجل كاتب غلامه على مائة اوقية فعجز عن عشر اواق فهو رقيق (قال الشافعي رحمه الله) في القديم ولم أعلم احدا روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمرو بن شعيب وعلى هذا فتيا المفتين -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل التستري ثنا ابراهيم بن المنذر حدثني هشام ابن سليمان المخزومي ثنا ابن جريح عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال يا رسول الله انا نسمع منك فتأذن لي فأكتبها قال نعم فكان اول ما كتب به رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة ، لا يجوز شرطان في بيع واحد ولا بيع وسلف معا ولا بيع مالم يضمن ومن كان مكاتباً على مائة درهم فقضاهما كلها الا عشرة دراهم فهو عبد ، او على مائة اوقية فقضاهما كلها الا اوقية فهو عبد - كذا وجدته ولا اراه محفوظا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا زيد بن هارون أنبا سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد قال كان زيد يقول المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من مكاتبته وكان جابر بن عبد الله يقول شروطهم جائزة بينهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فقال له يني الشعبي ان شريحا كان يقضى فيها ان يؤدى الى مواليه يعنى اذا مات المكاتب ما بقي عليه من مكاتبته وما بقي فلورثته فقال شرح يقضى فيها بقضاء عبد الله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله (٢) ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري رحمه الله أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية محمد بن خازم الضري عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قال استأذنت عليها فقالت من هذا فقلت سليمان قالت كم بقي عليك من مكايتك قال قلت عشر اواق قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك درهم -

(أخبرنا) أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني سعيد بن مسلم المدني قال سمعت سالم سيلان مولى النصرين يذكر أنه كان يكرى عائشة ام

المؤمنين رضي الله عنهم في الحج والعمرة قال فكانت ثم جئت فوقفت بالباب فاستأذنت استأذنت لم اكن استأذنه فانكرت ذلك وقالت يا بني مالك لا تدخل قال قلت يا ام المؤمنين انى كاتبت قالت فادخل على ما كان عليك درهم فانك لا تزال مملوكا ما كان عليك من كتابتك درهم (قال أنبا) ابن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال ان كن امهات المؤمنين ليكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم فاذا قضى ارضته دونه -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خنيس و به ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة قال كن ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجب من مكاتب ما بقي عليه دينار -

(واختلفت الرويات) فيه عن عمر رضي الله عنه فروى عنه (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا ابن أبي عروبة عن قتادة عن معبد (١) الجهني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم -

(وروى عنه كما أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد ثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم ثنا محمد بن سليمان بن الحارث ثنا قبيصة بن عقبة السوائي ثنا سفيان بن عبد الرحمن انسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا أدى المكاتب (النصف ٢) لم يسرق - القاسم بن عبد الرحمن لا يثبت سماعه من جابر بن سمرة وهو ان صح فكأنه اراد أنه قد قرب ان يعتق فالولى ان يمهل حتى يكتسب ما بقي ولا يرد الى الرق بالعجز عن الباقي والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حيان عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب قال طلق مكاتب امرأته على عهد عثمان رضي الله عنه فآزله منزلة العبد (وعن ابن المبارك) عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يقام على المكاتب الا حد العبد -

باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا او ميراثا او يقتل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد ابن هارون أنبا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورت بحساب ما اعتق منه واقم عليه الحد بحساب ما اعتق منه (وبهذا الاسناد) عن عكرمة (عن ابن عباس ٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي المكاتب بحصة ما ادى دية حرو ما بقي دية عبد (قال أبو عيسى) فيما بلغني عنه سألت البخاري عن هذا الحديث فقال روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن علي رضي الله عنه (قال الشيخ رحمه الله) يعنى به الحديث الثاني فاما الاول فهو من افراد حماد -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا

(١) مص - سعيد - كذا (٢) ليس في مص -

قال في آخره (واختلفت الروايات فيه عن عمر) ثم ذكره من طريق معبد الجهني عن عمر ثم من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر ثم قال (القاسم لا يثبت سماعه من جابر) - قلت - تعليقه الطريق الثانية بالاقطاع يوهم ان الاولى متصلة وليس كذلك بل هي ايضا منقطعة لان رواية معبد عن عمر مرسله -

(باب المكاتب يصيب حدا او ميراثا)

قال

ذكر فيه حديث عكرمة عن ابن عباس عنه عليه السلام قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورت بحساب ما اعتق

وهيب ثنا ايوب عن عكرمة عن علي رضي الله عنه - (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤدى المكاتب بقدر ما أدى (قال الشيخ رحمه الله) ورواية عكرمة عن علي مرسله (ورواه) حماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا - وجعله اسمعيل قول عكرمة (قال البخاري رحمه الله) وروى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) واختلف عليه في رفعه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو عبد الله الحسين بن الحسن النضائري ببغداد قالنا ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا الحسن بن ثواب الثعلبي ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد (زاد أبو داود في روايته) قال وكان علي رضي الله عنه مروان يقولان ذلك قال أبو علي الثعلبي فسألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال أنا اذهب إلى حديث بريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بشرائها - يعني أنها بقيت على حكم الرق حتى امر بشرائها (وكذلك) رواه جماعة عن هشام الدستوائى (ورواه) محمد بن جعفر عن هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس مثله ولم يرفعه -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن جعفر عن هشام - فذكره قال وقال يحيى وكان على رضي الله عنه ومروان يقولان ذلك (ورواه حجاج) الصواف ومعاوية بن سلام وابن يزيد عن يحيى بن أبي كثير مرفوعا (ورواه) علي بن المبارك عن يحيى مرفوعا وزاد فيه عن ابن عباس من قوله ما يخالف الحديث المرفوع في القياس ويخالف ما رواه حماد بن سلمة في النص -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب يقتل بدية الحر على قدر ما أدى منه، قال يحيى قال عكرمة عن ابن عباس يقام عليه حد المملوك - حديث عكرمة اذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه وهذا المذهب إنما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو أنه يمتق بقدر ما أدى وفي ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن قال سمعت الشعبي يقول كان زيد بن ثابت يقول المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وكان علي رضي الله عنه يقول يعتق منه بالحساب بقدر ما أدى (وعن طارق عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال المكاتب يرث بقدر ما أدى - ١)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الله اذا أدى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم (وبأسناده) قال أنبا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال قال عبد الله اذا أدى المكاتب ثلثا اوريا فهو غريم -

(١) ليس في مد -

منه ثم بين الاختلاف فيه ثم قال (وهذا المذهب إنما يروى عن علي وفي ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر) - قلت رواية جماعة مرفوعة وهي زيادة فلا يضرهم رواية من وقفه ولهذا حسنه الترمذي ورواه صاحب المستدرک من وجهين وقال فيها صحيح على شرط البخاري ثم رواه من وجه ثالث وقال صحيح الاسناد وقال ابن حزم خبر على وابن عباس في غاية الصحة وليت شعري من اين وقع ان العدل اذا اسند الخبر واوقفه انرا وارسله ان ذلك علة في الحديث هذا لا يوجب نص ولا نظر ولا عقول -

باب الحديث الذي روى في الاحتجاب عن المكاتب

إذا كان عنده ما يؤدى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الموصلي ثنا علي بن حرب ثنا سفيان عن الزهري عن نهبان مكاتب لأم سلمة قال سمعت أم سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فالتحتجب منه (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان - فذكره بمثله - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن علي الصنعاني بمكة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري حدثني نهبان مكاتب أم سلمة قال انى لأقود بها بالبيداء اوبالابواء قالت من هذا؟ قلت انا نهبان فقالت انى قد تركت بقية كتابتك لابن انى محمد بن عبدالله بن أبي أمية اعنته به فى نكاحه قال قلت لا والله لاؤديه اليه ابدا قالت ان كان امامك ان تدخل على أوترانى فوالله لا ترانى ابدا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا كان عند المكاتب ما يؤدى فاحتجب منته -

(ورواه الشافعى رحمه الله) فى القديم عن سفيان بن عيينة قال ولم احفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نهبان ولم ارمن رضيت من اهل العلم يثبت واحدا من هذين الحديثين واقه اعلم - يريد حديث نهبان وحديث عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كاتب عبده على مائة اوقية فأداها الا عشر اواق فهو رقيق (والشافعى رحمه الله) انما روى حديث عمرو ومنقطما وقد روينا من اوجه اخر عن عمرو عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث نهبان قد ذكر فيه معمر سمع الزهري من نهبان الا ان البخارى ومسلم لم يخرجا حديثه فى الصحيح وكأنه لم يثبت عدالته عندها ولم يخرج من حد الجاهالة برواية عدل عنه وقد روى غير الزهري عنه ان كان محفوظا وهو نهبان رواه تبيصة عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولى أم سلمة يقال له نهبان فذكر هذا الحديث - هكذا قاله ابن خزيمة عن أبي بكر بن اسحاق الصنعاني عن تبيصة -

وذكر محمد بن يحيى الذهلى ان محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهري قال كان لام سلمة مكاتب يقال له نهبان ورواه عن محمد بن يوسف عن سفيان عن نهبان عن رواية الزهري (قال الشافعى رحمه الله) وقد يجوز أن يكون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة ان كان امرها بالاحتجاب من مكاتبها اذا كان عنده ما يؤدى على ما عظم الله به ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم امهات المؤمنين رحمن الله وخصصهن به وفرق بينهن وبين النساء ان اتقين ثم تلا الآيات فى اختصاصهن بان جعل عليهن الجحاف من المؤمنين وهن امهات المؤمنين ولم يجعل على امرأة سواهن ان تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها وكان فى قوله صلى الله عليه وسلم ان كان لاحداكن يبنى ازواجه خاصة ثم ساق الكلام الى ان قال ومع هذا ان احتجاب المرأة ممن له ان يراها واسع لها وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم يعنى سودة ان تحتجب من رجل قضى انسه اخوها وذلك يشبه ان يكون للاحتياط وان الاحتجاب ممن له ان يراها مباح - وقال أبو العباس بن سريج فى معناه هذا ليحركه احتجابهن عنه على تعجيل الاداء والمصير الى الحرية ولا يترك ذلك من اجل دخوله عليهن -

قال (باب الحديث الذي روى في الاحتجاب)

ذكر فيه حديث نهبان عن أم سلمة ثم ذكر (عن الشافعى انه لم يرضى من اهل العلم ثبته) ثم ذكر البيهقى (ان البخارى ومسلم لم يخرجا حديثه وكأنه لم يثبت عندهما عدالته ولم يخرج من حد الجاهالة برواية عدل عنه) - قلت - قد تقدم

(أخبرنا) أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن سميان عن ابن شهاب أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم باعت نهبان مكاتبا لها فقالت ادفع ما بقي من كتابتك إلى ابن أخي ابن عبد الله بن أبي أمية فاني قد اعنته بها ثم لا تكلمني إلا من وراء حجاب فبكي نهبان فقالت أم سلمة رضي الله عنها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا إذا كاتب أحدنا فليبرها ما بقي عليه شيء من كتابته فإذا قضاها فلا تكلمن (١) إلا من وراء حجاب هكذا رواه عبد الله بن زياد بن سميان وهو ضعيف ورواية الثقات عن الزهري بخلافه (٢) -

باب من لم يكره لأحد أن يأخذ من مكاتبه صدقات الناس فريضة و نافلة

قال الشافعي رحمه الله قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل من الصدقة وأكل من صدقة تصدق بها على بريرة وقال هي لنا هدية وعليها صدقة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس (عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - ٣) أنها قالت كان في بريرة ثلاث سنين، خيرت على زوجها حين اعتقت، واهدي لها لحم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار مدعا بطعام فأني بخبز وأدم من آدم البيت فقال ألم ابرمة على النار فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية، وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها إنما الولاء لمن أعتق - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

باب من كره أخذها فأبرأه من ما لكتابتها بقدرها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه أنبا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم (ح قال وحدثنا الحسن ابن سفيان ثنا أبو بكر قالنا ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كاتب ابن عمر غلاما له فجاءه بنجمه حين حل فقال من أين هذا؟ قال كنت أسأل وأصل فقال تريد أن تطعمني أو ساخ الناس أنت حر ولك نجمك -

باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)

(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الأسفرائيني أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثني يوسف بن

(١) ص - فلا يكلمن (٢) هاشم ر - بلغ سماعهم والمرض في الثقات والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاثرية رحمه الله والله الحمد - (٣) سقط من مد -

مراد انه لا يلزم من عدم تخريمها عن شخص ان يكون ضعيفا وقد اخرج الترمذي هذا الحديث وقال حسن صحيح وقال الحاكم في المستدرک صحيح الاسناد وانرجه ابن حبان في صحيحه وذكر نهبان في الثقات من التابعين وقال ابن أبي حاتم في كتابه روى عنه الزهري ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة سمعت أبي يقول ذلك -

قال بهاب قوله تعالى (وآتوهم من مال الله)

سعيد ثنا حجاج ثنا ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا إسحاق ابن إبراهيم (ح وأخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ أخبرنا الحسن بن سفيان ثنا إسحاق الحنظلي أنبا عبد الرزاق أنبا ابن جريج أخبرني عطاء بن السائب أن عبد الله بن حبيب أخبره، وفي رواية حجاج عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (وأتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال ريع المكتبة، وفي رواية أبي عبد الله قال يترك للمكاتب الربيع، زاد حجاج بن محمد قال قال ابن جريج وأخبرني غير واحد ممن سمع هذا الحديث من عطاء بن السائب انه لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج ورفعه لى - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا ابن جريج وهشام بن أبي عبد الله قال أنبا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي رضى الله عنه فى قوله (وأتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال ريع الكتابة (١) هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه ورقاء بن عمرو وخالده (٢) بن عبد الله واسباط ابن محمد عن عطاء بن السائب موقوفا (وكذلك) رواه غير عطاء عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمى عن علي رضى الله عنه موقوفا -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا شعبة والثورى (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضرى ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة كاهن عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي رضى الله عنه فى قوله (وأتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال الربيع، وفي رواية أبي عوانة الربيع من مكاتبته -

(وأخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن عبد الأعلى قال شهدت ابا عبد الرحمن السلمى كاتب عبدا له على اربعة آلاف وشرط عليه ان يحجز فهو رد فى الرق وما أخذت فهو لى ووضع عنه الالف الباقى من الاربعة وقال لى سمعت خليلك (٣) عليا رضى الله عنه يقول (وأتوهم من مال الله الذى آتاكم) الربيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن أبي شبيب عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر رضى الله عنه كاتب عبدا له يكنى بابى امية بلغاه بنجمه حين حل فقال اذهب

(١) مص - المكتبة (٢) مص - وجابر - كذا - (٣) كذا -

قلت - العجب من الشافعى كيف حمل الأمر فى قوله تعالى (فكاتبوهم -) على الندب وفى قوله تعالى (وأتوهم) على الوجوب ثم انه جعل المخاطبين بذلك موالى المكاتبين وليس الأمر كذلك قال ابن جرير الطبرى فى التهذيب وفى حديث بريرة ايضا الدلالة على صحة قولنا فى تأويل قوله تعالى (وأتوهم من مال الله) انه يعنى به اهل الاموال الذين وجبت فى اموالهم الصدقات فأمرهم الله تعالى باعطاء المكاتبين منها ما فرض فيها بقوله تعالى (وفى الرقاب) ولولا ذلك لم تكن بريرة تسأل عائشة ولا ضرورة لها من امكان بحجزها عن الكتابة اذا لم تجد سيلا الى الاداء والرجوع الى ما كانت عليه من وجوب نفقتها على موالها ولكنها لما علمت ان الله فرض فى اموال اهل الاموال لمن كان بمثل حالها حقا بقوله تعالى (وأتوهم من مال الله الذى آتاكم) وبقوله (وفى الرقاب) تعرضت لطلب ذلك وفى ذلك دلالة بينة على ان المراد بقوله تعالى (وأتوهم) اهل الاموال والدلالة على خطأ من زعم ان قوله تعالى (وأتوهم) يعنى به موالى المكاتبين خاصة دون سائر الناس غيرهم وانهم امروا ان يضعوا عنهم من كتابتهم ولو كان كما قالوا لقال ضوعوا عنهم من كتابتهم ولو كان امرا باعطائهم من مال الله كتبهم لقال من مال الله الذى آتاكم منهم فاذ لم يكن ذلك محصورا على موالهم كان معلوما انه خطاب لذوى الاموال بايتائهم ما فرض الله لهم فى اموالهم - وقال أبو بكر الرازى الخط من بدل الكتابة لا يسمى ابتاء لان الابتاء فى

فاستعين به في مكاتبك فقال يا امير المؤمنين لو تركته حتى يكون آخر نجم قال انى اخاف الا (١) ادرك ذلك ثم قرأ (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال عكرمة وكان اول نجم ادى في الاسلام -
(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير حدثني فضالة بن أبي امية عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كاتبه فاستقرض له مائتين من حفصة الى عطائه فأعانه بها - قال فذكرت ذلك لعكرمة فقال هو قول الله عز وجل (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا الثقة عن ايوب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد (٢) ثنا عمرو بن زراوة ثنا اسمعيل هو ابن علي بن ايوب عن نافع عن ابن عمر أنه كاتب عبد الله بن خمسة وثلاثين الفا ووضع عنه خمسة آلاف احسبه قال من آخر نجومه - لفظ حديثها سواء -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن نافع انه قال كاتب عبد الله بن عمر غلامه يقال له شرفا (٣) على خمسة وثلاثين الف درهم فوضع له من آخر كتابته خمسة آلاف درهم ولم يذكر نافع انه اعطاه شيئا غير الذى وضع له -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن انظر انفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) يقول ضموا عنهم من مكاتبهم -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا حماد عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي اسيد انه كاتب مولى له على الف درهم ومائتي درهم قال فأتيته بمكاتبتي فرد على مائتي درهم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال كان ابن عمر يجب ان يكون ماترك من شيء من آخر مكاتبته (قال وحدثنا) هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين مثله -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن الحكم بن عطية عن محمد بن سيرين في قوله (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال كان يعجبهم ان يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته (وعن ابن المبارك) عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال يترك طائفة من المكاتب (٤) -

(١) مص - انى لا (٢) ر - عهد (٣) كذا (٤) ها مش ر - آخر الجزء الحادى والمائتين من الاصل -

الحقيقة هو الاعطاء ومن ابرأ انسانا من مال عليه لا يقال انه اعطاه شيئا وايضا فانه تعالى امرنا ان نؤتيهم مما آتانا الله وما في ذمة المكاتب من مال الكتابة لهم لم يؤت بعد لأن الاتاء هو الاعطاء وانه يقتضى القبض وذلك غير مقبوض فلا يقع عليه الاسم انتهى كلامه - ولو سلمنا ان المراد بذلك الموالى فالامر محمول على النذب كما فعل الشافعي في قوله تعالى فكاتبوهم وكما فعل هو وغيره في الامر بالاشهاد على البيع والكتابة وقد قالت بريرة كاتبت اهلى على تسع اواق وقالت عائشة ان احب اهلك ان اعد لها لهم فلو كان الخط واجبا لقال عليه السلام عليها اقل من ذلك لأن عليهم ان يحطوا عنها ولأخبر عائشة بسقوط البعض عنها وفي الصحيح ان جويرية جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها فقال عليه السلام أقتضى عنك كتابتك فدل على وجوب الجميع عليها دون حطيطة لما منه واعان عليه السلام سلمان على كتابته ولم يأخذ مولاة يحط شيء منها وقد تقدم في باب الكتابة على نجمين (ان عثمان كاتب مملوكا له على مائة الف وقال والله لا اغضبك منها درهما) وما ذكره البيهقي في هذا الباب (عن جماعة من الصحابة وغيرهم أنهم وضعوا شيئا من الكتابة) فليس في شيء منه أنهم كانوا يرون ذلك واجبا عليهم فيحمل على أنهم فعلوا ذلك على سبيل النذب والفضل ويدل على ذلك ما ذكره البيهقي في آخر الباب (عن ابن سيرين قال كان يعجبهم ان يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته)

باب موت المكاتب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت له يعني لعطاء، المكاتب يموت وله ولد احرار ويدع اكثر مما بقي عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فليبيه فقلت أبلغك هذا عن احد؟ قال زعموا ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقضى به - (وباسناده) قال أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول يقضى عنه ما عليه ثم لبيته ما بقي - وقال عمرو بن دينار ما اراه لبيته (قال الشافعي رحمه الله) يعني انه لسيدة والله اعلم ويقول عمرو ابن دينار هذا تقول وهو قول زيد بن ثابت فأما ما روى عن عطاء انه بلغه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فهو روى عنه انه كان يقول في المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ولا ادري أي ثبت عنه ام لا وانما تقول بقول زيد فيه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خمرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله في المكاتب قال شروطهم بينهم وقال زيد بن ثابت هو مملوك ما بقي عليه درهم وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه يعتق بقدر ما أدى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ محمد بن سالم عن الشعبي قال كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث وكان علي رضي الله عنه يقول اذا مات المكاتب وترك ما لا قسم ما ترك علي ما أدى وعلي ما بقي فما اصاب ما أدى فللورثة وما اصاب ما بقي فله واليه وكان عبد الله رضي الله عنه يقول يؤدي الى ماله ما بقي عليه من مكاتبته ولورثته ما بقي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك عن عبيد الله بن

قال

(باب موت المكاتب)

ذكر فيه (عن ابن جريج قلت لعطاء المكاتب يموت وله ولد احرار ويدع اكثر مما بقي عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فليبيه فقلت أبلغك هذا عن احد؟ قال زعموا ان علي بن أبي طالب كان يقضى به) ثم ذكر (عن طاوس قال يقضى عنه ما عليه ثم لبيته ما بقي وقال عمرو بن دينار ما اراه لبيته قال الشافعي يعني انه لسيدة ويقول عمرو بن دينار ما روى عن عطاء انه بلغه عن علي فهو روى عنه انه كان يقول يعتق عنه بقدر ما أدى ولا ادري أثبت عنه ام لا) - قلت - ما ذكره عطاء اولا عن علي روى من وجه آخر نحوه قال ابن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن سماك عن قابوس بن أبي المخارق عن ابيه قال بعث علي بن محمد بن أبي بكر على مصر فكتب اليه يسأله عن مكاتب مات وترك مالا وولدا فكتب اليه ان كان ترك وفاء لمكاتبته يدعى ماله فيستوفون وما بقي كان ميراثا لولده - ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري واسرائيل عن سماك مثل ذلك - وقال الخطابي هو قول عطاء وطاوس والحسن وقال مالك نحو من ذلك وفي المحلى لابن حزم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا كان للمكاتب اولاد معنف كتابته (١) واولاده ليسوا معه في كتابته فانه يؤدي ما بقي من كتابته ثم يقسم ولده جميعا ما بقي من ماله على فرائضهم قال وبه يقول معبد والحسن البصري وابن سيرين والنخعي والشعبي وعمرو بن دينار والثوري وأبو حنيفة والحسن ابن حي والصحاق بن راهويه انتهى كلامه وهو خلاف ما ذكره البيهقي عن عمرو بن دينار ولأبي داود عن ام سلمة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحد اكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه - قال الخطابي في هذا كالدلالة على انه اذا مات وترك الوفاء بكتابته كان حرا - وروى مالك في الموطأ عن حميد بن قيس ان مكاتباً كان لابن

عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتابته وترك مالا هو افضل من مكاتبته قال ماله وما ترك من شيء فهو لسيدته ليس لورثته من ماله شيء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان له مكاتب ومكاتبه ولد من وليده له وكان قد أدى من كتابته خمسة عشر ألفاً مات فقبض ماله كله ولم يجعل لولده شيئاً واسترق ولده وقبض ماله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا ابن أبي عروبة عن قتادة قال قال (١) عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا مات المكاتب وترك مالا فهو لمواليه وليس لورثته شيء -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفیان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفیان عن سليمان التيمي عن رجل عن معبد الجهني ان معاوية رضى الله عنه كان يقول اذا مات المكاتب وترك وفاء يعطى مواليه ما بقي كان لورثته وكان عمر رضى الله عنه يقول هو عبد ما بقي عليه درهم (٢) -

باب افلاس المكاتب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت له يعنى لعطاء افلاس مكاتبى وترك مالا وترك ديناً للناس عليه لم يدع له وفاء أبدأ بالحق للناس قبل كتابتى؟ قال نعم وقالها لى عمرو بن دينار - قال ابن جريج قلت لعطاء أما احصهم بنجومه حل عليه انه قد ملك عمله فى سنته؟ قال لا (قال الشافعي رحمه الله) وبهذا نأخذ فاذا مات المكاتب وعليه دين يهدى بديون الناس لأنه مات رقيقاً وبطلت الكتابة ولادين للسيد عليه وما بقى مال للسيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفیان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال يبدأ بالدين -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج قال أنبا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا عاصم بن علي

(١) مص - قال قال لى - كذا (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية زحمه الله والله الحمد -

المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديوناً للناس وترك ابنته فأشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بالناس ثم اقض ما بقى من كتابته ثم اقسم ما بقى من ماله بين ابنته ومولاه - وقال صاحب الاستذكار محفوظ من وجوه ان ابنته كانت حرة وقال ابن جريج قال لى عمرو بن دينار ما اراه كله الا لابنته وقال أبو عمرو ذهب فى ذلك الى الرد على الابنة لان الموالى لا يرثون مع البنين والبنات ولا احد من اهل العصابات عند اهل الرد - هذا ايضاً خلاف ما ذكره البيهقي عن عمرو وقول الشافعي لا ادري أثبت عنه ام لا الظاهر انه راجع الى قول علي يمتنع عنه بقدر ما أدى - وهو ثابت عنه ذكره ابن حزم من حديث الشعبي وعكرمة والحكم عنه بطرق جيدة - ثم ذكر البيهقي اثر معاوية وفى طريقه (رجل عن معبد أن معاوية) الى آخره - قلت - قد جاء بسند جيد ليس فيه هذا المجهول فقال عبد الرزاق فى مصنفه عن قتادة عن معبد الجهني قال سألتى عبد الملك بن مروان عن المكاتب يموت وله ولد احرار وله مال اكثر مما بقى فقلت قضى فيها عمر بن الخطاب ومعاوية بقضائين وقضاء معاوية فيها احب الى من قضاء عمر قال ولم؟ قلت لأن داود كان خيراً من سليمان ففهمها سليمان قضى عمر أن ماله كله لسيدته وقضى معاوية ان سيدته يعطى بقية كتابته ثم ما بقى فهو لولده الاحرار -

ثنا شعبة قال قتادة أخبرني قال قلت لسعيد بن المسيب ان شريحا كان يقول يبدأ بالمكاتب قبل الدين او يشرك بينها شك شعبة فقال ابن المسيب اخطأ شريح وان كان قاضيا قال زيد بن ثابت يبدأ بالدين (قال الشيخ رحمه الله) وقد روى عن شريح انه قال يبدأ بالدين -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حليم ثنا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا شعبة عن الحكم عن شريح في المكاتب يموت وعليه دين قال يبدأ بدينه -

باب كتابة بعض عبد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن مطر عن الحسن في عبد بين شركاء ليس لأحد أن يكتب دون صاحبه فان فعل ردما قبض فاقسموه والعبد بينهم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبه ثنا ابن المبارك عن يعقوب عن مطر عن الحسن في عبد بين ثلاثة كاتبه احدهم قال يؤخذ منه ما اخذ ويقسم بين شركائه والعبد بينهم لا يجوز كتابته قال وكان عطاء يقول عليه نفاذ عتقه قد راى الذى عتق (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا هشيم عن يونس عن الحسن في عبد بين رجلين قال كان يكره ان يكتب احدها الا باذن شريكه فان فعل قاسمه -

باب من قال للمكاتب ان يسافر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا أبو العباس بن سريج ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن عبد الواحد بن زياد عن أبي الجهم صبيح بن القاسم قال كتبت على عشرين الفا (على ان لا اخرج من الكوفة فسات سعيد بن المسيب فقال جعلوا عليك عشرين الفا - ١) وضيقوا عليك الارض اخرج، قال و سألت سعيد بن جبير فقال مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد ثنا جارية عن قيس بن الربيع عن صبيح قال كتبت على عشرة آلاف و شرط على ان لا اخرج فخاصمني الى شريح فقال اردت ان تضيق عليك الدنيا فخرج -
(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا السراج ثنا زياد بن ايوب عن هشيم عن يونس (عن الحسن - ١) قال شرط شرط باطل يخرج ان شاء (ورويناه) عن الشيبى -

باب المكاتب بين قوم لا يكون لأحد هم

ان ياخذ منه شيئا من صاحبه

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء مكاتب بين قوم فأرادوا (٢) ان يقاطع بعضهم؟ قال لا الا ان يكون له من المال مثل ما تاطع عليه هؤلاء (قال الشافعي رحمه الله) وبهذا نأخذ فلا يكون لأحد الشركاء في المكاتب ان يأخذ من المكاتب شيئا ون صاحبه

باب ولد المكاتب من جاريتهم وولد المكاتب من زوجها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا حفص بن غياث عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي رضى الله عنه قال ولدها بمنزاتها معنى المكاتبه -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد أنبا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن شريح أنه سئل عن بيع ولد المكاتبه فقال ولدها منها (١) أن عتقت عتق وان رقت رق (قال وحدثنا) سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال يباع ولدها للعتق تستعين به الام في مكاتبها - وقول شريح احب الى سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج قال قلت لعطاء المكاتب لا يشترط ان ما ولدت من ولد فانه في كتابتي ثم يولد قال هم في كتابته، وقال ذلك عمرو بن دينار (قال ابن جريج) وأخبرني ابن أبي مليكة ان امه كوتبت ثم ولدت ولدين ثم ماتت فسألت عنها عبد الله بن الزبير فقال ان اقا ما بكتابة امها فذلك لها فان قضياها عتقا وقال ذلك عمرو بن دينار (قال ابن جريج) وقال عطاء بن أبي رباح ان كاتب ولاولده ثم ولد له من سرية له مات ابوهم لم يوضع عنهم شيء وكانوا على كتابة ايهم ان شاؤا وان احووا محبت كتابة ايهم وكانوا عبيدا له - كذا قالوا ونحن نقول اذا مات المكاتب او المكاتبه قبل اداء مال الكتابة ماتا رقيقين واولادهما رقيق استدلا لاجل ما مضى في المكاتب انه عبد ما بقي عليه درهم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصحاح أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل كاتب عبد له وقاطعه فكتمه ماله وعبيدا وما لا غير ذلك قال هو للسيد واطها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى -

(وباسناده قال أنبا الشافعي) أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء فان كان السيد قد سأله ماله فكتمه قال هو لسيد، قال ابن جريج قلت لعطاء فكتمه ولدا له من امة له او لم يسأله قال هو لسيد، واطها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى، قال ابن جريج قلت له أريت ان كان سيده قد علم يولد العبد فلم يذكره السيد ولا العبد عند الكتابة قال فليس في كتابته هو مال سيدها، واطها عمرو بن دينار -

باب تعجيل الكتابة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن محمد بن اسمعيل المقرئ ثنا محمد بن اسحاق ثنا سعيد بن يحيى القراطيسي ثنا معاذ بن معاذ ثنا علي بن سويد بن منجوف ثنا انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبتني انس بن مالك على عشرين الف درهم فكننت فيمن نتج تستر فاشترت رثة فربحت فيها فأتيت انس بن مالك بكتابتته فأبى ان يقبلها مني الا نجوما فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث وكتب الى انس ان يقبلها من الرجل فقبلها -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني ثنا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا أبو الزنبايع روح بن الفرج ثنا يحيى بن بكير حدثني عبد الله بن عبد العزيز اللبثي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري انه حدثه عن ابيه قال اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعاثة درهم ثم قدمت المدينة فكاتبته على اربعين الف درهم فأديت اليها عامة ذلك قال ثم حملت ما بقي اليها فقلت هـ هذا مالك فاقبضه قالت لا والله حتى آخذه منك شهرا بشهر وسنة بسنة فخرجت به الى

(١) مص - ولدها بمنزاتها -

قال (باب تعجيل الكتابة)

ذكر فيه من طريق يحيى بن بكر حدثني عبد الله بن عبد العزيز اللبثي عن سعيد المقبري عن ابيه الى آخره ثم قال (قال

عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكرت ذلك له فقال عمر رضى الله عنه ادفنه الى بيت المال ثم بعث اليها فقال هذا مالك في بيت المال وقد عتق أبو سعيد فان شئت فخذى شهرا بشهر وسنة بسنة قال فأرسلت فأخذته - قال أبو بكر النيسابورى هذا حديث حسن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن اسراييل عن عبد العزيز ابن رفيع عن أبي بكر أن رجلا كاتب غلاما له فنجمها نجوموا فأتى بمكاتبته كلها فأبى أن يأخذها الا نجوموا فأتى المكاتب عمر رضى الله عنه فأرسل عمر رضى الله عنه الى مولاه فجاء فعرض عليه فأبى أن يأخذها فقال عمر رضى الله عنه فأتى اطرحها في بيت المال وقال للمولى خذها نجوموا قال للمكاتب اذهب حيث شئت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن محمد ان مكاتباً قال لمولاه خذ منى مكاتبك قال لا الا نجوموا (فأتى عثمان بن عفان رضى الله عنه فذكر ذلك له فدعاه فقال خذ مكاتبك فقال لا الا نجوموا - ١) فقال له هات المال فجاء به فكتب له عتقه وقال ألقه في بيت المال فأدفعه اليك نجوموا فلما رأى ذلك اخذه (وقال ابن المبارك حدثنا سعيد عن قتادة عن عثمان رضى الله عنه نحوه - ١) كذا قال عثمان رضى الله عنه -

باب الوضع بشرط التعجيل وما جاء في قطاعة المكاتب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الرجل يكاتب عبده بالذهب او الورق ينجمها عليه نجوموا ما انه كان يكره ان يقول عجل لي منها كذا وكذا فأتى بك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع بن الجراح عن الربيع عن الحسن وابن سيرين انها كرها في المكاتب ان يقول عجل لي وأضع عنك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس في رجل يقول لمكاتبه عجل وأضع عنك لا بأس به (قال الشيخ أبو الوليد) قال اصحابنا معناه عجل لي ماشئت واعتقتك عليه وأضع عنك كتابتك فلا بأس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن اسامة بن زيد قال اخبرني القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يكره قطاعة المكاتب الذى يكون عليه الذهب والورق ثم يقاطعه على ثلثه او ربه او ما كان ويقول اجعلوا ذلك في العرض على ما شئتم - قال القاسم وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله بذلك الى ابي بكر بن محمد (قال الشيخ أبو الوليد) قال اصحابنا لم نجوز للسيد أن يأخذ بدل الدرهم اقل منه لانه ربا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن سليمان عن بكر المزني عن ابن عمر رضى الله عنهما قال لا بأس ان يأخذ الرجل من مكاتبه العروض (قال وحدثنا) وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا بأس ان يأخذ الرجل من مكاتبه عروضاً -

باب لا تجوز هبة المكاتب حتى يبتدئها باذن السيد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أي شيبه عن ابن المبارك (ح) فقال

(١) ليس في معص -

أبو بكر النيسابورى وهو احدراته هذا حديث حسن - قلت - سكت عنه البيهقي وكيف يكون حسنا والبيهقي المذكور

فيه ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء له وقال ضعفوه -

وأبنا) أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن صالح بن خوات عن عبدالله بن أبي بكر
ان عمر بن عبدالعزيز كتب الى ان المكاتب لا يجوز له وصية ولا هبة الا باذن مولاه -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (١) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا ابن أبي عدي عن اشعث عن الحسن قال
المكاتب لا يعتق ولا يهب الا باذن مولاه - قال محمد بن أبي عدي في هذا الحديث كانوا يقولون المكاتب لا يعتق ولا يهب
(الاباذن مولاه - ٢) -

باب كتابة المكاتب واعتاقه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (١) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن جريح قال قلت لعطاء
كان للمكاتب عيذ فكاتبه ثم مات لمن يرثه؟ قال كان من قبلكم يقولون هو للذي كاتبه يستعين به في كتابته -
(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران
قال سألت القاسم وسالما عن المكاتب يقضى نصف كتابته ثم يكاتب المكاتب غلامه ثم يبعها لغيره فبقي غلام المكاتب
كتابته ثم يعجز الأول منها أريد عيذا أم يجوز عتاقه بما أدى الى سيده؟ قالان كان سيده الأول منها اذن له ان يكاتبه
فلا سييل عليه والافهو بمنزلة (٣) -

باب المكاتب يجوز بيعه في حالين، ان يحمل نجم من نجومه

فيعجز عن انائه او يرضى المكاتب بالبيع

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا)
أبو عبدالله أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة رضى الله عنها انها قالت جاءت بريرة فقالت لاني كاتبته اهلى على تسع اواق في كل عام او قية فأعينيني فقالت عائشة
ان احب اهلك ان اعد هاهم ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند
اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لاني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأها فأخبرته عائشة فقال خذها واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترون شروطا لئلا يفتروا في كتاب الله
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن
اعتق - رواه البخارى في الصحيحين عن اسمعيل بن أبي اويس وانخرجه مسلم والبخارى من اوجه اخر عن هشام بن عروة
(قال الشافعي رحمه الله) اذا رضى اهلها بالبيع ورضيت المكاتب بالبيع فان ذلك ترك للكتابة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك حدثني
يحيى بن سعيد عن حمرة بنت عبدالرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة رضى الله عنها فقالت عائشة ان احب اهلك ان اصيب

(١) مص - أنبا (٢) ليس في مص - (٣) هامش د - بلغ ساعهم والعرض في الرابع والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث
الاشرفية رحمه الله والله الحمد -

قال (باب المكاتب يجوز بيعه في حالين)

ذكر فيه (عن مالك حدثني يحيى بن سعيد عن حمرة ان بريرة جاءت تستعين عائشة) ثم عزاه الى البخارى ثم قال

لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت نذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا الا لا ان يكون ولاؤك لنا قل مالك قل يحيى فرعمت
عمرة ان عائشة رضى الله عنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك اشترىها وأعتقها فانما الولاء
لمن اعتق - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك - ارسله مالك في اكثر الروايات عنه واسنده عنه
مطرف بن عبدالله -

(أخبرنا) أبو عمرو ومطرف بن عبدالله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني محمد بن محمد بن عقبة الشيباني الكوفي ثنا أبو سبرة
القرشي ثنا مطرف بن عبدالله عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد بن سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها ان بريرة
جاءتها لتستعينها - فذكر الحديث (ورواه الشافعي) عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد بن عمار عن عائشة رضى الله عنها -
(أخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الفقيه أنبا شافع بن محمد أنبا أبو جعفر الطحاوي ثنا المزني أنبا الشافعي عن سفيان بن يحيى
ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت اردت ان اشترى بريرة فاعتقها فاشترط على موالها ان يعتقها ويكون
الولاء لهم قالت عائشة رضى الله عنها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترىها فاعتقها فانما الولاء لمن اعتق
ثم خطب الناس فقال ما بال اقوام يشترون شروطا ليست في كتاب الله فمن اشترط شرط ليس في كتاب الله فليس له
وان اشترط مائة مرة (١) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي قال حديث يحيى عن عمرة عن عائشة
رضى الله عنها اثبت من حديث هشام وأحسبه غلط في قوله واشترطى لهم الولاء وأحسب حديث عمرة ان عائشة
كانت شرطت ذلك لهم بغير امر النبي صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها ان اعتقها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ، ولا ارى امرها تشتري لهم مالا يجوز (قال الشيخ
رحمه الله) حديث عمرة عن عائشة حديث ثبت فقد رواه جماعة عن يحيى بن سعيد موصولا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر
ابن عون أنبا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت بريرة الى عائشة رضى الله عنها تستعينها في
كتابتها فقالت لها ان شاء مواليك ان اصب لم عنك ثمنك صبة واحدة واعتقك قالت فذكرت ذلك لبريرة لوالها فقالوا لا
الا ان تشتري لنا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترىها فانما الولاء لمن اعتق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا قاسم المطرز ثنا يوسف بن موسى ثنا جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد
قال سمعت عمرة عن عائشة قالت اتتني بريرة تستعيني في كتابتها فذكرت الحديث (قال وحدنا) قاسم المطرز ثنا بندار ثنا
يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة - فذكر نحوه (قال وحدنا) قاسم المطرز ثنا بندار ثنا عبد الوهاب عن يحيى
ابن سعيد نحوه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر عن
عائشة رضى الله عنها انها ارادت (ح و أخبرنا) أبو عمرو والاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا

(١) مد - مائة شرط -

(ارسله مالك في اكثر الروايات عنه) - قلت - هذا الحديث كله ليس بمرسى بل اوله ورسول و آخره مبسند وهو
قوله قال مالك قال يحيى فرعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك
الى آخره ثم ذكر (عن الشافعي) انه قال حديث عمرة عن عائشة اثبت من حديث هشام وأحسبه غلط في قوله واشترطى
لهم الولاء وأحسب ان عائشة كانت شرطت ذلك لهم بغير امره صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز فأعلمها انها
ان اعتقها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا ارى امرها تشتري لهم مالا يجوز - قلت - ستتكم

قتيبة عن مالك عن نافع بن ابن عمر أن عائشة رضی الله عنها ارادت ان تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها نبيعتها على ان ولاء هالنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى قال أحسب حديث نافع اثبتها كلها لأنه مسند وأنه اشبه وكان عائشة فى حديث نافع كانت شرطت لهم الولاء فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقت فالولاء لها فان كان هكذا فليس انها شرطت لهم الولاء بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولعل هشام ما اوعروة حين سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك رأى انه امرها ان تشتري لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف ابن عمر والله اعلم (قال الشيخ رحمه الله) ولغنى حديث ابن عمر شواهد -

(منها ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنبا موسى بن اسحاق القاضى ثنا عبد الله بن أبي شيبة ثنا خالد ابن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال ارادت عائشة رضی الله عنها ان تشتري جارية تمتقها فأبى اهلها الا ان يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(ومننا ما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة رضی الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق وانهم اشتروا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترها وأعتقها فانما الولاء لمن اعتق - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر (وبهذا المعنى) رواه الزهرى عن عروة عن عائشة -

(أخبرناه) أبو عيسى الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسleme قالنا ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته ان بريرة جاءت عائشة رضی الله عنها تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لما عائشة ارجى الى اهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعى وأعتقنى فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شرطوا ليست فى كتاب الله من اشترط شرط ليس فى كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة ، شرط الله احق واثق - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة وعن عبد الله بن مسleme ورواه مسلم عن قتيبة (وبمعناه رواه) الاسود عن عائشة رضی الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن ابراهيم بن ايوب المتوفى أنبا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضی الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة فاشترطوا عليها الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترها ، الولاء لمن اعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب -

(وأخبرنا) أبو بصير والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمر بن موسى ثنا عثمان هو ابن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

على هذا آخر الباب ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقى من طريق شعبة (سمعت عبد الرحمن بن القاسم سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة) الى آخره ثم (قال رواه مسلم) - قلت - ورواه البخارى ايضا فى الهبة

فقال اعتقها فان الولاء لمن اعطى الورق قالت فاعتقتها قالت فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لوا عطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاخترت نفسها وكان زوجها حرا - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن ابي شيبة دون قوله وكان زوجها حرا وقد بينا في كتاب النكاح ان ذلك من قول الاسود ميمزه أبو عوانة عن منصور بن حازم من قول الاسود قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيت عبد اصبح (قال الشيخ رحمه الله) ورواه ابن عن عائشة -

(كما أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن سحويه العدل ثنا اسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو نعيم ثنا عبد الواحد بن ايمن حدثني ايمن (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو محمد احمد بن اسحاق البغدادي الهروي بها أنبأ معاذ بن مجدة ثنا خالد بن يحيى ثنا عبد الواحد بن ايمن المسكي عن ابيه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا ام المؤمنين اني كنت غلاما لعتبة بن أبي لهب وان عتبة مات وورثني بنوه وانهم باعوني من عبد الله بن أبي عمرو وانجزي فاعتقني ابن أبي عمرو واشترطوا ولائي فولي من انا؟ وفي رواية أبي نعيم قال دخلت على عائشة وكان لعتبة بن أبي لهب فمات عتبة فورثه بنوه واشترطوا ابن أبي عمرو فاعتقه واشترط بنو عتبة الولاء فدخل على عائشة رضي الله عنها فذكر ذلك لها فقالت عائشة رضي الله عنها دخلت على بريرة وهي مكاتبه فقالت اشتريني يا ام المؤمنين فان اهلي يبيعوني فاعتقني وفي رواية أبي نعيم اشتريني فاعتقني قلت نعم قالت ان اهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي فقالت لا حاجة لي بك فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لوبلته فقال ماشان بريرة فأخبرته وفي رواية أبي نعيم فذكر ذلك لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها فقالت اشترى بها فاعتقها وليشترطوا ما شاؤا وفي رواية أبي نعيم فدعهم (١) فليشترطوا ما شاؤا قالت (عائشة فاعتقتها واشترط اهلهما الولاء وفي رواية أبي نعيم) فاشترتها عائشة فاعتقتها واشترط اهلهما الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط - زاد خلاد في روايته فانت مولى ابن أبي عمرو - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وعن خلاد بن يحيى وهذه الرواية قريبة من رواية هشام بن عروة والعدد بالحفظ اولى من الواحد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان (قال قال الشافعي رحمه الله) اذا رضى اهلهما بالبيع ورضيت المكاتبه بالبيع فان ذلك ترك للكتابة (قال الشافعي) فقال لي بعض الناس فامعنى لبطال النبي صلى الله عليه وسلم شرط عائشة لأهل بريرة قلت ان بيننا والله اعلم في الحديث نفسه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعلمهم ان الله قد قضى ان الولاء لمن اعتق وقال (ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تهابوا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم) وانه نسبهم الى مواليتهم كما نسبهم الى آباءهم فكما لم يجز أن يحولوا عن آباءهم فكذلك لا يجوز أن يحولوا عن مواليتهم الذين ولوا منهم وقال الله تعالى (واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه أمسك عليك زوجك) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ونهى عن بيع الولاء وعن هبته وروى عنه انه قال الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب فلما بلتهم هذا كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عاصيا وكانت في المعاصي حدود وآداب فكان من ادب العاصين ان يعطل عليهم شروطهم لينتكلوا عن مثله او ينتكل بها غيرهم وكان هذا من اسنى الادب

(١) مص - ودعيتهم (٢) ليس في مص -

عن محمد بن بشارة عن غندر عن شعبة - ثم ذكر البيهقي من طريق الاسود عن عائشة وفي آخره (وكان زوجها حرا) ثم قال (وقد بينا في كتاب النكاح ان ذلك من قول الاسود) - قلت - قد تكلمنا عليه هناك - ثم ذكره من حديث عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن عائشة وفيه اشترط اهلهما الولاء ثم قال (وهذه الرواية قريبة من رواية هشام) قلت - في هذه الرواية ان اهلهما اشترطوا الولاء وفي رواية هشام انه عليه السلام امر عائشة ان تشتري لهم الولاء فليست

(وروى الزعفراني) عن الشافعي معنى هذا واين منه -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن أنبا عبد الرحمن يعني ابن أبي حاتم الرازي ثنا أبي ثنا حرملة قال سمعت الشافعي يقول في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لها اشترطى لهم الولاء - معناه اشترطى عليهم الولاء قال الله عز وجل (اولئك لهم اللعنة) يعني عليهم اللعنة (قال الشيخ رحمه الله) والجواب الاول اصح وفي صفحة هذه اللفظة نظر والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريح عن عطاء عن ابن مسعود كان يكره بيع المكاتب -

باب كتابة اليهودي والنصراني

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق عن عاصم ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان الفارسي - فذكر قصته وقال فيها قدم وادى القرى رجل من بني قريظة من يهود فابتاعني من صاحبي الذي كنت عنده فخرج بي حتى قدم بي المدينة - فذكر الحديث وانه حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديثه فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتب -

باب جنائية المكاتب والجنائية عليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال جنائية المكاتب في رقبتة يبدأها -

(وباسناده حدثنا) أبو بكر ثنا محمد بن سواء عن عباد بن منصور عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال جراحته جراحة عبد (قال وحدثنا) أبو بكر عن محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن عمر رضى الله عنه قال جراحة المكاتب جراحة عبد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريح قال قال عطاء اذا اصيب المكاتب نه قوده وقلها عمرو بن دينار قال ابن جريح من اجل انه كأنه من ماله يجرزه كما يجرز ماله ؟ قال نعم (قال الشافعي رحمه الله) كما قال عطاء وعمرو بن دينار الجنائية عليه مال من ماله لا يكون لسيده اخذها بحال الا ان يموت قبل ان يؤدي -

باب ميراث المكاتب وولائه

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريح قال قلنا لابن طامس كيف كان ابوك يقول في الرجل يكاتب الرجل ثم يموت فترث ابنته ذلك المكاتب فيؤدي كتابته ثم يعتق ثم يموت قال كان يقول ولاؤه لها ويقول ما كنت اظن ان يخالف عن ذلك احد من الناس

بقريية من رواية هشام بل مخالفة لما ثم ذكر عن الشافعي (انه قال اشترطى لهم الولاء معناه اشترطى عليهم قال الله تعالى اولائك لهم اللعنة - اى عليهم) ثم قال البيهقي (وفي صفحة هذه اللفظة نظر - قلت - قد ذكر البيهقي حديث هشام في اول هذا الباب وعزاه الى الصحيحين وقد ذكرنا فيما تقدم في باب المعسر يستمى ان ذلك اعلى درجات الصحيح عندهم وهذه اللفظة المذكورة في حديث هشام كما مر فلانظر اذا في صحتها كما زعم البيهقي ولو غلط هشام كما زعم الشافعي اول ما خرج الحديث صاحبها الصحيح فالوجه اذا تأويل الحديث كما فعل الشافعي اولاً وثانياً لارده والله اعلم -

ويعجب من قولهم ليس لها ولاء -

(وبأسناده أخبرنا) الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل توفي وترك ابنتين له وترك مكاتبا فصار المكاتب لأحدهما ثم قضى كتابته للذي صار له في الميراث ثم ماتت المكاتب من يرثه؟ قال يرثانه جميعا، وقال عمرو بن دينار، قال عطاء رجح ولاؤه إلى الذي كاتبه فرددتها عليه وقال ذلك غير مرة (قال الشافعي رحمه الله) ويقول عطاء وعمرو ابن دينار، قول في المكاتب يكاتبه الرجل ثم يموت السيد ثم يؤدي المكاتب فيعتق بالكتابة إن ولاءه للذي عقد كتابته (قال الشيخ رحمه الله) ولم يقل بقوله في قسمة المكاتب قال من قبل أن القسم يبيع ويبيع المكاتب لا يجوز -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أنبا إبراهيم بن عبد الله الاصمعي أنبا اسمعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في الرجل يموت وله عبد مكاتب وللثوفا بنون وبنات قال برثون مما على ظهره النساء والرجال ولا ترث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو اعطن -

(قال وأخبرنا) ابن المبارك أنبا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن قالا في الرجل يكاتب مملوكه ثم يموت ويترك بين رجلا ونساء فيؤدي المكاتب إليهم كتابته قالا الولاء للرجال دون النساء وكان ابن شهاب يقول ذلك -

(قال وأخبرنا) ابن المبارك أنبا سفيان عن منصور عن إبراهيم في رجل كاتب عبدا له ثم مات الرجل الذي كاتبه وترك رجلا ونساء قال ليس للنساء من ولاء المكاتب شيء والميراث بينهم يعني الرجال والنساء - (قال وأنبا) ابن المبارك أنبا عمار بن رزيق عن المغيرة قال سألت إبراهيم عن رجل توفي وترك مكاتبا فاعتق الورثة المكاتب بما يصيبه من الميراث لمن الولاء؟ قال للمكاتب الميت -

باب عجز المكاتب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد القتيبي ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن إبان بن عبد الله الجلي ثنا عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر كاتب مكاتبا له فأدى تسهماة وبقيت مائة دينار فعجز فرده في الرق (قال وحد ثنا) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أن مكاتبا له بعجز فرده مملوكا وامسك ما أخذ منه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج عن اسمعيل بن أمية أن ناعما أخبره أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على ثلاثين ألفا ثم جاءه فقال قد بعجت فقال إذا مسح كتابتك فقال قد بعجت فاعلمها أنت قال نافع فأشرفت إليه اعلمها وهو يطعم أن يمتعه فحماها العبدولة إبان ابن قال ابن عمر اعترل جاريتي قال فاعتق ابن عمر ابنه بعد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن نافع أن ابن عمر كاتب غلاما له وولده وأم ولد له وأنه أتى ابن عمر فقال له أتى قد بعجت فأقبل كتابتي فقال ابن عمر أتى لم (١) أتيله منك حتى تأتي بهم قال فأتاه بهم فرددهم في الرق فلما كان بعد ذلك أما بيوم وأما بثلاثة اعتمهم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أن أباه حدثه أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له يقال له شرفا باربعين ألفا فخرج إلى الكوفة فكان يعمل على حمرة حتى أدى خمسة عشر ألفا فجاءه إنسان قال مجنون أنت، أنت ههنا تعذب نفسك وعبد الله بن عمر يشتري الرقيق يمينا وشملا ثم يعتمهم أرجع إليه فقل له قد بعجت بلقاء إليه بصحيفته فقال يا أبا عبد الرحمن قد بعجت وهذه صحيفتي فاعلمها فقال لا ولكن اعلمها إن شئت فحماها ففاضت عينا عبد الله بن عمر قال أذهب

(١) كذا والظاهر - لن - ح -

فانت حر قال اصلحك الله احسن الى ابني قال هما حران قال اصلحك الله احسن الى امي ولدى قال هما حران فاعتقهم
نحستهم جميعا في مقعد - (١)

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خمير و به أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو غوانة عن اصحاق
مولى عبدالله بن عمران اباه كاتبه عبدالله بن عمر على ثلاثين الفا فجز فرده في الرق وقد أدى النصف او قريبا من النصف
فطلب اليه ان يعتق ولده وكانوا ولدوا امن مكاتبته فاعتقه واعتق ولده ورد اليه الفا وخمسة درهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن جريح عن ابى
الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول في المكاتب يؤدى صدرا من كتابته ويجزأ يرد رقيقا؟ قال سيده أحق بشرطه الذى
شرط (قال وحدنا) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حفص عن الأشعث عن أبى الزبير عن جابر قال لهم ما أخذوا منه
يعنى اذا لم يكمل فرد في الرق فما أخذ فله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عباد بن العوام عن الحجاج
عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن على بن رضى الله عنه قال اذا تابع على المكاتب نجحان فلم يؤد نجومه رد في الرق، وقال
في موضع آخر فدخل في السنة الثانية او قال في الثالثة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن ارك عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن
على بن رضى الله عنه قال اذا عجز المكاتب استسمى حولين فان ادى والأرد في الرق - الاسناد الاول عن على بن رضى الله عنه
ضعيف ورواية خلاص عن على بن رضى الله عنه لا تصح عند اهل الحديث فان صححت فهي محمولة على وجه المعروف من
جهة السيد فان لم ينتظر رد في الرق والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غمرقة
قال شهدت شريحا رد مكاتبنا عجز في الرق -

كتاب عتق امهات الاولاد

باب الرجل يظأ امته بالملك فتلد له

(قال الشافعي رحمه الله) هي مملوكة بحالها الا انه لا يجوز لسيدها بيعها ولا انراجها عن ملكه بشيء غير العتق وانها حرة
اذا مات من رأس المال - قال هو تقليد لعمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد
ابن عبدالله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد وعبدالله بن عمرو مالك بن انس وغيرهم ان نافعا أخبرهم
عن عبدالله بن عمر أن صهر بن الخطاب رضى الله عنه قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها
وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عمر بن حفص ابن الحامى المقرئ رحمه الله ثنا أبو بكر احمد بن سلمان الصجدي ثنا محمد
ابن الهيثم القاضي ثنا سعيد بن كثير حدثني سليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال نهى عمر عن بيع امهات

(١) هامش د - بلغ سماع الجماعة والعرض في الخامس والخمسين بعد سبع المائة بالدار والله الحمد

(باب الرجل يظأ امته ثم تلد له)

قال

الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها سيدها ما بداله فاذا مات فهي حرة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد المقرئ ثنا احمد بن سليمان ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال جاء رجلان الى ابن عمر فقال من اين اقبلنا قال من قبل ابن الزبير فأحل لنا اشياء كانت تحرم علينا قال ما احل لكم مما كان يحرم عليكم قالوا احل لنا بيع امهات الاولاد قال أتعرفان ابا حفص عمر رضى الله عنه؟ قالوا نعم قال فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى ان تباع او توهب او تورث يستمتع بها ما كان حيا فاذا مات فهي حرة - هكذا رواية الجماعة عن عبد الله بن دينار وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لا يحل ذكره - (وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا محمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن عامر بن عبيدة السلماني قال قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه استشارني عمر بن الخطاب رضى الله عنه في بيع امهات الاولاد فرأيت انا وهو أنها عتيقة تقضى بها عمر حياته (١) وعثمان رضى الله عنهم بعده فلما وليت انا رأيت ان ارتهن - قال فاخبرني محمد بن سيرين انه سأل عبيدة عن ذلك فقال ايها احب اليك قال رأى عمر وعلی رضى الله عنهما جميعا احب الى من رأى على رضى الله عنه حين ادرك الاختلاف -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطنان ببغداد أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا محمد بن عيسى بن السكن المواسطي ثنا عمرو ابن عثمان ثنا هشيم عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبيدة قال قال علي رضى الله عنه ناظرني عمر بن الخطاب رضى الله عنه في بيع امهات الاولاد فقلت يعين وقال لا يعين قال فلم يزل عمر يراجعني حتى قلت بقوله تقضى بذلك حياته فلما انفضى الامر الى رأيت ان يعين (قال الشعبي) وحدثني محمد بن سيرين عن عبيدة قال قلت لعل فرأيك ورأى عمر في الجماعة احب الى من رأيك وحدك في الفرقة (قال وحدثنا) محمد بن عيسى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي رضى الله عنه بمثله -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصرى وأبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار قالوا ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى ابن عبيد ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال باع عمر رضى الله عنه امهات الاولاد ثم رجع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطنان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني سعيد بن عفير حدثني عطاء بن خالد عن عبد الاعلى بن عبد الله بن أبي فروة عن ابن شهاب في قصة ذكرها قال ابن شهاب فقلت لعبد الملك يعنى ابن مروان سمعت سعيد بن المسيب يذكر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه امر بامهات الاولاد أن يقوم في اموال ابناهن بقيمة عدل ثم يعتقن فكنت بذلك صدرا من خلفته ثم توفي رجل من قريش كان له ابن ام ولد قد كان عمر رضى الله عنه يعجب بذلك الغلام فمر ذلك الغلام على عمر رضى الله عنه في المسجد بعد وفاة ابيه بليال فقال له عمر رضى الله عنه ما فعلت يا ابن ابي من امك قال قد فعلت يا امير المؤمنين حين خيرني اخوتي في ان يستر قواى او يخرجونى من ميراثى من ابي فكان ميراثى من ابي اهون على من ان تسرق ابي قال عمر أ ولسنت انما امرت في ذلك بقيمة عدل ما أترأى رايا او أمر بشيء الا لقم فيه ثم قام فجلس على المنبر فاجتمع اليه الناس حتى اذا رضى جماعتهم قال يا ايها الناس انى قد كنت امرت في امهات الاولاد بما قد علمتموه ثم قد حدث لى رأى غير ذلك فأما امرى كانت عنده ام ولد فلعلها يبيمينه ما عاش فاذا مات فهي

(١) مد - في حياته -

ذكر فيه (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر أنه نهى عن بيع امهات الاولاد) الى آخره ثم قال (هكذا رواية الجماعة وغلط بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لا يحل ذكره) - قلت - ان ترجمه الدار قطنى في سننه مرفوعا من حديث يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وذكره ابن القطنان في باب الاحاديث التي ضعفها عبد الحق وعندنا بن القطنان انها صحيحة او حسنة قال ابن القطنان وعندى

حرة لاسبيل عليها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الزاهد ثنا علي بن الحسين بن الجنيد المالكي ثنا أحمد بن صالح ثنا عنيسة حدثني يونس عن ابن شهاب قال قدمت دمشق وعبد الملك يومئذ مشغول بشأنه فجلست في مجلس لا يعرفهم فأقبل رجل فأوسعوا له قال كيف ترون في شيء ذكره أمير المؤمنين أنفا أتاه من قبل المدينة في امهات الاولاد أيرقتن او يعتقن؟ قلت ان سعيد بن المسيب ذكر أن رجلا من قريش كان يجبه عقله ولسانه ثم مات ابوه وترك ما لا واه ام ولد فاقاموا امه فزايده في امه حتى اخرجوه من ميراثه فرعلى عمرو رضى الله عنه فدعاه فسأله ما صار له من ميراث ابيه قال خرجت بأبي من ميراث أبي فقال أما والله لأقولن في ذلك مقالا اذب الناس عنه فقام فخطب الناس ثم قال يا ايها الناس ايما رجل حر ترك ام ولد ولدت منه فهي حرة قال فأخذ يدي فاذا هو قبيصة بن ذؤيب حتى ادخلني على عبد الملك بن مروان واذا عبد الملك ذكر قبيصة انه كان سعيد بن المسيب ولم يشبهه فادخل عليه فقال هذا الحديث الذي اخبرتني فبدأ فسألني ما نسبي فلما بلغت أبي قال ان كان ابوك لعارا في الفتنة ما حديث سعيد الذي اخبرني عنك قبيصة؟ فأخبرته بمثل ما اخبرت قبيصة فأمر بذلك فأمضى فقال ما ملت رجل ترك مثلك -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا عبد الرحمن بن زياد عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق امهات الاولاد ولا يجعلن في الثلث وامر أن لا يعين في الدين - قال جعفر لم يرو هذا الحديث غيره (ورواه) سفيان الثوري في الجامع عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن مسلم بن يسار قال سألت سعيد بن المسيب عن عتق امهات الاولاد فقال ان الناس يقولون ان اول من امر بعتق امهات الاولاد عمر رضى الله عنه وليس كذلك ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من اعتقهن ولا يجعلن في ثلث ولا يعين (١) في دين -

(أخبرنا) أبو بكر الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان بن عمار (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد القتيبي أنبا الحسن بن سفيان ثنا مصرف بن عمرو ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن الافريقي عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب ان عمر رضى الله عنه اعتق امهات الاولاد وقال اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم - فورد الافريقي برقمه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه القارسي ثنا يعقوب بن سفيان القارسي ثنا يحيى بن يعلى ابن الخارث ثنا أبي ثنا غيلان بن جامع عن ابراهيم بن حرب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذ سمع صاححة فقال يا برقا انظر ما هذا الصوت؟ فاطلق فنظر ثم جاء فقال جارية من قريش تباع ادها قال فقال عمر ادع او قال على بالمهاجرين والانصاء قال فلم يكث الاساعة حتى امتلأت البدر والحجرة قال فحمد الله عمروا ثني عليه ثم قال اما بعد فهل تعلمونه كان تاجاه به عهد صلى الله عليه وسلم القطيعة؟ قالوا لا قال فانها قد اصبحت فيكم فاشية ثم قرأ (هل عسى ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم) ثم قال واي قطيعة انقطع من ان تباع ام امرئ متكم وقد اوسع الله لكم؟ قالوا فاصنع ما بدا لك او ماشئت قال لو فكتب في الآفاق ان لا تباع ام امرأته قطيعة وانه لا يحل -

(أخبرنا) أبو عبد الله جناح بن نذير القاضى بالكوفة ثنا أبو جعفر بن دحييم ثنا أحمد بن حازم أنبا عبد الحميد بن صالح ثنا أبو بكر التمشلي عن عبد الله بن سعيد عن جده انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا معشر المسلمين ان الله قد اناه عليكم من بلاد الاطاحم من نسايمهم واولادهم ما لم يبق على رسول الله صلى الله عليه

(١) مد - ر - لا يسمعون وفي هاشم - ر - لعله لا يعين - من خط ابن رزين -

وسلم ولا على أبي بكر رضى الله عنه وقد عرفت ان رجلا سيلبون بالنساء فأيا رجل ولدت له امرأة من نساء العجم فلا تبيعوا امهات اولادكم (١) فانكم ان فعلتم اوشك الرجل ان يطأ حريمه وهو لا يشعر -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا هبة ثنا القاسم بن الفضل عن محمد بن زياد قال كانت جدتي ام ولد لعثمان بن مظعون فأراد ابن لثمان ان يبيعه بعد موت ابيه وانها اتت عائشة رضى الله عنها فقالت يا ام المؤمنين ان ابن عثمان بن مظعون اراد ان يبيعه وقد كنت لأبيه فلو كسبته فوضعي موضعا صالحا فقالت لما عائشة رضى الله عنها أولدت لأبيه؟ قالت نعم قالت قاتى امير المؤمنين عمر رضى الله عنه يمتك فأتت عمر فأخبرته انها ولدت من عثمان وان ابنه يريد بيعها فارسل عمر الى ابن عثمان بن مظعون فقال اردت ذلك قال نعم قال ليس ذلك لك اظنه قال فهي حرة قالت جدتي يا امير المؤمنين ما اعتنى؟ قال (٢) ولدك من عثمان قالت فانه قد جرحنى هذا الجراح بعد موت ابيه فقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه اعطها ارش ما صنعت بها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة ان عمر وعمر يعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعمر بن عبد العزيز رحمه الله اعتقا امهات الاولاد ومن بينهما من الخلفاء - (وقد روى) عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اخبار -

(منها ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا اسحاق بن ابراهيم الرازى حدثني سلمة بن الفضل ثنا سلمة حدثني محمد بن اسحاق عن الخطاب بن صالح عن امه قالت حدثتني سلامة بنت معقل (٣) قالت كنت للحجاب بن عمرو فأتت ولى منه غلام فقالت امرأته الآن تباعين في دينه فأبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب تركه الحجاب بن عمرو؟ فقالوا اخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبيعوها وأعتقوها فاذا سمعتم برقيق قد جاءني فأتوني اعوضكم منها ففعلوا واختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم ان ام الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وقال بعضهم بل هي حرة قد اعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي ذلك الاختلاف - انرجه أبو داود في كتاب السنن عن النخعي عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق بمعناه دون ما في آخره من الاختلاف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حميد بن قتيبة وعبد العزيز بن سلام قالنا ثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير أن رجلا من الأنصار اوصى اليه وكان فيما ترك ام ولد له وامرأة حرة فكان بين المرأة وبين ام الولد بعض الشيء فأرسلت اليها الحرة لتباعن رقتك بالكاع فرجع خوات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباع وأمر بها فاعتقت -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل القارسي ثنا احمد بن محمد بن الحجاج بن رشد بن ثنا يونس بن عبد الرحيم العسقلاني قاله وسمعه مني احمد بن حنبل حدثني رشد بن سعد المهري ثنا طلحة بن أبي سعيد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن الأشج عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير أن رجلا اوصى اليه فذكر الحديث بنحوه (قال وحدثني) رشد بن عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن الأشج عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(وأخبرنا) أبو بكر أنبا علي ثنا محمد ثنا احمد ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا ابن لهيعة باسناده نحوه (وقد قيل) عن ابن لهيعة

(١) مص - فلا يبيعوا امهات اولادهم (٢) مص - يا ام المؤمنين ما اعتنى؟ قالت (٣) ر - مص - منفعل - خطأ - ح

عن عبيد الله عن بكير بدل يعقوب والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا وكيع عن شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله ولدت منه امته فهي معتقة عن دبر منه - حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس الهاشمي ضعفه أكثر اصحاب الحديث -

(وقد رواه) أبو بكر بن أبي سبرة عنه كما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هاشم ثنا محمد بن عمرو والحري ثنا القعني ثنا أبو بكر بن أبي سبرة القرشي عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لام ابراهيم حين ولدت اعتقها ولدها - أبو بكر بن أبي سبرة ضعيف لا يحتج به الا انه قد روى عن غيره عن حسين بهذا اللفظ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعراني حدثني جدتي ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني أبي عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لما ولدت ام ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها - كذا رواه أبو اويس عن حسين مر سلا (وقد قيل) عن أبي اويس موصولا بذكر ابن عباس فيه على معنى اللفظ الاول وذلك فيما رواه عبد الحميد بن أبي اويس وأبو بكر بن أبي اويس عن ابهما (ورواه) سعيد بن كليب وعبد الله بن سلمة بن اسلم عن حسين بن عبد الله كما رواه ابن أبي سبرة (١) (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا (٢) علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا زياد بن ايوب ثنا سعيد بن زكريا اللدائي عن ابن أبي سارة عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما ولدت مارية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها - قال علي بن محمد بن عيسى بن أبي حسين زياد بن ايوب وزياد ثقة - والحديث عكرمة علة بحجية بإسناد صحيح عنه -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا سفيان حدثني أبي عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه قال ام الولد اعتقها ولدها وان كان سقطا - وكذلك رواه شريك عن سعيد بن مسروق أبي سفيان الثوري عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه (ورواه) خصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا ولدت ام الولد من سيدها فقد عتقت وان كان سقطا - (أخبرناه) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه ثنا بشر بن احمد الاسفرائيني أنبا الحسين بن علي القطان البغدادي ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا (٣) خصيف - فذكره فعاد الحديث الى عمر -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضري ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان حدثني الحكم بن ابان قال سئل عكرمة عن امهات الاولاد قال هن احرار قالوا له باي شيء تقوله؟ قال بالقرآن قالوا بماذا من القرآن؟ قال قول الله تعالى (واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم) وكان عمر رضي الله عنه من اولي الامر قال عتقت وان كان سقطا (وروى) عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ام الولد حرة

(١) هامش ر - بلغ سابعهم والعرض في السادس والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله والله الحمد

(٢) مص - ثنا (٣) مص - عن -

ان الذي يسنده ثقة خير من الذي وقفه ثم ذكر البيهقي حديث (اعتقها ولدها من جهة حسين بن عبد الله وابن أبي حسين كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس) ثم قال (ولقد يث عكرمة علة بحجية) ثم ذكر (عن سعيد بن مسروق عن عكرمة عن عمر قال اعتقها ولدها وان كان سقطا) ثم ذكر (عن خصيف عن ابن عباس قال عمر) فذكر نحوه ثم قال (فعاد الحديث الى عمر) ثم جعله الصحيح - قلت - هاتان قضيتان مختلفتان لفظا روى عكرمة احدهما مرفوعة والاخرى موقوفة فلا تعلق

السنن الكبرى مع الجوهر النقي ٣٤٢ كتاب عتق امهات الاولاد ج - ١٠

وان كان سقطا - وهو ضعيف - الصحيح حديث سعيد بن مسروق الثوري عن عكرمة عن عمر؛ وحديث سفيان عن الحكم عن عكرمة عن عمر والله اعلم - وقد يحتمل أن يكون لرواية قصة مارية اصلا (١) والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن لميعة عن عبيدالله بن أبي جعفر (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لام إبراهيم اعتقتك ولدك - هذا منقطع (وقد روينا) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يترك دينار اولادها ولا عبدا ولا امة وفي ذلك دلالة على انه لم يترك ام ابراهيم امة واتما عتقت بموته بما تقدم من حرمة الاستيلاء -

(واحتج اصحابنا في ذلك بما أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ أنبا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا أبو اليمان أنبا شعيب عن الزهري أخبرني عبدالله بن محيرز الجمحي ان ابا سعيد الخدري أخبره ان بيننا (٣) هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا فتحب الاثمان فكيف ترى في العزل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانكم لتفعلون ذلك؟ ما عليكم ان لاتفعلوا ذلك فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الاممي خارجة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وانرجاه من اوجه عن الزهري - قالوا فلولا ان الاستيلاء يمنع من نقل الملك والالم يكن لعزلهم محبة الاثمان فائدة - والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا أبو سهل بن زياد القطن أنبا أبو بكر يحيى بن أبي طالب ثنا أبو بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد ثنا الضحاك بن عثمان ثنا محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيرز أن ابا سعيد الخدري وابا صرمة أخبراه انهم اصابوا سبيا في غزوة بني المصطلق وكان منا من يريد أن يتخذ اهلا ومنا من يريد أن يبيع قرا اجعنا فقال بعضنا لبعض ليس بجائر فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ان لاتعزلوا فان الله عز وجل قدر ما هو خالق الى يوم القيامة

باب الخلاف في امهات الاولاد

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال وعارم بن الفضل قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال بعنا امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا فانتهينا - رواه أبو داود في السنن عن موسى بن اسمعيل عن حماد -

(١) كذا (٢) مص - عن عبيد الله بن ابي جعفر - كذا (٣) كذا وفي مص خبره بينا -

احداها بالآخرى وقد اخرج الحاكم في المستدرک الرواية المرفوعة قال صحيح الاسناد ثم ذكرها متابعة وانرجه ابن حبان من حديث أبي عاصم عن ابي بكر النهشلي عن حسين والنهشلي اخرج له مسلم ووثقه جماعة وقد تقدم ذكره في باب من لم يذكر الرفع الا في الاقتراح - وقد جاء للحديث متابعة من وجه آخر بسند جيد قال ابن حزم روينا من طريق قاسم بن اصغ ثنا مصعب بن محمد ثنا عبيدالله بن عمر هو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية ام ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها - ثم قال ابن حزم هذا خبر جيد السند كل رواته ثقة وقال في كتاب البيوع صحيح السند ثم ذكر البيهقي (ان بعض اصحابهم احتج بحديث الخدري ان رجلا قال يا رسول الله انا نصيب سبيا فتحب الاثمان فكيف ترى في العزل) الحديث ثم قال (قالوا فلولا ان الاستيلاء يمنع نقل الملك والالم يكن لعزلهم محبة الاثمان فائدة) - قلت - سكوت البيهقي عن هذا الاستدلال دليل على رضاه به وقد اعترض عليه صاحب الاستذكار بان الامة مجتمعة على انه لا يجوز بيعها وهي حامل ويمكن ان يريدوا تعجيل البيع والفداء وخشوا ان لم يعزلوا ان يحلم منهم فاردوا العزل ولم يعرفوا جوازه فسلوا له عليه السلام عنه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا عبدالرحمن (١) بن بشر عن عبدالرزاق أنبا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول كنا نبيع سرا ديننا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حتى لا نرى بذلك بأسا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن زيد العمى عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - ليس في شيء من هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك فأقرهم عليه وقد روينا ما يدل على النهي والله اعلم - (أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبدالله بن بكر ثنا هشام يعني ابن حسان عن محمد يعني ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال اجتمع رأيي ورأي صهر علي عتق امهات الاولاد ثم رأيت بعد أن ارتهن في كذا وكذا - قال قلت له رأيك ورأي عمر في الجماعة احب الي من رأيك وحدك في الفتنة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ببغداد ثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال لقي رجلا بن عمر في بعض طرق المدينة فقال له تر كنا هذا الرجل يعنون ابن الزبير يبيع امهات الاولاد فقال لهم لكن ابا حفص عمر أتعرفه؟ قال لا نعم - قال قضي في امهات الاولاد ان لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها صاحبها ما عاش فاذا مات فهي حرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار قال لقي ابن عمر رضي الله عنه ركبا فقال من ابن اقبلتم؟ قالوا من عند ابن الزبير فأحل لنا اشياء حرمت علينا قال ما أحل لكم قال أحل لنا ان تباع امهات الاولاد فقال أتعرفون ابا حفص عمر؟ قالوا نعم - قال فانه نهي ان يبعن او يوهبن او يورثن يستمتع منهن ما عاش فاذا مات عتقن -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب قال انطلقت انا ورجل الى ابن مسعود نسأله عن ام الولد هل تعتق فقال تعتق من نصيب ولدها (قال الشيخ رحمه الله) يشبه ان يكون عمر رضي الله عنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حكم بعتقهن بموت ساداتهن نضا فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن ويشبه ان يكون هو وغيره استدلل ببعض ما بلغنا وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على عتقهن فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن فالاولى بنا ما تبعتهم فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف مع الاستدلال بالسنة والله اعلم -

باب الولد الذي تكون به ام ولد

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابن بنت منيع ثنا خلف بن هشام ثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن عكرمة قال قال عمر رضي الله عنه ام الولد تعتق وان كان سقطا -

(أخبرنا) أبو عبدالله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن حماد بن زيد عن كثير بن شظير عن الحسن قال اذا سقطت ام الولد شيئا يعلم انه من حمل عتقت به (١) وصارت ام ولد -

باب ولد ام الولد من غير سيدها بعد الاستيلاء

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مخزومة بن بكير عن ابيه عن ابن قسيط انه سمع محمد بن عبدالرحمن بن ثويان انه سمع عبدالله بن عمر يقول

اذا ولدت الامة من سيدها فنكحت بعد ذلك فولدت اولادا كان ولدها بمنزلة امها عبيدا ما عاش سيدها فان (١) مات فهم احرار - (أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد هو ابن هارون ثنا اسمعيل بن عامر قال ولد المعتقة عن د بروام الولد بمنزلة امها اذا عتقت فهم معتقون اذا مات السيد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبا عبد الله عن حماد بن زيد عن أبي هاشم عن ابراهيم قال ولد المدبرة وام الولد بمنزلة امها - وعن عبد الله بن لميعة قال حدثني جعفر بن ربيعة ان عمر بن عبد العزيز قال في رجل انكح ام ولده عبده (٢) فولدت له قال هم بمنزلة امهم - (أخبرنا) محمد بن أبي المعروف أنبا أبو سعيد الرازي ثنا محمد بن ايوب أنبا مسلم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن في ام الولد تعتق ولها اولاد قال تعتق هي واولادها -

باب الرجل ينكح الامة فتلد له ثم يملكها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا أبو قدامة عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد (ح قال وحدثنا) الحسن ابن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن يحيى بن سعيد عن نافع وذكر قصة قال ابن عمر تعرف عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ قال نعم قال قال ايما وليدة ولدت لسيدها فهي له متعة ما عاش فاذا مات فهي حرة من بعده ومن وطئ وليدة فضيعة فالولد له والضيعة عليه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة عن حماد بن زيد ثنا فضيل بن ميسرة أبو معاذ عن أبي حرز عن الشعبي قال رفع الى شريح رجل تزوج امة فولدت له اولادا ثم اشتراها فرمهم شريح الى عبيدة فقال عبيدة انما تعتق ام الولد اذا ولدتهم احرارا فاذا ولدتهم مملوكين فانها لا تعتق -

باب ما جاء في جنائبة ام الولد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن في ام الولد تجني قال تقوم على سيدها (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري في ام الولد اذا جنت فعلى سيدها جنايتها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله هو ابن هاشم عن وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي معشر عن ابراهيم قال جنائبة ام الولد على سيدها -

(أخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو يحيى ثنا ابراهيم بن صدقة عن سفيان عن الحكم قال جنائبة ام الولد لا تعدو رقبته -

باب عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في ام الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحضة - وقد مضى في كتاب العدة ما روى فيها من الاختلاف وبالله التوفيق -

(١) مص - فاذا (٢) مص - عبدا -

السنن للكبرى مع الجوهر النقي ٣٥٠ كتاب عتق امهات الاولاد ج-١٠

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا المعتمر بن سليمان عن كثير بن نباتة عن ابن سيرين قال إذا اشترى الرجل الوصيفة لم تبلغ المحيض استبرأها بثلاثة اشهر -
(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله هو ابن هاشم عن وكيع عن مسعر وسفيان عن عبد الكريم عن مجاهد قال ثلاثة اشهر (وعن وكيع) عن معمر عن الحكم عن ابراهيم قال ثلاثة اشهر (ورويانا) عن عطاء وطاوس وعمر بن عبدالعزيز وأبي قلابة رحمهم الله تعالى -

آخر كتاب السنن الكبير

قال الامام احمد المصنف رحمه الله فرغت منه بحمد الله ومنه يوم الاثنين الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة اثنتين وثلاثين واربعمائة والحمد لله رب العالمين حق حمده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل -

في آخر نسخة مد

فرغت من نسخة نهار الجمعة سادس عشر شهر جمادى الآخرة من شهور سنة اثنتين وسبعين والسف من الهجرة النبوية على مشرفها افضل الصلاة والتسليم -

في آخر نسخة مص

فيها بعد قوله (والحمد لله رب العالمين) وصلواته على سيدنا محمد سيد المرسلين وامام المتقين وعلى آله واصحابه اجمعين وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين برحمتك يا ارحم الراحمين وحسبنا الله ونعم الوكيل - نفع الله الكريم به مؤلفه وقارئه وراويده ومستمعه وصاحبه وكاتبه والمسلمين اجمعين -

كتبه الفقير الى الله تعالى محمد بن علي الازهرى القرى الطرابلسى بالقاهرة المحروسة ثامن عشر ذى القعدة من شهور سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله -

يارب الارباب يا ستار يا بارى اكتب لكاتبه عتقا من النار

وبالهامش مالم يظنه - انتهى كاتبه العبد الفقير الى الله تعالى عبد الوهاب بن احمد الشعراوى اختصار هذا الكتاب بتجريد من السند والتكرار وزيادة احكام كثيرة زائدة عليه غفر الله لمؤلفه وكاتبه وواقفه وخازنه ومختصره وجميع المسلمين اجمعين بتاريخ ثالث عشر شعبان سنة تسع وثلاثين وتسعمائة - الحمد لله رب العالمين -

في آخر نسخة ر -

تم الكتاب المبارك بحمد الله ومنه وحسن توفيقه فالحمد لله على اعانته وتيسير نساخته وتسهيله احمد حمدا كثيرا على ذلك فأسال الله تعالى المغفرة والرضوان - وذلك يوم السبت الخامس عشر من شهر ذى الحجة المبارك من سنة تسع عشرة وثمانمائة

ذكر في آخره عن (جماعة ان الشترارة التي لم تحض استبرأ بثلاثة اشهر) - قلت - ذكر هذه المسئلة في هذا الباب غير مناسب وقد ذكرها البيهقي فيما تقدم في اواخر ابواب العدة - تجزت هذه الفوائد والله السعول ان يميزنا بفضلها على اجمل العوائد -

حمد الله تعالى تم طبع كتاب الجوهر النقي وكان الطبع عن النسخة التي طبعت بهذه المطبعة سنة ١٣١٦ وكان طبع تلك الطبعة عن نسخة خطية في ملك مولانا العلامة محمد انوار الله ثم قوبلت بعد ذلك بالنسخة المحفوظة في مكتبة رئاسة رامفور - وقد تحريرنا في هذه الطبعة زيادة التصحيح بقدر الامكان والحمد لله رب العالمين وصلواته على خاتم انبيائه سيدنا محمد وآله واصحابه وسلم -

برسم مولانا وبركتنا الامام العالم العلامة جمال الدين بركة المسلمين وخلف الامة الصالحين نفع (الله) به محمد بن أبي بكر ابن صلاح المشهور بابن الخياط (١) متع الله بحياته ونفع - آمين ثم آمين -
وذلك على يد العبد الفقير المعترف بالذنوب والخطايا الراجي رحمة ربه وغفرانه عن الزلل والخطايا على بن محمد بن خضير غفر الله لكتابه ومالكه ولنظر اليه ولن طالع فيه ولن قابله وتأمله واصلح مابه من تصحيف وعلى ٠٠٠٠ اصلحه وجميع المسلمين برحمته ومنه وكرمه والحمد لله اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على سيدنا محمد وآله خاتم النبيين وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم -

تقلت من خط العلامة الحافظ أبي عمرو تقي الدين بن صلاح -

بلغ سماع الجماعة بدار الحديث الا شرفية رحم الله واقفها وعرض هذه النسخة على الاتقان من اولها الى آخرها باصلين احدهما اصل الحافظ أبي القاسم على بن الحسن بن علي المعروف بابن عساكر رحمه الله الجديد المقابل وفيه روايته للكتاب كان عن أبي القاسم زاهر بن طاهر الشحامى عن مصنفه ورواية ولده أبي محمد القاسم عن زاهر بن أبي العالى محمد بن اسمعيل الفارسي اجازة عن المصنف وهو اصل معتمد وعلامة ما كان منه في هذه النسخة (ص) والثاني اصل أبي المواهب الحسن ابن هبة الله ابن صصرى وفيه سماعه على الحافظ أبي القاسم وذكر معارضته اياه لا ادرى اباصل الحافظ او باصل اصله وعلامة ما كان منه في هذه النسخة (خ ر) وكان الفراغ من سماعهم للكتاب منى ومن عرض هذه النسخة يوم الاثنين الثامن عشر من شهر ربيع الاول سنة خمس وثلاثين وستائة بدمشق حرسها الله وسائر بلاد الاسلام واهله - وهو خط عثمان ابن عبدالرحمن بن عثمان المعروف بابن الصلاح غفر الله له ولهم آمين آمين -

وتقلت من خط العلامة قاضى القضاة تقي الدين محمد بن الحسين بن رزين مانصه

وجدت بخط الامام الحافظ أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي المصنف رحمه الله ورضي عنه في نسخة الاصل التي بخطه في آخر الكتاب ما صورته -

فرغت منه بحمد الله ومنه يوم الاثنين الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة اثنتين وثلاثين واربعائة والحمد لله رب العالمين - الحمد لله رب العالمين حمدوا في نعمه ويكافى مزيده كما يحب ويرضى وصلواته على سيدنا محمد نبيه وعبيده وعلى آله وذريته وازواجه واهل بيته وعلى اخوانه من النبيين والمرسلين والملائكة المقربين وعلى الاولياء والصالحين وسلامه عليهم اجمعين وبعد فقد يسر لنا الله اتمام مقابلة هذا الكتاب المبارك من اوله الى آخره وتصحيحه على بذل الوسع في الاتقان وذلك على اصله المنقول وهو اصل الشيخ الامام تقي الدين ابن الصلاح الذي بخط عبد الجليل بن عبد الجبار بن عبد الواسع الابهري كتبه للشيخ تقي الدين سوى المجلدة السابعة فهي قديمة ولم اغادر مما في الاصل من الروايات والطرر وضبط المشكل والمشتبه شيئاً بحمد الله - وما نقلته من ذلك من خط الحافظ أبي عمرو بن الصلاح عزوته اليه او اعلمت عليه (ع) وما كان مضبوطاً بوجهين او عليه (كذا) او من اختلاف رواية (ص) و (خ ر) فهو كله من خطه وكذلك كل ضبط لما يلتبس ويشكل فليس الا من خطه الا ما صرحت به والا تليلاً اهمل ضبطه ورجعت فيه الى قول ائمة هذا الشأن في الاسماء وما كان عليه من خط المؤلف ، او بخطه ، يعنى المؤلف ، فهو من خط الشيخ تقي الدين ابن رزين احد سامعي الكتاب على الشيخ تقي الدين ابن الصلاح فانه ظفر بنسخة المصنف فأثبت ما وجدته بخطه ، ما في الاصل من خطه على تقي الدين وقد يكون شيء من هذا القبيل بخط غيره وارجو أن هذا الاصل قد صار معدة ووثيقة لمن اعتمد عليه واستوثق ان شاء الله تعالى وأسأله بكرم وجهه وعز جلاله ان يصلى على نبيه محمد ويمجزه عن امته افضل جزاء المرسلين

(١) كذا - وترجم له في شذرات الذهب - ج - ٧ - صفحة - ٢٣١ - فيمن مات سنة (٨٣٩) قال (وفيها الحافظ

جمال الدين محمد بن الامام رضى الدين أبي بكر بن محمد ابن الخياط البني الشافى حافظ البلاد البينية - قال ابن حجر ثقته بابيه

وغيره حتى مهر ولازم انشيخ نفيس الدين العلوى في الحديث - الخ -

وان يجزى خيرا علماءنا ومشايخ ديننا الذين تقلوا السنن ومشوا من الحق على سنن ويرحمهم ويرحمنا ببركتهم وينفعا بكتابه وسنة نبيه ويتقبل سعينا ولا يخيّب رجاءنا فهو الجواد الكريم كثير العطاء والمبتدئ بالنعيم على غير استحقاق ديننا آتانا من لدنك رحمة وهي لنا من امرنا رشا وتقبل منا انك انت السميع العليم واغفر لنا فانك انت الغفور الرحيم -
 لي - الفقير الى الله تعالى محمد بن أبي بكر ابن الخياط الشافعي تاب الله عليه وغفرلوا لديه ولشايخه واخوانه ولجبيه وشا نبيه وجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين - وحسبنا الله ونعم الوكيل وصبح ذلك في صبيحة يوم الاحد سادس عشرى رمضان سنة ٨٤٤ بتعز حرسها الله -

ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد

الاولى- النسخة المدرسية لصاحب العلم والفضل مولانا المفتى محمد سعيد المدراسى طاب ثراه وهي جيدة من حيث الصحة والكتابة واشرنا اليها بعلامة -مد-

الثانية - النسخة الرينية وهي نسخة حديثة بقلم السيد زين العابدين البهاري رحمه الله -

الثالثة- النسخة المصرية للخزانة الخديوية تفضلت علينا الحكومة المصرية الجليلة شكر الله صنيعها واتم نعمته عليها برسالة فوتوغرافية مأخوذة عن النسخة المذكورة ورمزنا لها بعلامة-مص - والمجلد العاشر فيها يتدئ من (باب النسيكة يذبحها غير مال كها) اى قبل ابتدائه في نسخة الطبع بنحو تسعين صفحة وبذلك تم لنا تصحيح قطعة كبيرة من المجلد التاسع ولا يسعنا الا الاعتراف بالعجز عن القيام بما تستحقه الحكومة المصرية الجليلة من الشكر والثناء ونسال الله عز وجل ان يجزينا عنا وعن العلم واهله افضل الجزاء -

الرابعة- النسخة الرامفورديّة وهي نسخة بناية الجوده كما يعلم من خاتمتها المتقدمة وهي جيدة محفوظة في مكتبة رياسة رامفور ورمزنا لها بعلامة - د -

مزايا السنن الكبرى للامام البيهقي

ان لهذا الكتاب الجليل مزايا لا تحصى نشير الى بعضها

- (١) انه يشتمل على احاديث كثيرة لا توجد في غيره من كتب الحديث المعروفة -
- (٢) كثير من الاحاديث الموجودة في غيره توجد فيه زيادات مهمة كتمدد الاسانيد الذي يزيد الحديث قوة فقديكون الحديث في غيره بسند ضعيف وهو فيه بسند قوى، او يكون في غيره من طريق وفيه من طريق اخرى وبتعدد الاسانيد يظهر للحديث نكت وفوائد مهمة كما يعلمه اهل هذا الشأن، وقد يكون الحديث في غيره من طريق مدلس لم يصرح بالساع وفيه من طريقه مصرحا بالساع، وقد يكون الحديث من طريق رجل اختلط بأخره ويكون الراوى عنه ممن سمع منه بعد الاختلاط وفيه من رواية من سمع من ذلك الرجل قبل الاختلاط، وقد يكون الحديث في غيره مرسل او منقطع او موقوف او مقطوعا فيثبت فيه متصلا او مرفوعا الى غير ذلك من القوائد الزوائد كتسمية المجهم، ونسبة من لم ينسب، وتمييز المشتهه وتفسير المجهل، وذكر التاريخ، وبيان السبب، وبيان اضطراب الراوى، وشكه، وزيادة راوى في السند، وتصريح الراوى بساعه للحديث من جهتين فاكثر او بانه سمعه من الصحابي مرتين مرة دفعه ومرة وقفه او من التابعين مرتين مرة وصله ومرة ارسله -

وكذلك توجد القوائد في متون الاحاديث كأن يكون الحديث في غير الكتاب مختصرا او مجلا او عام او مطلقا فيقع فيه طول او مفسرا وخصا او مقيدا الى غير ذلك من المهمات -

- (٣) يشتمل على كثير من الآثار عن الصحابة والتابعين والائمة بعدهم لا توجد في غيره -

(٤) يوجد فيه كثير من كلام الأئمة في الأحاديث والرجال من تصحيح أو ترجيح أو تضعيف لا يوجد في غيره -
 (٥) انه اذا اورد حديثا مما اخرجه صاحبنا الصحيح البخارى ومسلم واحدهما صرح بذلك وبهذا يكون كتابه كالستخرج
 على الصحيحين وفوائد المستخرجات مذكورة في كتب علوم الحديث -

(٦) انه يترجم على مسائل كثيرة من مسائل الفقه ثم يورد ما جاء فيها من الآيات والأحاديث فيتنبه العلماء بذلك على
 استنباطات عزيزة من الآيات والأحاديث لا يكاد يتنبه لها كما ينبه على تأويلات دقيقة لبعض الآيات والأحاديث لا يكاد
 يفتن لها وهذا من اجل فوائده -

(٧) انه مع التزامه لمذهب الامام الشافعى رحمه الله تعالى معتدل في ذلك فربما رجح خلاف مذهبه معتذرا عنه بما يحسن
 وربما رجح قول الشافعى يخالف المشهور عنه كما فعل في مسألة التكرار في مسح الرأس ج ١ ص ٦٢ - وفي مسألة الوضوء
 من لحوم الابل ج ١ ص ١٥٨ - وفي مسألة الصوم عن الميت ج ٤ ص ٦٥٧ -

(٨) انه رتب الكتاب على ترتيب كتب الفقه ثم تلتف في استخراج مناسبات يورد فيها الأحاديث المتعلقة بالامور
 التي يتبادر الى الذهن انها خارجة عن ابواب الفقه كما ادرج احاديث البر والصلة في ابواب الحضنة واحاديث الاستئذان
 في كتاب الحدود وكثيرا من احاديث الفضايل في كتاب قسم النوى واحاديث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 في كتاب ادب القاضى -

(٩) انه تحرى المناسبة بين الكتب والابواب وتلطف لها غاية التلطف حتى صار كتابه كهيئة السلسلة المتصلة الحلقات كما
 يعلم ذلك بالقاء نظرة على فهرس الابواب -

(١٠) تحرى المناسبة ايضا في الأحاديث وكثيرا ما يتحزى ان يكون آخر حديث من الباب ظاهرا المناسبة جدا للترجمة التي
 بعده كما فعل في باب قتل الرجل بالمرأة جعل آخر حديث منه حديث اليهودى الذي قتل صبوية مسلمة قتل بها ثم قال
 (باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين) وهكذا قال في كتاب الايمان (باب اسماء الله عز وجل) وذكر في آخره
 قول الشافعى رحمه الله من حلف باسم من اسماء الله فحنت فعليه الكفارة لان اسم الله غير مخلوق ومن حلف بالكعبة او الصفا
 او المروة فليس عليه الكفارة لانه مخلوق وذاك غير مخلوق ثم قال (باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل) ومثل هذا كثير -

العيد الفضى

لحلافة الملك

من بديع الاتفاق وعظيم البشارات ان وافق تمام هذا العمل حلول العيد الفضى المبارك لحلافة الملك الاجل ، السلطان المبجل ،
 رافع منار العلوم والمعارف ، وباسط ظلها الظليل الوارف ، ومدنى ثمارها لكل قاطف ، ومترع حياضها لكل غارف ،
 مجرى نظام مملكته بالعدل والاحسان ، المنفق على العافين بمحائب جوده المتان ، سلطان العلوم مظفر المالك آصف جاه
 السابع مير عثان على خان بهادر ادام الله ايامه باليمن والسعادة ، وامده بالخيرات والبركات من زيادة الى زيادة ، رانلا في
 حلل الجلالة والمهابة ، مقرونة شهب ارائه الحكيمة بالاصابة ، وحفظ ولي عهده الاعظم اعظم جاه بهادر وسائر انجاله ، بحق
 مجد وآله -

خاتمة الطبع

الحمد لله الذى بتعمته تم الصالحات ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له قيوم الارضين والسماوات ، وأشهد أن محمدا
 عبده ورسوله ارسله بالهدى والبينات ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه انضبل الصلوات والتسليمات -

وبعد فقد تم بحمد الله وتوفيقه طبع المجلد العاشر من السنن الكبرى للإمام البيهقي وهو آخر هذا الكتاب بالليل الذي كان طبعه من اعظم الديون على هذه الامة (١) فالحمد لله الذي وفقنا للقيام بهذا القرض العظيم ، ويسر لنا الاضطلاع باعباء هذا العمل الجسيم -

وكان الطبع بمطبعة الجمعية العليا ذات الايادي البيضاء المشهورة (بدائرة المعارف العثمانية) بميدان اباد الدكن صانها الله تعالى عن القتن والمحن في ظل الملك المؤيد المعان ، الذي اشتهر فضله في كل مكان ، وعم كرمه القاصي والدان السلطان بن السلطان سلطان العلوم مظفر الممالك آصف جاه السابع مير عثمان على خان بهادر لازالت مملكته بالعرز والبقاء دائمة التقدم والارتقاء

وهذه الجمعية تحت صدارة ذى الفضائل السنية ، والمفاخر العلية ، النواب السرحيدونوا زجتك بهادر رئيس المجلس الانظامي للجمعية ووزير المالية في الدولة الآصفية ، والعالم العامل بقية الافاضل النواب محمد يار جتتك بهادر رئيس المجلس العلمى للجمعية ، ونحمت اعتماد المساجد الارب الشريف الحسين النواب مهدي يار جتتك بهادر عميد الجمعية ووزير المعارف والسياسة في الدولة الآصفية ونائب امير الجامعة العثمانية ، والمجاد الهام النواب ناظر يار جتتك بهادر شريك عميد الجمعية وركن العدلية - وضمن ادارة ذى الفضل السني والنهج السوي ، مولانا السيد هاشم الندوي ، ركن الجمعية ومدبر المطبعة ادام الله تعالى درجاتهم سامية ومحاسنهم زاكية -

وكان تصحيح هذا المجلد على يد مولانا المدقق السيد هاشم الندوي والعالم القاضل الحاج محمد طه الندوي

والاديب الكامل السيد احمد الله الندوي والفقير الجليل محمد عادل القدوسي والكاتب الخفير

عبدالرحمن بن يحيى اليماني غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم - وآخر دعوانا ان

الحمد لله رب العالمين وصل على سيدنا ومولانا محمد

نبه الامى وعلى آله وصحبه وسلم

وكان اختتام الطبع في يوم

الخميس سادس

ذى الحجة الحرام

سنة ١٣٥٥

(١) وبقي علينا طبع المجلد التاسع فاننا انرناه لان اكثره مفقود من النسختين المصرية والرامفورية واجتمعت عندنا عدة نسخ منه ولكنها كلها منقولة عن النسخة المدرسية ولنا الامل ان نظفر بنسخة جيدة منه للقبالة عليها وتعجيل طبعه قريبا ان شاء الله تعالى -



الابواب	الاصحاح	الابواب	الاصحاح
منه وما لا يجوز		باب ما يحل للضطر من مال الغير	٢
باب لاجلب ولاجنب في الرهان	٢١	باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا ان كان عنده	٣
باب النهي عن التحريش بين البهائم	٢٢	باب ما يحل من الادوية النجسة بالضرورة	٤
باب كراهية اذراء الجرعل الخيل	»	باب النهي عن التداوى بالمسكر	»
باب كراهية خصاء البهائم	٢٤	باب التهي عن التداوى بما يكون حراما في غير حال الضرورة	٥
باب ما جاء في تسمية البهائم والدواب	٢٥		
كتاب الايمان	٢٦		
باب الحلف بالله عزوجل او باسم	»	باب أكل الجبن	٦
من اسماء الله عزوجل		باب ما يحل من الجبن وما لا يحل	»
باب اسماء الله عزوجل ثناؤه	٢٧	باب ما جاء في الكبد والطحال	٧
باب كراهية الحلف بغير الله عزوجل	٢٨	باب ما يكره من النشاة اذا ذبحت	»
باب من حلف بغير الله ثم حنث او حلف بالبراءة من الاسلام او بجملة غير الاسلام او بالامانة	٢٩	باب ما حرم على بني اسرائيل ثم ورد عليه النسخ بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم	٨
باب من كره الايمان بالله الا فيما كان لله طاعة	٣٠	باب ما حرم المشركون على انفسهم	٩
باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه	٣١	باب استعمال اواني المشركين والأكل من طعامهم	١٠
باب شبهة من زعم ان لا كفارة في اليمين اذا كان حنثا طاعة	٣٣	باب ما جاء في أكل الطين	١١
باب ابرار القسم اذا كان البر طاعة اولم يكن الحنث خيرا من البر	٣٤	باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل او يشرب	١٢
باب ما جاء في اليمين الغموس	٣٥	كتاب السبق والرمي	١٣
باب ما جاء في قوله اقسام او اقسمت	٣٨	باب التحريض على الرمي	»
باب ما جاء في ابرار المقسم	٤٠	باب ارتباط الخيل عدة في سبيل الله عزوجل	١٥
باب من قال لعمر الله	٤١	باب لاسبق الا في خف او حافر او نصل	١٦
باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى	»	باب ما جاء في السابقة بالعدو	١٧
باب من قال الله لأفعلن كذا ولم افعل كذا ينوب به يميننا	٤٣	باب ما جاء في المصارعة	١٨
باب من قال وايم الله	٤٤	باب ما جاء في اللعب بالهام	١٩
باب من قال على عهد الله يريد به يميننا	»	باب ما جاء في الوالى يسبق بين الخيل من غاية الى غاية	»
باب من قال على نذر ولم يسم شيئا	٤٥	باب الرجلين يستبقان بقرسيهما ويخرج كل واحد منهما سيقا ويدخلان بينها محملا	٢٠
باب الايهتساء باليمين	٤٦	باب ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز	٢١

الابواب	الابواب
باب ما استدل به على انه يحلل يمينه بأذى ضرب	باب صلة الاستثناء باليمين
باب الحلف على التأويل فيما بينه وبين الله تعالى	باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لا تقطع صوت أو أخذ نفس
باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات	باب الحالف يستثنى في نفسه
باب من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان	باب لغوا ليمين
باب الحلاف في النذر الذي يخرج مخرج اليمين	باب من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق ثم وجدته كاذباً
باب من نذر نذراً في معصية الله	باب الكفارة بعد الحنث
باب من جعل فيه كفارة يمين	باب الكفارة قبل الحنث
باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه	باب الاطعام في كفارة اليمين
كتاب النذور	
باب الوفاء بالنذر	باب من حلف في الشيء لا يفعله مراراً
باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى	باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة
باب ما يوفى به من نذور الجاهلية	باب ما يجوز في عتق الكفارات
باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحاً وإن لم يكن طاعة	باب ما جاء في ولد الزنا
باب كراهية النذر	باب ما جاء في اعتاق ولد الزنا
باب من نذر تبرراً أن يمشى إلى بيت الله الحرام	باب التخيير بين الاطعام والكسوة والعتق
باب ركوب من لم يقدر على المشى	فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام
باب المشى فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه	باب التتابع في صوم الكفارة
باب الهدى فيما ركب	باب جامع الأيمان من حنث ناسياً ليمينه أو مكرهاً عليه
باب من أمر فيه بالعادة والمشى فيما ركب والركوب فيما مشى حتى يأتي به كما نذره	باب ما جاء فيمن حلف ليقضين حقه إلى حين أو إلى زمان
باب من نذر المشى إلا أن يكون نوى مكاناً حتى يصدر	باب ما يقرب من الحنث لا يكون حنثاً
باب من نذر المشى إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس	باب من حلف لا يأكل خبزاً بادم فأكله بما يعمد أدماء في العادة بما يصطبغ به أو لا يصطبغ
باب من لم يوجبه بالنذراً وأقام الأفضل من هذه المساجد الثلاثة مقام ما هو أدنى منه	باب من حلف لا يكلم رجلاً فأرسل إليه رسولاً أو كتب إليه كتاباً
باب من نذر أن ينحر بمكة	باب من حلف ماله مال وله عرض أو عقار أو حيوان
باب من نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق	باب من حلف ليضربن عبده مائة سوط بلحمها
باب من نذر هدياً لم يسمه	فضر به بها لم يحنث

الابواب	الاصحاح	الابواب	الاصحاح
الشراء له والبيع رجلاً ما، ونا غير مشهور بانه يبيع له خوف المحابة		باب من قال لله على أن اصوم يوماً ساءه فوافق يوم فطر أو اضحى	٨٤
باب القاضى يأذون الواليمه اذا ادعى لها ويعد المرضى ويشهد الجنائز	١٠٨	باب نذر العمرة في شهر مسمى	٨٥
باب القاضى اذا بان له من احد الخصمين اللدد نهاه عنه	»	باب من نذر ضرب عنق مشرك ان ظفربه فأسلم	»
باب مشاوره الوالى والقاضى فى الامر	»	باب من مات وعليه نذر	»
باب موضع المشاوره	١١٠	كتاب آداب القاضى	
باب من يشاور	١١١	باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق	٨٦
باب ما يقضى به القاضى ويقتى به المفتى فانه غير جائز له ان يقلد احداً من اهل دهره ولا ان يحكم او يقتى بالاستحسان	١١٣	باب فضل المؤمن من القوي الذي يقوم بامر الناس ويصبر على اذا هم	٨٧
باب اثم من اتى او قضى بالجهل	١١٦	باب ما يستدل به على ان القضاء وسائر اعمال الولاية مما يكون امراً معروف ونها عن منكر من فروض الكفريات	٨٩
باب لا يولى الوالى امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا امر القضاء	١١٧	باب كراهية الامارة وكراهية تولى اعمالها لمن رأى من نفسه ضعفاً ورأى فرضها عنه بغيره ساقطاً	٩٥
باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد وهو من اهل الاجتهاد	١١٨	باب كراهية طلب الامارة والقضاء وما يكره من الحرص عليهما	٩٩
باب من اجتهد ثم رأى ان اجتهاده خالف نصاً او اجماعاً او ما في معناه رده على نفسه وعلى غيره	١١٩	باب ما يستحب للقاضى من ان يقضى في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب وان يكون متوسط المصر	١٠١
باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده او اجتهاد غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يرد ما قضى به	١٢٠	باب الرخصة في الاحتجاب في غير وقت القضاء وفي وقت القضاء اذا خشى الازدحام عليه	١٠٢
باب وعظ القاضى الشهود وتحويهم وتعرفهم عند الرية بما في شهادة الزور من كبير الائم وعظيم الوزر	١٢١	باب ما يستحب للقاضى من ان لا يكون قضاؤه في المسجد	»
باب مسئلة القاضى عن احوال الشهود	١٢٢	باب التثبت في الحكم	١٠٣
باب اعتماد القاضى على تركية المزكين وجرهم	١٢٣	باب لا يقضى وهو غضبان	١٠٤
باب عدد المزكين	»	باب لا يقضى القاضى الا وهو شعبان ريان	١٠٥
باب لا يقلل الجرح فيمن ثبتت عدالته الابان يقفه على ما يجرحه به	١٢٤	باب القاضى يقضى في حال غضبه فوافق الحق	١٠٦
باب ما يقول في لفظ التعديل	»	باب ما يكره للقاضى من اشراء والبيع والنظر في النفقة على اهله وفي ضيعته لئلا يشغل فهمه	١٠٧
باب من يرجع اليه في السؤال يجب ان تكون معرفته باطنة متقدمة	١٢٥	باب ما يستحب للقاضى والوالى من ان يولى	»

الصفحة	الابواب	الصفحة	الابواب
١٢٦	باب اتخاذ الكتاب	١٣٧	باب لا ينبغي للقاضي ان يضيف الخصم الا وخصمه معه
»	باب لا يتخذ كتابا لا مور الناس حتى يجمع ان يكون عدلا عاقلا قعيها بعيدا من الطمع	١٣٨	باب لا يقبل منه هدية
»	باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي ان يتخذ كتابا ذميا ولا يرضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلما	»	باب التشديد في اخذ الرشوة وفي اعطائها على ابطال حق
١٢٧	باب كتاب القاضي الى القاضي والقاضي الى الامير والامير الى القاضي	١٣٩	باب من اعطاها ليدفع بها عن نفسه او ماله ظلمها او يأخذ بها حقا
١٢٨	باب ختم الكتاب	»	باب القاضي يقدم الناس الاول فالاول فللاول حق السبق والسبق اصل في الشريعة
١٢٩	باب الاحتياط في قراءة الكتاب والاشهاد عليه وختمه لئلا يزور عليه	١٤٠	باب من دعي الى حكم حاكم
»	باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب	»	باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد الابحضر من الخصم المشهود عليه ولا يقضى على النائب
١٣٠	باب من بدأ بالمكتوب اليه وكيف يكتب	١٤١	باب من اجاز القضاء على النائب
»	باب كيف يكتب الى اهل الكتاب	»	باب ما يفعل بشاهد الزور
١٣١	باب القاضي يحكم بشيء فيكتب للحكوم له بمسئلته كتابا	١٤٢	باب من قال للقاضي ان يقضى بعلمه
»	باب القاضي يحكم بشيء فيشهد على نفسه بما حكم به	١٤٣	باب من قال ليس للقاضي ان يقضى بعلمه
»	باب القسمة	١٤٤	باب القاضي لا يحكم لنفسه
١٣٢	باب ما جاء في اجر القسام	١٤٥	باب ما جاء في التحكيم
١٣٣	باب ما لا يحتتمل القسمة	»	كتاب الشهادات
١٣٤	جماع ابواب ما على القاضي في الخصوم والشهود	»	باب الامر بالشهاد
»	باب انصاف القاضي في الحكم وما يجب عليه من العدل فيه لما في الظلم من عظيم الوزر وكبير الاثم	١٤٦	باب الاختيار في الاشهاد
١٣٥	باب انصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والانتصت لكل واحد منهما حتى تنفذ حجته وحسن الاقبال عليهما	١٤٧	باب الشهادة في الزنا
١٣٦	باب القاضي لا ينهر الخصمين	١٤٨	باب الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناها من النكاح واقصاص والحدود
١٣٧	باب القاضي يكف كل واحد من الخصمين عن عرض صاحبه	»	باب الشهادة في الدين وما في معناه مما يكون مالا او يقصد به المال
»	باب يقول القاضي اذا جلس الخصمان بين يديه	١٤٩	باب لا يجعل حكم القاضي على المقضى له والمقضى عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما ولا الحرام على واحد منها حلالا
		١٥٠	باب شهادة النساء لارجل معهن في الولادة وعموب النساء

الاصناف	الابواب	الاصناف	الابواب
١٥١	باب ما جاء في عدد من	١٧٩	باب كيف يحلف اهل الذمة والمستأمنون
١٥٢	باب شهادة القاذف	١٨٠	باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه على البت ونما غاب عنه على نفي العلم
١٥٥	باب من قال لا تقبل شهادته	١٨١	باب ما جاء في قول الله عز وجل (وآتينا الحكمة وفصل الخطاب) ومن رضى بحكم الله عز وجل في ذلك
١٥٦	باب شهادة المقطوع في السرقة	»	باب من بدأ فحلف عند الحاكم اعاد الحاكم عليه اليمين حتى تكون يمينه بعد نروج الحكم بها
»	باب التحفظ في الشهادة والعلم بها	»	باب اليمين في الطلاق والعتاق وغيرها
١٥٧	باب وجوه العلم بالشهادة	١٨٢	باب المدعى يستعمل لياق بيينة
١٥٨	باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته اذا شهد	»	باب البينة العادلة احق من اليمين القاسية
١٥٩	باب ما جاء في خير الشهداء	»	باب النكول ورد اليمين
»	باب كراهية التسارع الى الشهادة وصاحبها	١٨٥	جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الاحرار والبالغين والعاقلين المسلمين
»	عالم حتى يستشهد	١٩١	باب بيان مكارم الاخلاق ومعالها التي من كان متخلقا بها كان من اهل الروء التي هي شرط في قبول الشهادة على طريق الاختصار
١٦٠	باب ما على من دعى ليشهد	١٩٥	باب من كان متكسفا للكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته
»	باب (ولا يضار كاتب ولا شهيد)	١٩٧	باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته
١٦١	باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها	»	باب من يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب
»	باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها في الجراح ما لم يتفرقوا	١٩٨	باب من وعد غيره شيئا ومن نيته ان يفي به ثم وفى به اولم يف به لعذر ومن وعد ومن نيته ان لا يفي به
١٦٢	باب من رد شهادة اهل الذمة	١٩٩	باب المعارض فيها مندوحة عن الكذب
١٦٣	باب ما جاء في قول الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا شهدوا على انفسكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم)	»	باب من سمى المرأة قارورة والقرس بحر اعلى طريق التشبيه او سمى الاعمى بصيرا اعلى طريق التفاسل
١٦٥	باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية في السفر عند عدم من شهد عليها من المسلمين	٢٠٠	باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غم على اخيه ولا ظنين ولا خصم
١٦٦	باب لا يجوز شهادة غير عدل		
»	باب من تحمل الشهادة وهو كافر او صبي او عيذ ثم اسلم الكافر وبلغ الصبي وعتق العبد فقاوا بشهادتهم		
١٦٧	باب القضاء باليمين مع الشاهد		
١٦٩	باب تأكيد اليمين بالمكان		
١٧٧	باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف		
١٧٨	باب التشديد في اليمين القاسية وما يستحب للامام من الوعظ فيها		
١٧٩	باب ما جاء في الافتداء عن اليمين ومن رخص فيها اذا كان محقا		

الابواب	الاصناف	الابواب	الاصناف
الحال فيترنم فيها		باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لو اديه	٢٠١
باب الرجل يتخذ الغلام والجارية للتعنين ويجمع عليها ويغنيان	٢٢٥	باب ما جاء في شهادة الاخ لاخته	٢٠٢
باب من رخص في الرقص اذا لم يكن فيه تكسر وتخنث	٢٢٦	باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء	»
باب لا باس باستماع الحداء ونشيد الاعراب كترأ وقل	»	باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل من اهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه لانه يفلط او يحدث بما لم يسمع او انه لا يبصر الفتيا	٢٠٩
باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر	٢٢٨	باب ما تجوز به شهادة اهل الاهواء	٢١٠
باب البكاء عند قراءة القرآن	٢٣١	باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج	٢١١
باب شهادة اهل العصبية	»	باب كراهية اللعب بالحمام	٢١٣
باب شهادة الشعراء	٢٣٧	باب ما يدل على رد شهادة من قاصر بالحمام	»
باب الشاعر يكثر الوقعة في الناس على الغضب والحروان	٢٤١	ابا لشطرنج او يغيرها	
باب ما جاء في اعطاء الشعراء	»	باب شهادة اهل الاشرية	»
باب الشاعر يمدح الناس بما ليس فيهم حتى يكون ذلك كثيرا ظاهرا كذبا محضا	٢٤٢	باب كراهية اللعب بالترد اكثر من كراهية اللعب بالشيء من الملاهي	٢١٤
باب الشاعر يشيب بامرأة بعينها ليست مما يحل له وطؤها فيكثر فيها ويبهرها	٢٤٣	باب من كره كلما لعب الناس به من الخزة وهي قطعة خشب يكون فيها حفر يلعبون بها والقرق ونحوها	٢١٦
باب من شبب فلم يسم احدا لم ترد شهادته	»	باب ما لا ينهي عنه من اللعب	٢١٨
باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصد عنه ذكر الله والعلم والقرآن	٢٤٤	باب ينبغي للمرء ان لا يبلغ منه ولا من غيره من تلاوة قرآن ولا صلاة نافلة ولا نظر في علم ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها	٢١٩
باب من نرق اعراض الناس يسألهم اموالهم واذا لم يعطوه اياها شتمهم	٢٤٥	باب ما جاء في اللعب بالبسات	»
باب من عضه غيره بحرا ونفى نسب ردت شهادته وكذلك من اكثر التهمة او الغيبة	»	باب ما جاء في المراجيح	٢٢٠
باب ما يكره من رواية الارجاف وان لم يمدح في الشهادة	٢٤٧	باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها	٢٢١
باب المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح الى عضه النسب او عضه بحد او فاحشة	٢٤٨	باب الرجال يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتى له ويكون منسوباً اليه مشهوراً به معروفاً او المرأة	٢٢٣
باب ما جاء في اكذب الناس الصباغون والصواغون	٢٤٩	باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء ولا يؤتى لذلك ولا يأتى عليه وانما يعرف بأنه يطرب في	٢٢٤

الابواب	الابواب
باب من رأى الحلف مع البينة	باب شهادة ولد الزنا
باب القافة ودعوى الولد	باب ما جاء في شهادة البدوي على القروي
باب الدليل على ان ثلثة الاشياء ثأثيرا في الانساب وان لها حكما اذا لم يكن ما هو اقوى منها من فراش او غيره	باب ما جاء في التلام يشهد قبل ان يبلغ ، والعبد قبل ان يعتق ، والكافر قبل ان يسلم ثم يبلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر وكانوا عدولا فشهدوا بها
باب ما يستدل به على ان الولد الواحد لا يكون مخلوقا من ماء رجلين	باب الشهادة على الشهادة
باب من قال يقرع بينهما اذا لم يكن قافة	باب ما جاء في الشهادة على الشهادة في حدود الله
باب ما يستدل به على ان الولد الواحد لا يلحق بامين	باب ما جاء في شهادة المختبىء
باب الولد يسلم باسلام احد ابويه	باب ما جاء في عدد شهود الفرع
باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان	باب الرجوع عن الشهادة
باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه اياه	باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته
كتاب العتق	كتاب الدعوى والبيينات
باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة	باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
باب اى الرقاب افضل	باب الرجلين يتنازعا المال وما يتنازعا في يد احدهما
باب فضل العتق في الصحة	باب المتداعيين يتنازعا المال وما يتنازعا فيه في ايديهما
باب من اعتق من مملوكه شقفا	باب المتداعيين يتنازعا شيطا في يد احدهما فيقيم الذى ليس في يده بينة بدعواه
باب من اعتق شركاله في عبد وهو وسر	باب المتداعيين يتنازعا شيطا في يد احدهما ويقيم كل واحد منهما على ذلك بينة
باب من قال يكون حرا يوم تكلم بالعتق	باب من قال لا يرجح في الشهود بكثرة العدد
باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة	باب المتداعيين يتنازعا شيطا في ايديهما ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه
باب من اعتق شركاله في عبد وهو معسر	باب المتداعيين يتنازعا شيطا في يد واحد منهما ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه
باب حكم المعتق نصفه	باب من قال لا يرجح في الشهود بكثرة العدد
باب ما جاء فيمن اعتق جارية حبل او اعتق جهلها	باب المتداعيين يتنازعا شيطا في ايديهما ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه
باب من قال في المعسر يستعسى العبد في نصيب صاحبه غير مشقوق عليه	باب من عرف له اصل ملك فهو على ملكه حتى يعلم زواله عنه ببينة تقوم عليه
باب من اعتق نصيبه من مملوك في مرض موته	باب الرجل يجيئ بشاهدين على رجل بحق فلا يمين عليه مع شاهديه
باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث	
باب اثبات استعمال القرعة	
باب من يعتق بالملك	
باب من قال لعبيدك ما تدينار او خدعة سنة او عمل كذا فقبل العبد أعتق على ذلك	

الابواب	الصفحة	الابواب	الصفحة
باب وطء المدبرة	٣١٥	كتاب الولاء	٢٩٢
باب ما جاء في ولد المدبرة من غير سيدها بعد تديرها	»	باب من اعتق مملوكه	»
باب ما جاء في اعتاق الكافر وتديره	٣١٦	باب من والى رجلا او اسلم على يديه	٢٩٤
باب ما جاء في تدير الصبي ووصيته	٣١٧	باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة	٢٩٦
كتاب المكاتب	»	باب ما جاء في علة حديث روى فيه عن تميم الدارى مرفوعا	»
باب ما يجوز كتابته من الممالك	»	باب من وجد متبوعا فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء	٢٩٨
باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل (ان علمتم فيهم خيرا)	»	باب من قال له عليه ولاء	»
باب المملوك لا يكون قويا على الاكتساب لم يجب على سيده مكاتبته	٣١٩	باب المسلم يمتق نصرانيا او انصرا في يمتق مسلمانا	٢٩٩
باب من قال يجب على الرجل مكاتبته عبده قويا امينا ومن قال لا يجبر عليها	»	باب من اعتق عبد الله سائبة	»
باب من لم يكره كتابة عبده وان كان غير قوى ولا امين	»	باب استحباب من السلف رضى الله عنهم التزده عن ميراث السائبة وان كان مباحا	٣٠١
باب فضل من اعان مكاتباً في رقبته	٣٢٠	باب المولى الممتق اذا مات ولم يكن له عصبية قام المولى الممتق مقام العصبية فأخذ الفضل عن اهل القرائض	٣٠٢
باب مكاتبه الرجل عبده او امته على نجسين فاكثروا بحال صحيح	»	باب الولاء للكبر من عصبية الممتق وهو الاقرب فالاقرب منهم بالمعتق اذا كان قد مات الممتق	٣٠٣
باب من قال لا يعتق المكاتب حتى يكون في الكتابة فاذا أدت هذا او يصفه فانت حر	٣٢١	باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء	٣٠٤
باب من كاتب عبده او امته على عرض موصوف او على عرض وتقد	٣٢٢	باب الحدود الاخر اذا اجتمعا	٣٠٥
باب كتابة العبيد كتابة واحدة	٣٢٣	باب لا ترث النساء الولاء الا من اعتقن او اعتق من اعتقن	٣٠٦
باب جملة العبيد	»	باب ما جاء في جر الولاء	»
باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم	»	باب ما جاء في العبد يفر الى المسلمين ثم يجيء سيده فيسلم	٣٠٨
باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا او ميراثا او يقتل	٣٢٥	كتاب المدبر	»
باب الحديث الذي روى في الاحتجاب عن المكاتب اذا كان عنده ما يؤدى	٣٢٧	باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكة	»
باب من لم يكره لأحد ان يأخذ من مكاتبه صدقات الناس فريضة وناقلة	٣٢٨	باب من قال لا يباع المدبر	٣١٣
		باب المدبر من الثلث	٣١٤
		باب المدبر يجنى فيبايع في أرض جنايته الا ان يفديه سيده	»
		باب كتابة المدبر	»

الابواب	الرقم	الابواب	الرقم
باب كتابة اليهودى والنصرانى	٣٤٠	باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة	٣٢٨
باب جنابة المكاتب والجنابة عليه	»	بقدرها	»
باب ميراث المكاتب وولائه	»	باب ما جاء فى تفسير قوله عز وجل (وآتوهم	»
باب عجز المكاتب	٣٤١	من مال الله الذى آتاكم)	»
كتاب عتق امهات الاولاد	٣٤٢	باب موت المكاتب	٣٣١
باب الرجل يظلم امته بالملك فتلد له	»	باب افلاس المكاتب	٣٣٢
باب الخلاف فى امهات الاولاد	٣٤٧	باب كتابة بعض عبد	٣٣٣
باب الولد الذى تكون به ام ولد	٣٤٨	باب من قال للمكاتب ان يسافر	»
باب ولد ام الولد من غير سيدها بعد الاستيلاء	»	باب المكاتب بين قوم لا يكون لأحدهم ان يأخذ	»
باب الرجل يتكح الامة فتلد له ثم يملكها	٣٤٩	منه شيئا دون صاحبه	»
باب ما جاء فى جنابة ام الولد	»	باب ولد المكاتب من جاريته وولد المكاتب	»
باب عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها	»	من زوجها	»
آخر كتاب السنن الكبرى	٣٥٠	باب تعجيل الكتابة	٣٣٤
فى آخر نسخة مد	»	باب الوضع بشرط التعجيل وما جاء فى تطاعة	٣٣٥
فى آخر نسخة مص	»	المكاتب	»
فى آخر نسخة ر	»	باب لا تجوز هبة المكاتب حتى يبتدئها	»
ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد	٣٥٢	بإذن السيد	»
مزايا السنن الكبرى للامام البيهقى	»	باب كتابة المكاتب واعتاقه	٣٣٦
العبد القضى بجلالة الملك	٣٥٣	باب المكاتب يجوز بيعه فى حالين ، ان يحمل نجم	»
خاتمة الطبع	٣٥٣	من نجومه فيعجز عن ادائه او رضى	»
		المكاتب بالبيع	»

فهرست الكتب المذكورة

في المجلد المباشر من السنن الكبرى

للإمام البيهقي رحمه الله تعالى

١٣ الى صفحة	من صفحة ٢	١- بقية كتاب الضحايا
٢٦ الى صفحة	من صفحة ١٣	٢- كتاب السبق والرمي
٧٤ الى صفحة	من صفحة ٢٦	٣- كتاب الايمان
٨٥ الى صفحة	من صفحة ٧٤	٤- كتاب النذور
١٤٥ الى صفحة	من صفحة ٨٦	٥- كتاب آداب القاضي
٢٥٢ الى صفحة	من صفحة ١٤٥	٦- كتاب الشهادات
٢٧١ الى صفحة	من صفحة ٢٥٢	٧- كتاب الدعوى والبيئات
٢٩١ الى صفحة	من صفحة ٢٧١	٨- كتاب العتق
٣٠٨ الى صفحة	من صفحة ٢٩٢	٩- كتاب الولاء
٣١٧ الى صفحة	من صفحة ٣٠٨	١٠- كتاب المدبر
٣٤٢ الى صفحة	من صفحة ٣١٧	١١- كتاب المكاتب
٣٥٠ الى صفحة	من صفحة ٣٤٢	١٢- كتاب عتق امهات الاولاد

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

فهرس اسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم ومروياتهم

تحت الابواب المذكورة في المجلد العاشر من السنن الكبرى للامام البيهقي

قد رتب هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد ان يستخرج المسانيد والآثار والمرويات من هذا الكتاب ويشير الى الاحاديث المرفوعة بعلامة (مر) والى آثار الصحابة وما روى عنهم موقوفا بعلامة (ث) والى المراسيل بعلامة (م) والى الروايات المقطوعة بعلامة (ط) - ثم خصصت لفظة (حدث) لتحديث الصحابة ولفظة (روى) لرواية التابعين واتباعهم - والمرويات المتعددة التي ذكرت في صفحة واحدة لراو واحد تركت احترازا عن الاطباب والتطويل - فمن اراد ان يستخرج رواية ما من هذا الكتاب فيلاحظ رموز هذا الفهرس -
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين -

فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم للمجلد العاشر من السنن الكبرى

٤٠٠	الاسماء والابواب	٤٠٠	الاسماء والابواب
			حرف الالف
٣٣٤	في باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ط)	١ - ابان بن عثمان من خيار التابعين رحمه الله تعالى	
٣٤١	في باب ميراث المكاتب وولائه (ط)	٢٨٦	روى في باب عتق العبيد لا يخرجون من
٣٤٩	في باب ولد ام الولد من غير سيدها الخ (ط)		إثالث (ط)
٣٥٠	في باب عدة ام الولد (ط)	٣٠٣	في باب الولاء للكبر من عصبة العتق (ط)
٥ - احمد بن حنبل الامام رحمه الله تعالى		٢ - ابراهيم بن عبد الرحمن المذري تابعي رحمه الله تعالى	
٩٩	روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)	٢٠٩	روى في باب الرجل من اهل الفقه يسأل
٦ - الاحنف بن قيس مخضرم مشهور رحمه الله تعالى			عن الرجل من اهل الحديث (م)
١٦٥	روى في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (ط)	٣ - ابراهيم الهجري من صغار التابعين رحمه الله تعالى	
٧ - اسامة بن زيد جب رسول الله صلى الله عليه		٢١١	روى في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ط)
وسلم رضي الله تعالى عنه		٤ - ابراهيم النخعي من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى	
٩٥	حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء من	٣٨	روى في باب ما جاء في اليمين القموس (ط)
	فروض الكفایات (مر)	٦٠	في باب اتباع في صوم الكفارة (ط)
٢٢٤	في باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء	١٣١	في باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت
	الخ (ث)		عد التث الخ (ط-١)
٢٢٥	» (ث)	١٢٩	في باب الاحتياط في قراءة الكتاب الخ (ط)
٢٣٣	في باب شهادة اهل العصبية (مر)	١٥٦	في باب من قال لا تقبل عهادته (ط)
٢٩٩	في باب المسلم يمتق نصرانيا الخ (مر)		

(١) لفظه - ابراهيم قال كان يقال الخ -

الاسماء والابواب	٤٠٠	الاسماء والابواب	٤٠٠
في باب ما يستدل به على ان القضاء الخ (مر)	٩٠	٨ - اسامة بن شريك صحابي رضي الله تعالى عنه	
في كراهية طلب الامارة الخ (مر)	١٠٠	٢٤٦ حدث في باب من عضه غيره بحد الخ (مر)	
في باب ما يستحب للقاضي الخ (مر)	١٠١	٩ - اسميل بن اسحاق القاضي فقيه مشهور	
في باب ما يستحب للقاضي ان لا يكون قضاءه	١٠٣	رحمه الله تعالى	
في المسجد (مر)		٢١١ روى في باب ما تجوز به شهادة اهل	
في باب التثبيت في الحكم (مر)	١٠٤	الاهواء (ط)	
في باب مشاورة الوالي والقاضي في	١٠٩	١٠ - اسماعيل بن امية عن ابيه عن جده (١)	
الامر (مر)		٢٧٤ روى في باب من اعتق من مملوكه شقصا (م)	
في باب وعظ القاضي للشهود الخ (مر)	١٢٠	١١ - اشعث بن قيس الكندي صحابي مشهور	
في باب اعتماد القاضي على تركية	١٢٣	رضي الله عنه	
الزكين الخ (مر)		١٨٠ حدث في باب يخلف المدعى عليه في حق	
في باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي	١٢٧	نفسه على البت الخ (مر)	
ان يتخذ كتابا ذميا		٢٥٥ في باب المتداعيين يتداعيان شيئا في يد	
في باب ختم الكتاب (مر)	١٢٨	احدهما الخ (مر)	
في باب القاضي يحكم بشيء فيكتب	١٣١	١٢ - انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله	
للحكوم له بمسئلته كتابا		عليه وسلم	
بجامع ابواب من تجوز شهادته ومن	١٨٦	٤ حدث في باب ما يحل من الادوية النجسة	
لا تجوز (مر)		بالضرورة (مر)	
» (مر)	١٨٧	٧ في باب ما يحل من الجبن وما لا يحل (مر)	
في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)	١٩٢	١١ في باب استعمال او انى المشركين (مر)	
» (مر)	١٩٣	١٦ في باب لاسبق الا في خف الخ (مر)	
في باب من جرب بشهادة زور لم تقبل	١٩٧	٢١ في باب ما جاء في الرهان على الخيل (مر)	
شهادته (مر)		٢٥ في باب ما جاء في تسمية البهائم والدواب (مر)	
في باب من سمى المرأة فارورة	١٩٩	٣٧ في باب ما جاء في اليمين الغموس (مر)	
والقرس بحرا الخ (مر)		٤٢ في باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى (مر)	
» (مر)	٢٠٠	٧٨ في باب ركوب من لم يقدر على المشي (مر)	
في باب الرجل من اهل الققه يسأل عن الرجل	٢٠٩	٨٥ في باب من نذر ضرب عنق مشرك الخ (مر)	
من اهل الحديث الخ (مر)			
» (مر)	٢١٠		
في باب من كرهه كلعاب الناس به من	٢١٧		
الحزة الخ (مر)			

الاسماء والابواب	٥٠٠	الاسماء والابواب	٥٠٠
في باب القاضي يأتي الولية اذا دعي لها (مر)	١٠٨	في باب لابس باستعمال الحذاء ونشيد	٢٢٧
في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)	٢٢٩	الاعراب (مر)	
في باب شهادة اهل العصبية (مر)	٢٣٣	» (مر)	٢٢٨
في باب شهادة الشعراء (مر)	٢٣٧	في باب شهادة اهل العصبية (مر)	٢٣٢
في باب فضل امتاق النسمة وفك الرقة (مر)	٢٧٣	» (مر)	٢٣٤
١٦ - بريدة الاسلمى صحابي مشهور		في باب من عضه اعراض الناس (مر)	٢٤٦
رضي الله تعالى عنه		في باب الزواح لا ترد به الشهادة الخ (مر)	٢٤٨
حدث في باب من حلف بغير الله الخ (مر)	٣٠	في باب القافة ودعوى الولد (ث)	٢٦٤
في باب ما يقرب من الحنث لا يكون حنثا (مر)	٦٢	» (ث)	٢٦٥
في باب ما يوفى به من نذر ما يكون	٧٧	في باب الدليل على ان لغلبة الاشياء تأثيرا	»
مباح الخ (مر)		في الانساب الخ (مر)	
في باب ما يستدل به على ان القضاء من فروض	٩٤	في باب من كاتب عبده او امته على عرض	٣٢٣
الكفريات (مر)		موصوف الخ (ث)	
باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون	١٠٣	في باب تنجيل الكتابة (ث)	٣٣٤
تضاؤه في المسجد (مر)		١٣٢ - اياس بن معاوية القاضي ثقة مشهور	
في باب اثم من اتقى وقضى بالجهل (مر)	١١٦	رحمه الله تعالى	
» (مر)	١١٧	روي في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (ط)	١٢٥
في باب كراهية اللعب بالترد الخ (مر)	٢١٤	١٤ - ابي بن كعب سيد القراء من كبار الصحابة	
في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)	٢٣٠	رضي الله تعالى عنه	
١٧ - بشير بن الخصاصية صحابي رضي الله تعالى عنه		حدث في باب التتابع في صوم الكفارة (ث)	٦٠
حدث في باب ما يوفى به من النذور وما	٧٦	في باب من نذر تبردا ان يمشي الى بيت الله	٧٧
لا يوفى (مر)		الحرام (مر)	
١٨ - بشير بن يسار تابعي رحمه الله تعالى		في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)	١٧٣
روي في باب القسمة (م)	١٣٢	في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ث)	٢٠٤
١٩ - بكر بن عبد الله تابعي خيار رحمه الله تعالى		في باب شهادة الشعراء (مر)	٢٣٧
روي في باب من بدأ بالكتاب الويه	١٣٠	حرف الباء	
وكيف يكتب (ط)		١٥ - البراء بن عازب صحابي مشهور رضي الله تعالى عنه	
٢٠ - بلال مؤذن رسول الله صلى الله		حدث في باب ابرار القسم (مر)	٣٥
عليه وسلم		في باب ما جاء في ابرار المقسم (مر)	٤٠

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
رضي الله تعالى عنهما	٢٢٥ حدث في باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء الخ (ث)
٩ حدث في باب ما حرم على بنى اسرائيل الخ (مر)	٢١ - بهز بن حكيم عن ابيه عن جده (١)
١١ في باب استعمال او انى المشركين الخ (مر)	رضي الله تعالى عنه
(ث) »	١٩٦ حدث جده في باب من كان منكشف
١٥ في باب التحريض على الرمي (مر)	الكذب مظهره الخ (مر)
٦٣ في باب من حلف لا يأكل خبز ابا دم الخ (مر)	٢١٠ في باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن
٨٢ في باب لم يروى بالذخر الخ (مر)	الرجل من اهل الحديث الخ (مر)
٨٣ في باب من نذر ان ينحر بمكة (مر)	٢٢ - بهز بن حكيم رحمه الله تعالى
٨٥ في باب نذر العمرة في شهر مسمى (ث)	٢١٢ روى في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ط)
١٣٤ في باب انصاف القاضي في الحكم الخ (مر)	حرف التاء
١٣٧ في باب القاضي يكف كل واحد من	٢٣ - تميم الدارى صحابي رضي الله تعالى عنه
الخصمين عن عرض صاحبه (مر)	٢٩٦ حدث في باب ما جاء في علة حديث روى فيه
١٦٥ في باب من اجاز شهادة اهل الذمة على	عن تميم الدارى مرثوعا (مر)
الوصية الخ (مر)	٢٩٧ » » » (مر)
١٧٠ في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)	٢٤ - تميم بن طرفة تابعي ثقة رحمه الله تعالى
١٧٦ في باب تأكيد اليمين بالمكان (مر)	٢٥٨ روى في باب المتداعيين يتنازعان شيئا في ايديهما
١٨٧ جماع ابواب من تجوز شهادته ومن	معا الخ (م)
لا تجوز الخ (مر)	٢٥٩ في باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في
» » (مر)	يد واحد منها (م)
٢٠٠ في باب من سمى المرأة قارورة الخ (مر)	حرف التاء
٢٤٢ في باب ما جاء في اعطاء الشعراء (مر)	٢٥ - ثابت بن الضحاك الانصاري له رؤية
٢٤٧ في باب من عضه غيره بجود الخ (مر)	رضي الله تعالى عنه
٢٥٦ في باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد	٣٠ حدث في باب من حلف لعير الله (مر)
احدها (مر)	٨٣ في باب من نذر ان ينحر بغيرها ليتصدق (مر)
٢٧٦ في باب من اعتق شركا له في عبد وهو	حرف الجيم
وسر (مر)	٢٦ جابر بن سمرة صحابي رضي الله تعالى عنه
٣٠٨ في باب المدبر يجوز بيعه متى شاء ماله (مر)	٢٤٠ في باب شهادة الشعراء (مر)
» » (مر)	٢٧ - جابر بن عبد الله صحابي ابن صحابي
٣١٠ في باب المدبر يجوز بيعه الخ (مر)	
» » (مر)	
٣١١ » » (مر)	
٣١٢ » » (مر)	

٤٠٠ الاسماء والابواب	٤٠٠ الاسماء والابواب
٣٤ - حبان بن ابي جبلة تابعي رحمه الله تعالى	٣١٣ " " (مر)
٣١٩ روى في باب من قال يجب على الرجل مكتبة	٣١٤ في باب المدبر يحيى فيباغ الخ (مر)
عبده قويا امينا الخ (م)	٣١٥ في باب ماجاء في ولد المدبرة الخ (ث)
٣٥ - الحسن البصرى امام من كبار التابعين رحمه الله	٣١٦ " " (ث)
روى في باب من حلف بغير الله (ط)	٣١٨ في باب ماجاء في قوله تفسير عن رجل ان علمتم
في باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها (ط)	فيهم خيرا (مر)
في باب ماجاء في اليمين الغموس (م)	٣٣١ في باب موت المكاتب (ث)
في باب ماجاء في الحلف بصفات الله تعالى (م)	٣٤٢ في باب عجز المكاتب (ث)
في باب من حلف على شيء وهو يرى انه	٣٤٧ في باب الخلاف في امهات الاولاد (مر)
صادق ثم وجدته كاذبا (ط)	٣٤٨ " " (مر)
في باب الاطعام في كفارة اليمين (ط)	٢٨ - جابر بن عمير الانصاري صحابي
في باب ماجاء في ولد الزنا (ط)	رضي الله تعالى عنه
في باب ماجاء في اعتاق ولد الزنا (ط)	١٥ حدث في باب التحريض على الرمي (مر)
في باب تخيير بين الاطعام والكسوة الخ (ط)	٢٩ - جبير بن مطعم صحابي رضي الله تعالى عنه
في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (ط)	١٧٩ حدث في باب ماجاء في الانتداء عن اليمين (ث)
في باب من جعل فيه كفارة يمين (م)	٢٠٠ في باب من سمى المرأة قارورة (مر)
في باب ما يستحب للقاضي الخ (م)	٣٠ - جرير بن عبد الله صحابي رضي الله تعالى عنه
في باب مشاورة الوالي والقاضي في الامر (ط)	٩١ حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء
في باب ما يقول في لفظ التعديل (م)	من فروض الكفايات (مر)
في باب الاحتياط في قراءة الكتاب الخ (ط)	٣١ - جعفر بن محمد عن ابيه عن جده من ائمة
في باب من دعى الى حكم حاكم (م)	اهل البيت عليهم السلام
في باب الامر بالاشهاد (ط)	١٧٠ روى في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)
في باب الشهادة في الطلاق الخ (ط)	٣٢ - جعفر بن محمد عليها السلام
روى في باب من قال لا تقبل شهادته (ط)	٢٠٦ روى في باب ماترديه شهادة اهل الاهواء (ط)
في باب شهادة المقتوع في السرقة (م)	حرف الجاء
في باب وجوه العلم بالشهادة (ط)	٣٣ - حارثة بن وهب صحابي رضي الله تعالى عنه
في باب ما على من دعى ليشهد (ط)	١١٤ حدث في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
في باب ولا يضر ركائب ولا شهد (ط)	
في باب ماجاء في قول الله عز وجل (يا ايها	
الذين آمنوا شهدوا ببيكم) الآية (ط)	
" " (ط)	

الاسماء والابواب	١٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠
في باب مسألة القاضي عن احوال اليهود (مر)	١٢٢	في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ط)	٢١١
في باب ما جاء في عدهن (مر)	١٥١	في باب الرجل يتخذ الغلام والحارية	٢٢٦
في باب ما جاء في الانتداء عن اليمين الخ (ث)	١٧٩	المعتنين الخ (ط)	
في باب ما ترده شهادة اهل الاهواء (مر)	٢٠٣	في باب شهادة ولداننا (ط)	٢٤٩
» » (ث)	٢٠٤	باب ما جاء في جناية ام الولد (ط)	»
في باب من عضه غيره بجد الخ (مر)	٢٤٧	في باب ما جاء في الغلام يشهد قبل ان يبلغ الخ (ط)	٢٥٠
٣٨ - الحكم بن عتيبة الكندي من فقهاء التابعين		في باب الرجوع عن الشهادة (ط)	٢٥١
روى في باب ما جاء فيمن اعتق جارية حبلى الخ (ط)	٢٨١	في باب في من اعتق جارية حبلى الخ (ط)	٢٨٠
في باب ما جاء في جناية ام الولد (ط)	٣٤٩	في باب من اعتق مملوكه (م)	٢٩٢
٣٩ - حكيم بن حزام صحابي رضى الله تعالى عنه		في باب المدبر يجوز بيعه (ط)	٣١٣
حدث في باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون قضاؤه في المسجد (مر)	١٠٣	في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا (ط)	٣١٨
في باب ما جاء في اعتاق الكافر وتديره (مر)	٣١٦	في باب من قال يجب على الرجل مكتوبة عبده توبيا امينا الخ (ط)	٣١٩
حرف الخاء		في باب كتابة بعض عبد (ط)	٣٣٣
٤٠ - خالد بن عبد الله القسري الامير المشهور		في باب من قال للكاتب ان يسافر (ط)	»
روى في باب ما ترده شهادة اهل الاهواء (ط)	٢٠٥	في باب الوضع بشرط التعجيل الخ (ط)	٣٣٥
٤١ - خالد بن الوليد سيف الله رضى الله تعالى عنه		في باب لا تجوز هبة المكاتب الخ (ط)	٣٣٦
حدث في باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب (ث)	١٣٠	في باب الولد الذي تكون به ام ولد (ط)	٣٤٨
٤٢ - خريم بن فاتك الاسدي صحابي رضى الله تعالى عنه		في باب ولد ام الولد من غير سيدها الخ (ط)	٣٤٩
حدث في باب وعظ القاضي اليهود الخ (مر)	١٢١	٣٦ - حسين بن منصور النيسابوري رحمه الله تعالى	
٤٣ - خزيمية بن ثابت ذوالشهادتين صحابي		» روى في باب ما جاء خيانة ام الولد (ط)	»
رضى الله تعالى عنه		في باب كراهية الامارة (ط)	١٩
حدث في باب الامر بالاشهاد (مر)	١٤٦	٣٧ - حذيفة بن اليمان صحابي مشهور رضى الله تعالى عنه	
٤٤ - خوات بن جبير صحابي رضى الله تعالى عنه		حدث في باب ما جاء في الخلف بصفات الله تعالى (ث)	٤٢
حدث في باب الرجل يطأ امته بالملك فتدله (ث)	٣٤٥	في باب كتاب آداب القاضي (مر)	٨٦
حرف		في باب ما يستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفايات (مر)	٩٣
		في باب ما يقضى به القاضي ويفتى به المفتي الخ (ث)	١١٦

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٦٧ في باب من قال يقرع بينهما اذا لم يكن قاعة (مر)	حرف الراء
٩٣ -- زيد بن ثابت كاتب الوحي رضى الله تعالى عنه	٤٥ - رافع بن خديج صحابي رضى الله تعالى عنه
٧ حدث في باب ماجاء في الكيد والطحال (مر)	١٣١ حدث في باب القسمة (مر)
٣٠ في باب من حلف بغير الله ثم حنث الخ (مر)	١٤٨ في باب الشهادة في الطلاق الخ (مر)
٥٥ في باب الاطعام في كفارة اليمين (ث)	٤٦ - رافع بن عمرو صحابي رضى الله تعالى عنه
١١٥ في باب ما يقضى به القاضى ويقضى به المفتى الخ (ث)	٢ حدث في باب ما يحل للضطر من مال الغير (مر)
١٢٧ في باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالى ان يتخذ كاتبا ذميا الخ (مر)	٤٧ -- ركانة بن عبد يزيد صحابي رضى الله تعالى عنه
١٧٢ في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)	١٨١ حدث في باب من بدأ تخلف عند الحاكم اعاد الحاكم عليه اليمين الخ (مر)
١٧٧ في باب تأكيد اليمين بالمكان (ث)	حرف الزاى
٢٠٤ في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (مر)	٤٨ - الزيب له صحبة رضى الله تعالى عنه
٢٤٠ في باب شهادة الشعراء (ث)	١٧١ حدث في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)
٢٥٣ في باب البيعة على المدعى الخ (مر)	٤٩ - زبير بن العوام حواري رسول الله
٢٦٦ في باب الدليل على ان لغلبة الاشياء تأثيرا في الانساب الخ (ث)	صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه
٣٠٣ في باب الولاء للكبر من عصبية المعتق الخ (ث)	٢٣٢ حدث في باب شهادة اهل العصبية (مر)
٣٠٦ في باب الجدد والاخ اذا اجتمعوا (ث)	٣٠٥ في باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء (ث)
في باب لا ترث النساء المولود الخ (ث)	٥٠ - زرارة بن ابي ثعلبة رضى الله تعالى عنه
٣١٣ في باب من قال لا يباع المدبر (ث)	١٧٤ روى في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)
٣١٦ في باب ماجاء في ولد المدبرة (ث)	٥٩ - زياد بن الحارث الصدائى صحابي رضى الله تعالى عنه
٣٢٤ في باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (ث)	٦٦ حدث في باب كراهية الامارة الخ (مر)
٣٢٦ في باب ماجاء في المكاتب يصيب حدا او ميراثا او يقتل (ث)	٥٢ -- زيد بن لرقم صحابي رضى الله تعالى عنه
٣٣١ في باب موت المكاتب (ث)	١١٤ حدث في باب ما يقضى به القاضى ويقضى به المفتى الخ (مر)
٣٣٢ في باب افلاس المكاتب (مر)	١١٨ في باب من وعد غيره شيئا الخ (مر)
٣٣٣ في باب افلاس المكاتب (ث)	
٥٤ -- زيد بن خالد الجهني صحابي مشهور رضى الله تعالى عنه	
١٥٩ حدث في باب ماجاء في خير الشهداء (مر)	

الإسماء والابواب	الاسماء والابواب
٦٢ - سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده	حرف السين
١٧١ حدث سعد في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)	٥٥ - سالم بن عبد الله بن عمر احد الفقهاء السبعة
٦٣ - سعيد بن المسيب من ائمة التابعين	رحمه الله تعالى
رحمه الله تعالى	٣٣٦ روى في باب كتابة المكاتب وعتاقه (ط)
٢٠ روى في باب الرجلين يستبقان لفرسيهما الخ (ط)	٥٦ - سرق صحابي رضي الله تعالى عنه
٥٥ في باب الاطعام في كفارة اليمين (م)	١٧٣ في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)
٦٢ في باب ماجاء فيمن حلف الخ (ط)	٥٧ - سعد بن أبي وقاص احد العشرة المبشرة
٩٧ في باب كراهية الامارة الخ (ط)	رضي الله تعالى عنه
١٠٩ في باب مشاورة الوالي والقاضي في الامر (م)	١١٤ حدث في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
١٥٣ في باب شهادة القاذف (ط)	١٩٧ في باب من كان منكشف الكذب
١٧٢ في باب القضاء باليمين مع الشاهد (م)	مظهره الخ (ث)
٢١٢ في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ط)	» » » » (مر)
٢٥٩ في باب المتداعيين يتداعيان مالم يكن في يد واحد منهما الخ (م)	٢٣٠ في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)
٢٨٣ في باب من قال في العسر يستسعى العبد في نصيب صاحبه الخ (في آثار الصحابة)	٢٣١ في باب البكاء عند قراءة القرآن (مر)
٢٨٦ في باب تتق العبيد لا يخرجون من ائمتهم (م)	٥٨ - سعيد بن الاطول صحابي رضي الله تعالى عنه
٣٠٤ في باب الولاء للكبر من عصبية المعتق الخ (ط)	١٤٢ حدث في باب من قال للقاضي ان يقضى بانه
٣١٥ في باب ماجاء في ولد المدبرة من غير سيدها (ط)	٥٩ - سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن جده (١)
٣٣٣ في باب من قال للكاتب ان يسافر (ط)	٨٦ حدث جده في كتاب آداب القاضي (مر)
٣٤١ في باب ميراث المكاتب وولائه (ط)	٦٠ - سعيد بن جبير تابعي جليل رحمه الله تعالى
٣٤٤ في باب الرجل يطأ امته بالملك فتلد له (م)	١٥٦ روى في باب من قال لا تقبل شهادته (ط)
٦٤ - سفيان بن اسيد الحضرمي صحابي	٢١١ في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ط)
رضي الله عنه	٣١٥ في باب ماجاء في ولد المدبرة الخ (ط)
١٩٩ حدث في باب المعار يض فيها مندوحة عن الكذب (مر)	٣٣٣ في باب من قال للكاتب ان يسافر (ط)
	٦١ - سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة رضي الله عنه
	٢٤١ في باب الشاعر يكثر الوقيعة في الناس الخ (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٧١ - سليمان بن يسار احد الفقهاء السبعة	٦٥ - سفيان الثوري احد كبار الائمة رحمه الله تعالى
رحمه الله تعالى	٩٨ روى في باب كراهية الامارة النخ (ط)
٥٥ روى في باب الاطعام في كفارة اليمين (ط)	١٢٩ في باب الاحتياط في قراءة الكتاب النخ (ط)
١٥٣ في باب شهادة القاذف (ط)	٣٠٦ في باب لآثر النساء الولاء النخ (ط)
٢٥٩ في باب المتداعين يتداعيان ما لم يكن في	٦٦ - سلم بن قتيبة ولاء المنصور البصرة
يد واحد منها النخ (ط)	١١٥ روى في باب بيان مكارم الاخلاق (ط)
٧٢ - سمرة بن جندب صحابي رضي الله عنه	٦٧ - سلمان الفارسي صحابي جليل رضي الله عنه
١٨ حدث في باب ما جاء في المصارعة (مر)	١٢ حدث في باب ما لم يذكر تحريمه النخ (مر)
٢٨٩ في باب من يعتق بالملك (مر)	١٣٠ باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب (مر)
٧٣ - سوار بن عبد الله المنبري القاضي	٢٠٤ في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ث)
٢٠٩ روى في باب ما رده شهادة اهل الاهواء (ط)	٣١٩ في باب المملوك لا يكون قويا على
٧٤ - سويد بن حنظلة صحابي رضي الله تعالى عنه	الاكتساب النخ (ث)
٦٥ حدث في باب الخلف على التأويل فيما بينه	٣٢١ في باب من قال لا يعق المكاتب النخ (مر)
وبين الله تعالى (مر)	٣٢٢ " " (مر)
٧٥ - سويد بن هبيرة صحابي رضي الله تعالى عنه	٣٤٠ في باب كتابة اليهودي والنصراني (مر)
٦٤ حدث في باب من حلف ماله مال اخ (مر)	٦٨ - سلمان بن موسى من فقهاء التابعين
٧٦ - سهل بن ابي حنيفة صحابي رضي الله عنه	رحمه الله تعالى
١٨٢ حدث في باب التكول ورد اليمين (مر)	٣٣٤ روى في باب ولد المكاتب من جاريته (ط)
١٨٣ " " (مر)	٦٩ - سلمة بن الاكوع صحابي رضي الله عنه
٧٧ - سهل بن حنيف صحابي رضي الله عنه	١٧ حدث في باب لاسبغ الاق خف النخ (مر)
٣٢٠ في باب فضل من اعان مكاتب في رقبته (مر)	" في باب ما جاء في المسابقة بالعدو (مر)
٧٨ - سهل بن سعد الساعدي له ولايته صحبة	٢١٧ في باب من كره كلما لعب الناس به من الخزة (ث)
رضي الله عنها	٢٢٧ في باب لآباس باستماع الحداء وتشيد
٢٥ حدث في باب ما جاء في تسمية البهائم	الاعراب النخ (مر)
والدواب (مر)	٢٣٦ في باب شهادة اهل العصبية (مر)
١٩١ في باب بيان مكارم الاخلاق النخ (مر)	٧٠ - سليمان بن حبيب قاضي اهل المدينة
	١٧٥ روى في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)

الابواب	الرقم	الابواب	الرقم
في باب البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة (ط)	١٨٢	حرق الشين	
في باب ماجاء في شهادة الاخ لاخته (ط)	٢٠٢	٧٩ - الشافعي الامام رحمه الله تعالى	
في باب ماجاء في الشهادة على الشهادة في حدود الله (ط)	٢٥٠	٢٨ روى في باب اسماء الله عزوجل ثناؤه (ط)	
في باب ماجاء في شهادة المختبىء (ط)	٢٥١	٤٣ في باب ماجاء في الخلف بصفات الله تعالى (ط)	
في باب الرجوع عن الشهادة (ط)	»	١١٥ في باب بيان مكارم الاخلاق (ط)	
في باب المتداعين يتنازعان شيئاً في يد احدهما (ط)	٢٥٦	٢٠٦ في باب ما ترويه شهادة اهل الاهواء (ط)	
» » » (ط)	٢٥٧	٢٠٨ » » (ط)	
في باب من قال لا يرجع في الشهود بكثرة العدد (ط)	»	٢٦٧ في باب من قال يقرع بينهما اذ لم يكن كافة (ط)	
في باب من رأى الخلف مع البينة (ط)	٢٦١	٣٣٩ في باب المكاتب يجوز بيعه الخ (ط)	
» » » (ط)	٢٦٢	٣٤٠ » » (ط)	
في باب الولاء للكبير من عصابة المعتق الخ (ط)	٣٠٣	٨٠ - شرح القاضي تاجي جليل رحمه الله تعالى	
في باب ماجاء في بحر الولاء (ط)	٣٠٧	٩٨ روى في باب كراهية الامارة (ط)	
في باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (ط)	٣٢٤	١٠٢ في باب الرخصة في الاحتجاب الخ (ط)	
في باب افلاس المكاتب (ط)	٣٣٣	١٠٦ في باب لا يقضى القاضي الا وهو شعبان وريان (ط)	
في باب من قال للمكاتب ان يسافر (ط)	»	١٣٦ في باب انصاف الخصمين في المدخل عليه الخ (ط)	
في باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ط)	٣٣٤	١٤٢ في باب ما يفعل بشاهد الزور (ط)	
في باب عجز المكاتب (ط)	٣٤٢	١٤٤ في باب من قال ليس للقاضي ان يقضى بعلمه (ط)	
٨١ - الشريفة صحابي رضي الله عنه		١٥٠ في باب لا يحيل حكم القاضي على المقضى له الخ (ط)	
في باب لا بأس باستماع الحداء ونشيد الاعراب الخ (مر)	٢٢٦	» في باب شهادة النساء الخ (ط)	
» » (مر)	٢٢٧	١٥٦ في باب من قال لا تقبل شهادته (ط)	
٨٢ - الشعبي من ائمة التابعين (١) رحمه الله تعالى		١٦٦ في باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية الخ (ط)	
روى في باب ما يكره للقاضي من الشراء والبيع الخ (ط)	١٠٧	» في باب لا يجوز شهادة غير عدل (ط)	
في باب مشاوره الوالي والقاضي في الامر (ط)	١١٠	١٧٤ في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)	
في باب الامر بالشهاد (ط)	١٤٥	١٨١ في باب ما جاء في قول الله عزوجل وايتناه الحكمة وفصل الخطاب الخ (ط)	

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
حدود الله (ط)		في باب شهادة القاذف (ط)	١٥٣
في باب حكم المعتق نصفه (ط)	٢٨٠	في باب وجوه العلم بالشهادة (ط)	١٥٨
في باب المدبر يجوز بيعه الخ (م)	٣١٣	في باب من تحمل الشهادة وهو كافرا وصبي او عبد الخ (ط)	١٦٦
في باب ما جاء في ولد المدبرة الخ (ط)	٣١٥	في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)	١٧٤
في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا (ط)	٣١٨	في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ط)	٢١١
في باب موت المكاتب (ط)	٣٣١	في باب شهادة الشعراء (في آثار الصحابة)	٢٤٠
في باب ميراث المكاتب وولائه (ط)	٣٤٠	في باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر الخ (م)	٢٤٤
٨٦ - طلحة بن عبد الله بن عوف تابعي رحمه الله تعالى		في باب ما جاء في شهادة الخبيث (ط)	٢٥١
دوى في باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة الخ (م)	٢٠١	في باب ما جاء في عدد شهود القرع (ط)	»
٨٧ - طلحة بن كرز تابعي رحمه الله تعالى		في باب حكم المعتق نصفه (ط)	٢٨٠
دوى في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (م)	١٩١	في باب ما جاء في جر الولاء (ط)	٣٠٧
حرف العين		في باب ما جاء في ولد المدبرة الخ (ط)	٣١٥
٨٨ - عباد بن شرحبيل صحابي رضي الله عنه		في باب ولد ام الولد من غير سيدها الخ (ط)	٣٤٩
حدث في باب ما يحل للضطر من مال الغير (مر)	٢	٨٣ - شقيق بن سلمة مخضرم ثقة	
٨٩ - عبادة بن الصامت صحابي رضي الله تعالى عنه		رحمه الله تعالى	
حدث في باب ما لا يحتل القسمة (مر)	١٣٣	دوى في باب اتخاذ الكتاب (م)	١٢٦
في باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته اذا شهد (مر)	١٥٨	حرف الضاد	
في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (مر)	٢٠٤	٨٤ - الضحاك تابعي رحمه الله تعالى	
في باب من كره كليا لعب الناس به من الخزة الخ (مر)	٢١٧	في باب ما جاء في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم الآية (ط)	١٦٥
في باب شهادة اهل العصبية (مر)	٢٣٣	حرف الطاء	
في باب من عضه غيره بمجد الخ (مر)	٢٤٦	٨٥ - طاوس تابعي جليل رحمه الله تعالى	
٩٠ - مجد الله بن ارقم صحابي رضي الله عنه		دوى في باب ما جاء فيمن حلف ليقتضين حقه الى حين الخ (ط)	٦٢
حدث في باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء الخ (ث)	٢٢٥	في باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى (م)	٧٥
		في باب شهادة القاذف (ط)	١٥٣
		في باب ما جاء في الشهادة على الشهادة في	٢٥٠

١٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠	الاسماء والابواب
٩٦	عبد الله بن سنان المزني صحابي رضي الله عنه	٩١	عبد الله بن ابي اوفى صحابي رضي الله تعالى عنه
٢٧٤	حدث في باب من اعتق من مملوكه شقفا (مر)	٨٨	حدث في باب فضل من ابتلى بشيء من
٩٧	عبد الله بن شداد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم		الاعمال الخ (مر)
٣٠٢	حدث في باب المولى المعتق اذا مات الخ (م)	١٣٤	في باب انصاف القاضي في الحكم الخ (مر)
٩٨	عبد الله بن عامر بن ربيعة صحابي رضي الله عنه	٩٢	عبد الله بن ابي الحساء صحابي رضي الله عنه
١٩٨	حدث في باب من وعد غيره شيئا الخ (مر)	١١٨	حدث في باب من وعد غيره شيئا الخ (مر)
٩٩	عبد الله بن عباس حبر الامة رضي الله عنهما	٩٣	عبد الله بن رواحة صحابي رضي الله عنه
٣	حدث في باب صاحب المال لا يمنع المضطر الخ (مر)	٢٢٧	حدث في باب لابس باستماع الخداء ونشيد
٦	في باب اكل الجبن (مر)		الاعراب الخ (مر)
٧	في باب ما جاء في الكبد والطحال (ث)	٩٤	عبد الله بن الزبير صحابي مشهور رضي الله عنه
٨	في باب ما حرم على بني اسرائيل الخ (ث)	٣٧	حدث في باب ما جاء في اليمين الغموس (مر)
١٠	في باب ما حرم المشركون على انفسهم (ث)	١٠٦	في باب القاضي يقضى في حال غضبه فوانق
١١	في باب ما جاء في اكل الطين (مر)		الحق (مر)
٢٢	في باب النهي عن التحريش بين البهائم (مر)	١٢١	في باب من اجتهد من الحكام الخ (ث)
٢٣	في باب كراهية انزاء الحجر على الخيل (مر)	١٢٦	في باب اتخاذ الكتاب (مر)
٢٤	في باب كراهية خصاء البهائم (مر)	١٣٥	في باب انصاف الخصمين في المدخل عليه
٣٣	في باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها الخ (ث)		الخ (مر)
٣٤	في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في اليمين اذا كان حثها طاعة (ث)	١٦٢	في باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها (ث)
٣٧	في باب ما جاء في اليمين الغموس (مر)	١٧٨	في باب تأكيد اليمين بالزمان الخ (ث)
٣٩	في باب ما جاء قوله اقسام او اقسمت (مر)	٢١٦	في باب كراهية اللعب بالورد الخ (ث)
٤٠	» » (ث)	٢٢٥	في باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء الخ (ث)
٤٥	في باب من قال على نذر ولم يسم شيئا (مر)	٣٠٥	في باب من قال من احرز الميراث احرز
٤٧	في باب الخالف يسكت بين يمينه واستثنائه		الولاء (ث)
	سكته يسيرة الخ (مر)	٣٣٤	في باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ث)
٤٨	» » (مر)	٩٥	عبد الله بن ابي سفيان بن الحارث بن
			عبد المطلب قيل له صحبة رحمه الله تعالى
		٩٣	حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء
			من فروض الكفايات (م)

الاسماء والابواب	١٠٩	الاسماء والابواب	١٠٩
في باب مشاوره الوالى والقاضى فى الامر(ث)	١٠٩	في باب لتواليمين	(ث) ٤٩
في باب من يشاور	(ث) ١١٣	في باب الاطعام في كفارة اليمين	(ث) ٥٥
في باب ما يقضى به القاضى ويقتى به	١١٤	في باب ماجاء في ولد الزنا	(مر) ٥٨
المقتى الخ	(مر) ١١٥	»	(ث) ٥٩
»	(ث) ١١٥	في باب ما جاء في اعتاق اولد الزنا	(ث) ٦٠
في باب لا يولى الوالى امرأة الخ	(مر) ١١٨	في باب التخيير بين الاطعام والكسوة	٦٠
في باب اتخاذ الكتاب	(مر) ١٢٦	والعتق الخ	(ث) ٦١
في باب كيف يكتب الى اهل الكتاب	١٣٠	في باب جامع الايمان الخ	(مر) ٦١
»	(مر) ١٣١	في باب ما جاء فيمن حلف ليقضين حقه	»
في باب القاضى يحكم بشيء فيشهد على نفسه	»	الى حين الخ	(ث) ٦٦
بما حكم به	(مر) ١٤٦	في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ	(ث) ٦٨
في باب الاختيار في الاشهاد	(مر) ١٥٣	في باب الخلاف في النذر الخ	(ث) ٧٢
في باب شهادة القاذف	(ث) ١٥٤	في باب من جعل فيه كفارة يمين	(مر) ٧٢
»	(مر) ١٥٤	في باب ما جاء فيمن نذر ان يذبح ابنه	»
في باب التحفظ في الشهادة والعلم بها	(مر) ١٥٦	او نفسه	(ث) ٧٣
في باب وجوه العلم بالشهادة	(مر) ١٥٧	»	(ث) ٧٥
في باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته	١٥٨	في باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى	(مر) ٧٥
اذا شهد	(ث) ١٥٩	في باب من نذر تبرأ ان يمشى الى بيت الله	٧٨
في باب ماجاء في خير الشهداء	(ث) ١٦٠	الحرام	(مر) ٧٩
في باب لا يضار كاتب ولا شهيد	(ث) ١٦١	في باب الهدى فيما ركب	(مر) ٨٠
في باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها	(ث) ١٦٢	»	(مر) ٨١
»	(ث) ١٦٢	في باب من امر فيه بالاعادة الخ	(ث) ٨٢
في باب من رد شهادة اهل الذمة	»	في باب من قال يمشى من ميقاته الخ	(ث) ٨٤
في باب ماجاء في قول الله عز وجل يا ايها	١٦٤	في باب من نذر ان ينجر بغيرها ليتصدق	(مر) ٨٥
الذين آمنوا شهادة بينكم الآية	(ث) ١٦٥	في باب من مات وعليه نذر	(مر) ٨٨
»	(مر) ١٦٥	في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال	٩٢
في باب القضاء باليمين مع الشاهد	(مر) ١٦٦	الخ	(مر) ٩٢
»	(مر) ١٦٦	في باب ما يستدل به على ان القضاء من	٩٢
في باب تأكيد اليمين بالمكان	(ث) ١٦٧	فروض الكفايات	(ث) ١٠١
في باب تأكيد اليمين بالزمان الخ	(ث) ١٦٨	في باب كراهية طلب الامارة الخ	(مر) ١٠١
في باب التشديد في اليمين القابضة الخ	(مر) ١٦٩	في باب التثبت في الحكم	(مر) ١٠٤

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
القيمة (مر)		في باب كيف يحلف اهل الذمة	١٨٠
في باب اثبات استعمال القرعة (ث)	٢٨٧	والمستامنون (مر)	
في باب من يمتق بالملك (مر)	٢٩٠	في باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه على	»
في باب من اعتق بمملوكه (ث)	٢٩٤	البت الخ (مر)	
في باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة (مر)	٢٩٦	في باب اليمين في الطلاق والتناق	١٨٢
في باب لاثرت النساء الولاء الخ (مر)	٣٠٦	وغيرها (مر)	
في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان	٣١٧	في باب جماع ابواب من تجوز شهادته	١٨٥
علمتم فيهم خيرا (ث)		ومن لا تجوز الخ (مر)	
» (ث)	٣١٨	» (مر)	١٨٦
في باب من كاتب عبده او امته على عرض	٣٢٣	في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)	١٩٤
موصوف الخ (ث)		في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ث)	٢٠٤
في باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (ث)	٣٢٥	» (ث)	٢٠٥
في باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا	»	في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ث)	٢١٢
او ميراثا الخ (مر)		في باب ما يدل على رد شهادة من قامر بالجمام	٢١٣
» (مر)	٣٢٦	او بالشطرنج او غيرها (ث)	
في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل	٣٣٠	في باب شهادة اهل الاشربة (ث)	»
واآتوهم من مال الله الذي آتاكم (ث)		في باب ما جاء في ذم الملاهي (ث)	٢٢١
في باب الوضع بشرط التمجيل (ث)	٣٣٥	» (مر)	»
في باب الرجل يظا امته بالملك فتلدله (مر)	٣٤٦	» (ث)	٢٢٢
١٠٠ - عبد الله بن عتبة تابعي رحمه الله تعالى		في باب الرجل يفتي الخ (ث)	٢٢٣
روى في باب شهادة القاذف (ط)	١٥٣	في باب شهادة اهل العصبية (ث)	٢٣٤
في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)	١٧٤	في باب شهادة الشعراء (ث)	٢٣٩
في باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل	٢٠٩	» (ث)	٢٤١
من اهل الحديث (م)		» (مر)	»
في باب من رأى الحلف مع البينة (ط)	٢٦١	في باب الشهادة على الشهادة (مر)	٢٥٠
١٠١ - عبد الله بن عكيم مخضرم رحمه الله تعالى		في باب البينة على المدعى الخ (مر)	٢٥٢
روى في باب كتاب القاضي الى القاضي الخ (م)	١٢٨	في باب الدليل على ان لغبة الاشياء تائيرا	٢٦٦
١٠٢ - عبد الله بن علي بن ركانة عن ابيه عن جده (١)		في الانساب الخ (مر)	
روى في باب من قال الله لافعلن كذا او	٤٤	في باب الولد يسلم باسلام احد ابويه (ث)	٢٦٨
لم افعل كذا ينوى به يمينا (مر)		في باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان (مر)	٢٦٩
		في باب من قال يمتق بالقول ويدفع	٢٧٧

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٥٩ في باب ما جاء في اعتناق ولد الزنا (مر)	١٠٣ .. عبد الله بن عمر من افاضل الصحابة
٦٦ في باب من جعل شيئاً من ماله صدقة الخ (ث)	رضي الله عنها
٦٨ في باب الخلاف في النذر الخ (ث)	٥ حدث في باب النهي عن التداوى بالمسكر (مر)
٧٤ في باب ما جاء فيمن نذر ان يذبح ابنه او نفسه (ث)	» في باب النهي عن التداوى بما يكون حراماً الخ (ث)
٧٧ في باب كراهية النذر (مر)	٦ في باب أكل الجبن (مر)
٧٨ في باب من نذر تبرراً ان يمشي الى بيت الله الحرام (ث)	» في باب ما يحل من الجبن وما لا يحل (ث)
٨١ في باب من امر فيه بالاعادة الخ (ث)	٧ » » (ث)
٨٤ في باب من قال لله على ان اصوم يوماً سماه الخ (مر)	» في باب ما جاء في الكيد والطحال (مر)
٨٩ في باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم باسم الناس الخ (مر)	١٦ في باب لاسبغ الاق خف الخ (مر)
١٢٢ في باب وعظ القاضي الشهود الخ (مر)	١٩ في باب ما جاء في الوالى يسبق بين الخيل من غاية الى غاية (مر)
١٢٥ في باب من يرجع اليه في السؤال الخ (مر)	٢٠ » » (مر)
١٢٦ في باب اتخاذ الكتاب (مر)	٢١ في باب ما جاء في الرهان على الخيل (مر)
١٣٠ في باب من بدأ بالمكتوب اليه وكيف يكتب (ث)	٢٤ في باب كراهية خصاء البهائم (ث)
١٣٤ في باب انصاف القاضي في الحكم الخ (مر)	» » (مر)
١٣٥ في باب انصاف الخصمين في المدخل عليه الخ (مر)	٢٧ في باب الخلف بالله عز وجل الخ (مر)
١٤٨ في باب الشهادة في الدين الخ (مر)	٢٨ في باب كراهية الخلف بغير الله عز وجل (مر)
١٥١ في باب ما جاء في عدد من (مر)	٣٠ في باب من حلف بغير الله الخ (مر)
١٥٥ في باب من قال لا تقبل شهادته (مر)	» في باب من كره الايمان بالله الا فيما كان لله طاعة (مر)
١٥٦ في باب التحفظ في الشهادة والعلم بها (ث)	٣٧ في باب ما جاء في اليمين التمسوس (مر)
١٨١ في باب ما جاء في قول الله عز وجل وآتيناها الحكمة وفصل الخطاب الخ (مر)	٤٢ في باب ما جاء في الخلف بصفات الله تعالى (ث)
١٨٢ في باب اليمين في الطلاق والعتاق وغيرهما (ث)	٤٤ في باب من قال وايم الله (مر)
١٨٤ في باب النكول ورد اليمين (مر)	٤٦ في باب الاستثناء في اليمين (مر)
٢٠٣ في باب ما تردد شهادة اهل الاهواء (مر)	٤٧ في باب حيلة الاستثناء باليمين (ث)
٢٠٥ » » (مر)	» » (مر)
٢٠٨ » » (مر)	٥٤ في باب الكفارة قبل الحنث (ث)
	٥٥ في باب الاطعام في كفارة اليمين (ث)
	٥٦ في باب من حلف في الشيء لا يفعله مراراً (ث)
	٥٩ في باب ما جاء في اعتناق ولد الزنا (ث)

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب من اعتق مملوكه (مر)	٢٩٢	في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ث)	٢١٢
في باب من استحب من السلف التنزه عن ميراث السائبة الخ (ث)	٣٠٢	في باب ما يدل على رد شهادة من قام بالحمام او بالشطرنج الخ (ث)	٢١٣
في باب من قال لا يباع المدبر (ث)	٣١٣	في باب كراهية اللعب بالترد الخ (ث)	٢١٥
» » (مر)	٣١٤	» » (ث)	٢١٦
في باب المدبر من الثلث (ث)	»	في باب من كره كبا لعب الناس به من الحزة الخ (ث)	٢١٧
» » (مر)	»	في باب ما جاء في ذم الملاهي الخ (مر)	٢٢٢
في باب وطء المدبرة الخ (ث)	٣١٥	في باب الرجل يفتي الخ (ث)	٢٢٣
في باب ما جاء في ولد المدبرة (ث)	»	في باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين الخ (مر)	٢٢٦
في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان علمهم فيهم خيرا (ث)	٣١٨	في باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر (مر)	٢٤٤
في باب من كاتب عبده او امته على عرض موصوف الخ (ث)	٣٢٢	في باب من اعتق شركاه في عبد وهو مومر (مر)	٢٧٤
في باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (ث)	٣٢٤	» » » (مر)	٢٧٥
في باب من كره اخذها فابراه من مال الكتابة بقدرها (ث)	٣٢٨	» » » (مر)	٢٧٦
في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (ث)	٣٣٠	في باب من قال يكون حرا يوم تكلم بالعتق (مر)	٢٧٧
في باب موت المكاتب (ث)	٣٣٢	في باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة (مر)	»
في باب الوضع بشرط التهجيل (ث)	٣٣٥	في باب من اعتق شركاه في عبد وهو معسر (مر)	٢٧٨
في باب المكاتب يجوز بيعه الخ (مر)	٣٣٨	» » » (مر)	٢٧٩
في باب بعجز المكاتب (ث)	٣٤١	» » » (مر)	٢٨٠
» » (ث)	٣٤٢	في باب حكم المعتق نصفه (ث)	»
في باب ولد ام الولد من غير سيدها (ث)	٣٤٨	في باب من قال في المعسر يستسمى العبد في نصيب صاحبه الخ (مر)	٢٨٤
في باب عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها (ث)	٣٤٩	في باب من اعتق نصيبه من مملوك في مرض موته (مر)	٢٨٥
١٠٤ - عبد الله بن عمرو من مكثرى الصحابة رضى الله عنهما		في باب من يعتق بالملك (مر)	٢٨٩
حدث في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في اليمين اذا كان حثها طاعة (مر)	٣٣	في باب من قال لعبده انت حر الخ (مر)	٢٩١
في باب اجاء في اليمين النعموس (مر)	٣٥	في باب من اعتق مملوكه (مر)	٢٩٢

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
من فروض الكفايات (مر)		في باب ما جاء في ولد الزنا (مر)	٥٨
» » » (ث)	٩٢	في باب الوفاء بالندب (مر)	٧٤
» » » (مر)	٩٣	في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال الخ (مر)	٨٧
» » » (مر)	٩٤	في باب اثم من اتقى وقضى بالجهل (مر)	١١٦
في باب كراهية الامارة الخ (مر)	٩٧	في باب التشديد في اخذ الرشوة الخ (مر)	١٣٩
في باب من يشاور (ث)	١١٣	جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز (مر)	١٨٧
في باب ما يقضى به القاضي ويفتى به المفتي الخ (ث)	١١٥	في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)	١٩٢
» » » (ث)	١١٦	في باب كراهية اللعب بالرد الخ (ث)	٢١٦
في باب اجتهاد الحاكم الخ (ث)	١١٨	في باب ما جاء في ذم الملاهي (مر)	٢٢١
» » » (مر)	١١٩	» » (مر)	٢٢٢
في باب مسئلة القاضي عن احوال الشهود (مر)	١٢٢	في باب شهادة اهل العصبية (مر)	٢٣٥
في باب من يرجع اليه في السؤال الخ (مر)	١٢٥	في باب الشاعر يشيب بامرأة بعينها الخ (مر)	٢٤٣
في باب التشديد في اخذ الرشوة الخ (ث)	١٣٩	في باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (مر)	٣٢٤
في باب من اعطاها ايدفع بها عن نفسه الخ (ث)	»	١٠٥ - عبد الله بن المبارك احد الائمة رحمه الله تعالى	
في باب شهادة القاذف (مر)	١٥٤	في باب ما جاء في اكل الطين (ط)	١٢
» » » (ث)	١٥٥	١٠٦ - عبد الله بن مسعود من فقهاء الصحابة	
في باب كراهية التسارع الى الشهادة الخ (مر)	١٦٠	رضي الله عنه	
في باب التشديد في اليمين الفاجرة الخ (مر)	١٧٨	حدث في باب النهي عن التداوي بالمسكر (ث)	٥
في باب كيف يخلف اهل الذمة والمستامنون (مر)	١٨٠	في باب ما لا يحل من الجبن وما لا يحل (ث)	٦
في باب جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز الخ (ث)	١٨٥	في باب ما جاء في الرهان على الخيل (مر)	٢١
» » » (مر)	١٨٨	في باب ما جاء في اليمين العموس (ث)	٣٨
» » » (ث)	»	في باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى (ث)	٤٣
في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)	١٩٣	في باب الاستثناء في اليمين (مر)	٤٦
في باب من كان منكشف الكذب مظهره الخ (مر)	١٩٦	في باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى (ث)	٧٦
في باب ما تردد به شهادة اهل الاهواء (ث)	٢٠٤	في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال الخ (مر)	٨٨
» » » (مر)	٢٠٩	» » » (ث)	٨٩
في باب كراهية اللعب بالرد الخ (مر)	٢١٥	» » » (مر)	»
		في باب ما يستدل به على ان القضاء (مر)	٩٠

١٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠	الاسماء والابواب
١١	روى في كراهية الامارة الخ (ط)	٢٢٣	في باب الرجل يفتى الخ (ث)
١٠٩ -	عبد الرحمن عن ابيه رضى الله عنه	٢٢٥	في باب الرجل يتخذ الفلام والجارية
٢١٥ (مر)	روى في باب كراهية اللعب بالترد (مر)		المغنيين (مر)
١١٠ -	عبد الرحمن بن الاسود بن عبد نفوس	٢٣١	في باب البكاء عند قراءة القرآن (مر)
	ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم	٢٣٣	في باب شهادة اهل العصبية (مر)
	رضي الله عنه	٢٣٤	» » » (مر)
٢٣٧ (م)	روى في باب شهادة الشعراء (م)	٢٤٣	في باب الشاعر يمدح الناس الخ (مر)
١١١ -	عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق صحابي		في باب الشاعر شبيب بامرأة بعينها الخ (مر)
	رضي الله عنه	٢٤٦	في باب من عضه غيره بجد الخ (مر)
٣٤	حدث في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في	٢٥٣	في باب البيعة على المدعى الخ (مر)
	اليمن اذا كان حثها طاعة (مر)	٢٦١	في باب الرجل يجي بشاهدين (مر)
١١٢ -	عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن	٢٦٦	في باب ما يستدل به على ان الولد الواحد
	عويم بن ساعد عن ابيه عن جده رحمه الله عنه		لا يكون مخلوقا من ماء رجلين (مر)
١٤ (ق)	روى في باب التحريض على الرمي (ق)	٢٩٠	في باب من يعتق بالملك (ث)
١١٣ -	عبد الرحمن بن سمرة صحابي رضى الله عنه	٢٩٤	في باب من اعتق مملوكه (ث)
٢٩	حدث في باب كراهية الخلف بغير الله	٣٠٠	في باب من اعتق عبدا لله سائبة (ث)
	عز وجل (مر)	٣٠٢	في باب من استحب من السلف
٣١	في باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها (مر)		التزوه عن ميراث السائبة (ث)
٣٦ (مر)	في باب ما جاء في اليمين النemos (مر)	٣٠٦	في باب لا ترث النساء الولاء (ث)
٥٠ (مر)	في باب الكفارة بعد الحنث (مر)	٣٠٧	في باب ما جاء في جر الولاء (ث)
٥٢ (مر)	في باب الكفارة قبل الحنث (مر)	٣١٤	في باب المدبر من الثالث (ث)
٥٣ (مر)	» » (مر)	٣٢٦	في باب ما جاء في المكاتب يصوب حدا
١٠٠ (مر)	في باب كراهية طلب الامارة الخ (مر)		او ميراثا او يقتل (ث)
١١٤ -	عبد الرحمن بن صفوان يقال له صحبة	٣٣١	في باب موت المكاتب (ث)
	رضي الله عنه	٣٤٠	في باب المكاتب يجوز بيعه الخ (ث)
٤٠ (مر)	حدث في باب ما جاء في ابرار المقسم (مر)	٣٤٨	في باب الخلاف في امهات الاولاد (ث)
	عبد الرحمن	١٠٧ -	عبد الله بن مغفل صحابي رضى الله عنه
		٩	حدث في باب ما حرم على بنى اسرائيل الخ (مر)
		٢٢٩	في باب تحسين الصوت لقرآن والذكر (مر)
		١٠٨ -	عبد الله بن وهب ثقة جليل رحمه الله تعالى

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب من يشاور (ث)	١١٢	١١٥ - عبد الرحمن بن عوف احد المشرة المبشرة	
في باب ما يقول في لفظ التعديل (ث)	١٢٤	رضي الله تعالى عنه	
في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ث)	١٧٣	حدث في باب ما يقول في لفظ التعديل (مر)	١٢٤
في باب تأكيد اليمين بالمكان (ث)	١٧٧	في باب تأكيد اليمين بالمكان (ث)	١٧٦
جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز الخ (مر)	١٨٧	١١٦ - عبد الرحمن بن مهدي من ائمة المسلمين	
في باب كراهية اللعب بالترد الخ (ث)	٢١٥	رحمه الله تعالى	
في باب الولاء للكبر من عصبية المعتق الخ (ث)	٣٠٣	٢٠٨ روى في باب ما ترده شهادة اهل	
في باب ما جاء في جر الولاء (ث)	٣٠٦	الاهواء (ط)	
في باب ما جاء في ولد المدبرة من غير سيدها الخ (ث)	٣١٥	١١٧ - عبد الملك بن مروان خليفة مشهور	
في باب مكاتبة الرجل عبده او امته على نعيم الخ (ث)	٣٢٠	١٢١ روى في باب من اجتهد من الحكام الخ (ط)	
في باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (ث)	٣٢٥	١١٨ - عبيد الله بن ابي جعفر رحمه الله تعالى	
في باب تعجيل الكتابة (ث)	٣٣٥	٣٤٧ روى في باب الرجل يطأ امته بالملك فتلد له (ق)	
في الرجل يطأ امته بالملك فتلد له (ث)	٣٤٣	١١٩ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة من الفقهاء السبعة	
١٢٣ - عدى بن حاتم صحابي مشهور		رحمه الله تعالى	
رضي الله عنه		٢٤ روى في باب كراهية خصاء البهائم (م)	
حدث في باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها الخ (مر)	٣٢	٥٧ في باب ما يجوز في حق الكفارات (م)	
في باب الكفارة قبل الحنث (مر)	٥٣	١٢٠ - عبيدة السلماني من كبار التابعين	
في باب ما يقضى به القاضى ويقضى به المقتضى الخ (مر)	١١٦	رحمه الله تعالى	
١٢٤ - عدى بن عميرة الكندي صحابي		٣٤٩ روى في باب الرجل ينكح الامة فتلد له ثم يملكها (ط)	
رضي الله عنه		١٢١ - عتيان بن مالك صحابي رضي الله تعالى	
حدث في باب لا يقبل منه هديته (مر)	١٣٨	١٢٤ حدث في باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته الخ (مر)	
في باب التشديد في اليمين الفاجرة (مر)	١٧٨	١٢٢ - امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه	
في باب الرجلين يتنازعا المسال الخ (مر)	٢٥٤	حدث في باب النهي عن التداوى بالسكر (ث)	

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب ما جاء في الشهادة على الشهادة في حدود الله (ط)	٢٥٠	١٢٥ - الرباح بن سارية صحابي	
في باب من عرف له اصل ملك فهو على ملكه الخ (ط)	٢٦١	رضي الله عنه	
في باب ما جاء فيمن اعتق جارية حبلى الخ (ط)	٢٨٠	١١٤ حدث في باب ما يقضى به القاضى ويقضى به المفتى الخ (مر)	
في باب الجلد والاخ اذا اجتماعا (ط)	٣٠٦	١٢٦ - عروة بن الزبير من الفقهاء السبعة	
في باب ما جاء في ولد المدبرة الخ (ط)	٣١٥	رحمه الله تعالى	
في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا (ط)	٣١٨	١٠٦ روى في باب القاضى يقضى في حال غضبه فوافق الحق (م)	
في باب من قال يجب على الرجل مكاتبة عبده قويا امينا الخ (ط)	٣١٩	٢٥٩ في باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما (م)	
في باب كتابة العبيد كتابة واحدة (ط)	٣٢٣	١٢٧ - عروة البارقي صحابي رضي الله عنه	
في باب جمالة العبيد (ط)	»	١٥ حدث في باب ارتباط الخليل الخ (مر)	
في باب موت المكاتب (ط)	٣٣١	١٢٨ - - عسوس بن سلامة قيل له صحبة	
في باب افلاس المكاتب (ط)	٣٣٢	رحمه الله تعالى	
في باب كتابة بعض عبده (ط)	٣٣٣	٨٩ حدث في باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم بامر الناس الخ (مر)	
في باب المكاتب بين قوم لا يكون لاحدهم ان يأخذ منه شيئا دون صاحبه (ط)	٣٣٣	١٢٩ - عطاء بن ابي رباح من ائمة التابعين	
في باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ط)	٣٣٤	رحمه الله تعالى	
في باب كتابة المكاتب وعتاقه (ط)	٣٣٦	٥٦ روى في باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة (ط)	
في باب جنابة المكاتب الخ (ط)	٣٤٠	٦٠ في باب التتابع في صوم الكفارة (ط)	
في باب ميراث المكاتب وولائه (ط)	٣٤١	٦٤ في باب من حلف ليضربن عبده الخ (ط)	
١٣٠ - عقبه بن حاصر صحابي رضي الله عنه		٦٧ في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (ط)	
حدث في باب التحريض على الرمي (مر)	١٣	٨١ في باب من أمر فيه بالاعادة الخ (ط)	
» » (مر)	١٤	١٥١ في باب ما جاء في عدد من (ط)	
في باب من قال على نذرو لم يسم شيئا (مر)	٤٥	١٥٣ في باب شهادة القاذف (ط)	
في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (مر)	٦٧	١٧٥ في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)	
في باب المشي فيما قدر عليه الخ (مر)	٧٨	٢٢٥ في باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء الخ (ط)	
» » (مر)	٧٩		
في باب الهدى فيما ركب (مر)	٨٠		
في باب من كره كلبا لعب الناس به (ط)	٢١٧		

الاسماء والابواب	٥٠	الاسماء والابواب	٥٠
في باب الكفارة قبل الحنث (مر)	٥٤	من الحزة الخ (ث)	
في باب ما جاء فيمن حلف الخ (ث)	٦١	في باب ما لا ينهى عنه من اللعب (مر)	٢١٨
في باب الهدى فيما ركب (ث)	٨١	في باب اخذ الرجل حقه ممن يمنه اياه (مر)	٢٧٠
في كتاب آداب القاضي (مر)	٨٦	١٣١ - عكرمة مولى ابن عباس رحمه الله تعالى	
في باب ما يستدل به على ان القضاء ...	٩٠	روى في باب الخالف يسكت بين يمينه واستثنائه	٤٧
من فروض الكفريات (ث)		سكتة بسيرة الخ (م)	
في باب التثبت في الحكم (ث)	١٠٤	» » (م)	٤٨
في باب ما يستحب القاضي والوالي من	١٠٧	في باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة (ط)	٥٦
ان يولى الشراء له والبيع وجلا ماموالخ (ث)		في باب ما جاء فيمن حلف الخ (ط)	٦٢
في باب من يشاور (ث)	١١٣	في باب الهدى فيما ركب (م)	٨٠
في باب أم من اتى او قضى بالجهل (ث)	١١٧	في باب لا بأس باستماع الحداء ونشيد	٢٢٨
في باب من اجتهد من الحكام الخ (ث)	١٢٠	الاعراب الخ (م)	
» » (مر)		في باب ما جاء في اعطاء الشعراء (م)	٢٤١
في باب وعظ القاضي الشهود الخ (ث)	١٢٢	١٣٢ - الملاء بن الحضرمي حامل النبي صلى الله	
في باب ما جاء في اجر القسم (ث)	١٣٢	عليه وسلم رضى الله عنه	
» » (ث)	١٣٣	حدث في باب الرجل يبدأ بنفسه	١٢٩
في باب انصاف الخصمين في المدخل	١٣٦	في الكتاب (مر)	
عليه الخ (مر)		» » (مر)	١٣٠
في باب ما يقول القاضي اذا جلس الحصان	١٣٧	١٣٣ - علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب من ائمة	
بين يديه (مر)		اهل البيت عليهم السلام	
في باب لا ينبغي للقاضي ان يضيف الخصم		روى في باب من كره كمالعب الناس به	٢١٧
الخ (مر)		من الحزة الخ (ط)	
» » (مر)	١٣٨	١٣٤ - امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضى الله عنه	
في باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد	١٤٠	حدث في باب اكل الجبن (ث)	٦
الابحضر من الخ (مر)		في باب التحريض على الرمي (مر)	١٤
» » (مر)	١٤١	في باب لا جلب ولا جنب في الرهان (مر)	٢٢
في باب ما يفعل بشاهد الزور (ث)	١٤٢	في باب كراهية انزاء الحجر على الخيل (مر)	
في باب من قال ليس للقاضي ان يقضى بعلمه (ث)	١٤٤	» » (مر)	٢٣
في باب الشهادة في الزنا (ث)	١٤٧	في باب ما جاء في تسمية البهائم والدواب (مر)	٢٦
في باب ما جاء في عدد هن (ث)	١٥١		
في باب وجوه العلم بالشهادة (ث)	١٥٨		

الاسماء والابواب	١٠٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠٠
في باب موت المكاتب (ث)	٣٣١	في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ث)	١٧٠
في باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ث)	٣٣٣	» » » (مر)	»
في باب عجز المكاتب (ث)	٣٤٢	» » » (مر)	١٧٣
في باب الرجل يطأ امته بالملك فتلد له (ث)	٣٤٣	في باب النكول ورد اليمين (ث)	١٨٤
في باب الخلاف في امهات الاولاد (ث)	٣٤٨	في باب ما ترده شهادة الاهواء (ث)	٢٠٤
١٣٥ - عمار بن ياسر من كبار الصحابة		في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ث)	٢١٢
رضى الله عنه		في باب من رخص في الرقص الخ (مر)	٢٢٦
حدث في باب من عضه غيره بمجد الخ (مر)	٢٤٦	في باب شهادة اهل المصيبة (مر)	٢٣٥
١٣٦ - عمارة بن خزيمة عن عمه (١)		في باب الرجوع عن الشهادة (ث)	٢٥١
رضى الله عنه		في باب المتداعين يتداعيان ، الم يكن	٢٥٩
حدث في باب الامر بالاشهاد (مر)	١٤٦	في يد واحد منهما (ث)	
١٣٧ - عمران بن حصين صحابي مشهور		في باب من رأى الحلف مع البيعة (ث)	٢٦١
رضى الله عنه		في باب من قال يفرع بينهما اذا لم يكن	٢٦٧
حدث في باب لاجلب ولا جنب	٢١	قافة (ث)	
في الرهان (مر)		» » » (ث)	٢٦٨
في باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة (مر)	٥٦	في باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان (ث)	٢٦٩
في باب من نذر نذرا في معصية الله (مر)	٦٩	في باب من اعتق من مملوكه شقفا (ث)	٢٧٤
في باب من جعل فيه كفارة يمين (مر)	٧٠	في باب من اعتق مملوكا له (ث)	٢٩٤
» » » (مر)	٧١	في باب المولى المعتق اذا مات الخ (ث)	٣٠٣
في باب الوفاء بالنذر (مر)	٧٤	في باب الولاء للكبر من عصبة المعتق (ث)	»
في باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى (مر)	٧٥	في باب من امرز الميراث امرز الولاء (ث)	٣٠٤
في باب الهدى فيما ركب (مر)	٨٠	» » » (ث)	٣٠٥
في باب مسئلة القاضي عن احوال الشهود (مر)	١٢٣	في باب لاثر النساء الولاء الخ (ث)	٣٠٦
في باب كراهية التسارع الى الشهادة الخ (مر)	١٦٠	في باب ما جاء في بحر الولاء (ث)	٣٠٧
في باب المعارض فيها مندوحة عن	١٩٩	في باب المدبر من الثلث (ث)	٣١٤
الكذب (ث)		في باب من لم يكره كتابة عبده الخ (ث)	٣٢٠
في باب شهادة الشعراء (ث)	٢٤٠	في باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا	٣٢٦
في باب من اعتق شركاله في عبده وهو معسر (مر)	٢٨٠	او ميراثا او يقتل (مر)	
في باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث (مر)	٢٨٥	في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل	٣٢٩
		وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (مر)	
		» » » (ث)	»

٤٠	الاسماء والابواب	٤١	الاسماء والابواب	٤٠
٢٨٦	في باب عتق العبيد لا يخرجون من الثالث (مر)	١٠٣	في باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون قضاؤه في المسجد (ث)	
٢٨٧	في باب اثبات استعمال القرعة (مر)	١٠٦	في باب لا يقضي القاضي الا وهو شيعة وريان (ث)	
١٣٨	عمر بن الحكم صحابي رضي الله عنه	١٠٧	في باب ما يكره للقاضي من الشراء والبيع الخ (ث)	
٥٧	حدث في باب ما يجوز في عتق الكفارات (مر)	١٠٨	في باب القاضي يأتي الرومية اذا ادعى لها الخ (ث)	
١٣٩	امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه		في باب القاضي اذا بان له من احد الخصمين اللدنهاه عنه (ث)	
٣	حدث في باب صاحب المال لا يمنع المضطر الخ (ث)	١٠٩	في باب مشاورة الوالي والقاضي في الامر (مر)	
٤	» » (ث)	١١٠	في باب موضع المشاورة (ث)	
٦	في باب أكل الجبن (ث)	١١٢	في باب من يشاور (ث)	
»	في باب ما يحل من الجبن وما لا يحل (ث)	١١٣	» » (ث)	
١٤	في باب التحريض على الرمي (ث)	١١٥	في باب ما يقضى به القاضي ويفى به الغني الخ (ث)	
٢٨	في باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل (مر)	١١٦	» » (ث)	
٢٩	» » (مر)	١١٧	في باب اثم من اتى او قضى بالجهل (ث)	
»	» » (ث)	١١٩	في باب من اجتهد الخ (ث)	
٣١	في باب من كره الايمان بالله الا بما كان لله طاعة (ث)	١٢٠	في باب من اجتهد من الحكام الخ (ث)	
٣٣	في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في اليقين اذا كان حثها طاعة (مر)	١٢٣	في باب عدد الزكيات (مر)	
٥٥	في باب الاطعام في كفارة اليقين (ث)	١٢٥	في باب من يرجع اليه في السؤال الخ (ث)	
٥٦	في باب من حلف في الشيء لا يفعله مرارا (ث)	١٢٧	في باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي ان يتخذ كتابا ذميا الخ (ث)	
٥٩	في باب ما جاء في اعتاق ولد الزنا (ث)	١٢٨	في باب كتاب القاضي الى القاضي الخ (مر)	
٦٦	في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (مر)	١٣٢	في باب القسمة (ث)	
٦٧	» » » (ث)	١٣٤	في باب انصاف القاضي في الحكم الخ (ث)	
٧٦	في باب ما يوفى به من تذور الجاهلية (مر)	١٣٥	في باب انصاف الخصمين في المدخل عليه الخ (ث)	
٨٧	في كتاب آداب القاضي (ث)		» » (ث)	
٩٧	في باب كراهية الامارة الخ (ث)	١٣٦	» » (ث)	
١٠٢	في باب الرخصة في الاحتجاب الخ (مر)	١٣٨	في باب لا يقبل منه هدية (ث)	
»	» » (ث)			

الاسماء والابواب	١٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠
الغناء الخ (ث)		في باب من اجاز القضاء الى النائب (ث)	١٤١
في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (ث)	٢٣١	في باب ما يفعل بشاهد الزور (ث)	»
في باب ما جاء في الغلام يشهد قيل	٢٥٠	» » (ث)	١٤٢
ان يبلغ الخ (ث)		في باب من قال ليس للقاضي ان	١٤٤
في باب البيعة على المدعي الخ (ث)	٢٥٣	يقضى بعلمه (ث)	»
في باب القافة ودعوى الولد (ث)	٢٦٣	في باب القاضي لا يحكم لنفسه (ث)	»
» » (ث)	٢٦٤	في باب ما جاء في التحكيم (ث)	١٤٥
في باب الولد يسلم باسلام احد ابويه (ث)	٢٦٩	في باب الشهادة في الزنا (ث)	١٤٨
في باب من اعتق من مملوكه شقصا (ث)	٢٧٤	في باب لا يحيل حكم القاضي على	١٥٠
في باب من اعتق شركاه في عبد	٢٧٦	المقضى له الخ (ث)	»
وهو موسر (ث)		في باب شهادة القاذف (ث)	١٥٢
في باب من قال يعتق بالقول ويدفع	٢٧٨	» » (ث)	١٥٤
القيمة (ث)		في باب من قال لا تقبل شهادته (ث)	١٥٥
في باب من يعتق بالملك (ث)	٢٨٩	في باب ما جاء في خير الشهداء (ث)	١٥٩
» » (ث)	٢٩٠	في باب لا يضار كاتب ولا شهيد (ث)	١٦١
في باب من اعتق مموكاه (ث)	٢٩٤	في باب لا يجوز شهادة غير عدل (ث)	١٦٦
في باب من قال له عليه ولاء (ث)	٢٩٨	في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ث)	١٧٣
في باب من اعتق عبدا له سائبة (ث)	٣٠٠	في باب تأكيد اليمين بالمكان (ث)	١٧٦
» » (ث)	٣٠١	» » (ث)	١٧٧
في باب من استحب من السلف التنزه عن	»	في باب ما جاء في الامتداء عن اليمين الخ (ث)	١٧٩
ميراث السائبة الخ (ث)		في باب المدعي يستهمل ليا في بيعة (ث)	١٨٢
في باب الولاء للكبر من عصبة المعتق الخ (ث)	٣٠٣	في باب النكول ورد اليمين (ث)	١٨٤
في باب من قال من احرز الميراث احرز	٣٠٤	في باب بيان مكارم الاخلاق (ث)	١٩٥
الولاء (مر)		في باب من حرب بشهادة زور لم تقبل	١٩٧
في باب لاثرت النساء الولاء الخ (ث)	٣٠٦	شهادته (ث)	»
في باب ما جاء في جر الولاء (ث)	»	في باب المعارض الخ (ث)	١٩٩
» » (ث)	٣٠٧	في باب لا تقبل شهادة خائن	٢٠١
في باب المدبر يجوز بيعه الخ (ث)	٣١٣	ولا خائنة الخ (ث)	»
في باب ما جاء في تدبير الصبي ووصيته (ث)	٣١٧	في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (مر)	٢٠٤
في باب من قال يجب على الرجل مكتابة	٣١٩	في باب شهادة اهل الاشرية (ث)	٢١٤
عبده قويا امينا (ث)		في باب الرجل لا ينسب نفسه الى	٢٢٤

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب ما جاء في شهادة الاخ لاخته (ط)	٢٠٢	في باب من لم يكره كتابة عبده الخ (ث)	٣٢٠
في باب ما تردد به شهادة اهل الاهواء (ط)	٢٠٥	في باب المكاتب عبيد ما بقي عليه درهم (ث)	٣٢٥
في باب كراهية اللعاب بالحمام (ط)	٢١٣	في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل	٣٢٩
في باب البيعة على المدعى الخ (ط)	٢٥٣	وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (ث)	
في باب المسلم يعتق نصرانيا الخ (ط)	٢٩٩	» » (ث)	٣٣٠
في باب المدبر يجوز بيعه (ط)	٣١٣	في باب موت المكاتب (ث)	٣٣٢
في باب لا تجوز هبة المكاتب الخ (ط)	٣٣٦	في باب تعجيل الكتابة (ث)	٣٣٤
في باب ولدان الولد من غير سيدها الخ (ط)	٣٤٩	» » (ث)	٣٣٥
١٤١ - عمرو بن حريث له صحبة رضي الله عنه		في باب الوضوء بشرط التعجيل (ث)	»
حدث في باب ما جاء في شهادة المختص (ث)	٢٥١	في باب جناية المكاتب الخ (ث)	٣٤٠
١٤٢ - عمرو بن حزم صحابي رضي الله تعالى عنه		في باب الرجل يظلم امته بالملك فتلد له (ث)	٣٤٢
حدث في باب كتاب القاضي الى القاضي	١٢٨	» » (ث)	٣٤٣
الخ (مر)		» » (ث)	٣٤٤
١٤٣ - عمرو بن دينار من كبار التابعين رحمه الله تعالى		» » (ث)	٣٤٥
روى في باب ما جاء في الحلف بصفات	٤٣	» » (ث)	٣٤٦
الله تعالى (ط)		في باب الخلاف في امهات الاولاد (ث)	٣٤٨
في باب ما تردد به شهادة اهل الاهواء (ط)	٢٠٥	في باب الولد الذي تكون به ام ولد (ث)	»
في باب افلاس المكاتب (ط)	٣٣٢	في باب الرجل ينكح الامة فتلد له	٣٤٩
في باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ط)	٣٣٤	ثم يملكها (ث)	
في باب جناية المكاتب الخ (ط)	٣٤٠	١٤٠ - امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز امام عادل	
في باب ميراث المكاتب وولائه الخ (ط)	٣٤١	رحمه الله تعالى	
١٤٤ - عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده (١)		روى في باب ما يستحب للقاضي من ان	١٠٣
رضي الله تعالى عنه		لا يكون قضاؤه في المسجد (ط)	
حدث في باب شبهة من زعم ان لا كفارة	٣٣	في باب ما يكره للقاضي من الشراء	١٠٧
في البين اذا كان حثها طاعة (مر)		والبيع الخ (ط)	
في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (مر)	٦٧	في باب مشاوره الوالي والقاضي في الامر (ط)	١١٠
في باب ما يوفى به من الذنور والايوفى (مر)	٧٥	في باب اثم من اتى او قضى بالجهل (ط)	١١٧
في باب ما يوفى به من نذر ما يكون	٧٧	في باب من اجتهد الخ (ط)	١١٩
مباحا الخ (مر)		في باب القضاء باليمين مع الشاهد (م)	١٧٣
		» » (م)	١٧٤

(١) جده عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه -

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
حدث في باب شهادة القاذف (ث)	١٥٥	في باب من قال لا تقبل شهادته (مر)	١٥٥
في باب ما جاء في قول الله عز وجل	١٨١	في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)	١٧٢
وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب الخ (مر)		في باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة الخ (مر)	٢٠٠
في باب المزاح لا ترد به الشهادة الخ (مر)	٢٤٨	» » » (مر)	٢٠١
١٥٢ - عياض الاشرى صحابي رضي الله عنه		في باب المتداعين يتداعيان شيئاً في يد	٢٥٦
حدث في باب ما لا ينهى عنه من اللعب (مر)	٢١٨	احدهما الخ (مر)	
١٥٣ - عياض بن حمار المجاشعي صحابي		في باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (مر)	٣٢٣
رضي الله تعالى عنه		» » » (مر)	٣٢٤
حدث في باب فضل من ابتلى بشيء من	٨٧	١٤٥ - عمرو بن العاص صحابي مشهور	
الاعمال الخ (مر)		رضي الله تعالى عنه	
في باب شهادة اهل العصبية (مر)	٢٣٤	حدث في باب اجتهاد الحاكم الخ (مر)	١١٨
» » (مر)	٢٣٥	في باب شهادة اهل العصبية (مر)	٢٣٣
حرف الغين		١٤٦ - عمرو بن عبسة صحابي رضي الله عنه	
١٥٤ - غيلان الثقفي صحابي رضي الله عنه		حدث في باب فضل اعتاق النسمة وفك	٢٧٢
في باب ما جاء في العبد يفر الى المسلمين الخ (مر)	٣٠٨	الرقبة (مر)	
حرف الفاء		١٤٧ - عمرو بن القنوء الخزاعي صحابي	
١٥٥ - فضالة بن عبيد صحابي رضي الله عنه		رضي الله تعالى عنه	
حدث في باب من كره كلما لعب الناس به من	٢١٧	حدث في باب الاحتياط في قراءة	١٢٩
الحزة الخ (مر)		الكتاب الخ (مر)	
في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)	٢٣٠	١٤٨ - عمير بن حبيب صحابي رضي الله تعالى عنه	
حرف القاف		حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء ..	٩٥
١٥٦ - قاسم بن محمد احد الفقهاء السبعة		من مروض الكفريات (ث)	
رحمه الله تعالى		١٤٩ - عمير بن قتادة صحابي رضي الله عنه	
دوى في باب من كره كلما لعب الناس به	٢١٧	حدث في جماع ابواب من تجوز شهادته	١٨٦
من الحزة الخ (ط)		ومن لا تجوز الخ (مر)	
» » (ط)	٢١٨	١٥٠ - عمير مولى أبي اللحم صحابي رضي الله عنه	
في باب الرجل يفتي الخ (ط)	٢٢٤	حدث في باب ما يحل للضطر من مال الغير (مر)	٣
في باب كتابة المكاتب واعتاقه (ط)	٣٣٦	١٥١ - عوف بن مالك صحابي	
قتادة		رضي الله تعالى عنه	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٤٤ - في باب من شيب فلم يسم احدا الخ (مر)	١٥٧ - قتادة من كبار التابعين رحمه الله تعالى
١٦٤ - كعب بن سور الازدى قيل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم	٢١ - روى في باب لاجلب ولاجنب في الرهان (ط)
١٨٠ - روى في باب كيف يحلف اهل الذمة والمستامنون (ط)	٣٠ - في باب من حلف بغير الله ثم حنث الخ (ط)
١٦٥ - كعب بن مالك صحابي رضي الله تعالى عنه	٦٢ - في باب ما جاء فيمن حلف الخ (ط)
٦٨ - حدث في باب الخلاف في النذر الخ (مر)	٢٥٣ - في باب البيعة على المدعى الخ (ط)
٢٣٩ - في باب شهادة الشعراء (مر)	٢٨٣ - في باب من قال في العسر يستسعى العبد في نصيب صاحبه الخ (ط)
١٦٦ - كلثوم الخزاعي يقال له صحبة رضي الله عنه	٢٨٧ - في باب اثبات استعمال القرعة (ط)
١٢٥ - حدث في باب من يرجع اليه في السؤال الخ (مر)	١٥٨ - قرعة المزني صحابي رضي الله عنه
حرف اللام	١٩٤ - حدث في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
١٦٧ - ليث بن سعد احد الائمة رحمه الله تعالى	١٥٩ - قنبر التميمي رحمه الله تعالى
٩٨ - روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)	٩٨ - روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)
٢٠٦ - في باب ما ترده شهادة اهل الاهواء (ط)	١٦٠ - قيس بن سعد بن عبادة صاحب راية النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه
حرف الميم	٢١٨ - حدث في باب ما لا ينهى عنه من اللعب (مر)
١٦٨ - مالك بن انس امام دار الهجرة رحمه الله تعالى	٢٢٢ - في باب ما جاء في ذم الملاهي الخ (مر)
١٢ - روى في باب ما جاء في اكل الطين (ط)	حرف الكاف
٢١ - في باب لاجلب ولاجنب في الرهان (ط)	١٦١ - كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده (١) رضي الله عنه
٢٠٦ - في باب ما ترده شهادة اهل الاهواء (ط)	٢١١ - حدث في باب ما تجوز به شهادة اهل الاهواء (مر)
١٦٩ - مجاهد من ائمة التابعين رحمه الله تعالى	١٦٢ - كدير الضبي صحابي رضي الله عنه
٧ - روى في باب ما يكره من الشاة اذبحت (م)	١٥٨ - حدث في باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته اذا شهد (مر)
٢٢ - في باب انتهى عن التحريش بين البيائم (م)	١٦٣ - كعب بن زهير صحابي رضي الله عنه
٥٠ - في باب من حلف على شيء وهو يرى انه صادق ثم وجد كاذبا (ط)	٢٤٣ - حدث في باب من شيب فلم يسم احدا لم ترد شهادته (مر)
٥٦ - في باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة (ط)	
٦٠ - في باب التتابع في صوم الكفارة (ط)	

الاسماء والابواب	الاصناف
٣٣٠ في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (ط)	١٥٣ في باب شهادة القاذف (ط)
٣٣٥ في باب الوضع بشرط التيجيل الخ (ط)	١٥٨ في باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته اذا شهد (ط)
٣٥٠ في باب عدة ام الولد الخ (ط)	١٦١ في باب لا يضار كاتب ولا شهيد (ط)
١٧٢ - محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان صدوق رحمه الله تعالى	» في باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها (ط)
٢٤١ في باب الشاعر يكثر الوقيعة في الناس الخ (م)	١٦٣ في باب من رد شهادة اهل الذمة (ط)
١٧٣ - محمد بن عمرو بن سعيد رحمه الله تعالى	١٦٥ في باب ما جاء في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم الآية (ط)
٢٧٨ روى في باب من قال يمتق بالقول ويدفع القيمة (ق)	٢١٣ في باب ما يدل على رد شهادة من قام بالحمام او بالشرطي او بنهرها (ط)
١٧٤ - محمد بن المنكدر من خيار التابعين رحمه الله تعالى	٢٢٥ في باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنين (ط)
٩٦ روى في باب كراهية الامارة الخ (م)	٢٨٧ في باب اثبات استعمال القرعة (ط)
١٧٥ - محمد الباقر من ائمة اهل البيت عليهم السلام	٣١٣ في باب المدبر يجوز بيعه الخ (ط)
١٦٩ في باب القضاء باليمين مع الشاهد (م)	٣١٥ في باب ما جاء في ولد المدبرة الخ (ط)
١٧١ » » (م)	٣١٨ في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا (ط)
١٧٣ » » (م)	٣٣٠ في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (ط)
٢١٢ في باب الاختلاف في اللعب بالشرطي الخ (ط)	٣٥٠ في باب عدة ام الولد الخ (ط)
٣١٢ في باب المدبر يجوز بيعه الخ (م)	١٧٠ - محارب بن دينار من ثقات التابعين رحمه الله تعالى
١٧٦ - مسرة بن كعب البهزي صحابي رضي الله عنه	٩٧ روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)
٢٧٢ حدث في باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة (م)	٩٨ » » (ط)
١٧٧ - مسرداس الاسلمي صحابي رضي الله تعالى عنه	١٧١ - محمد بن سيرين من ائمة التابعين رحمه الله تعالى
١٢٢ حدث في باب مسئلة القاضي عن احوال الشهود (م)	٢١١ روى باب الاختلاف في اللعب بالشرطي الخ (ط)
١٧٨ - مسروق تابعي جليل رحمه الله تعالى	٢٤١ في باب شهادة الشعراء (في آثار الصحابة)
	٣٠٦ في باب لآثر النساء الولاء الخ (ط)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٨٤ - معاوية بن أبي سفيان صحابي رضي الله تعالى عنه	٦٩ روى في باب من نذرندرا في معصية الله (ط)
١٢٠ حدث في باب من اجتهد من الحكام الخ (ث)	٢٥٠ في باب ماجاء في الشهادة على الشهادة
١٩٥ في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (ث)	في حدود الله (ط)
١٨٥ - معقل بن يسار ممن بايع تحت الشجرة رضي الله عنه	١٧٩ - مسور بن مخزومة صحابي رضي الله تعالى عنه
حدث في باب ما حرم على بني اسرائيل الخ (مر)	١٠٩ حدث في باب مشاوره الوالي والقاضي
١٨٦ - مقاتل بن حيان رحمه الله تعالى	في الاسر (مر)
١٦٤ روى في باب ماجاء في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الآية (فظ)	٢٠١ في باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه (مر)
١٨٧ - مكحول من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى	٢٨٨ في باب من يعتق بالملك (مر)
٣٦ روى في باب ماجاء في اليمين النعوس (م)	١٨٠ - مطرف بن عبد الله من خيار التابعين رحمه الله تعالى
٣١٨ في باب ماجاء في تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا (ط)	١٢٩ روى في باب الاحتياط في قراءة الكتاب الخ (ط)
١٨٨ - موسى بن شيبة رحمه الله تعالى	١٨١ - معاذ بن جبل من علماء الصحابة رضي الله عنه
١٩٦ روى في باب من كان منكشف الكذب مظهره (م)	٢٥ حدث في باب ما جاء في تسمية البهائم والدواب (مر)
حرف النون	
١٨٩ - ناسج الحضرمي صحابي رضي الله عنه	٤٧ في باب الاستثناء في اليمين (مر)
٣٥ حدث في باب ابرار القسم (مر)	٨٦ في كتاب آداب القاضي (مر)
١٩٠ - نصر بن علي الجهضمي رحمه الله تعالى	١١٤ في باب ما يقضى به القاضي ويقضى به المفتي الخ (مر)
٩٩ روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)	٢١٠ في باب ما تجوز به شهادة اهل الاهواء (ث)
١٩١ - نصير مولى معاوية رحمه الله تعالى	١٨٢ - معاوية بن اسحاق رحمه الله تعالى
١٣٤ روى في باب ما لا يمتثل القسمة (م)	٢٩٦ روى في باب ما يستدل به على نسخ آية المعاودة (م)
١٩٢ - نمان بن بشير صحابي رضي الله تعالى عنه	١٨٣ - معاوية بن الحكم السلمي صحابي رضي الله تعالى عنه
٩١ حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء من فروض الكفايات (مر)	٥٧ حدث في باب ما يجوز في عتق الكفار (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٩٨- هشام بن عروة من ثقة التابعين رحمه الله تعالى	٢٨٨ في باب اثبات استعمال القرعة (مر)
٢١١ روى في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ط)	١٩٣- نواس بن سمان الانصاري صحابي
حرف الياء	رضي الله تعالى عنه
١٩٩- يحيى بن عمار المازني ثقة رحمه الله تعالى	١٩١ حدث في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
١٣٣ روى في باب ما لا يحتمل القسمة (م)	حرف الواو
٢٠٠- يحيى بن ابي كثير من صغار التابعين	١٩٤- وائل بن حجر صحابي جليل رضي الله عنه
رحمه الله تعالى	٤ حدث في باب النهي عن التداوى بالمسكر (مر)
١١٠ روى في باب مشاورة الواو والقاضي	١٣٧ في باب ما يقول القاضي اذا جلس الخ
في الامر (ط)	بين يديه (مر)
٢١٦ في باب كراهية اللعب بالنرد (م)	١٤٤ في باب من قال ليس للقاضي ان
٣١٧ في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان	يقضى بعله (مر)
علمتم فيهم خيرا (م)	١٧٩ في باب التشديد في اليمين الفاجرة الخ (مر)
٢٠١ يحيى بن يحيى رحمه الله تعالى	٢٥٤ في باب الرجل يتنازعان المال الخ (مر)
٩٩ روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)	٢٥٥ في باب المتداعيين يتداعيان شيئا في
٢٠٢- يحيى بن يعمر رحمه الله تعالى	يداعدهما الخ (مر)
١٧٥ روى في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)	٢٦١ في باب الرجل يحيى بشاهدين الخ (مر)
٢٠٣- يزيد بن ابي حبيب رحمه الله تعالى	١٩٥- وائل بن الاسقع صحابي رضي الله تعالى عنه
٣٠٨ روى في باب ما جاء في العديفر الى المسلمين	١٠٣ حدث في باب ما يستحب للقاضي ان
الخ (نظ)	لا يكون قضاؤه في المسجد (مر)
٢٠٤- يعلى بن امية ويقال ابن منية الثقفي	١١٩ في باب اجتهاد الحاكم الخ (مر)
صحابي رضي الله عنه	٢٣٤ في باب شهادة اهل العصية (مر)
٢٠٢ حدث في باب من قال لا تجوز شهادة الوالد	١٩٦- وهب بن منبه رحمه الله تعالى
لولده والولد لوالديه (مر)	١٣٩ روى في باب من اعطاها ليدفع بها
٢٠٥- يوسف بن عبد الله بن سلام صحابي	عن نفسه الخ (ط)
رضي الله عنه	حرف الهاء
٦٣ حدث في باب من حلف لا يأكل خبزا بادم	١٩٧- هاني بن يزيد المدحجي صحابي
الخ (مر)	رضي الله تعالى عنه
الكنى	١٤٥ حدث في باب ما جاء في التحكيم (مر)

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
حدث في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في اليمين اذا كان حنثا طاعة (ث)	٣٤	الكنى من الرجال	
في باب ما جاء في اليمين التمسوس (ث)	٣٦	٢٠٦ - ابو الاحوص الجشمي عن ابيه (١)	
في كتاب آداب القاضي (ث)	٨٧	١٠ حدث في باب ما حرم المشركون على انفسهم (مر)	
في باب ما يستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفايات (مر)	٩١	٢٠٧ - ابو اسيد الساعدي صحابي رضي الله عنه	
في باب ما يكره للقاضي من الشراء والبيع (ث)	١٠٧	٣٣٠ حدث في باب تفسير قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (ث)	
في باب ما يقضى به القاضي ويقضى به المقتي الخ (ث)	١١٤	٢٠٨ - ابو امامة الباهلي صحابي رضي الله تعالى عنه	
في باب لا يتخذ كاتباً لامور الناس الخ (مر)	١٢٦	٩١ حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفايات (مر)	
في كتاب القاضي الى القاضي الخ (ث)	١٢٨	١٠٣ في باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون قضاؤه في المسجد (مر)	
في باب من قال ليس للقاضي ان يقضى بطلبه الخ (ث)	١٤٤	١٧٩ في باب التشديد في اليمين الفاجرة (مر)	
في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ث)	١٧٣	٢٤٩ في باب الزاح لا ترد به الشهادة الخ (مر)	
في باب تأكيد اليمين بالمكان (ث)	١٧٦	٢٩٨ في باب ما جاء في علة حديث روى فيه عن تميم الداري مرفوعاً (مر)	
في باب جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز الخ (مر)	١٨٨	٢٠٩ - ابو ايوب الانصاري صحابي مشهور رضي الله تعالى عنه	
في باب من كان منكشف الكذب مظهره الخ (ث)	١٩٧	٦٣ حدث في باب من حلف لا يكلم رجلاً الخ (ث)	
في باب من اعتق عبدالله سائبة (ث)	٣٠٠	١١١ في باب من يشاور (مر)	
٢١٣ - ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رحمه الله تعالى		١٣٢ في باب القسمة (مر)	
١٣٣ روى في باب ما لا يثبت القسمة (م)		٢١٠ - ابو بردة تابعي رحمه الله تعالى	
٢١٤ - ابو بكر صحابي رضي الله تعالى عنه		٢٥٥ روى في باب المتداعين يتنازعان المال الخ (م)	
حدث في باب لا يقضى وهو غضبان (مر)	١٠٤	٢١١ - ابو برزة الاسلمي صحابي رضي الله تعالى عنه	
في باب لا يولى الوالى امرأة الخ (مر)	١٠٥	٢٤٧ حدث في باب من عضه غيره بحد الخ (مر)	
في باب وعظ القاضي الشهود الخ (مر)	١١٧	٢١٢ - امير المؤمنين ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه	
في باب شهادة القاذف (ث)	١٢١		
	١٥٢		

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
١٥٦	في باب التحفظ في الشهادة والعلم بها (مر)	١٢	في باب ما لم يذكر تحريمه الخ (مر)
٢٣٤	في باب شهادة اهل العصبية (مر)	٣٥	في باب ابرار القسم (ث)
٢٤٢	في باب الشاعر يمدح الناس (مر)	٥٢	في باب الكفارة قبل الحنث (مر)
٢١٥ -	ابو ثعلبة الخشني صحابي رضي الله عنه	٨٧	في كتاب آداب القاضي (ث)
١٠	حدث في باب استعمال اواني المشركين (مر)	١٠٣	في باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون قضاؤه في المسجد (مر)
١٣	في باب ما لم يذكر تحريمه الخ (ث)	١٥٤	في باب شهادة القاذف (مر)
١٣	» » (مر)	١٩٣	في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
٩٢	في باب ما يستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفريات (مر)	٢٣٦	في باب شهادة اهل العصبية (مر)
١٩٤	في باب بيان مكارم الاخلاق (مر)	٢٦٠	في باب المتداعين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منها الخ (ث)
٢١٦ -	ابو جحيفة السوائي صحابي معروف رضي الله عنه	٢٧٣	في باب فضل العتق في الصحة (مر)
٢٦٧	حدث في باب من قال يقرع بينها اذا لم يكن قافة (مر)	٢٢٢ -	ابو ذر الغفاري من افاضل الصحابة رضي الله عنه
٢١٧ -	ابو جري جابر بن سليم صحابي معروف رضي الله عنه	٢٧	في باب الخلف بالله عز وجل (مر)
٢٣٦	حدث في باب شهادة اهل العصبية (مر)	٩١	في باب ما يستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفريات (مر)
٢١٨ -	ابو حميد الانصاري صحابي رضي الله تعالى عنه	٩٥	في باب كراهية الامارة الخ (مر)
١٣٨	حدث في باب لا يقبل منه هدية (مر)	١٨٩	جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز (مر)
٢١٩ -	ابو حنيفة الامام الاعظم رحمه الله تعالى	١٩٠	» » (مر)
٩٨	روى في باب كراهية الامارة (ط)	٢٧٣	في باب اي الرقاب افضل (مر)
٢٢٠ -	ابو خالد الوالي تابعي رحمه الله تعالى	٢٢٣ -	ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه
٢٤٠	روى في باب شهادة الشعراء (في آثار الصحابة)	١٥	حدث في باب التعريض على الرمي (مر)
٢٢١ -	ابو الدرداء صحابي جليل رضي الله عنه	٢٢٤ -	ابو زهير الثقي صحابي رضي الله تعالى عنه
حدث في باب النهي عن التداوى بما يكون حراما (مر)	١٢٣	حدث في باب اعتماد القاضي على تزكية المزكين وجرهم الخ (مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٢٦ - ابوسفيان بن الحارث بن عبدالمطلب صحابي رضي الله تعالى عنه	٢٢٥ - ابوسعيد الخدرى صحابي مشهور رضي الله عنه
٩٣ حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفريات (مر)	٣ حدث في باب صاحب المال لا يمنع المضطر الخ (مر)
٢٢٧ - ابوسلمة بن عبد الرحمن من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى	٢٦ في باب الحلف بالله عز وجل الخ (مر)
١٧٥ روى في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)	٨٢ في باب نذر المشي الى مسجد المدينة الخ (مر)
٣١٥ في باب ما جاء في ولد المدبرة الخ (ط)	٨٧ في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال الخ (مر)
٣٤١ في باب ميراث المكاتب وولائه (ط)	٨٨ " " (مر)
٢٢٨ - ابو الششاء تابعي جليل رحمه الله تعالى	٩٠ في باب ما يستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفريات (مر)
٣١٦ روى في باب ما جاء في ولد المدبرة (ط)	٩٤ " " (مر)
٢٢٩ - ابوصالح رحمه الله تعالى	١٠٤ في باب التثبيت في الحكم (مر)
٣١٨ روى في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا (ط)	١٠٥ في باب لا يقضى وهو غضبان (مر)
٢٣٠ - ابوصرمة صحابي رضي الله تعالى عنه	١٠٦ في باب لا يقضى القاضي الا وهو شعبان ريان (مر)
١٣٣ حدث في باب ما لا يحتمل القسمة (مر)	١١١ في باب من يشاور (مر)
٣٤٧ في باب الرجل يطا امته بالملك فتدله (مر)	١٤٥ في باب الامر بالاشهاد (ث)
٢٣١ - ابوصامر الاشعري صحابي رضي الله عنه	١٥٧ في باب وجوه العلم بالشهادة (مر)
٢٢١ حدث في باب ما جاء في ذم الملاحى (مر)	١٨٧ في باب جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز (مر)
٢٣٢ - ابوعبد الرحمن السلمي تابعي فاضل رحمه الله تعالى	١٩١ " " (مر)
١٨١ روى في باب ما جاء في قول الله عز وجل وايتناه الحكمة وفصل الخطاب الخ (ط)	١٩٢ في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
٢٣٣ - ابوعبيدة بن الجراح احد الشرة المبشرة رضي الله عنه	١٩٤ " " (مر)
٢١ حدث في باب ما جاء في الرهان على الخيل (ث)	٢٠٩ في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (مر)
	٢١٢ في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ث)
	٢٤٤ في باب ما يكره ان يكون الطالب على الانسان الشعر الخ (مر)
	٣٤٧ في باب الرجل يطا امته بالملك فتدله (مر)
	٣٤٨ في باب الخلاف في امهات الادلاد (مر)

١٠٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠٠	الاسماء والابواب
١٣٠	٢٤٢- ابو المليح عن ابيه (١)	١٣٠	في باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب (ث)
٢٧٣	حدث في باب من اعتق من مملوكه شقفا (مر)	٣١٤	في باب المدبر يجني فبياع الخ (ث)
٢٤٣	٢٤٣- ابو المليح رحمه الله تعالى	٢٣٤	٢٣٤- ابو عبيدة بن حذيفة تابعي رحمه الله تعالى
٢٧٤	٢٧٤- روى في باب من اعتق من مملوكه شقفا (م)	١٣٤	١٣٤- روى في باب انصاف القاضي في الحكم الخ (ط)
٢٤٤	٢٤٤- ابو موسى الاشعري صحابي مشهور رضي الله عنه	٢٣٥	٢٣٥- ابو حنيفة الخولاني صحابي رضي الله تعالى عنه
٣	حدث في باب صاحب المال لا يمنع المضطر الخ (مر)	١٠٤	١٠٤- حدث في باب شهادة القاذف (مر)
٢٦	في باب الخلف بالله عز وجل (مر)	٢٣٦	٢٣٦- ابو قلابه من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى
٣١	في باب من حلف على يمين (مر)	٩٧	٩٧- روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)
٥٠	في باب الكفارة بعد الحنث (مر)	١٢٩	١٢٩- في باب الاحتياط في قراءة الكتاب الخ (ط)
٥١	في باب الكفارة قبل الحنث (مر)	٣١٤	٣١٤- في باب المدبر من الثلث (م)
٥٢	» » (مر)	٢٣٧	٢٣٧- ابو لبيبة صحابي رضي الله عنه
٥٦	في باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة (ث)	٢٣٠	٢٣٠- حدث في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)
٧٨	في باب من نذر تبردا ان يمشي الى بيت الله الحرام (مر)	٢٣٨	٢٣٨- ابو مالك الاشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩٤	في باب ما يستدل على ان القضاء ٠٠٠ من فروض الكفريات (مر)	٢٢١	٢٢١- حدث في باب ماجاء في ذم الملاحى (مر)
١٠٠	في باب كراهية طلب الامارة الخ (مر)	٢٣٩	٢٣٩- ابو مجلز تابعي رحمه الله تعالى
١١٠	في باب مشاورة القاضي والوالى في الامر (ث)	٢٧٦	٢٧٦- روى في باب من اعتق شركاه في عبد وهو موسر (م)
١٣٢	في باب القسمة (مر)	٢٤٠	٢٤٠- ابو مسرهم الاسدي صحابي رضي الله تعالى عنه
١٤٦	في باب الاختيار في الاشهاد (مر)	١٠١	١٠١- حدث في باب ما يستحب للقاضي الخ (مر)
١٥٧	في باب وجوه العلم بالشهادة (مر)	٢٤٩	٢٤٩- ابو مسعود الانصاري صحابي رضي الله عنه
١٦٥	في باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية الخ (مر)	١٠٠	١٠٠- حدث في باب كراهية طلب الامارة الخ (ث)
١٧٧	في باب تأكيد اليمين بالزمان الخ (ث)	١٠١	» » (ث)
١٨٠	في باب كيف يختلف اهل الذمة والمستامنون (ث)	١١٢	١١٢- في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
		٢٢٥	٢٢٥- في باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء الخ (ث)
		٢٤٧	٢٤٧- في باب ما يكره من رواية الارجاف الخ (مر)

الاسماء والابواب	١١١١	الاسماء والابواب	١١١١
في باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها (مر)	٣٣	جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز الخ (مر)	١٨٨
في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في اليمين اذا كان حنثا طاعة (مر)	٣٤	في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ث)	٢١٣
في باب ما جاء في اليمين التموس (مر)	٣٥	في باب كراهية اللعب بالرد الخ (مر)	٢١٤
في باب ما جاء في قوله اقسام او اقسمت (مر)	٣٨	» » » (مر)	٢١٥
في باب ما جاء في ابراز المقسم (مر)	٤١	في باب تحسين الصوت يا قرآن والذكر (مر)	٢٣٠
في باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى (مر)	٤٢	» » » (ث)	٢٣١
في باب من قال و بيم الله (مر)	٤٤	في باب الشاعر يمدح الناس الخ (مر)	٢٤٣
في باب الخائف يستثنى في نفسه (مر)	٤٨	في باب المتداعيين يتنازعان المال الخ (مر)	٢٥٤
في باب الكفارة بعد الحنث (مر)	٥١	في باب المتداعيين يتنازعان شيئا في ايديهما معا الخ (مر)	٢٥٧
في باب الكفارة قبل الحنث (مر)	٥٣	» » » (مر)	٢٥٨
حدث في باب الاطعام في كفارة اليمين (مر)	٥٤	في باب القافة ودعوى الولد (ث)	٢٦٥
» » » (ث)	٥٥	في باب فضل اعتناق النسمة وفك الرقبة (مر)	٢٧٢
في باب ما جاء في ولد الزنا (مر)	٥٧	٢٤٥ - أبو هريرة حافظ الصحابة رضي الله عنه	
» » » (مر)	٥٨	حدث في باب النهي عن التداوي بما يكون حراما (مر)	٥
» » » (مر)	٥٩	في باب ما حرم المشركون على انفسهم (مر)	٩
في باب ما جاء في اعتناق ولد الزنا (ث)	»	في باب ما جاء في أكل الطين (مر)	١١
في باب جامع الايمان الخ (مر)	٦١	في باب ارتباط الخيل (مر)	١٥
في باب من حلف لا يكلم رجلا الخ (مر)	٦٣	» » » (مر)	١٦
في باب ما يستدل به على انه يحل يمينه باد في ضرب (مر)	٦٤	في باب لاسبق الا في خوف الخ (مر)	»
في باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات (مر)	٦٥	» » » (مر)	٢٧
في باب كراهة النذر (مر)	٧٧	في باب ما جاء في اللعب بالحمام (مر)	١٩
في باب ركوب من لم يقدر على المشي (مر)	٧٨	في باب الرجلين يستبقان بفرسيهما الخ (مر)	٢٠
في باب الهدى فيما ركب (مر)	٨٠	في باب الحلف بالله عز وجل الخ (مر)	٣٦
في باب من نذر الشيء الى مسجد المدينة الخ (مر)	٨٢	في باب اسماء الله عز وجل نثاؤه (مر)	٢٧
في باب من لم يوجوه بالنذر الخ (مر)	٨٣	في باب كراهية الخلفاء بغير الله عز وجل (مر)	٢٩
في باب من نذرهديا لم يسمه (مر)	٨٤	في باب من حلف بغير الله الخ (مر)	٣٠
في كتاب آداب القاضي (مر)	٨٦	في باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها (مر)	٣٣

الاسماء والابواب	١٨٠	الاسماء والابواب	٨٧
في باب كيف يحلف اهل الذمة والمستأنون (مر)	١٨٠	في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال النج (مر)	٨٧
جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز (مر)	١٨٦	في باب فضل المؤمن على القوي الذي يقوم بأمر الناس النج (مر)	٨٨
» (مر)	١٨٧	في باب كراهية الامارة النج (مر)	٨٩
» (مر)	١٨٨	» (مر)	٩٥
» (مر)	١٩٠	» (مر)	٩٦
في باب بيان مكارم الاخلاق النج (مر)	١٩٢	» (مر)	٩٧
» (مر)	١٩٣	في باب كراهية طلب الامارة النج (مر)	١٠١
» (مر)	١٩٤	في باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون قضاؤه في المسجد (مر)	١٠٢
» (مر)	١٩٥	في باب لا يقضى وهو غضبان (مر)	١٠٥
في باب من كان منكشف الكذب مظهره النج (مر)	١٩٦	في باب القاضي يأتي الولاية اذا دعي لها (مر)	١٠٨
في باب من يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب (مر)	١٩٨	في باب من يشاور (مر)	١١١
في باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة النج (مر)	٢٠١	» (مر)	١١٢
في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (مر)	٢٠٨	في باب ما يقضى به القاضي ويفى به المفتي (مر)	١١٤
في باب كراهية اللعب بالحمام (مر)	٢١٣	في باب اثم من اتقى وقضى بالجهل (مر)	١١٦
في باب من كره كلاً لعب الناس به من الخزة النج (مر)	٢١٦	في باب لا يولى الوالى امرأة النج (مر)	١١٨
في باب يبنى للرء ان لا يبلغ منه ولا من غيره من تلاوة قرآن النج (مر)	٢١٩	في باب اجتهاد الحاكم النج (مر)	١١٩
في باب الرجن يتخذ الغلام والجرية المغنيين (مر)	٢٢٥	في باب الاحتياط في قراءة الكتاب النج (مر)	١٢٩
في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)	٢٢٩	في باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب (مر)	١٣٠
في باب شهادة اهل العصبية (مر)	٢٣١	في باب انصاف القاضي في الحكم النج (مر)	١٣٤
في باب شهادة اهل العصبية (مر)	٢٣٢	في باب القاضي يقدم الناس الاول فالاول النج (مر)	١٣٩
» (مر)	٢٣٣	في باب الاختيار في الاشهاد (مر)	١٤٧
» (مر)	٢٣٤	في باب الشهادة في الزنا (مر)	»
» (مر)	٢٣٥	في باب وجوه العلم بالشهادة (مر)	١٥٧
في باب تأكيد اليمين بالزمان (مر)	٢٣٥	في باب من رد شهادة اهل الذمة (مر)	١٦٣
		في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)	١٦٨
		» (مر)	١٦٩
		في باب تأكيد اليمين بالزمان (مر)	١٧٧

الاسماء والابواب	٢٨٦	الاسماء والابواب	٢٣٦
في باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث (مر)	٢٨٦	في شهادة اهل العصبية (مر)	٢٣٦
في باب اثبات استعمال القرعة (مر)	٢٨٨	في باب شهادة الشعراء (مر)	٢٣٧
في باب من يعتق بالملك (مر)	٢٨٩	» » (مر)	٢٣٩
في باب المولى المعتق اذا مات النخ (مر)	٣٠٢	في باب الشاعر يكثر الوتيرة في الناس (مر)	٢٤١
في باب كتابة المدبر (ث)	٣١٤	في باب ما يكره ان يكون الغائب على	٢٤٤
في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان	٣١٨	الانسان الشعر النخ (مر)	
علمتم فيهم خيرا (مر)		في باب من نرق اعراض الناس النخ (مر)	٢٤٥
في باب المكاتب يجوز بيعه النخ (مر)	٣٣٨	في باب من عضه غيره بمجد النخ (مر)	٢٤٦
٢٤٦ - ابو يحيى الاعرج رحمه الله تعالى		» » (مر)	٢٤٧
روى في باب من قال في المعسر يستسعى العبد	٢٨٣	في باب المزاح لا ترد به الشهادة (مر)	٢٤٨
في نصيب صاحبه (قط)		في باب ما جاء في اكذب الناس الصباغون	٢٤٩
الانساب		والصواغون (مر)	
٢٤٧ - البويطي صاحب الشافعي رحمه الله تعالى		في باب ما جاء في شهادة البدوي على	٢٥٠
روى في باب ما ترد به شهادة اهل	٢٠٧	القروى (مر)	
الاهواء (ط)		في باب المتداعين يتنازعان المال النخ (مر)	٢٥٥
٢٤٨ - المزي صاحب الشافعي رحمه الله تعالى		في باب المتداعين يتنازعان شيئا في	٢٥٨
روى في باب ما ترد به شهادة اهل	٢٠٧	ايديهما معا (مر)	
الاهواء (ط)		في باب المتداعين يعد اعيان ما لم يكن في	٢٥٩
اللقاب		يد واحد منهما (مر)	
٢٤٩ - الاعرج هو عبدالرحمن بن هرم من		في باب الدليل على ان للعبة الاشباه تاثيرا	٢٦٥
ثقة التابين رحمه الله تعالى		في الانساب النخ (مر)	
روى في باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة	٢٠١	في باب ما يستدل به على ان الولد الواحد	٢٦٨
النخ (م)		لا يلحق بآمين (مر)	
٢٥٠ - الاعشى المازني صحابي رضي الله عنه		في باب أخذ الرجل حقه من يمنعه (مر)	٢٧١
حدث في باب شهادة الشعراء (مر)	٢٤٠	في باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة (مر)	»
٢٥١ - الازاعي من كبار الائمة رحمه الله تعالى		» » (مر)	٢٧٢
روى في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)	٢٠٥	في باب من اعتق شركا له في عيد وهو	٢٧٦
في باب ما تجوز به شهادة اهل الاهواء (ط)	٢١١	موسر النخ (مر)	
		في باب من قال في المعسر يستسعى العبد	٢٨١
		في نصيب صاحبه النخ (مر)	
		» » (مر)	٢٨٢

١٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠	الاسماء والابواب
٣٢٢	في باب من كاتب عبده او امته على عرض وصوف الخ (ث)		الابناء
٢٥٧	- خولة بنت حكيم صحابية رضي الله عنها	٢٥٧	- ابن التلب عن ابيه (١)
٢٠٢	حدثت في باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه (مر)	٢٨٤	حدث في باب من قال في المعسر يستسى العبد في نصيب صاحبه (مر)
٢٥٨	- ام المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها	٢٥٣	- ابن شبرمة من مشاهير الفقهاء روى الله تعالى
٩٣	حدثت في باب ما يستدل به على ان القضاء... من فروض الكفايات (مر)	٩٨	روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)
٢٥٩	- سلامة بنت معقل صحابية رضي الله عنها	٢٥٤	- ابن شهاب الزهري من ائمة التابعين روى الله تعالى
٣٤٥	حدثت في باب الرجل يطأ امته بالملك فتلده (مر)	١٧٥	روى في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)
٢٦٠	- ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها	١٨١	في باب ما جاء في قول الله عز وجل وآتيناها الحكمة وفصل الخطاب (م)
٦	حدثت في باب أكل الجبن (ث)	٢٠٢	في باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه (م)
١١	في باب استعمال او افي المشركين الخ (مر)	٢١٢	في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ط)
١٨	في باب ما جاء في المسابقة بالعدو (مر)	٢٣١	في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (ط)
٢٦	في باب الحلف بالله عز وجل الخ (مر)	٢٥١	في باب الرجوع عن الشهادة (ط)
٢٧	» » (مر)	٢٨٠	في باب ما جاء فيمن اعتق جارية حبلى الخ (ط)
٤١	في باب ما جاء في ابرار المقسم (مر)	٣٠٤	في باب الولاء للكبير من عصابة المعتق (م)
»	في باب من قال لعمر الله (مر)	٣٤٩	في باب ما جاء في جنازة ام الولد (ط)
٤٨	في باب لتواليين (ث)	٢٥٥	- ابن أبي ليلى (٢) فقيه مشهور روى الله تعالى
٤٩	» » (ث)	١٠٦	روى في باب لا يقضى القاضى الا هو شيعان ريان (ط)
»	في باب من حلف على شيء وهو يرى انه صادق ثم وجدته كاذبا (ث)	١٢٩	في باب الاحتياط في قراءة الكتاب الخ (ط)
٥٨	في باب ما جاء في ولد الزنا (ث)		باب في النساء
»	» » (مر)	٢٥٦	- ام المؤمنين حفصة رضي الله تعالى عنها
٥٩	في باب ما جاء في اعتناق ولد الزنا (ث)	٦٦	حدثت في باب من جعل شيئا من ماله شيئا صدقة الخ (ث)
٦١	في باب جامع الايمان الخ (مر)		

(١) أبوه تلب بن ثعلبة صحابي رضي الله عنه - ح - (٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي لطي - ح -

الاصماء والابواب	الاصماء والابواب	الاصماء والابواب	الاصماء والابواب
في باب ما لا ينهى عنه من اللعب (مر)	٢١٨	في باب من حلف لا يأكل خبز ابادم الخ (مر)	٦٣
في باب ماجاء في اللعب بالبنات (مر)	٢١٩	في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (ث)	٦٥
في باب ماجاء في المراجيح (مر)	٢٢٠	» » (ث)	٦٦
في باب الرجل يفتي الخ (ث)	٢٢٤	» » (ث)	٦٧
في باب الرجل لا ينسب نفسه الى التعماء الخ (مر)	»	في باب من نذر نذرا في معصية الله (مر)	٦٨
في باب شهادة الشمره (مر)	٢٣٨	في باب من جعل فيه كفارة بين (مر)	٦٩
» » (مر)	٢٣٩	في باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى (مر)	٧٥
في باب الشاعر يكثر الوقيعة في الناس الخ (مر)	٢٤١	في باب ما يستدل به على ان القضاء ...	٩٣
في باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر (مر)	٢٤٥	من فروض الكفريات (مر)	٩٦
في باب من حرق امرأه من الناس الخ (مر)	»	في باب كراهية الامارة الخ (مر)	١٠٨
في باب من عضه غيره بجذ الخ (مر)	٢٤٧	في باب القاضي اذا بان له من احد الخصمين للدنياه عنه (مر)	١١١
في باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته (مر)	٢٥١	في باب من يشاور (مر)	١١٢
في باب القافة ودعوى الولد (مر)	٢٦٢	» » (مر)	١١٩
» » (مر)	٢٦٣	في باب من اجتهد الخ (مر)	١٣٦
في باب الدليل على ان ثلثة الاشياء تأميرا في الانساب الخ (مر)	٢٦٥	في باب القاضي لا ينهر الخصمين (مر)	١٤١
» » (مر)	٢٦٦	في باب من لجاز القضاء على النائب (مر)	١٤٢
في باب اخذ الرجل حقه من يمنعه اياه (مر)	٢٦٩	في باب من قال للقاضي ان يقضى بعلمه (مر)	١٤٣
» » (مر)	٢٧٠	في باب الشهادة في الطلاق الخ (مر)	١٤٨
في باب اثبات استئصال القرعة (مر)	٢٨٧	في باب لا يحيل حكم القاضي على المقضى له الخ (مر)	١٥٣
في باب من والى رجلا لو اسلم على يديه (مر)	٢٩٥	في باب شهادة القاذف (مر)	١٥٥
في باب من وجد منبوذا قال لقطعه لم يثبت له عليه ولا (مر)	٢٩٨	في باب من قال لا تقبل شهادته (مر)	١٩٢
في باب المسلم يعتق نصرانيا الخ (مر)	٢٩٩	في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)	١٩٣
في باب من اعتق عبدا له سائبة الخ (مر)	»	» » (مر)	١٩٦
في باب الدر يجوز بيعه الخ (ث)	٣١٣	في باب من كان منكشف الكذب الخ (مر)	٢٠٢
في باب ما يجوز كتابته من الخاليك (مر)	٣١٧	في باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه (مر)	٢١٢
في باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (ث)	٣٢٤	في باب الاختلاف في اللعب بالشرطيخ (ث)	٢١٦
في باب من لم يكره لاحد ان يأخذ من مكاتبه (مر)	٣٢٨	في باب كراهية اللعب بالرد الخ (ث)	

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
٢٦٥ - ام كلثوم بنت عقبة صحابية رضى الله عنها		صدقات الناس الخ (مر)	
حدثت في باب من يظن به الكذب	٢٩٧	٢٦٦ - ام المؤمنين ميمونة رضى الله تعالى عنها	
وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب (مر)		حدثت في باب من لم ير وجوبه بالذرا الخ (مر)	٨٣
المبهمات		٢٦٧ - ميمونة بنت كرم من صغار الصحابة	
(ابن أبي الحكم الغفارى عن جدته عن عم أبي رافع الغفارى)		رضي الله تعالى عنها	
حدث في باب ما يحل للضطر من مال الغير (مر)	٣	حدثت في باب نذران ينخر بغيرها	٨٣
(عن شيخ من اهل تب عن ابيه وكان صحابيا)		ليصدق (مر)	
حدث في باب ما يحل من الادوية النجسة	٤	الكنى من النساء	
بالضرورة (مر)		٢٦٣ - ام المؤمنين ام سلمة رضى الله عنها	
عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة)		حدثت في باب النهى عن التداوى	
رواى في باب الرجلين يستبقان بفرسهما الخ (ط)	٢٠	بالمسكر (مر)	
(عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار)		٦ في باب اكل الجبن (ث)	
حدث في باب من حلف ليضربن عبده الخ (مر)	٦٤	٦٦ في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (ث)	
(بعض بنى السائب ابن ابي لابة)		١٣٥ في باب انصاف الخصمين في المدخل عليه	
روى في باب الخلاف في النذر الخ (م)	٦٧	الخ (مر)	
(رجل من اصحاب بدر رضى الله عنه الخ)		١٤٣ في باب من قال ليس للقاضى ان يقضى	
حدث في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال	٧٩	بعله (مر)	
(مر)		١٤٩ في باب لا يحيل حكم القاضى الى المقضى له	
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم		الخ (مر)	
حدث في باب لا يقضى وهو غضبان (مر)	١٠٥	١١٤ في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)	
(سهل بن ابي حنيفة رجال من كبراء قومه الخ)		٢٦٠ في باب المتداعين يتداعيان ما لم يكن في	
حدثوا في باب كتاب القاضى الى القاضى (مر)	١٢٧	يدواحد منها (مر)	
(عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)		٢٩١ في باب من قال لعبده انت حر الخ (مر)	
حدثوا في باب القسمة (مر)	١٣٢	٢٢٧ في باب الحديث الذى روى في الاحتجاب	
(عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة)		عن المكاتب الخ (مر)	
		٣٢٨ " " " (مر)	
		٢٦٤ - ام الملاء صحابية رضى الله عنها	
		حدثت في باب اثبات استعمال القرعة (مر)	٢٨٨

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
في نصيب صاحبه الخ (م)		رووا في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)	١٧٥
(ع ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)		(ع ن رجل من الانصار)	
حدثوا في باب اثبات استعمال القرعة (ث)	٢٨٦	حدث في باب الشاعر يشيب بامرأة	٢٤٣
(ع الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة)		بعينها الخ (مر)	
دروا في باب من يمتق بالملك (ط)	٢٩١	(ع اصحاب عهد صلى الله عليه وسلم)	
(ع الفقهاء من اهل المدينة)		حدثوا في باب المزاح لا ترد به الشهادة الخ (مر)	٢٤٩
في باب لا ترث النساء الولاء (ط)	٣٠٦	(ع الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة)	
(ع امهات المؤمنين رضى الله عنهن)		رووا في باب شهادة ولد الزنا (ط)	٢
حدثن في باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (ث)	٣٢٥	(فلان عن ابيه)	
		حدث في باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه (مر)	٢٧٠
		(ع ن رجل من بني عذرة)	
		روى في باب من قال في العسر يستسعي العبد	٢٧٣



صواب	خطأ	٢٠	٢١	صواب	خطأ	٢٢
زريبي	زريبي	٢٧	١٧١	أبو الوليد	أبو الوليد	٢١
زربية	زربية	٢	١٧٢	سعد بن أبي سهل	سعد بن أبي سهل	٢٢
الأموال	الأموال	٢٣	١٧٦	بيده	بيده	٣٠
لا تحفظه	لا تحفظ	٧	١٧٨	بتي	بتي	١٦
في نهر يقال له نهر	في نهره نهر يقال	١٨	١٩١	يبارك	يبارك	٥
الحياة	الحياة			ابن عينة	ابن عينة	٣٢
أبو الفضل	الفضل	٢٣	١٩٢	استاده	استاده	٥
اهل القدر	اهل المقدر	٤	٢٠٤	الربيعي	الربيعي	٥
هو ذا فقال ادنه مني	هو ذا تريد	٣٠	٥	الشريعة	الشريعة	٣٠
قلقت هو ذا تريد أن	ان تقتله			موسى	موسى	٧
آفته				وجه آخر	وجه آخر	١٠
مع ما وصفت	مع وصفت	١٨	٢١٠	عن عبد الملك	عن عبد الملك	٢٩
حجج	حجج	٢	٢١٤	عذابا شديدا	عذابا شديدا	٢٥
محمد بن عرف	محمد بن عرف	٢٥	٢١٩	غضب الله	غضب الله	٥
أبي الدنيا	أبي الدنيا	١٨	٢٢١	فتتح	فتتح	٢٨
اشترأوه	اشترأوه	١٩	٢٢٥	الحمار	الحمار	٣
سكنية	سكنية	٢	٢٢٨	الذين	الذين	٣١
قريش	قريش	١٣	٢٣١	ويكسب	ويكسب	٥
اياكم	اياكم	٢٥	٥	الجزري	الجزري	٨
عن هشام	من هشام	٢٣	٢٣٦	للأئمة	للأئمة	٢٩
يأى	يأى	١٦	٢٤٦	الجولاني	الجولاني	٦
عبيد بن شريك	عبيدين شريك	٢	٢٥٠	ثوب	ثوب	٥
يصطحا	يصطحا	١٧	٢٦٠	فكتب	فكتب	٢٣
محمد بن يعقوب	محمد يعقوب	٤	٢٦٣	سعد بن الاطول	سعيد بن الاطول	٢٢
باليين	باليين	١	٢٦٧	جاء بأربعة	جاء بأربعة	٢٧
فقال للائتين منها طيبا	فعلبا فقال انتم	١	٢٦٧	عداقه	عداقه	٢
بالولد لهذا فعلبا فقال				الزهراني	الزهراني	٢٢
انتم				ثم	ثم	٢٤
عرضت المسئلة	غرضت المسئلة	٢	٢٧٣	الكاذي	الكاذي	٤
غرمه	غرم	١٠	٢٨٢	أنبا أبو الحسن	انبا أبو الحسن	١٢
الشافعي	لشافعي	٥	٢٨٣	الولاية بينهم وبينهم	الولاية بينهم	١١

صواب	خطأ	٤	٤	صواب	خطأ	٤	٤
النصريين	النصريين	٣٢	٣٢٤	نيهم	بينهم	٢	٢٨٧
عن عكرمة عن ابن عباس	عن ابن عباس	٧	٣٢٦	قال عبد الرزاق	قال فقلت	٧	٢٨٨
عباس				فقلت			
ربيع	ربيع	٥	٣٢٩	رواه البخاري	رواه عبد الرزاق	٩	»
تولد	يولد	٧	٣٣٤	البخاري			
عن مواليمهم ومواليهم الذين	عن مواليمهم الذين	٢٤	٣٣٩	هذه	هذه	٥	٢٩٦
الذين				الولاء شعبة	الولاء له	٢	٣٠٥
مص - الفرقة	الفتنة	١٠	٣٤٨	ملكها	ملكها	١٣	٣١٣
أبو الوليد ثنا جعفر	أبو الوليد ثنا أبو	»	٣٤٩	النيسابوي	النيسابوي	٥	٣١٦
ثنا أبو قدامة	قدامة			حزام	حرام	١	٣٢٠
عبد الوهاب	عبد الوهاب	»	»	يعقوب بن سفيان	يعقوب سفيان	١٩	»

